


# الحُسْنَى فِي حُصْرِ الْمَلَكَيْنِ

(١٩٦٧)

من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي

تأليف

سهام مصطفى أبو زيد



Biblioteca Alexandria



الحسبة في مصر الإسلامية

————— من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي —————



# الجَسِيرُ فِي حَصْرِ الْمَلَكَيَّةِ من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي

تأليف  
سهام مصطفى أبو زيد



المَهْيَةُ الْمَصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلكِتَابِ  
١٩٨٦



## تقديم

الحسنة نظام إسلامي قديم قدم الإسلام ، تطور بتطور الحضارة الإسلامية الرائعة وأصبح له قواعد وقوانين تكاد تدخل في جوانب متعددة في الحياة في العصور الوسطى . أما جوهر هذا النظام فهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وحين نشأت وظيفة المحتسب صار للمحتسب مكانة بارزة بين سائر الموظفين لخطورة أعماله وأهميتها البالغة في المجتمع الإسلامي .

ونظام الحسبة نظام عرف في كافة أرجاء ديار الإسلام وتشابهت أحکامه أو اختلفت اختلافاً جزئياً في قطر عنه في القطر الآخر . والحسنة تمثل جانباً بارزاً من جوانب الحضارة الإسلامية يمكن الإفادة منها وتطورها في عصرنا الحاضر .

وقد اختارت للسيدة سهام مصطفى أبو زيد موضوع «الحسنة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي» . وكانت أعرف أن الموضوع يحتاج إلى جهد عميق وصبر ومثابرة في البحث لكنني لست في السيدة سهام منذ البداية الجدية في البحث والعمل العلمي ، وكانت المؤلفة عند حسن ظني ، فلم تأل جهداً في التنقيب بين المصادر الأصلية فضلاً عن المراجع الحديثة العربية والأجنبية فجاء كتابها موضحاً لكثير مما غمض فضلاً عن مناقشتها وتفنيدها لأراء الكثير من المستشرقين والمؤرخين المحدثين معتمدة على الأصول والمصادر .

والحق أني أشعر بفخر كبير واعتزاز حين أقدم للمكتبة العربية التاريخية هذا الكتاب الذي يقدم لنا صفة مشرفة وجانباً هاماً من جوانب الحضارة الإسلامية في مصر في فترة تقرب من تسعمائة عام هي تاريخ مصر في العصر الوسيط .

ومن خلال هذه الدراسة القيمة للحسنة نقف على جوانب هامة في حياة مصر الدينية والاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن التواхи الصحية والاهتمام باجازات الأطباء وبصحة التغذية .

وإن أرجو أن يكون جهد المؤلفة في هذا الكتاب القيم باكورة للعديد من الأبحاث الأصلية في تاريخنا الإسلامي الذي يجب أن يكون متصلة بعلمتنا المعاصر نستمد منه الكثير دون أن نتخلف عن ركب التطور العلمي المعاصر ودون انقطاع عن ماضينا المجيد .

والله ولّ التوفيق

دكتورة

سيدة اسماعيل كاشف


أستاذة التاريخ الإسلامي والوسط

ورئيسة قسم التاريخ - كلية البنات

جامعة عين شمس

٢٩ صفر ١٣٩٥  
١٢ مارس ١٩٧٥ م





## مقدمة

إن النظم الإدارية في مصر الإسلامية جانب بارز من جوانب الحضارة الإسلامية ، ونظام الحسبة يعد أحد أركان هذه النظم التي تعكس أصالة هذه الحضارة ، وعمقها ، وأسسها الدينية المثالية .

ولم يحظ هذا الموضوع بدراسات علمية تتفق وما له من أهمية كبيرة ، لذا عولت على القيام بهذا العمل العلمي لكشف جانب من الجوانب الاهتمام في تاريخ مصر الإسلامية .

ولكى يُبرز الباحث المنصب مثل هذا الموضوع ، ويظهره بالظهور اللائق به ، فعليه أن يطرق ميداناً رائحاً بالصعوبات والمشكلات .

وأولى هذه الصعوبات : طول الفترة الزمنية التي يتناولها الكتاب ، إذ ان الموضوع هو : «الحسابية في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي» ، وهي فترة تبدأ بالعام الحادى والعشرين وتقضى حتى تنتهى عام تسعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة . ولا شك أنها فترة زمنية طويلة ، ومع ذلك فهناك سببان جعلاني لا أقصى من هذه الفترة شيئاً :

**السبب الأول :** أن النظم الإدارية كنظام الحسبة لا تكتمل صورتها إلا بدراستها دراسة مقارنة من حيث بعد الزمان والبعد المكان والبعد الحضاري . وعلى ذلك فقد عقدت المقارنات والموازنات بين الحسبة في مصر ، والحسابية في شرق العالم الإسلامي ، والحسابية في المغرب والأندلس .

**والسبب الثاني :** وهو وثيق الصلة بالسبب الأول ؛ أن المادة التاريخية عن الحسبة في مصر ، التي احتوتها ثانياً المصادر التاريخية والفقهية وغيرها تتفاوت في مبلغ ما تيسره لنا ، من عصر إلى عصر آخر : فعل حين يجد القارئ ، مثلاً ، مادة علمية وفيرة عن الحسبة وأعمالها في عصر المماليك ، نراه يعد هذه المادة ، أو يكاد ، في عصر الولاة ، الأمر الذي يجعل النهج المقارن منهجاً حتمياً لا بديل له .

ثاني هذه الصعوبات : خاص بالمصادر ، إذ ان معظمها لا يزال مخطوطا لم يتحقق بعد ، إلى جانب البردي ، وصنع السكة ، وأختام المكاييل وكلها تحتاج في دراستها إلى جهد لا يقل ، إن لم يزد عن الجهد المبذول في دراسة المصادر الخطية ، من حيث نقد النصوص ، وتصحيح قراءاتها ، وإجراء التصويبات المناسبة .

كما كانت هناك صعوبات خاصة بالمنهج : لأن موضوع الكتاب يشمل في ثناياه تاريخ الحسبة ثم دراسة مدى الالتزام بتطبيق مبادئ الحسبة ، وتعليماتها النظرية ، ثم عقد مقارنة تبين مدى اتفاق الحسبة ، أو اختلافها ، مع بقية النظم الأخرى : فكان من ثم أن وضعت في الاعتبار المنهج التاريخي ، والمنهج الاستقرائي التحليلي ، إلى جانب ما راعيته من المنهج المقارن .

وقد استندت في إعداد هذا الكتاب كل ما توصلت إليه من مصادر مخطوطة ، ومطبوعة ، وأوراق بردية ، وصنع للسكة ، فضلا عن المراجع الحديثة ، العربية والأجنبية ، وقد أرفقت به لوحات فوتografie عن الملابس مأخوذة من كتاب : « تاريخ الأدب العربي » للأستاذ نيكلسون Nicholson A. R Library-history of the Arabes Nella عن النسخة الخطية لمقامات الحريري ، المحوودة بالتحف البريطاني ، ومؤرخة عام ٦٥٤ للهجرة . ومن كتاب : « الملابس المملوكية » للأستاذ ماير Mayer L.A.—: Mamluk Costume.

كذلك أرفقت بالكتاب لوحات للصنوج منقولة من كتاب الدكتور جورج ميلز Miles. (G. C.). Contribution to arabic Metrology. Early arabes glass Lane Poole Stanley . وكتاب الأستاذ لين بول Weight and Stamps. Catalogue of Arabic Glass Weights in the British Museum.

والكتاب مقسم إلى ستة أبواب وخاتمة ، بالإضافة إلى هذه المقدمة .

## ● الباب الأول : يتناول « مصادر الحسبة ومراجعها » وقسمته إلى أربعة فصول هي :

الفصل الأول : مصادر الحسبة في مصر الإسلامية .

الفصل الثاني : مصادر الحسبة في المشرق الإسلامي .

الفصل الثالث : مصادر الحسبة في المغرب الإسلامي .

الفصل الرابع : المراجع الحديثة .

● أما الباب الثاني فيعرض للحسبة : معاناتها وألقابها تعريفاتها وأصولها . وهذا الباب يتناول معان الحسبة التي صيغت على مضمونها ألقاب الحسبة ، كما يعرض للتعريفات المختلفة التي عرفت بها الحسبة ، ونظرًا لتداخل مادة هذا الباب وضاللتها ، لم يكن من

الممكن تقسيمه إلى فصول ، وإنما اضطررت إلى تصنيف هذه المادة تحت عناوين جانبية فعرضتها على النحو التالي :-

- ١ - الحسبة : معانيها وألقابها .
- ٢ - الحسبة في اللغة .
- ٣ - الحسبة في الشرع وأسسها الديني .
- ٤ - أصول الحسبة .
- ٥ - الحسبة في دراسات المستشرقين .

● أما الباب الثالث فهو بعنوان : «الحسبة في مصر الإسلامية .» وقد قسمته إلى ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : «الحسبة : نشأتها وتطورها من عصر الولاية إلى نهاية الدولة الفاطمية» وهو يتضمن العصور التالية : عصر الولاية - الدولة الطولونية فترة ما بين عصرى الدولة الطولونية والاخشيدية - الدولة الاخشيدية ثم الدولة الفاطمية .

الفصل الثاني : «الحسبة في عصر الدولة الأيوبية .»

الفصل الثالث : «الحسبة في الدولة المملوكية .»

● الباب الرابع بعنوان : «محاسب مصر : حقوقه وواجباته»

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، وهى :-

الفصل الأول : «من هو المحاسب؟ وما هي الشروط العلمية والأخلاقية التي ينبغي توافرها فيه .»

الفصل الثاني : «مراسيم تعين المحاسب ، ملابسه ، وأعطائه .»

الفصل الثالث : «أعوانه ، وسلطاته التنفيذية .»

وقد عنيت ، في هذا الباب ، بإبراز مكانة المحاسب بين سائر موظفي مصر الإسلامية ، وعقدت المقارنات بينه وبين زميله في المشرق الإسلامي ، وفي المغرب الإسلامي .

والتفاصيل التي أدرجتها عن المراسم والاحتفالات التي تقام تكريماً لتولية المحاسب ، تبدو غاية في الطراوة . واستكمالاً لهذه الصورة أوردت ، في نهاية الكتاب ، ملخص بنصوص سجلات تولية محاسبى : القاهرة ، والفسطاط ، والاسكندرية .

ولاشك أن مهام الوظيفة قد اتسعت جداً ، بحيث أصبح من المتعذر أن يقوم بأعبائها شخص واحد ، ومن ثم فقد لجا المحاسب إلى اتخاذ الأعون والمساعدين ، كي يعينوه على القيام بأعباء وظيفته بكفاءة واحكمام .

● الباب الخامس بعنوان : «وظيفة المحتسب وعلاقتها بالميادين المختلفة» .

وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول طويلة وهي :

الفصل الأول : «وظيفة المحتسب وعلاقتها بالمجال الديني» .

الفصل الثاني : «وظيفة المحتسب وعلاقتها بالمجال الاقتصادي والاجتماعي» .

الفصل الثالث : «وظيفة المحتسب وعلاقتها بالمجال الصحي» .

ويعد هذا الباب ، في الحقيقة ، من أطرف أبواب البحث ، إن لم يكن أطرفها على الإطلاق . إذ أنه يبين الكيفية التي طبّقت بها التعاليم النظرية للحسبة عبر قرون طويلة .

● الباب السادس بعنوان : «الحسبة وعلاقتها بالنظم الأخرى» .

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول هي :-

الفصل الأول : «الحسبة وعلاقتها بالقضاء» .

الفصل الثاني : «الحسبة وعلاقتها بالظلم» .

الفصل الثالث : «الحسبة وعلاقتها بالشرطة» .

وتائق ، بعد ذلك ، الخاتمة . وهي تتناول أبرز النقاط التي عوّلّجت في الكتاب ، والنتائج التي توصلت إليها .

وأخيرا يجيء دور الملاحق : وقد ألحّقت بنهاية الكتاب خمسة ملاحق :-

○ الأول : ملحق خاص بسجل تولية محتسب قاهري .

○ الثاني : ملحق خاص بسجل تولية محتسب مصر (الفسطاط) .

○ الثالث : ملحق خاص بسجل تولية محتسب الإسكندرية .

وترجع أهمية هذه الملاحق الثلاثة ، إلى ما تحوّيه من مادة علمية ، تطلعنا على مسئوليات المحتسب ، وتعليمات عمله في صورتها النظرية .

○ والملحق الرابع : ملحق خاص بإلغاء ضريبة المشاهرة والمجامعة في ثغر الإسكندرية . التي يقع الحديث عنها في الفصل الثالث من الباب الثاني .

○ الخامس : ملحق يحتوى على قائمة مهرسة بأسماء محتسبى القاهرة ومصر (الفسطاط) ، وتاريخ وأسماء الحكماء المعاصرين وهو ثبت احصائى جامع لم أكتف فيه بذكر أسماء المحتسبين ، ومن عاصرهم من الحكماء ، وإنما أيدت ذلك بذكر المصادر

والمراجع التي ذكرت هؤلاء الأشخاص ، وتحديث عنهم ، بغية تسهيل مشقة البحث على الباحثين والقراء ، ولمن يرغب في الاستزادة من العلم .

\* \* \*

ومن الممكن عموماً إيجاز النقاط الجديدة في هذا الكتاب على النحو التالي :-

أولاً : مناقشة أصول الحسبة وفنيد نظرية الأصل البيزنطي .

ثانياً : مناقشة آراء المؤرخين المحدثين ، المصريين والمستشرقين ، فيما يختص بأعمال الحسبة في مصر ، ابتداء من عصر الولاية إلى نهاية العصر الطولوني ، بوصفها وظيفة مستقلة ، مع تحقيق صنجه الأستاذ ستانلى لين بول .

ثالثاً : ماتوصلت إليه ، من وجود وظيفة الحسبة والمحتسب في عصر الدولة الأموية ، وفي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك ( ١٠٥ - ٧٢٤ هـ ٧٤٣ م ) ، وذلك رغم إجماع المؤرخين ، المحدثين والمستشرقين ، على أن بداية وظيفة الحسبة ، وتنصيب المحتسب ، في الدولة الإسلامية ، يرجع إلى العصر العباسى ، في عهد الخليفة المهدى سنة ١٦٩ هـ . ومدى ارتباط مصر بالخلافة في هذا الشأن ، شأنها شأن سائر ديار الإسلام .

رابعاً : إبراز مكانة المحتسب بين سائر موظفى مصر الإسلامية ، وعقد المقارنات بين المحتسب في مصر الإسلامية ، وبين زميله في المشرق الإسلامي ، وفي المغرب الإسلامي .

\* \* \*

وأخيراً أوجه شكري الجزيل وتقديرى وأمتنان للأستاذة العلامة ، والأم الحنون ، والمنارة الهادية الأستاذة الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف على معونتها التي كانت ولا تزال بلا حدود . كما أوجه شكري للأستاذ الدكتور سعيد عاشور والدكتور حسن جبى والدكتور عبد الرحمن فهمي والدكتور عبد الوهاب شعيرة والأستاذ عبد العزيز عبد الحق والدكتور جورج شحاته قنوان والأستاذة وفيه عزى مديرية المتحف الإسلامي ، لسخائهم ، وسعة صدرهم في الاهتمام بكل استفساراتي ، وبما أتاحوا لي من فرصة الاطلاع على مصادر علمية في حوزتهم .

والله ولي التوفيق .

سهام مصطفى أبو زيد



## الباب الأول

### بحث في مصادر الكتاب ومراجعة

وينقسم إلى أربعة فصول هي :

- الفصل الأول : مصادر مصر الإسلامية .
- الفصل الثاني : مصادر الشرق الإسلامي .
- الفصل الثالث : مصادر الغرب الإسلامي .
- الفصل الرابع : المراجع الأجنبية .

عقدنا هذا الباب للمصادر والمراجع التي رجعنا إليها في كتابنا ، وقد رجعنا إلى الكثير من المصادر الأصلية : وهي مؤلفات المؤرخين القدامى ، وخلافات من قاموا بالحساب أنفسهم ، سواء أكانت هذه المصادر كتاباً مخطوطاً أو مطبوعة أو آثاراً أو فنوناً مثل أوراق البردي والسكة والنقوش الأثرية .

كذلك رجعنا إلى المراجع الحديثة باللغة العربية أو اللغات الأجنبية .

وهذه المصادر والمراجع كثيرة ومتعددة : بعضها خاص بمصر ، وبعضها الآخر بالشرق ، وبعضها الثالث ، خاص ببلاد المغرب والأندلس .

وفي مقدمة المصادر التي استعنت بها القرآن الكريم والحديث الشريف لما يتضمنه من تشريع .



## الفصل الأول

### مصادر مصر الإسلامية

ومن المصادر الخصبة ذات الأهمية الكبرى أوراق البردي العربية ، وقد فصل لنا البردي الكثير من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والنظم الإدارية في مصر ، وسُبِّل التعامل بين الناس . كما أمدنا بتفاصيل دقيقة عن الصناع والزراعة والعمال وأجورهم وأسعار السلع وغير ذلك . وجل هذه الجوانب تتصل من قريب أو بعيد بأعمال الحسبة ، ومن ثم فإننا استندنا عليه في الكتاب الذي نحن بصددناه .

كذلك اعتمدنا على اختام المكابيل وصنع السكة في فجر الإسلام في مصر ، قمت بتصويرها وقراءة ما كتب عليها من نقوش ، وبيّنت علاقتها بأعمال الحسبة والمحتسب ، ومدار من نقاش حول ذلك .

أما مصادر الحسبة الأصلية التي تختص بالحديث عن حسبة مصر فلم يبدأ ظهورها إلا متأخرًا في القرن السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي - على الرغم من ظهور الحسبة في مصر قبل ذلك بكثير - وكان «عبد الرحمن بن نصر الشيزري» (٥٨٩ هـ - ١١٩٣ م) ، من أسبق مؤلفي هذا القرن ، وقد خصص مؤلفه «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للحسبة عن مصر الإسلامية ، وعاصر الدولة الأيوبية التي كتب عنها ، وكان من قضايا البارزين في بلاد الشام<sup>(١)</sup> ، وكان معاصرًا للسلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبى ، وتوفي في نفس السنة التي توفي فيها صلاح الدين وهي ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م<sup>(٢)</sup> .

وقد أخذنا من كتابه إفادة كبيرة ، وأصبح كتاب الشيزري أساساً لما ألف بعده في الحسبة في القرن السابع والثامن الهجريين مثل كتاب ابن بسام ، وابن الأخوة .

(١) أشار حاجي خليفة في «كشف الغلوون عن أسماء الكتب والفنون» ، جـ ٣ ، ص ٥١٠ إلى أنه كان قاضياً لطبرية ببلاد الشام .

(٢) Brockelmann : Geschichte der Arabischer Litteratur I . P . 832 , Leiden 1937 .

والكتاب يوجد منه نسختان خطيتان في دار الكتب<sup>(٣)</sup> . وقام بتحقيق الكتاب الأستاذ الدكتور السيد الباز العربي ، وتولى نشره مع تعليقات وشرح قيمة ، وضمن آخر الكتاب ثلاثة ملائحة مفيدة . ونشر بالقاهرة سنة ١٩٤٦ .

والجدير بالذكر أن نوه هنا إلى فضل الدكتور فالتر برناور أمين المكتبة الإمبراطورية بفيينا فهو أول من قطع إلى كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري . ولنا عودة إلى ذكر هذا المستشرق بعد .

واعتمدنا على كتاب «قوانين الدواوين» للقاضي الأسعد أبو المكارم بن عماق المصري (٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م) ، وأصله من نصاري أسيوط بصعيد مصر ، أسلم في بداية عهد صلاح الدين يوسف بن أيوب ، وخاف على نفسه فهرب من مصر مستخفيا وقصد مدينة حلب وأقام بها حتى توفي<sup>(٤)</sup> .

وهو يعالج في كتابه عدة موضوعات متباعدة عن تاريخ مصر وإدارتها وحضارتها في عصر صلاح الدين الأيوبي ، والكتاب عشرة أبواب مطبوع بمطبعة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٩٩ غير كامل ، وأنفس أبوابه الباب التاسع الذي تحدث فيه عن دار الضرب ودار العيار واحتصاصاتها ، ومواردها وعلاقتها بأعمال المحاسب .

ومن المصادر الهامة كتاب للمؤلف عز الدين عمر بن محمد بن عمر المقدسي قاضي القضاة الحنفي بمصر المعروف «بابن عوض السنانى» (٦٩٦ هـ / ١٢٩٦ م)<sup>(٥)</sup> له «نصاب الاحتساب في الحسبة» ، يوجد منه نسختان خطيتان في دار الكتب أحدهما تحت رقم ٥ «معارف عامة حليم» ، مرفق بها نسخة من خطوط ، الرتبة في طرائق الحسبة «العبد الرحمن بن نصر . ونصاب الاحتساب يقع في ٧٤ ورقة ، وثلاثة وستين بابا . والنسخة الخطية الأخرى توجد تحت رقم ٨٩ اجتماع تيمور . ويلاحظ أن السنانى قد نقل عن سابقيه ولكنه انفرد عنهم بالتفصيل في تعريف معنى الحسبة والاحتساب مصدرًا واسعًا .

كذلك رجعنا إلى كتاب «الرتبة في الحسبة» «لابن الرفعة» وهو الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنباري ولد بالفسطاط (٦٤٥ هـ / ١٢٤٧ م) وتوفي (سنة

(٣) انظر فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية ، جـ ٦ ، رقم ٢٠ صناعات و ٧٢ صناعات .

(٤) ياقوت : «معجم الأدباء» جـ ٢ ، ص ٢٤٤ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان جـ ١ ص ٨٤ ، المقريزى : «الخطيط» جـ ٢ ، ص ١٦٠ ، السيوطي «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» جـ ١ ، ص ٢٧٠ . سركيس : «معجم المطبوعات» جـ ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٥) البغدادى : هدية العارفين ، جـ ١ ، ص ٧٧٨ ط استانبول سنة ١٩٥١ ، Brockl,s,2,P , 427 .

٧١٠ هـ / ١٣١٠ م ) أحد أئمة مصر الأجلاء علماً وفقها ورياسة ، حامل لواء الشافعية ،  
(وكان ممتازاً في الاجتهد)

تولى حسبة الديار المصرية ، وله مؤلفات عدّة منها : «النفائس في هدم الكثائق» وكتاب في المكيال والميزان<sup>(٦)</sup> يوجد نسخة خطية منها بدار الكتب تحت رقم ٣١٢ رياضة تيمور تحمل اسم : «الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان»<sup>(٧)</sup> وقد استعنا بها جيّعاً في بحثنا هذا .

ويعد «ابن الرفعة» من القلائل الذين فطّنوا إلى أهمية كتابات الماوردي وخاصة مصنفه «الرتبة في طلب الحسبة» . والغالب أنه تنبه لها عندما ول حسبة مصر ، وإن كان السيوطي لم يوضح تاريخ توليه هذه الوظيفة عندما ترجم له .

والواضح أمامنا أن ابن الرفعة «محتسب مصر» حرص على قراءة كتابات الماوردي وحاكمه مادة وأسلوبها كذلك . وليس أدل على تأثر ابن الرفعة بالماوردي مما أورده في كتابه «الرتبة في طلب الحسبة» من حالات ونصوص كثيرة استقامتها من مصنف الماوردي وذكرها بحرفيها . ومع ذلك فهنالك بعض الفروق الطفيفة في ثانياً كتاب ابن الرفعة وقد استخدنا منها تماماً ، فمنها ما أورده ابن الرفعة من نقط جديدة لم يوفها الماوردي حقها من الشرح وذكرها في إيجاز مما حدا بابن الرفعة إلى أن يتصدّى لسد هذه الثغرات فنراه يفصل الكلام عن المحتسب من هو؟ ومن الذي ينصبه؟ وما هي مهمته؟ .

وعلى حين نجد الماوردي قد أغفل ذكر هذه النقطة نجد ابن الرفعة يعالجها في فيض في الكلام عن : سقوط تولية المحتسب؟ ومتى تسقط؟ وهو يرجع ذلك إلى عدة أسباب .

والنسخة التي قرأتها من خطوط ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة «كتبت سنة ٩٨٧ هـ بمكتبة لالة لي الملحقة بالمكتبة السليمانية باسطنبول برقم ١٦٠٧ . ويوجد نسخة منه «ميكروفيلم» في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم ٢٥ سياسة واجتماع ، ١٥٣ ق (حجم متوسط)<sup>(٨)</sup> .

(٦) السيوطي : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ج ١ ص ١٣٠ .

(٧) الباعي اليماني (الإمام أبو محمود عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان عفيف + ٧٦٨ هـ) : «مرأة الجنان وعبرة اليقظان» ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ ط . أولى : حيدر أباد سنة ١٣٣٩ الدكن .

أنظر المتربي : «السلوك لمعرفة دول الملوك» . ج ٣١ ، ص ٩١٢ تحقيق الأستاذ الدكتور محمد مصطفى زيادة .

(٨) فهرس المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٥ سياسة واجتماع ص ٥٥٠ - ص ٥٥١

ورجعت إلى كتاب «معالم القرابة في أحكام الحسبة» (ابن الأخوة) وهو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة ، المصري<sup>(٩)</sup> القرشى ضياء الدين (٦٤٨ - ٧٢٩ هـ)  
١٢٥٠ - ١٣٢٨ م ) ، وكان شافعى المذهب ، محدثا<sup>(١٠)</sup> .

حقوق الكتاب ونشره وعلق عليه تعليلات قيمة المستشرق الانجليزى Reuben Levi مع ترجمة الانجليزية في مجلد واحد سنة ١٩٣٨ في مجموعة جب التذكارية<sup>(١١)</sup> .

وهناك اختلافات كثيرة حول ضبط اسم «ابن الأخوة» فتجد المستشرق الانجليزى Reuben Levi' يضبط الاسم «ابن الأخوة»<sup>(١٢)</sup> وتبعه في ذلك المستشرقان Cl . Cahen and M Talbi<sup>(١٣)</sup> ولكننا نجد «بروكلمان»<sup>(١٤)</sup> يضبط الإسم «ابن الإخوة» ويأخذ عن الزركلى فى قاموسه<sup>(١٥)</sup> .

ويشتمل كتابه «معالم القرابة في أحكام الحسبة» على سبعين بابا و ٢٤٧ صفحة كما يحتوى على تفصيات أكثر من كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزرى الذى احتوى على أربعين بابا فقط ، وبلغ به مائة وثمان عشرة صفحة .

وقد تيسر لنا الاطلاع على النسخة المخطوطة والاعتماد عليها في بداية الأمر وهي موجودة بدار الكتب تحت رقم ٦٧٩٠ ، ثم تم لنا الحصول على النسخة المطبوعة وقراءتها .

واستفينا من كتاب ابن الأخوة استفادة كبيرة خاصة بعض الأبواب التي تناولها عن تعريف الحسبة ، ومعناها ، وشروط المحتسب ، والتطبيق العملى للحسبة في الميادين : الدينية ، والاجتماعية والاقتصادية والصحية ، فقد فصلها تفصيلاً دقيقاً . كما استفينا من معالجته لموضوع الحسبة وعلاقتها بالنظم الأخرى كالقضاء والمظالم .

Encyclopedie de l'Islam , nouvelle edition , Tome III , 1967 , art . Hisba . P .503 . (٩)

(١٠) ابن حجر : الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة ج ٤ ، ص ٨٥ ط المدى بدون سنة s .2 : 101 .

Gibb Memorial New series Vol XII , Cambridge , 1938 . (١١)

Introduction P .Xvi : "Ibn al—Ukuwwa" . (١٢)

Ency de i'ISI : Art : Hisba P . 503 (Ibn al—Ukuwwa) . (١٣)

Brock , s .2 : 101 . (١٤)

(١٥) قاموس الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين ، ج ٧ ، ص ٢٦٣ . وهو يقول : « وقد أخذت ضبط ابن الإخوة عن بروكلمان » .

واعتمدت على كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» (تأليف ابن بسام) الذي عاش في أوائل القرن الثامن المجري (الرابع عشر الميلادي)، وتولى حسبة مصر. ويوجد من كتابه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ٦١٤ اجتماع طلعت. وقد حقق الكتاب ونشره حسام الدين السامرائي بالعراق سنة ١٩٦٨<sup>(١٦)</sup> وقد كان ابن بسام محتسباً في حياته ولذلك نراه في كتابه يطبق ما ذكره من قواعد نظرية ويدلل على صحتها بما كان يشاهده في أيام حسيته.

وهناك أوجه شبه عديدة تجمع بينه وبين الشيزري، وبين الأخوة، ولكنه اضاف على مؤلفه الكثير من التعديلات والتفصيات حتى بلغ كتابه أربعة عشر ومةة باب على حين أن كتاب الشيزري لا يتعدى الأربعين باباً، وكتاب ابن الأخوة لا يتعدى السبعين باباً.

وقد حدا هذا بالأستاذ الدكتور العربي إلى القول «بأن ابن بسام أخذ تأليف الشيزري فنسبه إلى نفسه عنواناً ومتناً بعد أن أضاف إليه أبواباً متعددة حتى بلغ بها هذا العدد». ويبدو أن الأستاذ الدكتور العربي كان متأثراً في هذا الرأي بالدكتور فالتر برناور «فالتربرناور» فقد ظن الدكتور العربي أنه قال «إن هذه المؤلفات الثلاث وهي :

الشيزري : في «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»  
ابن الأخوة : «معالم القربة في أحكام الحسبة»  
ابن بسام : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»

«هذه المؤلفات الثلاث ليست إلا كتاباً واحداً تناوله مؤلفون مختلفون بزيادات وتعديلات بحسب البلاد والأزمنة التي عاشوا فيها. أى أن كتاب الشيزري أصل لكتاب ابن الأخوة وابن بسام أو لأحد هما على الأقل»<sup>(١٧)</sup>. والحقيقة أن الدكتور برناور عندما أشار إلى كتاب : «معالم القربة في أحكام الحسبة»، تساءل في حيرة عن مصادر هذه الكتب ولم يجب عن تساؤله هذا، فقد قال : «هل كانت هذه المؤلفات مؤلفاً واحداً فقط مع وجود عدة نسخ لمؤلفين متتنوعين تناولوا سخنهم بالتعديل والتنقيح والتهذيب والزيادة»<sup>(١٨)</sup>.

(١٦) ونشكر الأستاذ الدكتور حسن جبشي لأنه يسرى الإطلاع على النسخة المطبوعة التي في حوزته.

(١٧) ذكر هذا الأستاذ الدكتور العربي في مقدمة نشرته لكتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة».

(١٨) ذكر هذا الدكتور فالتر برناور في مقالته في : (Behauer) V : Memoire Sur les Institutions de police chez les Arabes , les persans et les Turcs . المترجم في مجلة روضة المدارس تحت اسم "Journal Asiatique" 5me Serie , 1860 ,T . xv ,pp . &61 ,509 . Txvi , pp . 119 – 190 .

مجلات تيمورية بدار الكتب أنظر العدد ١٥ .

نبيلة في التنظيمات السياسية المختصة بالضبطية عند العرب والفرس والترك .

أما عن المستشرق الانجليزي Reuben Levi روبن ليفي الذي ثولى نشر كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة مع فهارس وتنزيلات وكشافات بالانجليزية فقد صدر الكتاب بمقدمة أدل فيها بآراء لها قيمتها في هذا الصدد فقد قال : (انه ليس من المؤكد أن ابن الأخوة في «معالم القرية» وابن بسام في نهاية الرتبة ليس من المؤكد أن يكون قد نقلنا عن الشيزري هذه المصنفات تحوى فصولاً عديدة مشتركة ، كما أثنا نجد أن هذه المصنفات تتشابه إلى حد كبير إلا أن هناك أوجه اختلاف بسيطة فإن مؤلف «معالم القرية» قد أضاف شيئاً من المادة الجديدة الواسعة وأثار العديد من المناقشات ومن الصعب أن نحدد بدقة إن كانت المصنفات الثلاث قد استقت من مصدر واحد أو أن (معالم القرية) قد كتب مباشرة على أساس المصنفين الآخرين فكل مؤلف قد استخدم طريقته الخاصة بازاء الكم الذي اقتبسه من القرآن وال الحديث) <sup>(١٩)</sup>.

ويلاحظ هنا أن المستشرق قد قصر اقتباس المؤلفين للحسبة على القرآن والحديث ولكن الحسبة كانت نظاماً قائماً فعلاً في ذلك الوقت مزوداً بقواعد وضوابط مفصلة مدنية لم يفصلها القرآن والحديث وإن كانت الأسس التي بني عليها هذا النظام أساساً مستلهمة من القرآن وال الحديث .

وصفة القول أن ابن الأخوة وابن بسام قد يكتونان قد اقتبسا بعض المواد من الشيزري ولكنها بالتأكيد قد أضافا إليه الكثير ، ومهما يكن من أمر هذا التشابه فيما بين هذه المؤلفات فغير ممكن القطع بأنها ذات أصل واحد .

ويجب أن ننبه هنا إلى اهتمام الأب لويس شيخو والأب بويج بنسخ قطع مختارة من هذا المخطوط «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» مع حواشى قيمة في مجلة المشرق ، مجلد ١٠ سنة ١٩٠٧ م ، ص ٩٦١ - ٩٦٨ ، ١٠٧٩ - ١٠٨٦ ، سنة ١٩٠٨ م ، ص ٥٨٠ - ٥٩٤ .

وقد قرأت ما كتبه النويري <sup>(٢٠)</sup> الذي ولد بمصر نحو (سنة ١٢٧٩ هـ / ١٢٧٧ م) وتوف (سنة ٧٣٣ هـ / ١٣٣٢ م) - عن الحسبة وأحكامها في مؤلفه نهاية الارب في فنون العرب في السفر السادس المطبوع تحت اشراف وزارة الثقافة والإرشاد القومي وما يلفت النظر أن ما جاء به عن الحسبة قد نقل من الماوردي من كتابه الأحكام السلطانية .

وقد استفدت كذلك من كتاب «المدخل إلى الأعمال بتحسين النبات» لابن الحاج <sup>(٢١)</sup> وهو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري القيروانى التلمسانى المالكى ، المتوفى بالقاهرة (سنة

(١٩) انظر نصدير كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة : Reuben Levi : Intro , P .xvi , vil .

(٢٠) ابن حجر . «الدرر الكامنة ج ١ ص ٢٠٩ ط دار الكتب الحديثة .

(٢١) ابن حجر: الدرر الكامنة ج ٤ ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

٧٣٧ هـ/١٣٣٦ م)، تلقى تعليمه بالغرب ثم قدم إلى القاهرة وأصبح أحد المشايخ المشهورين في الزهد والخير والإصلاح وصف في كتابه المجتمع المصري في عصر سلاطين المالكية ولكنه استمد الكثير من كتاب الشيزري فيها يتعلق بالقصاريين والبازاريين ومؤدب الصبيان<sup>(٢٢)</sup>.

وقد أفادنا هذا الكتاب بما كشف فيه مؤلفه عن معایب وبدع ومنكرات يفعلها الناس ويتساهل فيها الحكم . والكتاب أربعة أجزاء مطبوع .

واعتمدت أيضاً على كتابات العلامة الفلسفـي الفيلسوف المؤرخ ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ - ١٣٣١ م) الذي وفـد إلى مصر (سنة ٧٨٤ هـ - ١٤٠٥ م)، وكان قد انتهـى من تأليف كتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في أخبار ملوك العرب والعجم والبرير «قبل ذلك ببعض سنين بعد أن ازداد خبرـة بالتجارب التي تمرـس بها وأودع تلك التجارب في كتابه الذي ساهم في مقدمته بمادة وفيرة عن موضوعـنا وقد رأـى أن «الحسـبة في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيـدين بمصر والمغرب والأمـريـن في الأندلس كانت داخلـة في عمـوم ولاـية القـاضـى ثم صارت مستقلـة»<sup>(٢٣)</sup> .

كما أبـدى العـلامـة ابن خـلـدون آراء ذات أصـالة عن الحـسبة والـقـضـاء والـشـرـطة والـمـظـالـم وعـلاقـة الحـسبة بـهـذه الـأنـظـمة جـيـعاـ.

وفي مقدمة الذين استعنـت بكتـبـهم القـلقـشـنـدـي (+ ٨٢١ هـ/١٤١٨ م) في : «صـبـح الأـعـشـى فـي صـنـاعـة الـإـنـشـا» حيث أـمـدـنا بـعـلـومـات وـافـيـة عن حـسبة مصر وـيـلـاد الشـام وـذـلـك لأنـ مصر وـالـشـام دـولـة وـاحـدـة في عـصـر المـالـكـيـك وـجـعـلـ القـلـقـشـنـدـي لـمحـتبـيـ مصر وـالـقـاهـرة مـكاـنـا رـفـيـعاـ بـيـنـ أـصـحـابـ الوـظـائـفـ الـدـينـيـةـ وأـمـدـنا بـعـلـومـاتـ فـرـيـدةـ عنـ الطـرـيقـةـ الـتـيـ كانـ يـتـمـ بها تـولـيـةـ المـحـتبـ وـالـاحـتفـالـ الـذـيـ كانـ يـعـملـ خـصـيـصـاـ لـهـ عـنـ تـسـلـمـهـ الـوـظـيفـةـ ، وـسـجـلـ التـولـيـةـ الـذـيـ كانـ يـقـرـأـ عـلـيـهـ حتـىـ يـسـيرـ عـلـىـ هـدـيـهـ .

أما تـقـيـ الدينـ المـقـريـزـيـ المتـوفـيـ (سـنة ٨٤٥ هـ/١٤٤١ م) فقد عـرـضـ للـحـسبةـ فيـ كتابـهـ الأولـ (الـمـواـعظـ وـالـاعـتـباـرـ فـي ذـكـرـ الـخـطـطـ وـالـأـثـارـ) وـاعتـبـرـهاـ منـ أـهـمـ الـوـظـائـفـ الـدـينـيـةـ ، وـأـمـدـناـ بـعـلـومـاتـ وـافـيـةـ عنـ مـرـتـبـ المـحـتبـ وـوـاجـهـاتـهـ . وـاستـطـعـناـ أـنـ نـسـتـخلـصـ منـ كـتـابـهـ مـلـابـسـ المـحـتبـ وـذـلـكـ منـ خـالـلـ حـدـيـهـ عـنـ طـبـقـةـ الـعـلـمـاءـ وـالـقـضـاءـ . كـمـ أـشـارـ إـلـىـ طـرـيقـةـ تـولـيـةـ المـحـتبـ أـيـضاـ وـسـجـلـ تـولـيـتـهـ .

٢٢) المدخل جـ ٢ صـ ٣١٤ - ٣١٥ ، جـ ٤ ، صـ ١٦ - ١٨ - ٢٦ - ٢٧ .

الشـيزـرـيـ : نهايةـ الرـتـبةـ ، الـبـابـ الـحادـيـ وـالـعـشـرـينـ وـالـرـابـعـ وـالـعـشـرـينـ وـالـثـامـنـ وـالـثـلـاثـينـ صـ ٦١ - ٦٣ - ٦٧ .

٢٣) المـقـدـمةـ جـ ٢ ، صـ ٥٧٧ .

وعرض المقرنizi للحسبة أيضاً في كتابه (اتعاظ الحنفأ بأخبار الأئمة الخلفاء<sup>(٢٤)</sup>) وقال انه بعد أن تم للفاطميين الاستيلاء على مصر عزلوا المحتبس السنى وولوا بدلاً منه محتبساً شيعياً ، وكذلك فعلوا في بعض وظائف الدولة الأخرى .

وبحسب بالذكر تولى المقرنizi بعض الوظائف الحكومية المأمة ، حيث أنه في (سنة ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م) اختاره السلطان برقوق لوظيفة محتبس القاهرة والوجه البحري فتولاها ثم تناهى عنها مرتين في عامين متاليين ومارس أعمال الحسبة واكتسب خبرة مسؤلياتها ولذلك نجده يعطي لنا صورة لما كانت عليه أحوال مصر الاقتصادية والاجتماعية صادقاً معبراً في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة<sup>(٢٥)</sup> والسلوك لمعرفة دول الملوك<sup>(٢٦)</sup> وتناول علاقة الحسبة بهذه الأمور .

كما استفدنا من كتابيه «الأوزان والمكاييل الشرعية» و«شذور العقود في ذكر النقود»<sup>(٢٧)</sup> .

ولنظرة واحدة على مؤلفات المقرنizi التي استعنا بها في كتابنا هذا كفيلة بإيقافنا على المامه بالخطط والتاريخ والترجمة والسلكة والأوزان والمقياس ، وأعمال الحسبة .

وحفل عصر المقرنizi ببعض المشتغلين بالقضاء ، ومن هؤلاء ابن حجر وكان مولده بمصر (سنة ٧٧٣ هـ / ١٣٧١ م) ووفاته (سنة ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) ومن آثاره العلمية كتاب «أنباء الغمر في أنباء العمر» وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ٢٤٧٦ تاريخ ٢٤٧٦ (٢٨) وقد أرخ فيها بالسنن وتعرض لحسبة ومحتسبي القاهرة ومصر والشام ، فتكلم عن سنى توليتهم وعزظم ، وأشهر أعمالهم ، كما ت تعرض لعلاقة المحتسبي بالحكام ، وعلاقة الحكم بالمحتسبي ، وعن فساد الحسبة في عصره وتلاعب الجهة بهذا المنصب الخطير ، وانتشار الرشوة في بعض الأحيان كما استفدنا من كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» في ترجم كثير من الشخصيات والمحتسبي .

(٢٤) سركيس : معجم المطبوعات العربية والمعربة . جد ١٠ من ١٤٢ . نشر الكتاب وطبعه الاستاذ الدكتور الشيال سنة ١٩٤٨ .

(٢٥) نشره وطبعه الاستاذ الدكتور مصطفى زياده والدكتور الشيال سنة ١٩٤٠ .

(٢٦) حققه وعلق عليه ونشره الاستاذ الدكتور محمد مصطفى زياده في جزئين فيما عدا الجزء الثالث فقد حققه وعلق عليه ونشره الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور .

(٢٧) طباع في كتاب واحد في المانيا سنة ١٧٩٧ باعتماد الاستاذ De Tycksen D. G وترجم دى ساسى Sacy رسالة النقد إلى اللغة الفرنسية وتولى طبعها المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية في القاهرة سنة ١٩٠٥ . وتولى الأب أنسناس ماري الكرمل نشر رسالة النقد أيضاً في كتابه «النقد العربي وعلم النديمات» المطبوع في القاهرة سنة ١٩٣٩ .

(٢٨) حقق الجزء الأول منه ونشره الاستاذ الدكتور حسن حبشي في القاهرة سنة ١٩٦٩ م .

كذلك أفادنا من كتابه «رفع الضر عن قضاة مصر» حيث أعطانا فيه صوراً واضحة للقضاء في العصر الفاطمي وفي نهاية النسخة المخطوطة - بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٥ تاريخ نقل إلينا ابن حجر عن ابن الطوير المصري (الذى عاش فى أوائل العصر الأيوبي) من كتابه الذى ضاع (نرفة الملقتين فى أخبار الدولتين) خواص وظيفة القاضى الفاطمى .

كما حفل عصر المقريزى بالشغلى بالحسبة ومنهم «العين» الذى ولد سنة ٧٦٢ هـ / ١٣٦٠ م ) وتوفى ( سنة ٨٥٥ هـ / ١٤٥١ م ) حيث اختير لوظيفة محتسٰ ١ اهرة والوجه البحرى (سنة ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م ) عوضاً عن المقريزى وشغل وظيفة الحسبة عدة مرات . وهو أول من جمع رسمياً بين القضاء والحسبة ونال حظوة كبيرة عند السلاطين المماليك وخاصة السلطان الأشرف برسباى لما دامت النصائح له وقراءة التاريخ<sup>(٢٩)</sup> .

ومؤلفه الذى ساعدها كثيراً في موضوعنا يسمى «عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان» وهو خمسة وعشرون جزءاً يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ١٥٨٤ تاريخ لم يتحقق بعد .

وقد شابه العيني المقريزى وابن حجر في التاريخ لكتبهما بالسنين وذكر حوادث كل سنة ثم ذكر وفياتها في النهاية وعلى ذلك تعرض للحسبة من هذه الزاوية .

ومن المؤرخين المصريين الذين كتبوا عن الحسبة أبو المحاسن ابن تغري بردي المتوفى (سنة ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م ) وقد تقلد بعض المناصب الرفيعة في الدولة المملوكية على عهد السلطان برقوق وابنه فرج ودرس على المقريزى والعيني وابن حجر وأفاد من كتابه (النجوم الراحلة في أخبار مصر والقاهرة) فقد تعرض فيه للحسبة ، ولذكر بعض المحتسبيين الذين تولوا مناصبهم بالرشوة حتى أهملت الوظيفة وتعطلت مصالح الناس .

ورجع كذلك إلى كتاب «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطى المتوفى (٩١١ هـ - ١٥٠٥ م ) وأخذت منه كثيراً من تراجم بعض المحتسبيين والقضاة في مصر الإسلامية وخاصة الجزء الثاني حيث نجد فيه فصلاً خاصاً بقضاة مصر .

ومن استفدنا من آثارهم العلمية أيضاً ابن اياس المصرى المتوفى (سنة ٥٩٣٠ - ١٥٢٣ م ) أفاد في مؤلفه (بدائع الزهور في وقائع الدهور) المعروف ( بتاريخ مصر) في الكلام عن الأزمات الاقتصادية التي اجتاحت مصر ، وموقف المحتسبيين في هذه الأزمات وما كان يلقاه بعضهم من الأذى الشديد من طوائف الشعب بسبب هذه الأزمات من ناحية أو بسبب فرض الضرائب من ناحية أخرى ثم نراه يصور ماترتبت على فرض هذه الضرائب من فساد القطاع الاقتصادي وما ترتبت على الغائتها من وقع حسن على الشعب بأسلوب أدبي طريف .

(٢٩) ابن تغري بردي : النجوم الراحلة ، جـ ٦ ، ص ٣٦٣ - ٦٤ - ٧٧٥

ومن المصادر الخطية التي اطلعت عليها كتاب «الجرائم في أحكام السياسة الشرعية» **«ملعدي»** وهو عل بن أحمد بن مكرم فقيه مالكي مصرى من (سنة ١١٢٠ - ١١٧٠ هـ / ١٧٧٥ م )<sup>(٣٠)</sup> عقد في كتابه بابا كبيرا مستقلا عن الحسبة<sup>(٣١)</sup> ويدو أنه نقل هذا الباب من كتاب الماوردي الأحكام السلطانية وليس أدل على ذلك من أنه بدأ كلامه عن الحسبة في أول الباب بهذه العبارة :

قال قاضى القضاة الماوردى . . . ثم يستأنس فى التتائج التى وصل اليها بقوله : . . . كما قال قاضى القضاة الماوردى .

ولذلك هي السمة العامة في معاجلته موضوع الحسبة في مؤلفه وعلى ذلك كانت استفادتنا منه محدودة .

أما عن السلامي (شهاب الدين أحمد) فقد استفدنا من كتابه «ختنصر التواريخ» الذي يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ١٤٣٥ تاريخ . في تصويره لحالة مصر الاقتصادية وأشهر الأزمات والمجاعات التي اجتاحتها في عصر المماليك ، وربطت ذلك بأعمال الحسبة وواجبات المحاسب .

واستفدت من كتاب «أحكام الاحتساب» للشيخ - يوسف ضياء الدين - الذي يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ٣٧ اجتماع تيمور ألفه سنة ١٢٦٧ هـ<sup>(٣٢)</sup> - استفادة لأنه نقل عن سابقه السناني «نصاب الاحتساب» ولكن الكتاب شمل مجموعة من الآراء والفتاوي الفقهية . وقد نسب الحسبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب ، كما نجد يعرف الحسبة وبين أحكامها ثم يرسم خطة لما يجب على المحاسب من أعمال .

ومن المصادر الخطية الهمامة كتاب «التيسير والاعتبار والتحrir والاختبار» **«للأسدی»**<sup>(٣٣)</sup> - (شمس الدين) ويعرض فيه لكيفية الوصول إلى الوظائف ونبيل المراتب في عصر المماليك ويرى في مصر اهمال شئون الحسبة وعجز محاسب عصره عن القيام بالأعمال الحسينية ، ثم نراه يضع بعض الاقتراحات لاصلاح الحال . وكتابه يوجد منه نسخة خطوطية بدار الكتب تحت رقم ٤٨٦ تاريخ .

ومن المفيد أن تنبه أن المقرizi والعييني وابن حجر وابن اياس وابن تغري بردي من أوثق من كتبوا عن الحسبة في عصر المماليك لأنهم كانوا معاصرین لمعظم الأحداث التي دونوها في تلك الفترة وخاصة من تولى منهم أمر الحسبة بنفسه مثل المقرizi والعييني .

(٣٠) Brockl , 2. P. 4115 , s. 2. P. 439 . والزركل : قاموس الأعلام ، ج ٥ ، ص ٧

(٣١) يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ١٢٠ اجتماع تيمور .

(٣٢) لم نوقق في العثور على ترجمة للمؤلف سوى أنه ألف كتابه سنة ١٢٦٧ هـ .

(٣٣) راجع ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج ١ ، ص ٣٧٩ - ٣٨٠ . ط دار الكتب الحديثة .

## الفصل الثاني

### مصادر الشرق الإسلامي

أما عن الكتب التي تناولت الحسبة في المشرق فكانت كثيرة أيضاً ومتعددة وقد اطاعت على معظمها حتى يتيسر لـ عمل المقارنات والموازنات واستخلاص أوجه الشبه والاختلاف في تطبيقات نظام الحسبة في البلاد المختلفة .

وما هو جدير بالذكر أن أول تأليف للحسبة في المشرق ظهر مبكراً عن أول تأليف للحسبة في مصر : فعلى حين أننا وجدنا ظهور أول مؤلف متخصص عن الحسبة في مصر في القرن السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي - نجد أول مؤلف عن حسبة المشرق يظهر في النصف الأخير من القرن الرابع الهجري - العاشر الميلادي - وهي مؤلفات الفقيه «المأوري» وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب<sup>(١)</sup> البصري البغدادي الشافعى ، (٩٧٥ - ٣٦٤ هـ) (١٠٥٨ م)<sup>(٢)</sup> ، درس بالبصرة وبغداد<sup>(٣)</sup> واستوطن بها<sup>(٤)</sup> ، وولى القضاء ببلدان كثيرة ، وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه .

له تصانيف كثيرة لم يظهر منها في حياته شيء وإنما ظهرت كلها بعد وفاته<sup>(٥)</sup> ومنها :

(١) الحاوى الكبير في فروع الفقه الشافعى في مجلدات كثيرة .

(٢) تفسير القرآن .

(٣) أدب الدنيا والدين .

(١) Brockl : I , p. 971 Ency de l'Islam . III . P. 477 .

(٢) المخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : جـ ١٢ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ / ياقوت : معجم الأدباء ، جـ ١٥ ، ص ٥٢ / ابن العماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، جـ ٣ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٣) عمر رضا كحاللة : معجم المؤلفين ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ .

(٤) سركيس : معجم المطبوعات العربية والمعربة ، جـ ١٠ ، ص ١٦١١ .

(٥) ابن خلkan : وفيات الأعيان ، جـ ١ ، ص ٤١٠ .

(٤) قوانين الوزارة<sup>(٦)</sup> .

(٥) أعلام النبوة .

(٦) والأحكام السلطانية والولايات الدينية<sup>(٧)</sup> ، وكلها طبعت . كما أن له مؤلفا خطيا يسمى ، الرتبة في طلب الحسبة .

يعتبر ما كتبه الماوردي عن الحسبة في الباب العشرين من كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» أساساً لما كتبه من جاء بعده من المؤلفين في هذا الموضوع وعلى ذلك يعتبر «الباب العشرون» من أهم المصادر عن الحسبة .

أما عن كتابه «الرتبة في طلب الحسبة» الذي يوجد منه نسخة خطية واحدة في مكتبة الفاتح باسطنبول<sup>(٨)</sup> ويوجد منه «ميكروفيلم» في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية<sup>(٩)</sup> - فله أهمية بالغة في هذا الصدد .

وتدل قلة النسخ الخطية من كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» على عدم انتباه أغلب المؤلفين إلى هذه النسخة ، وانصرافهم إلى ما كتبه الماوردي في الباب المستقل الذي عقده عن الحسبة في الأحكام السلطانية .

وأغلب الظن أن هذا كله يرجع إلى اعتبارهم أن الماوردي نقل هذه النسخة الخطية عن كتابه الأحكام السلطانية ، وبعد اطلاعنا على النسختين ومقابلة إحداهما بالأخرى تبين أن هناك كثيراً من الاختلافات وقليلاً من أوجه الشبه فيما بينهما ، وليس أدل على ما هنالك من أوجه اختلاف بين الكتابين مما أورده الماوردي : -

أولاً : من تناوله لموضوع الحسبة في «الأحكام السلطانية» ذلك بأن هذا الباب لا يعدو أن يكون باباً من الأبواب العشرين في كتابه الذي يبلغ عدد صفحاته حوالي عشرين صفحة (من ٢٤٠ - ٢٥٩) ، بينما معالجته لموضوع الحسبة في النسخة الخطية من كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» شملت الكتاب كله الذي بلغ به سبعين باباً ، وان كان فهرسه يتشير إلى أنه سبعة وستون فقط ، وقد بلغ به ١٣٨ ورقة أي ٢٧٦ صفحة .

ثانياً : إن معالجة الماوردي لموضوع الحسبة في الأحكام السلطانية كانت معالجة نظرية ، لا تتعدى تعريفها من الناحية الفقهية وبيان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ثم الفرق بين

(٦) رضا كحال : معجم المؤلفين ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ .

(٧) سركيس : معجم المطبوعات ، ج ١٠ ، ص ١٦١١ .

(٨) أشار إلى ذلك Brockl vol : I . p. 971 . Suppl . Brockl . p. 668 وأحال على .

(٩) فهرس المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٤ سياسة واجتماع من ٥٥٠ ، ص ٥٥١ وأشار الفهرس إلى أنه توجد نسخة منه بمكتبة الفاتح برقم ٣٤٩٥ ، ٣٤٣٨ ، ١٣٨ (١٦ × ٢٢ سم) .

المحتسب المولى والمحتسب المتطوع ، وعلاقة الحسبة بالقضاء والمطالم . بينما معالجته لموضوع الحسبة في مخطوطته كان مفصلاً تفصيلاً كاملاً ، ومفسراً تفسيراً شاملاً للحسبة بمختلف معانيها ، وليس من الناحية الفقهية فحسب بل تناول الماوردي في كتابه الحسبة من حيث تطبيقها العملي في المجالات : الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصحية . وعلى الحمامة فالكتاب ثبت مفصلاً في أبوابه المختلفة للوسائل العملية التي يستطيع بها المحتسب مباشرة وظيفته وأعماله الحسبة وتحديد مهامه الدينية والمدنية في المدينة الإسلامية .

ومن الجدير بالذكر أنه في زمن الماوردي ظهر كتاب آخر في «الأحكام السلطانية» لامام الحنابلة القاضي «محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء» الشهير (أبا يعل الفراء) قاضي القضاة ببغداد ولد (سنة ٣٨٠ هـ / ٩٩٠ م) وتوفي (سنة ٤٤٨ هـ / ١١٥٣ م)

ومن الغريب حقاً أن نجد أمامين من أممته عصرهما ، الماوردي إمام الشافعية وأبا يعل إمام الحنابلة يختاران اسماً واحداً لكتابيهما ، ومادة متتشابهة تماماً ، اللهم إلا بعض الاختلافات التي أملأها عليهما المذهب .

ومن ملاحظتنا لتاريخ مولد كل من أبا يعل سنة ٣٨٠ هـ وسنة وفاته ٤٤٨ هـ والماوردي الذي سبق مولده بحوالي ست عشرة سنة ، وتوفى قبله بحوالي ثمان سنوات ، نستطيع أن نقرر أنها عاشا في عصر واحد وهذا يجعلنا نتساءل :

هل هذا دليل كاف على أن أبا يعل تأثر بكتابات الماوردي ؟ أم أن كلا منها ألف كتابة بدون صلة بالأخر ؟

وأيا كان هذا الأمر فتناول كل من الماوردي وأبا يعل موضوع الحسبة متشابه إلى درجة كبيرة في الكليات والجزئيات . فنجد الماوردي يخصص الباب الأخير (الباب العشرون) من كتابه للحسبة ، ونفس الشيء بالنسبة لكتاب أبا يعل خصص الباب الأخير في (أحكام الحسبة) .

كما نجد أن معالجتها لموضوع الحسبة معالجة دينية بحتة ، واتجاههما فقهي بحت . ونسوق مثلاً للتواافق بينهما فقد أشار المؤلفان إلى ما يراعيه ولاة الحسبة من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف :

- ١ - منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير .
- ٢ - منهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة .
- ٣ - ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداة<sup>(١٠)</sup> .

---

(١٠) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٥٥ / أبا يعل : الأحكام السلطانية ص ٢٨٦ .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق في المادة والمنهج فالامر لا يخلو من الاختلاف في ضرب الأمثلة التي أملأها عليها المذهب ، فيذكر الماوردي مذهب الشافعى ، وأحاديث الصحابة والتابعين ، ويدرك أبو يعلى فروع مذهب الإمام أحمد وروياته ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك اختلافهم في «صلوة العيد» فقد ذهب الماوردى<sup>(١١)</sup> الشافعى أن للمحتسب أن يأمر الناس بها ، ولكن هل يكون الأمر بها من الحقوق الالزمه أو من الحقوق الجائزه ؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فيها : هل هي مسنونه أو من فروض الكفاية ؟ فإن قيل أنها مسنونه كان الأمر بها ندبًا ، وان قيل أنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتماً<sup>(١٢)</sup> .

أما أبو يعلى<sup>(١٣)</sup> فيقول «إن على المحتسب أن يأمر الناس بصلوة العيد . وأمره بها من الحقوق الالزمه لأنها من فروض الكفاية<sup>(١٤)</sup> .

ولكن الماوردى كان يدرك أهمية وخطورة وظيفة الحسبة مما حدا به إلى الانفراد بعد ذلك بتأليف كتاب مستقل عن الحسبة ، يعتبر من أسبق المؤلفات وأحسنها وأشملها تفصيلاً وأجلها ترتيباً ، وهو كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» كما بينا سابقاً .

ولا ننسى فضل الإمام الغزالى وهو «أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، الملقب بحججة الإسلام ، ولد بقرية غزالة من قرى طوس بخراسان ، واليها ينسب ولد سنة ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م لأب كان يتخذ دكانا لنفسه يغزل فيه الصوف ويبيعه وبها تعلم الكتابة والخط ، وتلتمذ في نيسابور على امام الحرمين الجويني ، ولفت الأنظار إليه بذكائه وفطنته وحاضر بيته ، لقيه الوزير نظام الملك فأعجب به وحل من نفسه محل عظيمها ، وولاه التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد سنة ٤٨٤ هـ . طاف الغزالى بكثير من البلاد الإسلامية فحج وانصرف إلى دمشق وبقى بها مدة وألف فيها بعض كتبه ويقال ان كتابه «احياء علوم الدين» واحد منها ، وزار القدس والإسكندرية .<sup>(١٥)</sup> . وبعد الإمام الغزالى واحداً من أكبر العقول الإسلامية عبر تاريخ الفكر الإسلامي ، ومن القلائل الذين لهم أسبقية البحث في موضوع الحسبة في مصنفه الكبير «احياء علوم الدين» الذي قسمه إلى كتب وكل كتاب ينقسم بدوره إلى فصول ، خص منها الحسبة كتاباً طويلاً في حوالي ٤٣ صفحة من القطع الكبير .

(١١) الأحكام السلطانية ص ٢٤٤

(١٢) عبد الوهاب خلاف : الفقه على المذاهب الأربعة . انظر صلاة العيد عند الشافعية ص ١٨٤ .

(١٣) الأحكام السلطانية ص ٢٧٢ .

(١٤) خلاف : «الفقه» انظر صلاة العيد عند الحنابلة ص ١٨٤ .

(١٥) ابن خلkanan : وفيات الأعيان ، ج ١ ص ٤٦٣ .

طبقات الشافعية ج ٤ ، ص ١٠١ ، ابن العماد : شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ١٠  
الزركل : قاموس الأعلام ، ج ٧ ص ٢٤٧ . I.p. 744 . s. 535 . P. 719 . I. Brockl .

ويعد الإمام الغزالى واحداً من أكبر العقول الإسلامية عبر تاريخ الفكر الإسلامي ، ومن القلائل الذين لهم أسبقية البحث في موضوع الحسبة في مصنفه الكبير «إحياء علوم الدين» الذي قسمه إلى كتب وكل كتاب ينقسم بدوره إلى فصول ، خص منها الحسبة كتاباً طويلاً في حوالى ٤٣ صفحة من القطع الكبير .

وحدث الغزالى عن الحسبة له طابع متميز ينفرد عن عادة من السابقين ، فقد رأى أن الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولها أركان أربعة هي :

المحتسب - والمحتسب عليه - والمحتسب فيه - والاحتساب .

ولكل واحدة من الأربعة أركان وشروط . وهو في هذا التقسيم مختلف كلية عن السابقين له ، كما يبدو علاجه كذلك جديداً لكن الاحتساب إذ يجعل له درجات وأداماً أولها : التعريف ، ثم النهى ثم الوعظ والنصائح ، ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم تسهير السلاح ، تم الاستظهار فيه بالأعوان .

واستفادت كذلك من كتاب «الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية للإمام ابن تيمية» وهو تقوى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحنفي الدمشقي ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ/١٢٢٢م وتوفي سنة ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)قرأ الفقه وبرع في العربية والأصول وعلم التفسير والحديث ، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين سنة ، وصار من أكابر العلماء ، أثار عليه الحساد فتنبه فنقل إلى الديار المصرية وحبس بالقلعة ثم أفرج عنه ، فرجع إلى دمشق وعاد إلى الاشتغال والتعليم<sup>(١٦)</sup> والافتاء . له مؤلفات كثيرة وما يهمنا منها كتابه المذكور .

وتلميذه ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريري الزرعى الدمشقى الحنبلي من (سنة ٦٩١هـ/١٢٩١م) - ٧٥١هـ/١٣٥٠م) . لازم الشيخ ابن تيمية ، وأخذ عنه ، وهذب كتبه . ونشر علمه<sup>(١٧)</sup> ، ألف كتاب «الطرق الحكمة في السياسة الشرعية أو الفراسة المرصبة في أحكام السياسة الشرعية .

ولا ريب أن الصلة القوية التي كانت بين التلميذ وأستاده كانت هي السبب في التشاهد الكبير الذى يلقى القارئ فى مؤلفيهما . وقد زودنا كلا المؤلفين بمعلومات وفييرة عن الولايات الإسلامية مثل ولاية الحرب ، والقضاء ، والمال ، وولاية الحسنة ، وعن تداخل

(١٦) الكتبى . فوات الوفيات ج ١ ص ٣٥ / سركيس : معجم المطبوعات ج ١ ص ٥٥

(١٧) المقرىزى السلوك ح ٢ / ١ ، ص ٢٧٣ - ابن حجر الدرر الكامنة ، يورد الاسم «محمد بن أبي بكر» / سركيس : معجم المطبوعات ج ٢ ص ٢٢٢

الاختصاصات هذه الولايات في بعض العصور . «فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس ، كذلك الحسبة وولاية المال<sup>(١٨)</sup>

وينقل الثاني عن الأول ما كتبه عن ولاية الحسبة والقواعد التي تقوم عليها من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وفي تفسير بعض واجبات المحاسب .

ولكننا نجد اتجاه الإمام ابن تيمية دينياً بحثاً - أو يكاد - في حين أننا نجد بعض الاختلافات البسيطة في اتجاه الإمام ابن القيم الجوزية ، فهو يجمع بين اتجاه ابن تيمية الديني ، ويعتقد فصلاً - كما فعل ابن تيمية - عن «العقوبات الشرعية» لبيان سلطة المحاسب التنفيذية ، والحدود التي يمكن له أن يعاقب عليها ولا يتخطاها ، ونوع العقاب الذي يوقعه على المخالفين . كما نجد الإمام ابن القيم يجمع بين اتجاه ابن تيمية ويزيد عليه عندما يتعرض لموقف المحاسب وعلاقته بالتواحي الاجتماعية أيضاً ، فيذكر اشرافه على النساء ، ومنع المحاسب لهن من الخروج متبرجات ، وتحديد نوع من الثياب لهن ، ومراقبهن في الخروج واجتماعهن بالرجال .

واعتمدنا في كتابنا هذا على كتاب أنساب الأشراف «للبلاذري» - وهو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (٤٢٧ـ ٩٢٥م) أحد عظام المؤرخين العرب في القرن الثالث الهجري ، وهو في طريقة في عرض مادته التاريخية متاثر بنظام الطبقات كطبقات ابن سعد .

وأنساب الأشراف في الواقع كتاب طبقات مرتب على نهج طبقات ابن سعد ، بدأ فيه بسيرة الرسول وسير الصحابة ثم أورد العباسين بعد العلوين وبني عبد شمس بعد بني هاشم ، وذكر الأمويين ولكنه لم يفرد لهم مكاناً خاصاً<sup>(١٩)</sup> ومن خلال عرضه لتاريخ الأمويين عرفنا منه أن وظيفة الحسبة كانت موجودة أيام الدولة الاموية وهو يذكر بعض محاسبين واسط في هذا العصر .

ولم يطبع من كتاب البلاذري إلا الجزء الأول فقط والجزء الذي اعتمد عليه مازال مخطوطاً بدار الكتب رقم ١١٠٣ تاريخ .

وأعطتنا كتب الرحالة المسلمين في العصور الوسطى لمصر الإسلامية مثل : رحلة ناصر خسرو ، وعبد اللطيف البغدادي «الإفادة والأعتبران في الأمور المشاهدة والحوادث المعينة بأرض مصر» ، ورحلة ابن جبير . أعطتنا صوراً اجتماعية ، وغاذجاً رائعة لأحوال المجتمع والأحوال الاقتصادية في بعض العصور .

(١٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٢٣٩ ، تحقيق حامد الفقي ، ط القاهرة ١٩٥٣ .

(١٩) ويلاحظ أنه غير مرجع عن الموارج .. Brockl IP . 141 , s . I , 216 .

دائرة المعارف ، مادة بلاذرى .

### الفصل الثالث

#### — مصادر المغرب الإسلامي —

وكان منهجنا أيضاً في هذا الكتاب الاعتماد على كتب الحسبة التي ظهرت في المغرب عملاً بمنهج المقارنات والموازنات ، واستخلاص أوجه الشابه والاختلاف في تطبيقات نظام الحسبة في كل من مصر وبلاط المغرب .

وجدير بنا أن نذكر أن مؤلفات الحسبة في المغرب قد ظهرت مبكراً عن مؤلفات الحسبة في مصر وفي الشرق ، فبينما ظهرت في مصر في القرن (٦٢ هـ - ١٢ م) ، وفي الشرق في النصف الأخير من القرن (١٠ هـ - ١٤ م) كما ذكرنا نجدها في المغرب ترجع إلى منتصف القرن (٣٩ هـ - ١٠٩ م) .

وأقدم عمل في الحسبة هو كتاب «أحكام السوق» «لبيحى بن عمر» وهو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى الذى ولد (سنة ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م) وتوفى (٢٨٩ هـ / ٩٠١ م) ، وقد نشأ في قرطبة ودرس على فقهائها ، وتوجه إلى مصر ودرس على أكبر وأاضعى المذهب المالكي ، كما اتصل بالحضارة العراقية ، ورحل إلى الحجاز وعاد إلى المغرب ، واستقر في تونس .

وقد نشر كتابه وعلق عليه الأستاذ الدكتور محمود على مكي في صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريدي في المجلد الرابع (سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م) العدد ١ - ٢ .

واستفدنا من هذه الوثيقة الهامة في دراسة الأنظمة الحضارية في المغرب فقد دلت على أن نظام الحسبة قد بلغ شأوا كبيراً من الدقة في هذا الوقت المبكر الذي ألفت فيه حتى أن الإشراف على الباعة بلغ مبلغاً كبيراً ، وأن المحتسبين «المشرفون على الأسواق» كان لهم في أوضاع الاحتساب ما نستطيع أن نسميه قوانين يتدالونها في جميع البياعات .

وتلا ظهور كتاب (أحكام السوق) بال المغرب كتب الحسبة الأخرى في القرن السادس المجري ، مثل كتاب «أدب الحسبة» للسقاطي ، وهو أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقاطي المالقى الأندلسى ، نشر كتابه في باريس المطبعة الأولية سنة ١٩٣١ م . وقام

بتحقيقه وشروحه وطبعه المستشرقان ليفي بروفسال وكولان مع تقديم للكتاب وفهرس للمصطلحات والألفاظ وقد استطاعت قراءة المخطوط بدار الكتب وكان بالخط المغربي ، كما وفقت في قراءة النسخة المحققة في مكتبة جامعة الدول العربية .

والجدير بالذكر أن السقطى مارس الحسبة <sup>(١)</sup> ولذلك فعرضه لها في كتابه جاء عرضاً عملياً رائعاً ونصائح عملية لم يمارسها غيره من ولاة السوق . ولذلك فقد برع في كشف الحيل وأنواع الغش في أنواع التجارة والصناعة .

وهذا الكتاب وإن كان مؤلفه مغربياً ، إلا أنه يتبع لنا عمل المقارنات والموازنات من حيث الشروط الواجب توافرها في المحتسب ، وسلطات المحتسب التنفيذية ، وواجبات المحتسب العملية ، وبذلك نستطيع أن نقول إن الكتاب أعطانا صورة واضحة عن أن الحسبة في بلاد العالم الإسلامي جميعها لها قواعد ثابتة متشابهة من حيث أعمالها والقائم على أمورها .

ثم تبع ذلك نشر ليفي بروفسال لنص رسالة ابن عبدون (محمد بن أحمد بن عبدون التجيبى) عن القضاء والحسبة في المجلة الآسيوية والتي أدى فيها ابن عبدون برأيه في أن المحتسب كان تابعاً للقاضى في أول الأمر ثم استقل بوظيفته في المدن الأندلسية ، وقد أشار المؤرخ ابن خلدون أن ذلك كان المتبع في مصر أيضاً .

ثم اعنى المستشرق ليفي بروفسال بتحقيق ونشر كتاب «ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب» ، واهتم بدراساته اللغوية والفنية والتاريخية والاجتماعية ، وطبع الكتاب بمطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية . المجد الثانى القاهرة سنة ١٩٥٥ .

#### **وتضمن الكتاب ثلاث رسائل خطيرة عن الحسبة :**

**أوها :** رسالة ابن عبدون : وتعتبر من أقيم الرسائل التي أعادتنا في رسم صورة واضحة عن الحسبة والقضاء في المغرب .

**وثانيهما :** رسالة (ابن عبد الرؤوف) ولا تختلف رسالته كثيراً عن رسالة ابن عبدون .  
والرسالة المغربية الثالثة في الحسبة لعمربن عثمان بن عباس الجرسيفي <sup>(٢)</sup> .

**وخلاصة القول** إن هذه الرسائل الثلاث قد وضحت لنا أعمال الحسبة ومهمة المحتسب بطريقة لا تختلف كثيراً طريقة معالجة أرباب الاحتساب لأعمال الحسبة في المشرق

(١) لقب موسى «الحسبة في المغرب» رسالة ماجستير .

(٢) أما عن ترجم ممؤلف هذه الرسائل الثلاث فلم نوفق في العثور عليها ، وقد ذكر ليفي بروفسال في تفصيل هذا الكتاب «أنه ليس بوسعه أن يتحقق من مؤلف هذه الرسائل بدقة كافية ، وقال : انه ييدو أن المؤلف الأول (ابن عبدون) قد ولد في الأندلس في فترة متقدمة نسبياً . والثانى (الجرسيفي) نسبة لاجرسيف : Garsif أو Guercif وهي اليوم : مراكش الشرقية .

ما يدل على أن الحسبة وقواعدها متشابهة في المدن الإسلامية ، مشرقاً وغرباً .

ونقف هنئه لنعرض وثيقة هامة استطعنا العثور على نسخة فريدة وحيدة منها وهي كتاب «التراثي الإدارية والعمالات والصناعات والتجار والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية» ، مؤلفه عبد الكبير الكتاني الأدريسي الحسني الفاسي . وقد جمع الأدريسي المادة من كتاب «تغريب الدلالات السمعية» ، مؤلفه أبو الحسن علي بن ذي الوزارتين محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود بن موسى بن أبي غفرة الخزاعي الذي ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفي ٧٧٩ هـ .

والجديد في الكتاب أنه تناول عصر الرسول ﷺ بأكمله وعقد أكثر فصوله عن النظم الإسلامية وصدرها بنظام الحسبة ، وعقد فصلاً سماه : «فيما جاء عن رسول الله في الحسبة» وأخر عن «فيمن ولاه رسول الله أمر السوق» ، وتكلم عن شروط المحاسب ، وما يجب عليه وأحكام الحسبة ، ومكانتها بين النظم الدينية الأخرى .

ومن المصادر المغربية الهمة أيضاً كتاب «التيسير في أحكام التسعين» للقاضي أبي سعيد أحمد بن سعيد «١٠٩٤ هـ = ١٦٨٢ م»<sup>(٣)</sup> والكتاب يدور أغلبه على فرع من فروع الحسبة وهو التسعير ، وهذا السبب يرجع اسمه . وقد جعل أحمد بن سعيد مسائل الحسبة ، مجالاً لاجتهاد الفقهاء وأولى النظر من أصحاب المدارس الفقهية المالكية . فالقدمة خصصت للحديث عن حقيقة التسعير عند اللغويين وفقهاء المذهب المالكي ، أما الخاتمة فتضمنت مسائل هي الشارع عنها ، كما تضمنت أيضاً ارشاد المحاسبين إلى الاستعانة بأمانة ثقات يخافون الله ويلزمون حدوده .

وعلى أي حال فلا يختلف معالجته للحسبة في أبواب كتابه عن معالجة السابقين له .

وقد قام بتحقيق الكتاب الأستاذ إقبال موسى في رسالة ماجستير تحت عنوان (الحسبة في المغرب) سنة ١٩٦٨ .

وكانت خطتنا أن نعتمد على المادة العلمية لهذه المصادر ، في المقام الأول حتى نستخلص منها مواد الكتاب مباشرة بعد التحقيق والموازنة ، والوقوف على الدليل واستخلاص النتائج .

(٣) وجميع نسخ هذا الكتاب مخطوطة بالجزائر والمغرب ، ولا يوجد نسخة خطية بدار الكتب المصرية .

Ency. de Isl. Art Abual Abbas Tom I.P.947 – Brockl. S.I.P. 575

عمر رضا كحال : معجم المؤلفين ، جـ ١ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

ونشكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الهادي شعيرة الشرف على تلك الرسالة لأنه يسرى للاطلاع على النسخة التي في حوزته : «الحسبة في المغرب» رسالة ماجستير ص ٨١ - ٨٣ . من ترجمة «أحمد بن سعيد» . وما ذكره من مراجع مغربية .

## الفصل الرابع

### المراجع الحديثة

ويأتي بعد ذلك دور المؤلفات الحديثة ، وهذه المراجع التي تناولت موضوع الحسبة لا تزال تعد قليلة ، بها كثير من التغرات والفحوات ، فالقوميات المختلفة ودوائر المعارف كانت عوناً لنا في تعريف الحسبة ، وتفسير المصطلحات المختلفة . وقد كتب الأستاذ الدكتور السيد الباز العربي عن الحسبة في بيزنطة ، ونقل كتاب «والى المدينة البيزنطي» . إلى العربية في مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة ، مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ م ، وتوجد طبعة أخرى للكتاب ، مستقلة تحت عنوانه «الحسبة في بيزنطة» .

ومقالة أخرى عن «الحسبة والمحتسبون في مصر» نشرت في مجلة الجمعية التاريخية المصرية العدد ٢ مجلد ٣ لسنة ١٩٥٠ .

وقد استعنت بآراء الأستاذ الدكتور العربي كثيراً في كتاب .

كما قرأت بحثاً عن الحسبة للأستاذ الدكتور عبد الحميد العبادى نشر في مجلة «مجمع اللغة العربية» ، ج ٨ ط سنة ١٩٥٥ ، وأخر للأستاذ الدكتور اسحق موسى الحسيني ، فمقالة عن الحسبة في مجلة المقتبس ج ٩ ، المجلد ٣ لسنة ١٩٥٨ .

كما أنها استفدت من موسوعات النقد : («كموسوعة النقد العربية وعلم النمطيات» وكتاب «صنع السكة في فجر الإسلام» ، والنقد العربي ماضيها وحاضرها - للأستاذ الدكتور عبد الرحمن فهمي - لعلاقتها بأعمال الحسبة والمحتسب .

ووجدنا كتاباً مستقلاً عن الحسبة بعنوان «الحسبة في الإسلام» للشيخ المراغي وآخر بنفس العنوان لإبراهيم الشهاوى .

كذلكقرأنا للدكتور سيد دراج «الحسبة وأثرها على الناحية الاقتصادية في دولة المالك» نشرت في مجلة الجمعية التاريخية المصرية المجلد ١٤ لسنة ١٩٦٨ .

وقرأنا ثلاثة أبحاث أخرى عن الحسبة نشرت في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية دمشق شوال سنة ١٤٣٠ .

كما أثارت الطريقة عمل المؤرخين المحدثين وعلى رأسهم نذكر الأستاذ الدكتور زكي محمد حسن ، فقد رجعت إلى كتابه عن الطولونيين ”Les Tulunides“<sup>(١)</sup> الذي يعتبر بحق حجة في تاريخ الدولة الطولونية ، كذلك مؤلفاته المتخصصة عن الآثار والفنون الإسلامية ، وهي وإن لم تتكلّم عن الحسبة بطريق مباشر إلا أنها استطاعنا استنتاج ما يمكن استنتاجه وربطه بأعمال الحسبة . كما استفدت من كتابه «الرحلة المسلمين في العصور الوسطى» في ترجمة الرحلة الذين زاروا مصر .

واعتمدت كثيراً على مؤلفات الأستاذة الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف ومنها : كتاب «مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه» ، وقد أرشدنا إلى مصادر حقب التاريخ الإسلامي المختلفة ، كما أدين له بنوع آخر ينتهي إلى مصدر البردي والسلكة . كما استعنت بكتابها «أحمد بن طولون» ، «ومصر في فجر الإسلام» ، «وكتاب مصر في عصر الأخشيديين» . ومن هذا الكتاب الأخير استفدت من عرضها للنظم الحضارية في مصر في هذا العصر وهي (القضاء ، والمظالم ، والحساب) . وقرأت بحثاً في التقويد العربية الذي نشر في مجلة الجمعية التاريخية المصرية .

وقد تحدث الأستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور في كتابه «المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك» عن الحياة الاجتماعية على عصر هؤلاء السلاطين ، واستفدتنا من كتاب «العصر المماليكي في مصر والشام» و«مصر في عصر دولة المماليك البحريّة» وربطت بين هذه النواحي الاجتماعية وبين نشاط المحتسب في هذا المجال .

كما استفدت من عمل الأستاذ الدكتور عبد المنعم ماجد في كتابيه «نظم الفاطميين ورسومهم في مصر» ، و«نظم دولة المماليك ورسومهم في مصر» . ولاحظت في كتابه الأول إشارة للوجهة المذهبية للحسابية في عصر الفاطميين .

وفي كتابه الثاني أشار إلى انحدار الأخلاق وصعوبة مهمة المحتسب نظراً لانتشار الفساد ، و موقف بعض حكام المماليك مثل السلطان الظاهر بيبرس ، والناصر حسن من هذا الانحلال ومقاومتهم له .

ولا ننسى عمل الأب أنسناس ماري الكرملي ، وهو أحد رهبان الآباء الكرمليين في بغداد ، صاحب مجلة لغة العرب ، وعضو في مجلس المعارف بالعراق سنة ١٩١٨ ، وكان عضواً من أعضاء مجمع فؤاد لغة العربية بالقاهرة ، له مقالات قيمة بأكثر المجلatas الشهيرة كالمقطوف والهلال والشرق وغيرها<sup>(٢)</sup> .

(١) طبعة باريس ١٩٣٣.

(٢) سركيس : المعجم ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ .

ومن مؤلفاته التي أفادتنا كتابه عن «النقد العربية وعلم النديمات» طبع بالقاهرة سنة ١٩٣٩ المطبعة العصرية ، جمع فيه أربع رسائل ونشرها هي :-  
**البلاذري** : فتوح البلدان .  
**المقريزى** : رسالة في النقد الإسلامية .  
 الجزء العشرين من الخطط التوفيقية لعل باشا مبارك .

رسالة مخطوطة : «تحرير الدرهم والمقاييس والرطل والمكيال ، وبيان مقادير النقد المتداولة بمصر على مقتضى ما حدد بدار الضرب سنة ١٢٥٦» . تأليف مصطفى الذهبي <sup>(٣)</sup> الشافعى . وقد تولى الأب انتساس ماري الكرملى جمع هذه الرسائل الأربع ونشرها مع تعليقات وشرح وحواشى قيمة .

وقد لفت نظرنا ما أورده فى حواشيه من آراء عن «دار العيار» تبدو غريبة ومناقضة لما ذكره المقريزى وابن عماى <sup>(٤)</sup> ، وقد فات عليه ما ذكره المقريزى في خططه عن دار العيار <sup>(٥)</sup> كما أنها وجدنا بعض المستشرقين الذين وجهوا عنایتهم للدراسة هذا الموضوع ولكنهم عنوا ببحث مسائل متفرقة منه ، وقد كان ذلك في الأكثر - في ثانيا عرضهم للتاريخ الإسلامي ، وسياق تناولهم أو معالجتهم لموضوعات أخرى .

ومهما يكن من أمر فقد تفاوتوا في مقدار نزاهتهم ودرجة إنصافهم . فمنهم من مال مع الموى فصرح قليلا أو كثيرا بالحقيقة ، ولكنهم تميزوا من ناحية أخرى بالقدرة الفائقة على عرض المعلومات بعد هضمها وتحليلها .

وتجدر بالذكر منهم الأستاذ جاستون فييت فقد رجعت إلى كتابه :  
*Histoire de la Nation Egyptienne, Tome iv, paris, 1937*

في تحقيقى لبعض ولاة وحكام مصر ، وأصحاب الشرطة ، وولاة الخراج ، والقضاء . وقرأت فيه ما يخص مصر في فجر الإسلام ثم تاريخ مصر في العصر الفاطمى ، والأيوبي ، والمملوكى .

ومن هؤلاء الأستاذ ستانلى لين بول S. Lane Poole وقد كان نصيب مصر من مؤلفاته أكثر وأوفر من نصيب الأقطار الشرقية الأخرى ، فقد ولد سنة ١٨٥٤ في لندن ، وبدأ حياته العملية كمؤرخ وباحث في الآثار العربية ، ثم عين أمينا لقسم النقد الأثرية في المتحف البريطاني بلندن ، وفي سنة ١٨٨٣ م قام برحلة علمية إلى مصر لدراسة الآثار - ثم

<sup>(٣)</sup> حققه ونشره الدكتور عبد الرحمن فهمي سنة ١٩٦٩ .

<sup>(٤)</sup> قوانين الدواوين ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

<sup>(٥)</sup> ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ . انظر ماري الكرمل : النقد العربية وعلم النديمات ( ص ٤٢ حاشية ١ ) .

اشتغل بين سنى ١٨٩٥ - ١٨٩٧ م - بدراسة آثار القاهرة تحت اشراف الحكومة المصرية<sup>(٣)</sup> . وأهم ما أفادنا من آثاره العلمية كتابه :

History of Egypt in the middle ages, London 1925.

وقد أورد فيه الصنجة المصرية للمحتسب «اسماعيل بن صالح بن على العباس» على مصر سنة ١٦٩ هـ ، وقد أحالنا على كتابه :

Cataiogue of Arabic Glass Weights in the Britsh MUSEUM, London,1891.

للتتحقق من هذه الصنجة . وقد ثبت أن نقوشها وكتاباتها تختلف تماماً عن ما رأه هذا المستشرق .

وله مصادر أخرى كانت عوناً لنا في بحثنا ومنها :

The story of cairo.

وقد ترجمه إلى العربية الأستاذ الدكتور حسن ابراهيم حسن والأستاذ الدكتور على ابراهيم حسن . ونشر بالقاهرة سنة ١٩٥٠ بعنوان «سيرة القاهرة» .

History of Egypt.

ورجعت كذلك إلى كتاب "Les Institutions Musulmanes" للمستشرق Gaudefroy Demombynes وترجمة إلى العربية الأستاذان فيصل السامر وصالح الشمام بعنوان «النظم الإسلامية» .

وكتاب Gustavvongrune "Medieval Islam" Chicago 1947 للمستشرق جرونباوم Baum ترجمة إلى العربية الأستاذ عبد العزيز جاويه بعنوان «حضارة الاسلام» وقد أخذ فيها هذان المستشرقان بنظرية الأصل البيزنطي للحسبة .

كما كان لكتاب الدكتور الطيب الكيميائي «سامي حامرونه» بعنوان :

Origin and Eunctions of Hisbah System in Islam and its impat on the health profession فضل كبير في اجتلاع واجبات جديدة للمحتسب لم تكن معروفة قبل ذلك .

أما عن كتب الدكتور Miles "Miles" وهي :

1) Firrlyarabicglass weights and stamps

2) Contribution to arab Metrology

فقد أودع فيها آراء خطيرة عن الأوزان الزجاجية ، وأختام المكاييل ، واستطعنا ربط هذا كله بأعمال الحسبة في فجر الاسلام .

(٣) د . حسن ابراهيم حسن وآخرون . مقدمة نشرتهم لترجمة كتاب سيرة القاهرة .

ويجب ألا ننسى فضل الدكتور فالتر برناور أمين المكتبة الامبراطورية بفيينا "Walter Behrnauer" فهو أول من أدرك واكتشف مجموعة كبيرة من الكتب وجاء هذا الاكتشاف وليد دراسته لنظام الشرطة عند العرب والفرس والترك ، ولذلك تعرض للمحاسبة ولبعض مؤلفي كتب المحاسبة في بحثه هذا الذي نشر بعنوان :

Behrnauer Mémoire sur les institutions de police chez les Arzles persans et les Turcs Journ As 5 eme Seriee' 1866 txv 'T XVI

ويوجد ترجمة باللغة العربية : نبذة في التنظيمات السياسية المختلفة بالضبطية عند العرب والفرس والترك ، نشر في سلسلة كبيرة بمجلة روضة المدارس ( ١٢٨٩ هـ - ١٨٧٢ م ) ويوجد نسخة منها بدار الكتب ، المجلد الثالث

١ - مجالات تيمورية ( الأعداد ١٥ - ١٦ - ١٧ ) .

وقد أعطانا الدكتور برناور صورة عن المحاسبة كما تصورها وسموها «الضبطية البلدية» وقد استفدتنا من بحثه عن «نظام الشرطة» في بيان ووضوح العلاقات والروابط والتشابه والاختلاف بين نظمي الشرطة والمحاسبة . وقد سهل لنا ذلك عقد المقارنات بين هذه الوظائف جميعها في مصر من ناحية ، وفي المغرب وببلاد الشام من ناحية أخرى <sup>(٧)</sup> .

كما يبدو من بحثه أيضا اطلاعه على كثير من المراجع ذات الشأن الكبير في الحسبة ، والاستناد عليها ، وتلخيص ارائها مع ذكر التعليقات في بعض الأحيان وبذلك كان بحثه شعلة أضواء طريقنا للرجوع إلى هذه المصادر ، والوقوف عليها والتحقق منها .

ورجعت إلى كتاب "Mamluk Costume" لـ L. Mayer للأستاذ «ماير» حيث وجدت فيه الكثير عن ملابس كافة طبقات الشعب في العصر المملوكي مع عرضه لبعض الصور الفريدة واللوحات الرائعة . وقد ترجم الكتاب إلى العربية الأستاذ صالح الشقى بمراجعة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن فهمى تحت عنوان «الملابس المملوكية» ولا يزال تحت الطبع .

وهناك بيان واف عن اختصاصات المحاسب في كتاب :

Reuben Leui : Sociology of Islam . Part I. PP367' 369. London 1931.

وقد رجع فيه إلى كتاب نشوار المحاضرة للتتوخى ، تحقيق مرجلبوت .

(٧) انظر امثلة في مقالته .

الباب الثاني  
الحساب وتعريفها

● الحساب :

- معانيها ، وألقابها .
- تعريفاتها ، وأصواتها .



## الباب الثاني

### ● معنى الحسبة وألقابها ●

الحسبة هي أحدى الوظائف التي وجدت منذ أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك<sup>(١)</sup> من عام (١٢٥ - ٧٢٤ هـ / ٧٤٣ م) على وجه التحديد ، وأصبحت ذات شأن كبير في الولايات الإسلامية بعد ذلك في مطلع القرن الرابع الهجري<sup>(٢)</sup> ، وأطلقت المصادر التاريخية على القائم بشئون الحسبة اسم « المحتسب » وهذه الوظيفة تقابل في التصنيف الحديث للوظائف الحكومية العديد من المصالح والمؤسسات .<sup>(٣)</sup> .

« والناظر في أمور الحسبة في الحكومات الإسلامية يعلم أن أجدادنا ، وأولي الأمر عند المسلمين في تلك العهود - قد هيأوا لرعايتهم ، ويسروا لهم جميع ضروب الراحة والاهانة ، وحاولوا أن يبعدوا عنهم ما يمكن من الجحود والشقاء »<sup>(٤)</sup> .

وفي المغرب عرفت الحسبة باسم « أحكام السوق »<sup>(٥)</sup> أو « خطة الاحتساب »<sup>(٦)</sup> أما

(١) البلاذري : « أنساب الأشراف » خطوط ، جـ ٨ ورقة ٢٩٠ .

(٢) متز : الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري ، الترجمة العربية جـ ٢ ، ص ٢٧٤ . ويبدو من عبارة متز أنها تعليق مستمد من كتاب « الوزراء » للصابي وقد تصنفنا الكتاب في طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ ، وفي طبعة لبنان ١٩٠٤ التي نشرها ام دروز Ameddroz - كثيرا وفي فهرسه . كما رجعنا إلى كتيب بعنوان « أقسام ضائعة من كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء » ، لملال الصابي جمعها الاستاذ ميخائيل عواد ونشرها في بغداد سنة ١٩٤٨ م في ١١٥ صفحة وللاسف لم نعثر على ما يفيد استنتاج متز .

Hamarneh, S, 'origin and Fuctions of the Hisbah system in Islam and Impact on the Health professions', p.157, 1964.

(٤) كرد على : « خطط الشام » ، مجلد ٥ ، ص ١٣٦ .

(٥) يحيى بن عمر « أحكام السوق » تحقيق وتعليق الاستاذ الدكتور محمود على مكي نشر في صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية في مدريد ، المجلد الرابع ، العددان ١ - ٢ ، ص ٩٤ ( لسنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ) .

(٦) سليمان بن حسن بن جلجل « طبقات الأطباء والحكماء » خطوط ، تحقيق فؤاد السيد ص ١١٣ . القاهرة سنة ١٩٥٥ .

عامل الحسبة فكان اسمه والي السوق أو صاحب السوق »<sup>(٧)</sup> .

وهناك اشارات ساقها بعض المؤرخين عن « دار المحاسبة والمواريث أو الموق » تدل على أن الحسبة كانت اسمًا لدار التسجيل التي تسجل فيها المواليد والوفيات ، وتدار فيها ترکات اليتامي وأموالهم . ونحن نجد نجف الحسبة أيضًا مستعملًا للدلالة على « دار المازين والمكابيل<sup>(٨)</sup> وتعرف بدار العيار »<sup>(٩)</sup> . وكذلك ديوان المحاسبة الأعلى وآخرًا للدلالة على « ديوان الجيش وذخيرته »<sup>(١٠)</sup> وكل ما يختص بالحروب<sup>(١١)</sup> .

### ● الحسبة في اللغة :

ويعرفها صاحب لسان العرب لغة بأنها « اسم من الاحتساب » ويقال : فلان حسن الحسبة في الأمر ، أى حسن التدبير والنظر فيه<sup>(١٢)</sup> ويقسم « عمر بن عوض السنامي » الاحتساب لغوريا إلى معندين :

أولهما : هو طلب الأجر والثواب عند الله ، بالقيام بأنواع البر والخير ، ابتغاء الأجر المرجو منها ، كما يقال إن كلمة « حسبة » تعنى الأجر أيضًا .

وثانيهما : يعني الانكار ، كما لو قلنا : احتسب فلان على فلان ، أنكر عليه قبيح عمله واسم الفاعل « المحتسب » أى طالب الأجر .<sup>(١٣)</sup>

(٧) يحيى بن عمر « أحكام السوق » ص ٩٤ .

(٨) يطلق على صاحب الحسبة في إسبانيا الإسلامية أيضًا اسم « صاحب الأحباس » ثم عرف « بالمحاسب » منذ القرن الناسع الميلادي (٩م) أنظر Islamic Cultive , Vol XXXvII . wol p . 25 , 1963 .

(٩) فيليب حتى « تاريخ العرب » ج ٣ ص ٦٢٧ .

(١٠) المقريزى : الموعظ والاعتبار في ذكر الخطوط والأثار ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ / ابن عمان : - « قوانين الدواوين » ص ٢٣٣ ، ٣٣٤ .

(١١) Ency of Isla , Art "Hisba" vol.II : p. 317 , Leyden,1927 E.K. . William. E.L. "Arabic English Lexicon , vol. I , part. 2. p.566. Newyork 1955 .

لويس شيخو « نهاية الرتبة » مجلة الشرق ، العدد ١٠ ، لسنة ١٩٠٧ ، ص ٦٦٢ .

(١٢) Dozy : Supplement aux Dictionnaires Arabs , Ier p. 285. paris, 1927.

(١٣) ابن منظور : « لسان العرب » مادة « حسب » قاموس المحيط ج ١ ص ٦٤ الوسيط ج ١ ، ص ١٧١ .

(١٤) « نصاب الاحتساب » مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٩ اجتماع تيمور ، ص ١ / والزيدي  
قاموس تاج العروس » مادة « حسب » وقد أورد الحديث التالي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أيها الناس احتسبوا أعمالكم ، فإن من استحسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبة / والثانوي : « كشاف اصطلاحات الفنون » ، مادة حسبة .

ويشرح حاجي خليفة «علم الاحتساب» ويعرفه بأنه : علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها .<sup>(١٤)</sup>

### ● الحسبة في الشرع :

والمصادر التي تتحدث عن الحسبة شرعاً تذكر دون استثناء تقريراً أنها وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١٥)</sup> . والمقصود بالمعروف هنا هو كل قول وفعل وقصد حسنة الشارع وأمر به ، والمنكر هو : كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونفي عنه .

وقد حبب الله إلينا الخير ، وأمرنا أن ندعوا إليه ، وكره إلينا المنكر ونهانا عنه ، وأمرنا بمنع غيرنا منه . ونحن نجد في نصوص القرآن الكريم وفي الآيات البينات خير أدلة على ذلك ، فقد صدر الأمر بها صراحة في قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون)<sup>(١٦)</sup> كذلك امتدحها في قوله : (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدق أو معروف أو اصلاح بين الناس)<sup>(١٧)</sup> وكذلك جعلها من صفات اليمان وقرنها باقامة الصلاة ، وابقاء الزكاة وطاعة الله مع تقديمها في الذكر في قوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطعون الله ورسوله أولئك سيرهم الله إن الله عزيز حكيم)<sup>(١٨)</sup> كما قررنا بكثير من صفات المؤمنين في قوله (الثائرون العابدون الحامدون السائرون السراويلون الأسودون الأسودون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)<sup>(١٩)</sup> يجعل تركها والعمل بخلافها من صفات المنافقين في قوله (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف<sup>(٢٠)</sup>) . وذم من تركها يجعل تركها سبباً لللعن في قوله (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر

(١٤) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» ، المجلد الأول ص ١٥ انظر علم الاحتساب» .

(١٥) الماوردي : «الأحكام السلطانية» . الباب العشرون ، باب الحسبة ، ص ٢٤٠ ، أبي يعل الفراء «الأحكام السلطانية» ، ص ٢٦٨ ، الغزالى : إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٤٢ ، المقريزى : المخططف مجلد ٢ ص ٢٤٢ ، القلقشندى : صبيح الأعشى في صناعة الإنشا ج ٥ ، ص ٤٥١ ، ابن سعيم (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) خطوط بدار الكتب تحت رقم ٦١٤ اجتماع طلعت ، ورقة ٥ ، ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٦ ، ابن خلدون : المقدمة ج ٢ ص ٥٧٦ وغير ذلك من المراجع القديمة والحديثة .

(١٦) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١٠٤

(١٧) قرآن كريم : سورة النساء ، آية ١١٤

(١٨) قرآن كريم : سورة التوبه ، آية ٧١ .

(١٩) قرآن كريم : سورة التوبه ، آية ١١٢ .

(٢٠) قرآن كريم : سورة التوبه ، آية ٦٧ .

فعلوه لبيش ما كانوا يفعلون )<sup>(٢١)</sup> . وجعل تركها من خطوات الشيطان وشيته في قوله : (يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) . وفضل من يقوم بها من الأمم على غيرها في قوله : (كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر)<sup>(٢٢)</sup> .

وامتدح من يقوم بها في قوله : (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمّنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين)<sup>(٢٣)</sup> . وجعل القيام بها سبباً للنجاة في قوله : (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَيْسِنَ مَا كَانُوا يَفْسُدُونَ)<sup>(٢٤)</sup> .

ولإذا كان هذا هو شأن الحسبة وما احتلته من مكانة في القرآن ، فليس شأنها في السنة بأقل من ذلك شأنها . فقد قال رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢٥)</sup>

ومنذ أن صارت الحسبة وظيفة في الدول الإسلامية نراها تتصل بالناحية الدينية وخاصة العدل والحساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ثم فقد عدتها بعض المؤلفين كالماوردي<sup>(٢٦)</sup> المتوفى (سنة ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م) ، والقاضي أبي يعلى الفراء<sup>(٢٧)</sup> المتوفى (سنة ٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م) ، والغزالى<sup>(٢٨)</sup> المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ١١١١ م . وابن خلدون<sup>(٢٩)</sup> المتوفى سنة ٨٠٨ هـ - ١٤٠٥ م . والقلقشندى<sup>(٣٠)</sup> المتوفى (٣١) المتوفى ٨٢١ هـ - ١٤١٨ م ، والمقرىزى<sup>(٣١)</sup> المتوفى (سنة ٨٤٥ هـ - ١٤٤١ م) وأخرون من وظائف الدولة الدينية .

(٢١) قرآن كريم : سورة المائدة ، آية ٧٨ - ٧٩ .

(٢٢) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٢٣) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١١٣ .

(٢٤) قرآن كريم : سورة الأعراف ، آية ١٦٥ .

(٢٥) هذه الأحاديث وغيرها وردت في مقالة عن الحسبة للأستاذ الشيخ على الخفيف في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ، دمشق من ١٦ - ٢١ شوال سنة ١٤٢٠ هـ ، ص ٥٥٦ - ٥٥٧ . وهي مأخوذة عن صحيح الترمذى الباب التاسع من كتاب الفتن ، ومسند ابن حبلى ج ٥ ص ٣٨٨ ، ص ٣٩٠ - ٣٩١ ، وجد ٦ ص ٤٣٢ ، وسنن أبي داود ، الباب ١٧ من كتاب الملحق أنظر A.J. WEN SINCK : Conordance et indicesde la tradition Musulmane. partie 39.

(٢٦) «الأحكام السلطانية» ص ٢٤٠

(٢٧) «الأحكام السلطانية» ص ٢٤٢

(٢٨) «إحياء علوم الدين» ج ٢ ص ٢٤٢

(٢٩) المقدمة ج ١ ص ١٩٥ .

(٣٠) صحيح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٣١) الخطط ، مجلد ٢ ص ٢٤٢ .

ومن المؤكد أن الحسبة تعدت أصولها المتألية الدينية ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلى واجبات عملية تتفق والمصالح العامة للمسلمين ، ونمط هذه الوظيفة شمو المجتمع الإسلامي ، وتطور نظمها الاقتصادية ، وأوضاعه الاجتماعية ، واتساع رقعته حتى أصبحت من أهم دعائم النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية كما شهد بذلك المؤرخون<sup>(٣٢)</sup> .

### ● الأساس الديني للحسبة .

وكل هذه التعريفات السابقة تدلنا على أن الحسبة تقوم على أساس ديني ، والواقع أن المسلمين حرصوا دائمًا على استلهام نصوص الشريعة وروح الإسلام فيما يتعلّصونه من نظم إدارية ومعيشية ، ولعل أبرز الأسس التي تقوم عليها النظم الإدارية الإسلامية هي أساس العدالة أو فكرة العدالة كما نص عليها الإسلام .

وتحتل فكرة العدل في الفكر الإسلامي مكاناً هاماً للغاية ، وليس أولى بذلك مما ورد في القرآن الكريم من عديد من الآيات التي تظهرنا على هذا الشأن البعيد الذي تحمله العدالة في الإسلام : (وأمرت لأعدل بينكم<sup>(٣٣)</sup> ، (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان)<sup>(٣٤)</sup> ، (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات ، ونزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط)<sup>(٣٥)</sup> .

ويصور لنا مبلغ ما للعدل من مكانة في الإسلام توشّك أن تكون بعد درجة التوحيد ، ما نراه في العديد من آيات القرآن الكريم التي تأمر بالعدل وتخصّ عليه والتي تجعل العدل أقرب المراتب للتقى : (ولا يجرمنكم شأنن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقى)<sup>(٣٦)</sup> .

على أن المجتمع الإسلامي لم يركن إلى التعاليم الدينية بحيث لا يسأل الناس عن صنيعهم إلا أمام الخالق - سبحانه وتعالى - بل انه حفاظاً منه على تماسك الجماعة الإسلامية ، وصون حقوق أفرادها بادر بتطبيق هذه التعاليم تطبيقاً يجعل حجم الخطأ فيه ضئيلاً للغاية . وقد أخذ هذا الاتجاه صوراً عديدة منها : القضاء والشرطة ، والحسنة التي هي موضوع بحثنا هذا .

(٣٢) المغريزي «إغاثة الأمة بكشف الغمة» وقد عرض فيه لتفاصيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مصر الإسلامية ، ودور الحسبة في هذين المجالين . وكذلك فعل : الشيرازي في : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ابن الأحْوَة : «معالم القرابة في أحكام الحسبة» .

(٣٣) قرآن كريم : سورة الشورى آية ١٥ .

(٣٤) قرآن كريم : سورة الشورى آية ١٧ .

(٣٥) قرآن كريم : سورة الحديد آية ٢٥ .

(٣٦) قرآن كريم : سورة المائدة آية ٨ .

## أصول الحسبة :

وعلى ذلك فليس من الغريب أن نرى بعض المؤرخين والفقهاء والمهتمين بالبحث في موضوع الحسبة يرجعون نشأة خطتها إلى عهد الرسول ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين ، ومن ثم استندوا في ذلك على بعض الآيات القرآنية (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) <sup>(٣٧)</sup> كما استندوا في ممارستها على أفعال الرسول وأقواله ، فكانت حياته <sup>عليها ملائكة</sup> مليئة بهبه عن المنكرات ، وبأمره بالمعروف ، وقد كان أكثر نهيه عنها عن أمور قائمة أو أمور محظورة معتادة ، وقل أن يكون عن منكر لم يقع ، وكذلك كان الوضع فيها أمر به من معروف إذ كان يأمر بمال يفعل من معروف ، وكان ذلك هديه <sup>عليها ملائكة</sup> في تشريعه لا يستبق الحوادث ولا يفترض الواقع بل يشرع للواقع وعلى الواقع : رأى الناس يعبدون الأوثان ويشركونها مع الله سبحانه وتعالى فهو عن عبادة الأوثان وامر بعبادة الله وحده . رأى الناس يأكلون الربا فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ورأهم يتبايعون في المعدوم <sup>(٣٨)</sup> وفيها هو غرره ففهم عن بيع المعدوم ، وبيع الملامسة <sup>(٣٩)</sup> والمنابذة <sup>(٤٠)</sup> ، وأن يبيع حاضر لباد ، وعن تلقى الركبان <sup>(٤١)</sup> وعن النجش <sup>(٤٢)</sup> وعن أن يباع الطعام قبل قبضه <sup>(٤٣)</sup> وعن بيع فضل الماء وغير ذلك مما رأه في زمانه من منكرات المعاملة .

<sup>(٣٧)</sup> قرآن كريم : سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

<sup>(٣٨)</sup> يتبايعون في المعدوم : أي بيع الشيء قبل أن يكون أمامك .

<sup>(٣٩)</sup> بيع الملامسة : وهو أن يقول البائع للمشتري «إذا لمست الثوب بيده ولم تشره لزملك البيع» الشيزري : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» ص ٦٢ .

<sup>(٤٠)</sup> بيع المنابذة : وهو أن يقول البائع للمشتري «بعنك هذا الثوب الذي معى بالثوب الذي معك (الشيزري) نفس المرجع والصفحة .»

<sup>(٤١)</sup> ويقصد بذلك تلقى السلع قبل أن تخفيه إلى الأسواق لما فيه من تغير بالبائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة . صحيح البخاري باب البيوع ج ٣ ص ٥٢ - ٨٤ ابن تيمية الحسبة في الإسلام ص ١٢ - ١٣ .

<sup>(٤٢)</sup> النجش : وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ، ليغير غيره الشيزري : نفس المرجع ص ٦١ .

<sup>(٤٣)</sup> قبل قبضه : أي قبل نضجه .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال : «يا صاحب الطعام ما هذا؟» فقال : «أصابعه السماء يا رسول الله» : قال الرسول : «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟» ثم قال صل الله عليه وسلم : «من غشنا فليس منا ، وأن الغاش ليس بمؤمن» .

لهذا - ولاشك - نهى منه - عَنِ الْمُنْكَرِ - عن منكر هو غش الناس في طعامهم ، وهو احتساب ظاهر ، ومراقبة منه لما يقع في الأسواق من غش وتغريب

وقال عليه السلام : «يا ياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : مالنا بد واثنا هى مجالسنا نتحدث فيها قال : فإن أبitem إلا ذاك فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق؟ قال : «غض البصر ورد السلام وأمر بمعرفة ونهى عن منكر» .

وهذا أيضاً - ولاشك - نهى منه عَنِ الْمُنْكَرِ - عن منكر وهو ما يحدث في الطريق .

كذلك نهى القرآن الكريم عن التطفيف والنقص في الموازين والمكاييل ، ونهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ، كما نهى عن الاحتكار والتسعير .<sup>(٤٤)</sup>

كذلك يرى البعض أن الرسول إلى جانب أنه تولى القيام بأعمال الحسبة بنفسه قلدتها غيره<sup>(٤٥)</sup> أيضاً : فاستعمل ابن شاهين على سوق مكة قبل الفتح بقليل ، ثم ولد سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة أيضاً .

ومن الطريق أن نذكر هنا أن بعض النساء قد شاركن في القيام بهذا العمل وهو في البداية على حاله من البساطة ، فقد كانت «سمراء بنت نهيل الأسدية» التي أدركت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعمرت ، تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتهنى الناس عن ذلك بسوط معها<sup>(٤٦)</sup> .

(٤٤) انظر صحيح البخاري «باب البيوع» جـ ٣ ص ٥٢ - ٨٤ فقد أورد في هذه الصفحات جميع المذكرات السابقة الذكر وغيرها .

انظر عن الحسبة في عهد الرسول خطبته صلى الله عليه وسلم التي أوردها ابن عساكر في كتابه «تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي موسى الأشعري» .

تحقيق ونشر القدسى ، دمشق ١٣٤٧ هـ ص ٧٠ - ٧١ ، ابن القيم الجوزية في السياسة الشرعية ص ٢٧٢ وما بعدها .

(٤٥) الكتاب : التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والخالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية . جـ ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ فهو يفرد فصلاً خاصاً مستقلاً تحت عنوان «فيمن ولاه رسول الله أمر السوق من ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٤٦) الكتاب : التراتيب الإدارية جـ ١ ، ص ٢٨٦ .

وما يذكر أيضاً أن : «ال الخليفة عمر بن الخطاب أثناء خلافته ولـ الحسبة على سوق من أسواق المدينة لامرأة تسمى أم الشفاء (بنت عبد الله) . وهي أم «سليمان بن أبي خيثمة الأنصارية» (٤٧) .

وينزد صاحب التراثيب الإدارية (٤٨) على ذلك فيذكر أن : «صاحب السيرة الخلية قد ذكر أن هذه الولاية ظهرت أيام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويضيف إلى ذلك «أنها كانت تعرف بالحسبة ، وموليها بالمحاسب» (٤٩) .

وهناك فريق آخر من المؤرخين يرجعون نشأة خطة الحسبة إلى عهد الخلفاء الراشدين وينصون بالذكر الخليفة عمر بن الخطاب . فالقلقشندى ومعه آخرون يظنون أن : «ال الخليفة عمر بن الخطاب كان أول محاسب في الخلافة الإسلامية» (٥٠) ويستندون في ذلك على صرامته المعروفة فقد رأى جمالا يقوس على جمله فقال له : حملت جملك مالا يطيق . ويفافق الكثيرون على ذلك وستندهم ثلاثة أمور هي : - عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأمره للناس بالمعروف ونبهه لهم عن المنكر ، ثم صرامته وشدة . (٥١) .

ويؤكـد حاجـى خـليـفةـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـثـنـاءـ خـلـافـتـهـ (٦٣٤ـ ٦٤٤ـ هـ)ـ ١٢٣٦ـ مـ .  
كان أول من تفهم هذا النـظامـ الـديـنـيـ «الـضـبـطـيـ»ـ الـذـيـ كـانـ تـحـتـ اـشـرافـهـ فـيـ (١٢٤٦ـ مـ)

(٤٧) وهي أم سليمان ، الشفاه بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية ، أنظر الطبرى جـ ٣ صـ ٢٨٠ ، الطرق الحكمية صـ ٢٨٠ . صحابية من فضليات النساء كانت تكتب في الجاهلية ، وأسلمت قبل المجزرة ، وكان النبي يزورها ، وأقطنهـا داراـ بالـ مدـيـنةـ ، وكان عمر يقدـمـهاـ فيـ الرـأـيـ وـ يـرـعـاهـاـ وـ يـفـضـلـهـاـ ولـذـاـ ولاـهـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـرـ السـوقـ . وقد روت ١٢ حدـيـثـاـ . وـ قـبـلـ اـسـمـهـاـ لـبـلـ وـ الشـفـاهـ لـقـبـ لهاـ ، ابن حـجـرـ : الإـصـابـةـ فيـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ جـ ٤ـ صـ ٣٤١ـ - الزـركـلـ : قـامـوسـ الـأـعـلـامـ جـ ٢ـ صـ ٤١٣ـ . وقد ذـكـرـ صـاحـبـ التـيسـيرـ فيـ حـكـامـ التـسـعـيرـ (ـ وهوـ القـاضـىـ أـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ)ـ أـنـ لـاـ يـنـهـاـ لـلـسـوقـ كـانـ فيـ أـمـرـ خـاصـ يـتـعلـقـ بـأـمـرـ السـوـقـ ولـكـنـ لمـ يـذـكـرـ هـذـاـ الـأـمـرـ . التـحـقـيقـ صـ ٦ـ .

(٤٨) الكـتـانـ : نفسـ المـرـجـعـ جـ ١ـ صـ ٢٨٥ـ - ٢٨٧ـ .

(٤٩) وقد رجـعناـ إـلـىـ الـمـرـجـعـ الـذـيـ ذـكـرـهـ ، وـلـمـ نـوـقـقـ فـيـ الـعـثـورـ عـلـىـ الـصـنـ المـذـكـورـ ، وـالـطـبـعـاتـ الـتـيـ تـيـسـرـتـ لـنـاـ كـانـتـ كـلـهـاـ جـزـءـيـنـ فـحـسـبـ - وـلـكـنـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ الـطـبـعـةـ ثـلـاثـةـ أـجـزـاءـ وـعـلـىـ كـلـ ثـلـمـ نـوـقـقـ فـيـ الـعـثـورـ عـلـىـ الـنـصـ المـقـبـسـ فـيـ الـطـبـعـاتـ ذـاتـ الـجـزـئـيـنـ .

(٥٠) المـاـوـرـدـىـ : الـحـكـامـ السـلـطـانـيـ صـ ٢٥٠ـ ، الـقـلـقـشـنـدـىـ : صـبـحـ الـأـعـشـىـ جـ ٥ـ صـ ٤٥١ـ - ٤٥٢ـ ، ابنـ نـيـمـيـهـ : الـحـسـبـةـ فـيـ إـلـاـمـ صـ ٩ـ ، ٤٣ـ . وـمـنـ الـمـرـاجـعـ الـمـدـيـثـةـ حـسـنـ إـبرـاهـيمـ : تـارـيـخـ الدـوـلـةـ الـفـاطـمـيـةـ صـ ٢٢٣ـ ، الـنـظـمـ إـلـاـسـلـامـيـةـ صـ ٣٥٥ـ - صـبـحـ الـصـالـحـ ؛ الـنـظـمـ إـلـاـسـلـامـيـةـ صـ ٣٢٩ـ .

(٥١) عمرـ بـنـ عـوضـ السـنـانـيـ «ـنـصـابـ الـاحـسـابـ»ـ مـخـطـوطـ بـدارـ الـكـتبـ تـحـتـ رقمـ ٨٩ـ اـجـتمـاعـ تـيمـورـ صـ ١٠٨٤ـ ، يوسفـ ضـيـاءـ الدـينـ : «ـأـحـكـامـ إـلـاـحـسـابـ»ـ ، مـخـطـوطـ بـدارـ الـكـتبـ تـحـتـ رقمـ ٣٧ـ اـجـتمـاعـ تـيمـورـ صـ ٣ـ .

حاضرة الخلافة «المدينة» . وأضفت هيبيته وقوته وعظم شخصيته على هذه الوظيفة مكانة وهيبة»<sup>(٥٢)</sup> .

وهذا الفريق من المؤرخين اعتبروا القرآن والسنّة من المصادر الأولى لخطبة الحسبة يضاف إليها أعمال الخلفاء الراشدين وصحابة الرسول ﷺ . وبذلك أرجعوا الحسبة إلى مصادر إسلامية .

والحقيقة أن هؤلاء المؤرخين الذين عرضوا للحديث عن الحسبة في عصر الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قد اختلط عليهم الأمر فلم يميزوا بين الحسبة «كاصطلاح» يطلق على وظيفة إدارية . وبين «الحسبة» من حيث أعمالها ومظاهرها بحيث أنهم نسبوا هذه الوظيفة إلى عهد الرسول وخلفائه الراشدين ، على حين أنه لم يكن هناك وقتذاك إلا أعمالها ومظاهرها . فالأسر بالمعرفة والنهى عن المنكر من أصول الإسلام ، ولكن ليس كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصبح محتسباً ، فالحسبة وظيفة ، مكلف بها شخص معين له وظيفة معينة . ولم تعرف هذه الوظيفة الإدارية في لقبها الاصطلاحي ولقب القائم عليها «المحتسب» . إلا في عصر متاخر عن عصر الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين .

وإذا كان بعض المؤرخين يصلح الحسبة بالأصل الإسلامي ، فهناك البعض الآخر يعود بنظام الحسبة إلى أصل بيزنطي . فنرى المستشرق ديموبينes Demobynes يقول : «انه ليس ثمة شك في أن الحسبة اقتبست من البيزنطيين ثم صبغها المسلمين بالصبغة الإسلامية . فقد ورث المحتسب تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة عن نده البيزنطي

(٥٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مجلد ١ من ١٦ ، وكذلك رأى بعض المؤرخين المحدثين هذا الرأي فيقول الأستاذ الدكتور شلبي : إن الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي عن القضاة ورتب البريد ، وأنشأ نظام الحسبة (التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية من ٢٢٧ - ٢٢٨) . وقيل أيضاً إن عمر بن الخطاب كان يقوم بوظائف المحتسب ، ويشارف السوق ويراقب المكافيل والموازين ويتأمر بدفع الأذى عن الطريق ويرشد الناس إلى السلوك الحسن . انظر شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي من ١٧١ ، المراجع : الحسبة في الإسلام من ٦ - ٧ ويقال إن عمر كان يمنع ما يضر المارة في الطريق من : ازدحام فيه ، أو وجود أنقاض ، أو هدم يمنع من السير فيه ، أو وجود مبانٍ متداهنة . كما يقال أيضاً إن عمر دخل السوق وهو راكب فرأى دكاناً (دكة) قد أحدث في السوق فكسره . المراجع : الحسبة في الإسلام من ٧ . وقيل أيضاً إن عمر بن الخطاب كان أول من ولـ «عبد الله بن عقبة» علـ النظر في الأسواق ، والتغفيش على المكافيل والموازين ، ومنع الغش فيها بيع ويشترى . انظر الشهاوي : الحسبة في الإسلام ، من ٤ ، المراجع : الحسبة في الإسلام من ٦ . وقد لاحظ تيان أن الرجوع بنشأة الحسبة إلى عمر بن الخطاب لا يستند على أي دليل انظر :

Emile Tyan : Histoire de — L'organisation Jadiciaire en pays d'Islam T . 2p .

Agoranome (٥٣) ولعله يستند في ذلك إلى أن النظم الإدارية أخذت من الدول المفتوحة وصبغت بصبغة إسلامية مثل الدواوين (٥٤) والوزارة شأنها في ذلك شأن العمارة والفنون الإسلامية .

على أنها نرى مستشراً آخر هو الأستاذ جرونباوم Grunebaum يدعو أولاً إلى عقد مقارنة بين الحسبة في الإسلام وكتاب والى المدينة البيزنطي The Byzantine Book (٥٥) Of Prefct الذي يدعوه إلى تنظيم شئون الصناع والتجار في القسطنطينية .

ثم لا يلتبث جرونباوم أن يقول «ان قضاء الحسبة محاولة لوضع نظام تفدي لتلك النصيحة التي أمر بها القرآن المؤمنين كافة : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٥٦) .

ولا ندرى بأى الرأيين نأخذ ، وبأى هم ندع ، فالحق أن تناقض عبارته ظاهر جلى . ومهمها يكن من أمر فانتا لأندرى الخافر إلى ذلك ! أهو اعتقاده بأن المسلمين اقتبسوا الحسبة من البيزنطيين وصبغوها بالصبغة الإسلامية ؟ أم أنه اعتمد في ذلك على ما لمسه من وجه الشبه بين عمل المحاسب وعمل والى المدينة من ناحية أخرى ؟ .

ولعل الأستاذ الدكتور «السيد الباز العربي» هو أشد القائلين بنظرية الأصل البيزنطي للحسبة وبصحبة دعواها ، ويستند في رأيه على : أن المسلمين قد فتحوا أقاليم الدولتين البيزنطية والفارسية وجدوا فيها أنواعاً من المدنيات والنظم المختلفة كما وجدوا طبقة مدربة من الموظفين اعتادت العمل في حكومة الأقاليم فاتخذوها أداة لحكمهم الجديد (٥٧) :

ولا شك أن الأستاذ الدكتور العربي يستند في رأيه إلى ما يتباهى المؤرخون المصريون الحديثون وهو أن العرب في مصر وفي البلاد التي فتحوها وجدوا نظاماً إدارية منذ أقدم العصور فأبقوها

Gaudet Demombynes : Des Institutions musulmanes .

(٥٣)

الترجمة العربية : النظم الإسلامية ص ٢١٠ .

(٥٤) د. سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام ، ص ٢٠ - ٢٨ . ويعلن الأستاذ الدكتور صالح العل على وظيفة العامل على السوق بأنها كانت تشبه الوظيفة اليونانية Agoranomos ولم يذكر الأستاذ الدكتور صالح مرجعه في ذلك ، ولعله قد أخذ ذلك عن الأستاذ ديمومين في كتابه المذكور .

(٥٥) نقله إلى العربية ونشره الأستاذ الدكتور السيد الباز العربي من مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١٩٥٧ . وقد أخرج د. العربي من هذا الكتاب طبعة مستقلة تحت عنوان «الحسبة في بيزنطة» من ص ١٣٥ - ١٧٨ .

Gustav von Grunebaum : Medieval Islam . chicogo , 1947 . p. 218 not . 127 .

والترجمة العربية «حضارة الإسلام» عبد العزيز جاويش ص ٤١٢ .

(٥٦) العربي : كتاب والى المدينة البيزنطي نقلاب عن :

cambridge : Medieval History, V. T. p. 280.

على ما هى عليه وأدخلوا بعض التعديلات التي ثبتت سيادتهم والى تتمشى مع الدين الإسلامي ، فاكتفى العرب بشغل بعض المناصب الرئيسية ، ليشرفوا على الإدارة بوجه عام ، وأهم الوظائف الرئيسية التي كانت وقفاً على الفاتحين كانت هي : وظيفة الوالي - صاحب الشرطة - والي الخراج - صاحب البريد والقاضي ، وفيها عدا ذلك أبقى الفاتحون معظم الأنظمة الموجودة كما تركوا الوظائف والأعمال في يد أهل البلاد<sup>(٥٨)</sup> .

ومن الممكن كذلك أن ترجع الحسبة إلى الأصل اليوناني ، لاسيما وأن تعبير العامل على السوق يشبه الكلمة اليونانية(Agoronomos)<sup>(٥٩)</sup> .

وان صح هذا التشابه فلا ينبغي أن يكون دليلاً على أن العرب اقتبسوا من الأغريق هذه الوظيفة ، التي بدأ أول ظهورها في الدولة الأموية<sup>(٦٠)</sup> .

وعلى أية حال فإن الدولة العربية استمدت بعض أصول حضارتها من البلاد التي فتحوها ومن الشعوب التي اتصلوا بها عن طريق الرحلة والتجارة وبعد ذلك طورت هذه الأصول حتى أصبح لها كيانها المستقل وأصبحت الحضارة الإسلامية لها مقوماتها ومميزاتها وشخصيتها التي انفرد بها .

لكتنا لأنلاحظ وجود وظيفة الحسبة في مصر والشام اللتين كانتا خاضعتين للدولة البيزنطية حين فتح العرب هذه البلاد .

ولو كان العرب اقتبسوا هذه الوظيفة من الروم لأبقوها في الشام ومصر حين الفتح كما أبقوا سائر الوظائف الإدارية التي لا تتعارض والإسلام .

ويشير الأستاذ «بتلر» في كتابه<sup>(٦١)</sup> إلى وجود وظيفة والي المدينة البيزنطي قبل فتح العرب لمصر بقوله : وأما ما كان من أمر جورج والي المدينة<sup>(٦٢)</sup> فاما أن يكون قد وقع في الأسر عند فتح مدينة مصر أو أنه أذعن للعرب وخضع لأمرهم» .

وليس لدينا ما يثبت أن وظيفة والي المدينة ظلت قائمة بعد فتح العرب لمصر فلم يشر إليها بتلر نفسه بعد ذلك كما لم تشر إليها المراجع التي أرخت لفتح العربي .

(٥٨) د . سيدة كاشف : مصر في فجر الاسلام ص ٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ راجع النظام الإداري في مصر في فجر الإسلام من ص ٢٠ - ٢٨ .

(٥٩) صالح العلي : مقدمة لنشرة كتاب «نهاية الرتبة» لابن بسام ص ف .

(٦٠) البلاذرى : انساب الاعراف ، مخطوط ورقه ٢٩٠ .

Alfred J. Butler : the Arab conquest of Egypt and the Last thirty years of the Roman Dominion. p.235 — 36. Oxford 1902.

"George, the prefect of the provence of Misr." (٦٢)

وقد ترجمها الأستاذ محمد فريد أبو حديد «حاكم إقليم مصر» في كتاب : «فتح العرب لمصر» ص ٢٠٧ . مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٣ بلغة التأليف والترجمة والنشر .

## الحسبة عند المستشرقين

«وصف المستشرق «برنارد لويس» الحسبة بأنها «الشرطة المدنية» أو بتعبير أدق الشرطة المسئولة عن الأسواق والأداب العامة»<sup>(٦٣)</sup> .

على حين أطلق عليها المستشرق الدكتور فالتر برنافور اسم «القضبطة البلدية»<sup>(٦٤)</sup> .

ووردت الحسبة في دواوين المعرف ، وفي المعاجم الافرنجية على اعتبار أنها كانت مصطلحاً من مصطلحات القانون الإداري أي بمعنى الحساب أو العد<sup>(٦٥)</sup> أو حساب الشيء وتقديره<sup>(٦٦)</sup> ، وانتهت أخيراً بها اكتسابه من معنى خاص ، وهو الشرطة ، ولا سيما الشرطة الموكلة بالأسواق<sup>(٦٧)</sup> والأداب العامة<sup>(٦٨)</sup> .

وهناك نص كتبه صاحبها مقالة الحسبة<sup>(٦٩)</sup> في دائرة المعارف الإسلامية الجديدة<sup>(٧٠)</sup> عن الحسبة بين عدم وجود الصلة بين اللفظ الغربي للحسبة وبين الوظيفة وأن اللفظ غير موجود في القرآن برغم أن الوظيفة تتعلق بأحكام الدين في كثير من أمورها قال : (الحسبة لفظ غير قرآنى ، يدل استعماله من ناحية على ما يجب على كل مسلم من أمر بالمعروف ونبى عن المنكر ، كما يدل من ناحية أخرى على الوظيفة التي تضطلع بها تلك الشخصية بكفاءة في

<sup>(٦٣)</sup> "The Civil police or exactly the police in charge of the markets and public morals."<sup>(٦٣)</sup>

انظر الدكتور شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي من ١٧٠ - ١٧١ حيث قال إنه أحد ذلك عن معاصرة برنارد لويس نفسه .

Behnauer, V: Mémoire, Sur les Institutions de police chez les Arabs, les persans (٦٤) et les Turcs. Journal Asiatique, 5 me série, 1860 T.xv. pp. 461,509. TXVI, pp. 119 — 190

Dozy : supp . I . p . 285 . (٦٥)

(٦٦) وهذا التعريف يتفق مع تعريف : Arabic - English lexicon p . 569 . وتعريف صاحب خطوط نصاب الاحتساب من ١ الباب الأول : إذ عرف الحسبة بأن لها معندين : الأول : بمعنى الحساب والعد : والثان : الإنكار .

Dozy : supp . T . p . 285 . (٦٧)

(٦٨) المقرى : فتح الطيب من فضن الأندرس الرطيب جـ ١ ص ١٣٣ - ١٣٥ السقطى : أدب الحسبة . ص ٣ .

Cl . CAHEN et M . TAIBT . (٦٩)

Encyclopédie de l 'Islam nouvelle édition Tome III 1967 art Hisba . (٧٠)

المدينة بازاء تطبيق هذه القاعدة على سرطة الأداب ، وبنوع أخص على شرطة السوق ، ويسمى الشخص الذي يقوم بأعمال الحسبة «المحاسب» ، ولا يجدون أن هنالك نصاً يعرض صراحة لسبب اختيار هذا الاصطلاح ، ولا كيف استخلصت دلائله من فكرة «الحساب» أو «الاحتساب» التي ينطوي عليها الأصل<sup>(٧١)</sup> .

ونحن نرى أن الحسبة إن لم ترد بلفظها الدار على معناها المعروفة به فربما تكون فكرة الحساب في القرآن الكريم تقرب من معنى هذه الوظيفة فقد ورد في القرآن الكريم ، (أولئك لهم نصيب ما كسبوا والله سريع الحساب)<sup>(٧٢)</sup> .

(والله يرزق من يشاء بغير حساب)<sup>(٧٣)</sup> ، (ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب)<sup>(٧٤)</sup> (أولئك لهم سوء الحساب وماواهم جهنم ويشن المهد)<sup>(٧٥)</sup> (ربنا اغفر لي ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)<sup>(٧٦)</sup> .

حساباً : (فحاسبناها حساباً شديداً وعذبناها عذباً نكرأ)<sup>(٧٧)</sup> .

حسابك (ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء)<sup>(٧٨)</sup> .

حسابه : (ومن يدع مع الله اهلا آخر لا برها له به فائما حسابه عند ربها)<sup>(٧٩)</sup> .

(Hisba , terme non Kuranique par lequel l 'usage designe d' une part le devoir de (٧١) tout musulman d 'ordonner le bine et defendre le mal , d'autre part la fonction du personnage effectivement charge en ville de l'application de cette regle a la police des moeurs et plus particul - ierement a celle du marche - personage qui . assumant la hisba , s'appelle le muhtasib - il ne semble pas qu'aucun texte precise explicitement ni la raison de choix de ce terme ni comment les acceptations indiques ont ete deduites de la notion de compte ou suffisance incluse dans la racine ...) Ency de l 'isl , art Hisbe , III , p . 503 , 1967 .

(٧٢) قرآن كريم : سورة البقرة آية ٢٠٢ .

(٧٣) قرآن كريم : سورة البقرة آية ٢١٢ .

(٧٤) قرآن كريم : سورة آل عمران آية ١٩ .

(٧٥) قرآن كريم : سورة الرعد آية ١٨ .

(٧٦) قرآن كريم : سورة إبراهيم آية ٤١ .

(٧٧) سورة الطلاق ، آية ٨ .

(٧٨) سورة الأنعام آية ٥٢ .

(٧٩) سورة المؤمنون آية ١١٧ .

انظر المعجم المفهوس للفاظ القرآن الكريم : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي هذه المادة ص ٢٠١

والعبارة الأخيرة التي أوردها صاحبها مقال الحسبة في دائرة المعارف الإسلامية من نفس النص الذي اقتبسناه ، وهي : «ولا يبدو أن هناك ثمة نص يعرض صراحة لسبب اختيار هذا الاصطلاح ولا كيف استخلصت دلائله من فكرة «الحساب» أو «الاحتساب» التي ينطوي عليها الأصل . فنحن نتفق معهم في القول بأنه لا يوجد «ثمة نص» يعرض صراحة لسبب اختيار هذا الاصطلاح<sup>(٨٠)</sup> ومع ذلك فلا يمكن لنا أن نزافق على الشق الثاني من النص وهو «... ولا كيف استخلصت دلائله من فكرة الحساب أو الاحتساب التي ينطوي عليها الأصل» .

فالنظرية السريعة لما سبق أن أوردناه من تعريفات لغوية للحسبة ، تربط بين هذه الوظيفة وبين الأصل اللغوي للحسبة . فالحسبة في اللغة تعني : حسن التدبير . والاحتساب يعني : انكار العمل الشبيح . وقد تكون الحسبة من الحساب بمعنى محاسبة النفس أو محاسبة الغير أو محاسبة الله تعالى للناس .

---

(٨٠) «واللذى يفهم من هذا النص أن المستشرقين أرادوا نصاً صريحاً لسبب اختيار اصطلاح الحسبة مثل النصوص العديدة التي أشارت إلى سبب اختيار اسم القاهرة لمدينة القاهرة عندما أنشأها الفاطميون مثلاً .

### الباب الثالث

#### نشأة الحسبة وتطورها في مصر الإسلامية

وينقسم إلى ثلاثة فصول هي :

- الفصل الأول : نشأة الحسبة في مصر منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي .
- الفصل الثاني : الحسبة في العصر الأيوبي .
- الفصل الثالث : الحسبة في العصر المملوكي .



## الفصل الأول

نشأة الحسبة في مصر

— فـ عـصـر الـولـاـة حـتـى نـهاـيـة العـصـر الفـاطـمـي —

الحقيقة أن مصادر مصر في فجر الاسلام (٢١-٤٢٥ هـ / ٦٤١ م) لم تذكر شيئاً عن الحسبة والمحتسب ومع ما حفلت به أوراق البردي التي بين أيدينا لتلك الفترة من نصوص تتعلق بالمعاملات بين الناس فمن العجيب لا نجد ثمة نص في ورقة بردية واحدة ولا صنجة من صنح المكابيل والموازين يوضح لنا بصورة قاطعة وجود هذه الوظيفة<sup>(١)</sup>.

على أننا نجد الأستاذ لين بول يشير إلى صنجة محفوظة الآن بالمتحف البريطاني تذكر اسم «اسماعيل بن صالح بن علي العباس» وقت أن كان محتسباً على مصر في خلافة الخليفة

(١) وأمامنا كثير من الدلائل والاشارة التي تعدد في حد ذاتها قرائن تشير إلى وجود أعمال هذا النظام .  
لقارئ البرديات العربية يطالعه الفاظ مثل «دينار» أو نصف دينار «أو ربع دينار». «عيناً» ذهبأً جياداً «مثاقيل طرية» وازنة بالجديد . «دنانير محسولة» انظر :

Grohman . A : Arabic papyri in the Egyptian library , vol I . pp . 108 , 109 , 118 , 119 , 120 , 159 , 161 , 162 . Vol II p . 182

والقصد بذلك أن يكون النقد تم التقلل لانقص فيه ولا زيف .

انظر الكرمل : النقد العربية ص ١٦٢ . والدنانير جديدة أو حديثة الضرب غير متائلة انظر جروماني :  
أوراق البردي العربية ج ١ ص ٧١ - ٧٦ .

ذلك وكثير غير ذلك من الالفاظ ، تعني ضرورة التحقق من وثائق الدنانير التي يتعامل بها - وهذا لايتأتى إلا عن طريق الاشراف على الأسواق - ومراقبة عمليات البيع والشراء ، واختبار وزن الدنانير ، واتباع كل الطرق التي تحول دون العبث بالعملة والزيف فيها ، وهذه الأمور كلها من صميم أعمال المحتسب انظر الماوردي الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

المهدي في (سنة ١٦٩ هـ) <sup>(٢)</sup> في ولاية الفضل بن صالح بن على العباسى <sup>(٣)</sup> على مصر وقد أحالنا على مؤلفه ثبت الصنوج الزجاجية العربية الموجودة بالمتاحف البريطان <sup>(٤)</sup> حيث أورد لوحة مصورة لهذه الصنوجة <sup>(٥)</sup>.

وعند تحقيقنا لنقوش هذه الصنوجة <sup>(٦)</sup> لم نجد النص السابق الذى أورده الأستاذ لين بول وإنما وجدنا النص التالى :

بسم الله  
على يدي  
الأمير اسماعيل <sup>(٧)</sup>

واسماعيل هذا هو : اسماعيل بن صالح بن على العباسى الذى تولى امرة مصر (سنة ١٨١ هـ / ٧٩٧ م) <sup>(٨)</sup>.

ومهما يكن من أمر فإن نص الصنوجة يشير إلى اسماعيل باعتباره أميرا وليس محتسبا ولا ندرى ما هو المصدر الذى حدا بالاستاذ لين بول أن يتوجه هذا الاتجاه فى تفسير نقش الصنوجة .

Isma il b. salih b. Ali eI — A , bbb&si . (٢)

A weight of Isma — il is in M.(cat.23), but of the time when he was mohtesif of Egypt under the Caliph el Mahdi .

Lane U poole : Stanley : A History of Egypt in the middle ages. London ١ ٩٢٥ p. ٥٣voI. VI.

(٣) هو الفضل بن صالح بن على بن عبد الله العباسى الأمير أبو العباس إهاشيم العباسى ، ولاه الخليفة المهدى امرة مصر وقيل خروجه مات المهدى فأقر المادى الفضل على عمل مصر . . . وكان عزل الفضل عن مصر أواخر سنة تسع وستين وبمائة سنة ١٦٩ هـ / ٧٨٥ م فكانت ولايته على مصر دون السنة .  
ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة فى أخبار مصر والقاهرة جـ ٢ ، ص ٦٠ - ٦١ .

Catalogue of Arabic Glass Weights in the British Museum. London, 1891.

(٥) رقم 23.

(٦) يعود الفضل فى قراءة نقش هذه الصنوجة إلى الأستاذ عبد الرحمن فهمي .

Lane poole : catalog ue, plate 23. (٧)

أنظر صورة هذه الصنوجة فى اللوحة (١) .

(٨) ذكر الأستاذ الدّكتور عبد الرحمن فهمي أن الأشخاص الذين وردت أسماؤهم على صنوج المازين بعد عبارة «عل يدى» هم عمال خراج أو أصحاب شرطة انظر صنوج السكك فى فجر الإسلام ص ١٩ ولكننا لم نجد في ترجمة اسماعيل بن صالح ما يشير إلى أنه تولى الشرطة إذ كان «عمارة بن مسلم» و«سليمان بن القسم» ، و«يزيد بن عبد العزيز» أصحاب شرطة في عصره والأرجح أنه تولى امرة مصر وخراجها . سيدة كائنة مصر في فجر الإسلام : جدول الولاية والقضاء وعمال الخراج وأصحاب الشرطة والبطاركة ص ٣٧٦ .



لوحة رقم (١)



وعلى كل حال فإن هذه الصنجة لاختلف عن مثيلاتها من الصننج وأختام المكابيل التي رجعنا إليها في عصر الولاة من حيث : النقوش التي كتبت عليها وطريقة صياغتها .

ولو درستنا بعض هذه الصننج عن قرب لوجدنا أن الكتابات الموجودة عليها لم تسجل اسم الخليفة أو الولى أو عامل الخراج فحسب ، بل أحياناً تكتب بعض العبارات القرآنية أو الدعائية التي تصحب الإشارة إلى عيار الصنجة ، ونوع السكة التي تغير عليها ، ويعقب أمير الأمير ، أو العامل ، اللفظ الدال على الثقل أو الوزن مثل (أمر .. بمثقال) أو (أمر .. بميزان) . وأحياناً يسبق هذين اللفظين لفظ بصنعة « او » على يدي<sup>(٩)</sup>

One - half dinar .....	نصف دينار .....	(٩) صنجة أمورية .....
In the name Of God: C - .....	بسم الله .....	
Ommmanded Allah hones .....	مر الله بالو .....	
ty and orderd the making of .....	فأوامر بصنع [ له ] .....	
weight of one - half d .....	مثقال نصف د .....	
in aral - Qasim ibn .....	يز القاسم بن .....	
ubaydullah at the hands .....	عبيد الله على يد [ اي ] .....	
Muslim ibn al - Arr .....	مسلم بن العر .....	
( a ) f,year [ .....	[ ا ] ف سنة [ .....	
	انظر صنجة ١ ، ٢ .....	

### صنجة عباسية

Dinar .....	دينار .....
Obv : of what ordered .....	وجه : مما أمر به .....
the servant of god: abd .....	عبد الله عبد .....
wlah, Commander of the Be .....	10 الله أمير المؤمنين .....
lievres Weight of dinar .....	منين مثقال دينار .....
ful weight .....	واهف .....
Rev : (Center Within Circle) .....	ظهر : ( داخل دائرة ) .....
made it .....	صنمه .....
Kayl .....	كيبل .....
Margin .....	مامش : .....
of what order ed the Amir .....	ما أمر الأمير .....
Salih ibn Ali .....	صالح بن علي .....
May god keep him straight. ....	أصلحه الله .....

### صنجة ٣

هذه الصننج منشورة في كتاب : « صننج السكة في فجر الإسلام » . للدكتور عبد الرحمن فهمي لوحة ٤ صننج ٤٨ ولوحة ٥ صننج ٥٠ ولوحة ١٠ صننج ٩٩ .



لوحة رقم (٢)

وعلى ذلك يمكن لنا القول بأن أعمال الحسبة في مصر في عصر الولاة حتى العصر الطولوني كانت موجودة ولكن كان يقوم بأعمالها الولاة أو أصحاب الشرطة ، أو أعمال الخراج ، والقضاء<sup>(١٠)</sup> ..

---

#### اختام مكابيل عباسية

In the name of Allah: ..... بسم الله .....  
at the name of Muhammad ..... على يدي محمد .....  
b. shurahbil one - half ..... بن شرجبيل نصف .....  
gist, full measure. ..... قسط واف ..... .

نشرت مجموعة كبيرة من هذه الأختام في كتاب الدكتور

Miles "Early arabes glass weight and stamps" & Contributions to arab  
Metrology part I.P. 38

وهناك كثير من هذه الصنبح وأختام المكابيل عليها أسماء عمال خراج وأصحاب شرطة . أنظر عبد الرحمن فهمي : صنبح السكة في الإسلام ص ٩٦ - ٩٧ .  
صورة ٣ لوحة ٢

(١٠) راجع سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام وما ذكرته في هذا الصدد من مراجع أصلية وأوراق بردية .

ويرى المؤرخون المحدثون والمستشارون أن لفظ «المحتسب» لم يظهر في الخلافة إلا في العصر العباسي<sup>(١١)</sup> وفي عهد الخليفة المهدى بالذات<sup>(١٢)</sup> من (١٥٨ - ١٦٩ هـ) / (٧٧٤ - ٧٨٥ م).

ويرى البعض أن هذا الخليفة كان أول من أنشأ هذا المنصب وظل باقياً على عهد خلفائه<sup>(١٣)</sup>.

ويرى المستشرق «ديومين» أن هذا المنصب يظهر لأول مرة في القرن (٢٢ هـ = ٨٠ م) بسلطات واسعة جداً<sup>(١٤)</sup>. كما ذكر المستشرق آدم متز أن «المحتسب» حوالى عام ٥٣٠ هـ كان موظفاً معيناً ، له منصب ثابت<sup>(١٥)</sup>.

ويستند البعض في أرائهم على ذلك بوجود لفظ المحتسب مرتبطة بظهوره الوظيفية في عصر الخليفة المهدى ثم الهاشمى في ثلاثة مواضع من المصادر العربية القديمة :

الأول : في عهد الخليفة المهدى (١٥٨ - ١٦٩ هـ / ٧٧٤ - ٧٨٥ م) إذ أمر هذا الخليفة عبد الجبار «المحتسب» في سنة ٦٣ هـ وكان يلقب (بصاحب الزنادقة) بالقبض على كل الزنادقة الموجودين في داخل البلاد والتنكيل بهم<sup>(١٦)</sup>.

الثانى : في عهد الخليفة المهدى أيضاً ورد اسم اسماعيل بن صالح بن على العباسى على صنجهة ترجع إلى عهد الخليفة في سنة ١٦٩ هـ ، ومقترنا اسمه بلفظ محتسب<sup>(١٧)</sup>.

الثالث : في عهد الخليفة الهاشمى (١٦٩ - ١٧٠ هـ / ٧٨٦ - ٧٨٥ م) وهو خاص مترجمة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم<sup>(١٨)</sup> أحد القراء السبعة وأمام أهل المدينة في القراءة ، وأنه كان محتسباً وتوفى سنة ١٦٩ هـ<sup>(١٩)</sup>.

(١١) شلبي : التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية ج ٥ ، ص ٥٥.

(١٢) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسي ، ج ١ ص ٤٨٩ .  
تاريخ الدولة الفاطمية ص ٢٢٣ / عبد الرحمن فهمي / صبح السكة ص ١٩ / العرينى .  
مقالة الحسبة والمحتسبون ص ١٥٩ .

(١٣) الحسبي : الإدارة العربية ، ص ٣٤٢ .

(١٤) النظم الإسلامية ، الترجمة ، ص ٢١٠ / روبن ليو . مقدمة نشرته لكتاب معالم القرابة في أحكام الحسبة لابن الأخرة .

(١٥) الحضارة ، الترجمة ج ٢ ، ص ٢٧٤ وما ذكره من مراجع .

(١٦) الأصفهانى : الأغاني ج ٣ ص ٦٩ .

(١٧) Lane poole : Hist of Egypt, vol.vI.p. 53.

(١٨) يقال عنه إنه كان محتسباً ذا دعاية - أسود شديد السواد .

(١٩) أبو الفدا : المختصر في أخبار البشر ، ج ٢ ، ص ١٢

EmuleTyan : Histoire de l'organistion judiciaire in pays d'Islam T.S p.444.

ولكننا أثبتنا عدم صحة ما ذكره لين بول من وجود اسم المحتسب على الصنجة التي ورد عليها اسم اسماعيل بن صالح بن علي .

ثُم إننا من ناحية أخرى وجدنا بعد إطلاعنا على بعض المصادر المخطوطة والمطبوعة أن هذه الوظيفة ظهرت قبل ذلك منذ العصر الأموي وفي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بالذات (١٠٥ - ٧٤٣ هـ / ٧٢٤ م) . فقد تولى مهدي بن عبد الرحمن ثم ابراس بن معاوية حسبة السوق في واسط<sup>(٢٠)</sup> .

وليس لدينا ما يثبت أن هذه الوظيفة امتدت إلى مصر في ذلك الوقت . ومع ذلك فإن العباسيين الأوائل استمدوا كثيراً من النظم الإدارية من فجر العصر الأموي ثم طوروها . وأول المؤلفات التي تحدثت عن الحسبة في بغداد ظهرت في النصف الأول من القرن الخامس الهجري ، وهو مؤلف الفقيه «أبو الحسن الماوردي» «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» .

وفي المغرب كانت الحسبة منذ البداية لا تتمتع بكيان إداري مستقل شأنها في ذلك شأن مصر والخلافة ، وإنما كانت تسند إلى الأمراء والولاة أو من يلونه من القضاة<sup>(٢١)</sup> إلى أن ولی «محمد بن الأغلب» سنة ٢٣٤ هـ / ٨٤٨ م سخوناً<sup>(٢٢)</sup> ولاية القضاء في القิروان ، ثم أصبح سخون أول محتسب فقد باشر مهمة القضاء والحسبة ، ولكنه احتفظ في النهاية بمنصب القضاء ، وعين للحسبة أمناء أو محتسبين وبذلك فصل الحسبة عن القضاء وأفردها بعمال مستقلين<sup>(٢٣)</sup> .

أما الحسبة في الأندلس فقد كانت نوعاً من أنواع القضاء<sup>(٢٤)</sup> الذي يتميز بسرعة البت<sup>(٢٥)</sup> ويطلق عليها الأندلسيون كذلك «ولاية السوق»<sup>(٢٦)</sup> نظراً لأن أكثر نشاط

(٢٠) البلاذري : أنساب الأشراف ، مخطوط ، ورقة ٢٩٠ .

ابن سعد : الطبقات ، ج ٧ قسم ٢ ص ٢٦٥ .

(٢١) ابن خلدون : المقدمة ج ٢ ص ٥٧٧ / أبو بكر المالكي : رياض النغوس ج ١ ص ١١٠ نشر وتحقيق حسين مؤنس .

(٢٢) هو أبو سعيد سخون بن سعيد بن حبيب التونسي ، ولد بالقิروان سنة ١٦٠ هـ ، أتى إلى الشرق لطلب العلم ، وتأثر بمذهب مالك حتى أصبح رئيس المدرسة الفقهية المالكية بأفريقية . أشتهر بالصرامة في الحق ، وكرامة السلطة ، والزهد في الدنيا وفي مياغتها كما اشتهر بالرُّوع .

الدباغ : «معالم الإمام في معرفة أهل القิروان» ج ٢ ص ٤٩ - ٥٣ .

ابن فرحون : الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢٣) الدبياج : نفس المصدر والجزء ص ٥٥ .

(٢٤) ابن خلدون : المقدمة ج ٢ ص ٥٧٧ .

(٢٥) حسين مؤنس : فجر الإسلام ص ٦٣٩ .

(٢٦) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ٩٤ .

المحتسب ينحصر في الأسواق . وترجع نشأتها في الأندلس إلى عصر الأمير «هشام بن عبد الرحمن» (١٧٧هـ / ٧٩٣م) فقد عين هذا الأمير على رأس هذه الولاية فطيشاً بن سليمان ، وإن كان بعض المستشرقين يرجعون نشأتها إلى ما قبل هذا العصر ، أى قبل سنة ١٧٧هـ<sup>(٢٧)</sup> .

ومن العجيب أن تكون مصنفات الحسبة في المغرب قد ظهرت في وقت مبكر عنها في بغداد ومصر ، فقد ظهر أول مؤلف للحسبة في المغرب العربي قبل سنة (٩٠١هـ / ٢٨٩م) أى في حوالي النصف الثاني من القرن الثالث الهجري . وهو كتاب : «أحكام السوق» ليحيى بن عمر .

وعلى أية حال فقد تكون وظيفة الحسبة قد تحددت معاللها منذ عصر المهدى العباسى في مقر الخلافة . ذلك لأنه بعد عصر هشام بن عبد الملك بدأت الدولة الأموية تحضر ثم قامت الدولة العباسية لثبت وجودها ولتحارب الخارجيين عليها حتى جاء عصر المهدى الذى استقرت فيه الدولة وبدأت تعنى بالنظم والحضارة وترك جانب الحرب وقمع الثورات والعنف الذى صحب زوال الخلافة الأموية وقيام الدولة العباسية .

ونلاحظ أيضاً أن ظهور وظيفة الحسبة في الأندلس الإسلامي بدأ بعد أن تقررت هذه الوظيفة في مقر الخلافة العباسية ومنذ عصر المهدى العباسى .

## الحسبة في العصر الطولوني

من (٢٥٤ - ٨٦٨ / ٩٠٥ - ٢٩٢ هـ)

كانت الفترة الممتدة من القرن الثالث حتى أواخر القرن الرابع المجري ، من أهم الفترات في تاريخ العالم الإسلامي عامة وفي تاريخ مصر الإسلامية خاصة ، فقد حفلت بتطورات بعيدة الأثر في الحياة الإسلامية ، فقد وضع ضعف الخلافة العباسية وشهدت الأمصار الإسلامية عملاً يظفرون باستقلال مللي للبلاد التي يظهرون فيها<sup>(٢٨)</sup> .

وقد ساعدتنا أوضاع مصر السياسية وبطورة أحوالها الاقتصادية في العصر الطولوني على تصور وضع الحسبة ومكانتها في هذا العصر . فقد شهد المصريون إبتداء من عام ٢٥٤ إلى ٢٩٢ هـ (٩٠٥ - ٨٦٨ م) استقلال مصر على يد الطولونيين ومعاشرتهم لنهاية تجارية عالمية ، واستفادتهم استفادة كبيرة من هذه النهاية العالمية في خلق نهضة تجارية عملية - كما شهد بذلك الرحالة والجغرافيون المعاصرون<sup>(٢٩)</sup> - مستغلين ما تتمتع به بلادهم من موقع حصين فريد ، وبنائهم لمدينة القطائع عاصمة لهم ، وعدم إرسال الأموال إلى الخليفة ، وما تجمع لهم من ثروة اقتصادية ، فضلاً عن اتباعهم سياسة اقتصادية ماهرة لإدارة البلاد ، ومن ثم كان شعور المصريين ، على اختلاف مذاهبهم الدينية ، هو الاطمئنان للحكم الطولوني<sup>(٣٠)</sup> .

وليس أدل على صحة ما نذهب إليه من آراء من ذلك الوصف الذي أورده البلوي لتجارة مصر الداخلية ورواجها وازدهارها في عهد الطولونيين بفضل عنائهم وحسن سياستهم الاقتصادية ، وذلك يتجل في أقاموه من أسواق القطائع المتخصصة في كل لون من ألوان التجارة ، وازدحامها بالباعة والمشترين ، ونشاطها الاقتصادي العظيم إذ يقول : «ثم بنيت القطائع وعمرت عمارة حسنة ، تفرقت فيها السكك والأزقة وبنيت فيها المساجد

---

(٢٨) سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢٩) ابن حوقل : في أواخر القرن ٤ هـ / أواخر ١٠ م (المسالك والممالك) .

المقدس : النصف الثاني من القرن ٤ هـ / النصف الأخير من القرن ١٠ م (أحسن التقسيم في معرفة الأقاليم) .

الإدريسي : « صفة المغرب وأراضي السودان ومصر والأندلس » مأموردة عن نزهة المشتاق في اختراق الآفاق .

المقريزي : الخطط ج ١ ص ٣١٥

Zaky Mohamed Hassan : Ies . Tulunides. p. 238.

(٣٠) المقريزي : الخطط ج ١ ص ٤٥٠ / أدم متر : الحضارة ج ٢ ص ٢٧٧ وما بعدها .

الحساد ، والطواحين ، وال Hammams ، والأفران ، وسميت أسماؤها ، فسمى منها سوق العيارين<sup>(٣١)</sup> ، يجمع فيه البازارين والمعطارين . وسوق الفاميدين<sup>(٣٢)</sup> ويجمع فيه الجزارين والبقالين والشوائقي ، وكان في دكاكين الفاميدين جميع ما في دكاكين نظرائهم في المدينة وأكثر وأحسن . وسوق الطباخين يجمع فيه الصيارة والخبازين وأصحاب الحلوا ، ثم لكل صنف من جميع الصنائع أفرد له سوقاً حسناً عامراً نبيلاً صيناً<sup>(٣٣)</sup> .

ويعتبر هذا النص على جانب كبير من الأهمية ، فإن وصف البلوي للنشاط التجارى الداخلى لمدينة القطائع وللأسواق الراخمة بالسلع وانفراد كل لون من ألوان النشاط بسوق معين - هذا الوصف إنما يصور لنا دقائق دقيقة عن نظم واحوال الأسواق في هذا العصر - ويعبر النص عن نهضة اقتصادية متطورة تأخذ الأبعاد ، وتخلب الألباب ، وتستحق الإعجاب . ولكن البلوي - وغيره من وصفوا هذا التطور في نظم السوق<sup>(٣٤)</sup> أغفلوا ذكر من يقوم بالإشراف على هذه الأسواق ، فهل يمكن لهذا التقدم في نظم السوق أن يستقيم ويستمر بدون إشراف ؟ وهل كان المشرف هو القاضى ؟ أم المحتسب ؟ أم قيم آخر غير هذا ولا وذاك ؟ .

وترجح النصوص التي عثرنا عليها قيام القاضى في هذا العصر بوظيفة الحسبة إلى جانب قيامه بمهمة القضاء فيذكر كل من : الكندي<sup>(٣٥)</sup> ، والعيني<sup>(٣٦)</sup> «تفويض أبي الجيش خارويه النظر في المظالم والأحباس والحساب» إلى القاضى محمد بن عبد الله بن حرب سنة ٢٧٧هـ / ٨٩٠م .

ومن الصعب أن يؤخذ هذا النص على علاته دون الإحاطة بظروف تعيين القضاة في العصر الطولوني ، وما كانوا يتمتعون به من صلاحيات واحتياجات واحتياصات تتفاوت بتفاوت مكانة القاضى لدى الحكم الموجود ، فتذكرة المصادر أن القضاة كانوا يقومون بدور هام في

(٣١) العيار : الكثير المجرى والذهب ، ولعله يقصد الكثير من المساومة في البيع والشراء .

(٣٢) الفاميدين : جمع فامي ، وهو باائع القوم أو الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب

(٣٣) البلوي : أحمد بن طولون ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣٤) انظر نص ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ١٥٣ ط دى غوريه بخصوص الأسواق والتجارة المحلية والخارجية .

(٣٥) الولاة والقضاة ص ٤٨٠ .

(٣٦) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان مخطوط ج ٣ / ١٤ ورقة ٤٦٢ - ٤٦٣ .

ذكر العيني أنه «أبا عبد الله محمد بن حرب البصري» «ولاة خارويه المظالم مصر فنظر بين الناس إلى آخر عام ٢٧٩ ثم ولاء القضاة وكان أبو الجيش يعظمه ويجله ولاء القضاة والمظالم والمواريث والأحباس والحساب». ورقة ٤٧٦ .

الولايات الإسلامية خاصة قضاة العاصمة<sup>(٣٧)</sup> . فالى جانب اختصاصاتهم العادلة مثل محاكمة المجرمين ، أو فرض قوانين العقوبات ، والإشراف على المؤسسات الدينية ، فقد كان لهم إلى جانب أعمالهم وسلطانهم تأثير عظيم على الناس ، وكان القضاة ينتخبون عادة من بين الفقهاء المشهورين والعلماء الأتقياء المعروفين بالورع .

وكان للقضاة اختصاصات عديدة ولكنها لم تكن محددة بدقة ، ففي عهد حكومة قوية مستتبة وأمير نشيط ، يفقد القاضي كثيراً من مكانته . وقد تولى أحمد بن طولون بنفسه إقرار العدل والنظر في المظالم بحيث لم يصبح في حاجة إلى القاضي بكار بن قتيبة<sup>(٣٨)</sup> .

وعلى ذلك يمكن أن نستنتج أن أحمد بن طولون عندما قام باختصاصات القاضي ، قام بأعمال الحسبة أيضاً ومعنى ذلك أن الحسبة كان يتولاها الأمير نفسه في بعض الأحيان .

ويعلق الأستاذ الدكتور زكي محمد حسن<sup>(٣٩)</sup> على ذلك بقوله : « بأن هذا الموقف من أحمد بن طولون كان نتيجة سوء تفاهم بينه وبين القاضي الكبير » . وعلى ذلك استمرت البلاد بدون قاض حوالى سبع سنوات<sup>(٤٠)</sup> . وخلال هذه المدة كان يعتمد بهذه الاختصاصات إلى موظف آخر هو صاحب المظالم<sup>(٤١)</sup> .

وقد يكون من اختصاصات صاحب المظالم الحسبة أيضاً .

ولم يسمح خمارويه بعودة وظيفة القاضي إلا بعد أن وجد قاصياً يطمئن إليه ، فعين القاضي محمد بن عبد الله بن حرب ، وكان يتمتع بمكانة كبيرة حتى إنه قدر له ثلاثة آلاف دينار<sup>(٤٢)</sup> .

وعلى أي حال فإن اختصاصات القاضي ابن حرب كانت عديدة ، فالى جانب أعماله كتامس نيلي أعمال السرطة وعلاوة على ذلك كان يقوم بالمواريث والأجباس والحسبة<sup>(٤٣)</sup> .

(٣٧) وما ذكره من مراجع Zaky Yassan : Les Tulunides p.223.

(٣٨) ذيل الكندي ص ٥١٢ / العيني : عقد الجمان ، خطوط ورقة ٤٦٢ - ٤٦٣ .

Zaky Hasssan : Les tulunides p. 225.

les Tulunides p.223. (٣٩)

(٤٠) ذكر العيني أن البلاد استمرت بدون قاضٍ ثلاث سنوات والرابع أنها سبع سنوات، فوفاة القاضي بكار كان سنة ٢٧٠ هـ وتولية القاضي ابن حرب كانت سنة ٢٧٧ - ٢٧٩ هـ .

zaky Hassan, op: cit: p. 224. (٤١)

(٤٢) ابن حجر : رفع الإصر عن قضاة مصر ص ١١٧ / ذيل الكندي ص ٥١٥ .  
العيني : عقد الجمان ج ٣ / ٤٧٦ ورقة ٤٧٦ «خطوط» .

(٤٣) الكندي ص ٤٨٠ / العيني : عقد الجمان/خطوط ، ج ٣ / ٤٦٢ ورقة ٤٦٢ .

zaky Hassan : op: cit p.226.

فالمحتب لم يكن موجوداً ولم تكن الحسبة وظيفة مستقلة في عصر الطولونيين وإنما كان يقوم بأعمال الحسبة في هذا العصر القاضى أحياناً ، والوالى أحياناً ، وصاحب المظالم أحياناً أخرى . ومن هنا فإن نص الكندى والعينى ، الذى أوردناه سابقاً ، لا ينطبق إلا على القاضى فقط .

وعلى كل حال فإن هذه الإشارات لم ترد إلا في كتاب الكندى والعينى على حين عدمتها بقية المصادر التى أرخت للعصر الطولونى كابن الداية<sup>(٤٤)</sup> والبلوى واليعقوبى<sup>(٤٥)</sup> ، والمقرizi ، والنويرى ، والذهبى<sup>(٤٦)</sup> وابن خلدون .

### الحسبة ما بين عصرين

#### بين الطولونيين والاخشيديين

(٢٩٢ - ١٣٢٣ / ٩٠٥ - ٩٣٤ م)

اجتmetت عدة عوامل داخلية وخارجية أدت إلى سقوط الدولة الطولونية (٢٩٢ هـ / ٩٠٥ م)<sup>(٤٧)</sup> - وانهار ملك بني طولون على أثر سقوط دولتهم على يد قائد الجيش العباسى «محمد بن سليمان الكاتب» . وعادت مصر ولاية تابعة للخلافة العباسية مباشرة (٢٩٢ هـ / ٩٠٥ م) في عهد الخليفة العباسى المكتفى .

وقد أمر قائد الجيش العباسى بإحراء القطائع عاصمة الطولونيين ، والتنكيل بجميع من بقى من أتباع الطولونيين بأساليب قاسية<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٤) «سيرة أحمد بن طولون» نقله ابن سعيد في كتابه «المغرب في حل المغرب» وكان قوام الكتاب الذي عقده ابن سعيد للكلام على الدولة الطولونية وسماه كتاب الدر المكون في حل دولة بني طولون من ص ٧٣ - ١٣٤ نشر وتحقيق دكتور زكي محمد حسن والدكتورة سيدة كاشف القاهرة ١٩٥٣ .

(٤٥) تاريخ العيقوبي حتى سنة ٢٥٩ هـ (٨٧٢ م) فقط .

(٤٦) تاريخ الإسلام مخطوط في ٣٥ جزء بدار الكتب تحت رقم ٤٢ تاريخ ، جـ ١٥ قرأت من سنة ٢٥٤ - ٢٩٢ هـ .

(٤٧) الكندى : الولاية والقضاء ، ص ٥١٨ - ٥١٩ . / الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٨ ص ١٧٤ وما بعدها / أبو المحاسن : التنجوم الزاهرية جـ ٣ ص ٨٨ وما بعدها .

(٤٨) أبو المحاسن : النجوم جـ ٣ ، ص ١٣٧ - ١٣٩ / ابن سعيد / المغرب ص ١٥١ د سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ص ١٧ - ١٨ - ١٩ .

واستمرت مصر تابعة للخلافة العباسية حتى قيام الدولة الأخشيدية التي استمرت من ٣٢٣ إلى ٥٣٥هـ / ٩٦٨ - ٩٦٩ ) ولا نستطيع أن نترك هذه الفترة دون دراسة .

وقد شهدت هذه الفترة محاولة لإرجاع الحكم الطولوني إلى مصر ، كما كان دعاء الفاطميين يعملون في مصر بعد سقوط الدولة الطولونية ، فلم يكتفوا باستيلائهم على المغرب بل أرادوا مد سلطانهم إلى مصر والشرق ، وكانت لا يعترضون للعباسيين بالخلافة ، وقد توفي الخليفة المكتفي في (سنة ٢٩٥هـ / ٩٠٧م) ، وبوبيع من بعده المقadir بالله ، فأرسل هذا الخليفة جيشاً إلى مصر نجح في صد خطر الفاطميين ، بقيادة « مؤنس الخادم » أحد أعلام القواد العباسيين والأئمك ، وقد أصبح مؤنس الخادم هذا من أخص المقربين إلى الخليفة المقadir بالله ، وكان أثناء إقامته في مصر مطلق التصرف في أمورها ، وكان يلقب بالأستاذ ، بل كان يدعى له على المنابر بعد الخليفة على نحو ما كان يحدث لبعض كبار الأمراء الذين يقطعون مصر منذ بداية العصر العباسي الثاني »<sup>(٤٩)</sup> .

وحسينا دليلاً على ذلك أنه كان في مدة إقامته في مصر ، يتولى تعين بعض الموظفين الكبار في مصر . فقد ول محمد بن جعفر القرطبي على الحسبة ثم على الخراج في مصر<sup>(٥٠)</sup> . سنة ٢٩٣هـ / ١٤٣٠م .

وتعتبر هذه أول إشارة إلى تنصيب محاسب مستقل بوظيفة الحسبة ، في مصر الإسلامية ، أي إنه يجيء مؤنس الخادم ، وهو مبعوث رسمي من الخليفة العباسية لصد الفاطميين وثبتت سلطان العباسيين في مصر ، فإنما زراه يهتم بنقل النظم الإدارية التي كانت تطبق في عاصمة الخلافة آنذاك (بغداد) إلى مصر ، ومن هذه النظم وظيفة الحسبة لا سيما وأن المحاسب في تلك الفترة من الخليفة العباسية كان يتمتع بمكانة مرموقة ومرتبة عالية . وليس أدلة على ذلك مما أورده السبكي من أنه : في حوالي عام ٣٢٠هـ استفق الخليفة القاهر أبا سعيد الأصبهنخري محاسب بغداد في الصابئين ، فأفاته بقتلهم ، لأنه تبين له أنهم يخالرون اليهود والنصارى ويعبدون الكواكب ، فعمز الخليفة على ذلك حتى جعوا من بينهم مالا كثيراً فكف عنهم .<sup>(٥١)</sup>

(٤٩) د. سيدة كاشف : مصر في العصر الإخشيدى ص ٣٠ / مصر في فجر الإسلام ص ٣٥ عن الكندى ص ١٩٤ / جرومأن : المحاضرة الثالثة عن أوراق البردى ص ١٢ .

(٥٠) ابن سعيد : المغرب ص ١٥٤ / د. سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ص ٢٢٩ .

(٥١) السبكي : طبقات السبكي ج ٢ ، ص ١٩٣ .

أشار الكندى إلى وجود محاسب لمصر في حوالي سنة ٣١٧ يسمى « أبو مقائل صالح بن محمد » ، « الملحق ص ٥٣٩ .

## الحسبة في مصر في العصر الإخشيدي

(٣٢٣-٩٣٥-٥٣٥٨)

امتد حكم الدولة الإلخشيدية على مصر زهاء أربع وثلاثين سنة أى بين عامي (٩٣٥-٩٦٩) و(٣٢٣-٩٣٥). ومعظم معلوماتنا عن الحسبة في مصر في هذا العصر استقيناها من كتاب المؤرخ ابن زولاق الذي اهتم بتاريخ مصر كأساتذة ابن عبد الحكم والكندي والأول صاحب كتاب «فتح مصر»، والثانى صاحب كتاب «ولادة مصر وقضاتها»، وكتاب «فضائل مصر».

ونعتقد أن ابن زولاق خير مرجع ثقة لهذا العصر، لأنه عاصر الإلخشيديين وعنى بتاريخهم عناية خاصة. وقد كتب مؤلفه «أخبار سيبويه المصري» سنة (٩٩١-٩٨٨هـ/٣٨١-٣٧٨م)، وتوفي (٥٠٢هـ/٩٨٠-٩٨٠م). وقد كان زميلا له في الدرس - فاهتم بجمع أخباره في هذا الكتاب.

وقد رجعنا إلى كثير من مصادر هذا العصر ككتاب ، ابن عبد الحكم «فتح مصر»، والكندي «الولاة والقضاء» والمقرizi في «الخطط»، وأبو المحاسن «النجوم الزاهرة»، والسيوطى : «حسن المحاضرة» ، وكتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء هلال الصاب وكتاب مصر في عصر الألخشيديين للدكتورة سيدة كاشف وكتاب الحضارة العربية في القرن الرابع المجرى لأدم متر .

ولكتنا لم نظرف إلا بنصين من النصوص الطريفة لابن زولاق في كتابه عن «سيبوه المصري» أحد الأدباء في عصر محمد الألخشيد (٥٣)، وقد ساعدنا هذان النصان على فهم الحسبة في هذا العصر وتصویرها في شيء من الوضوح ، ويعطى ابن زولاق صورة قائمة عن حسبة هذا العصر ومحتسبيه فيذكر أن «محمد بن جعفر بن السلام كان من المحتسبيين الذين تولوا حسبة مصر في العصر الإلخشيدى ، ويروى أن بعض جيران «سيبوه المصري» ساعده

(٥٢) السيوطى : حسن المحاضرة جـ ١ ص ٢٢٨ - أنظر مقدمة كتاب مصر في عصر الإلخشيديين فيها يتعلّق ببحث المصادر لهذا العصر ، ونشر كتاب زولاق في كتاب المقرب لابن سعيد «العيون الداعج في حل دولة بن طفح» من ص ١٤٨ إلى ١٩٩ د. سيدة كاشف .

(٥٣) وعلى الرغم من أن سيبويه المصري هذا كان يعد من عقلاه المجانين إلا أنه جالس عليه القرم ، وتناولهم بالنقد اللاذع والتهكم المر . وكان معظمهم يخشونه ويتقون شره ، وعلى ذلك يمكن لنا أن نعتبره مصلحاً إجتماعياً في عصره لأن آقواله كشفت عن الكثير من جوانب الحياة العملية في عصره . انظر سيدة كاشف «مصر في عصر الإلخشيديين» «فصل الأدباء» . الطبعة الأولى .

ولاية «ابن سلام» على الحسبة ، فشكاه إلى «سيبوه» فركب معه إلى الوزير أبي الفضل جعمر ابن الفضل فقال له : «أبا الفضل ! حفظك الله ورعاك وصانك وأيقاك ! وليت علينا محتسباً قليل الوفا ، كثير الجفا ، طويل القفا . فاما أن كفيناه أو بدلته لنا بسواء . . .»<sup>(٤)</sup> .

ويلاحظ من النص أنه كان للوزير في هذا العصر سلطة تولية المحتسب وعزله ، كما يمكن استنتاج الفساد الذي بدأ يمتد إلى هذه الوظيفة المهمة والمتولها الذي كان بعيداً عن الصفات التي يحب أن تكون متوفرة في المحتسب من حيث العفة ، والوقار ، والورع ، والتقوى ، والبعد عن الارتقاء ، والتعطف عن أموال الناس . . .

ونلحظ بهذا النص نصاً آخر أشار إليه ابن زولادق في موضوع من كتابه حيث قال : «ان سيبوه المصري كان راكباً على حماره ولقى المحتسب والحراس بين يديه فقال : «ما هذه الأحراس يا أنجاس ، والله ما ثم حق أقعمته ، ولا سرراً أصلحتموه ، ولا جان أديتموه ، ولا ذو حسب وقرئوه ، وماهى إلا أحراس تسمع لباطل يوضع ، وأفقاء تصفع ، وبراطيل تقطع ! لا حفظ الله من جعلك محتسباً ، ولا رحم لك ولاه أنا . . .»<sup>(٥)</sup> .

والنص السابق يعطي صورة عما كانت عليه هذه الوظيفة في مصر في ذلك الحين من حيث : استخدام الأعوان والمساعدين ، والحرس ، والإهمال في أداء الحقوق وعدم مراقبة الأسعار والتلاعب بها ، وانتشار الفساد والبراطيل وإن كان النص لا يوضح شيئاً كثيراً عن مهام أو أعمال المحتسب في ذلك العصر .

والحقيقة أن الحسبة لم تكن هي الوظيفة الوحيدة التي امتد إليها الفساد في هذا العصر ، بل إننا نرى ذلك الفساد يتطرق أيضاً إلى الوظائف الأخرى : كالقضاء فكان العلماء والفقهاء يتهارون على ولاية القضاء في هذا العصر حتى أنهم كانوا يعتمدون في سبيل الوصول إلى هذا المنصب إلى رشوة الأمراء الإخشيدين وذوى التفوذ في الدولة الإخشيدية ، وإلى رشوة أولى الأمر في الخلافة ولاسيما قاضي قضاة بغداد<sup>(٦)</sup> .

وتعلق الأستاذة الدكتورة سيدة كاشف على ذلك بقولها :

«ان هذه ظاهرة لم نعرفها قبل العصر الإخشيدى ولا نستطيع تعليلها تعليلات اعلامياً واضحاً ، ولعلها ترجع إلى أن منصب القضاة كان من المناصب الخطيرة في الدولة فضلاً عن أن

---

(٤) ابن زولادق : أخبار سيبوه المصري ص ٢٩٠ - / د. سيدة كاشف : مصرف عصر الإخشيدين ص ٢٣٠ - ٢٢٩ .

(٥) ابن زولادق : أخبار سيبوه المصري : التحقيق ص ٢٩ .  
ود. سيدة كاشف : مصرف عصر الإخشيدين ص ٢٣٠ الطبعة الأولى .

(٦) انظر أمثلة في الكتبي : ص ٥٦٤ وما بعدها .

القاضى كان يستطع أن يستغل منصبه في جمع الثروة وذلك بقبول الرشوة أو بوضع يده على ما يريد من أموال الأحباس» .<sup>(٥٧)</sup>

ويرجع هذا الفساد أيضاً إلى ما عانه الدولة من هواجة بعض الأزمات الاقتصادية والمجاعات<sup>(٥٨)</sup> ، وإلى اضطراب البلاد بعد وفاة كافور<sup>(٥٩)</sup> ، وتعدد الفتن وكثرة الحروب الداخلية مما أدى إلى ثبات الأسواق وارتفاع الأسعار ، وانتشار الفساد . كما تعرضت مصر لأنحطار القرامطة والفااطميين من الشرق والغرب<sup>(٦٠)</sup> كما وفقنا للعثور من ثانياً بعض سطور كتاب صاحب النجوم الظاهرة في وفيات سنة ٣٥٧ هـ<sup>(٦١)</sup> - وهو السنة الثالثة من ولاية كافور الإخشيدى على مصر - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن عمر المحتسب وذكر أنه نقل ذلك عن الذهبي .

### الحسبة في العصر الفاطمي (من ٢٥٨ إلى ٥٥٦٧ هـ / ٩٦٩ - ١١٧١ م)

قامت الخليفة الفاطمية في مصر في (سنة ٣٥٨ هـ / ٩٦٩ م) بعد قيامها في شمال إفريقيا ٢٩٦ - ٢٩٧ هـ - ٩٠٩ - ٩٠٨ م) ، وأنهم كانوا يدعون نسبتهم إلى فاطمة ، على أن مسألة النسب هذه كانت ولا تزال موضوعاً كثرياً في آراء جمهور الكتاب والمورخين الأقدمين والمحاذين<sup>(٦٢)</sup> .

وكان الشيعة الفاطميين في المغرب يوجهون المناصب الدينية ، كالقضاء والحسبة وجهاً خاصة تخدم المذهب الإسماعيلي ومحارب المذاهب الأخرى<sup>(٦٣)</sup> . كذلك خصص الفاطميين في مصر أحسن المناصب في القضاء والإفتاء والحسبة للشيعة وحدهم<sup>(٦٤)</sup> .

(٥٧) مصر في عصر الإخشيديين أظر أمثلة لهذا الفساد من ص ٢١٠ إلى ٢١٨ .

(٥٨) المقريزى : إغاثة الأمة ص ١٢ .

(٥٩) المقريزى : الخطط ج ٢ / ١ ص ١٧٧ ط لبنان .

(٦٠) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٨ ص ٢٢٦ وما بعدها .

Wiet : *Précis de l'histoire d'Egypte*. II.p. 175.

(٦١) ابن تفرى بردي ج ٤ ص ٢٠ . وما هو جدير بالذكر أن المقريزى في انتهاكه من ٢٧ قد ذكر أن أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا (معتسباً بسوق الغزل) ويعرف بالمعلم .

(٦٢) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الدولة الفاطمية ص ٥٧ وما ذكره من مراجع . وراجع برنارد لويس : أصول الإسماعيلية .

(٦٣) ابن عذاري : البيان المغرب ج ١ ص ٧٢٠ .

(٦٤) المقريزى : انتهاكه من ٧٨ - متى : الحضارة ج ١ ص ١١٣ .

وكان على موظفى الدولة في ذلك الوقت تطبيق مبادئ المذهب الشيعى كل فى دائرة اختصاصه . ولذا كان على المحتسب أن يأمر بما دعا إليه المذهب الشيعى وأن ينهى عن كل ما نهى عنه هذا المذهب ، ومن هنا نجد قائد جيوش الفاطميين «جوهر الصقلى» يبادر بعزل المحتسب السنى ، وتولية محتسب شيعى يسمى «أبو جعفر الخراسان»<sup>(٦٥)</sup> ، ثم عين المحتسب «سليمان بن عزرة»<sup>(٦٦)</sup> .

وعلى ذلك أصبح عمل المحتسب الفاطمى ذا طابع خاص يختلف تمام الاختلاف عن عمل أى محتسب آخر ، فعمل المحتسب في العصر الفاطمى كان لتحقيق أغراض مذهبية بحتة ، فالحسبة وظيفة ولكن هذا الموظف كان لا يحكم إلا وفق المذهب الشيعى حتى ولو كان سنيا ، وذلك بجعل المبادئ الشيعية جزءاً من قواعد الحسبة وكان ذلك يتجلى في تطبيق المحتسب للأواصر والقووانين والمراسيم الشيعية في مختلف المجالات التي تقع تحت اختصاصه .

ومهما يكن من أمر فقد ظهر أثر المذهب الشيعى في مجالات الحسبة المختلفة وأناض المقريزى في تفصيلها وأعطانا صورة تفصيلية دقيقة ، للمرة الأولى عن تطور هذه الوظيفة في مصر في عصور : الفاطميين ، والأيوبيين ، والفترة التي عاشها في العصر المملوكى . إلا أنه لم يفرد للحسبة مؤلفات خاصة ، وإنما تحدث عنها في «خططه» في سياق حديثه عن طبقة العلماء والقضاة ، أو جاء الحديث فيها عرضاً من خلال تارikhه للحوادث بالسنين في كتابه «السلوك لمعرفة دول الملوك» ، أو من خلال عرضه للأزمات الاقتصادية وطرق علاجها في كتاب «إغاثة الأمة بكشف الغمة» ، أو أثناء تارikhه للفاطميين الشيعيين في كتابه «اتعاظ المحنفأ بأخبار الفاطميين الخلفاء» .

وكان محتسبو العصر الفاطمى يشترون في المراكب والاحتفالات الدينية<sup>(٦٧)</sup> ، ففي عيد الفطر تولى المحتسب ، بمساعدة صاحب الشرطة ، حمل السساطة ، الخاص بالحلوى .

وقد ذكر المقريزى في خططه أن «عليا بن سعد» المحتسب حمل القصور وتماثيل السكر واشترى مع بايس الصقلبي صاحب الشرطة السفل في حمل الحلوى وذلك في شهر رمضان سنة ٣٨٠ هـ» .

(٦٥) المقريزى : اتعاظ المحنفأ ص ٢٧ .

(٦٦) المقريزى : نفس المرجع ص ٧٨ انظر الملحق الخامس من ملحق البحث الذى يوضح أسماء المحتسبيين وسنوات توليتهم . والحكام الذين تولوا في عهودهم .

(٦٧) وفي المجال الدينى نرى جوهر الصقلى في (٨ جمادى الأول ٣٥٩ هـ / ٢٠ مارس ٩٧٠ م) يفرض على الناس استعمال صيغة الآذان الفاطمية ، وهى تستعمل «حيى على خير العمل» ، انظر ابن حاد : «أخبار ملوك بني عبيد» التحقيق ص ٤١ ، المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٢٧٠ ص ٣٤٠ . كانت صيغة الآذان وبحيى على خير العمل» على عهد النبي ﷺ ، ولكن عمر أمر بقطع هذه الصيغة من الآذان ، وذلك لأنه رأى أن الناس إذا سمعوا أن الصلاة خير من العمل تهاونوا بالجهاد وتخلعوا عنه انظر : النعمان : «دعائم الإسلام في

وقد جرت عادة الفاطميين ، منذ النصف الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي (ابتداءً من آخر جمادى الآخرة إلى نهاية شهر رمضان من كل سنة) بإغلاق قاعات الحمارين بالقاهرة ومصر ، وأن ينادي بأن من يتعرض لبيع شيء من المسكرات أو لشرائها سراً أو جهراً فقد عرض نفسه للнакحة .<sup>(٦٨)</sup>

وقد أصاب المصريين السنين كثیر من الفسر والأذى بسبب إرغام الفاطميين لهم على مشارکتهم في إظهار شعائرهم ، فيبحکي المقريزی أنه في «العاشر من محرم سنة ٣٦٣ هـ ، سار جماعة من المصريين الشیعین والمغاربة في موكبهم ينحوون ويبكون على الحسین ، وصاروا يعتقدون على كل من لم يشارکهم في مظاهر الأسى والحزن ما أدى إلى تعطیل حركة الأسواق ، وقيام القلاقل»<sup>(٦٩)</sup> ، «ويقدر ما كانت هذه الاحتفالات والاعتداءات تنشط کان مبلغ ما يقابل المحتسب من صعبويات ، فقد كانت مهمة المحتسب مراقبة الطرق العامة والأسواق»<sup>(٧٠)</sup> ومنع حدوث مثل هذه الأضطرابات التي من شأنها تعطیل الأسواق .

وقد ازداد هذا الأمر شدة لما أمر الفاطميين في (سنة ٤٣٩ هـ / ١٠٠٤ م) بسب السلف (الصحابۃ الأولین) ، وهم عائشة زوج النبی ﷺ ، وأبوبکر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبیر ، والخلیفۃ معاویة ، وعمرو بن العاص .. وكان هذا السب عبارۃ عن : (لعن الله معاویة بن أبي سفيان ولعن من غصب فاطمة فدکا ، ومن من الحسن أن يدفن عند قبر جده ...)<sup>(٧١)</sup> وكان هذا السب يقرأ في الجماع والبيوت والحيطان والدروب ، وعلى المقابر وحتى الصحراء کما يقول المقريزی<sup>(٧٢)</sup> . وكان ذلك يعظم على أهل السنة<sup>(٧٣)</sup> ، فيقدمون على الحرب مع الشیعہ وكانت صیحتم الشهورۃ في ذلك «معاویة خال على بن أبي طالب» ، حتى أن اليهود الصیارفة أرادوا إثارة الشغب والأضطرابات

الحلال والحرام ، ج ١ ص ١٧٢ / ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، ص ١٦٦ حاشیة (١) . كما أمر جوهر الصقلي أن يجھر في صلاة الجمعة «باليسمة» (بسم الله الرحمن الرحيم) وأن تزاد صيغة «الفنون» (المقريزی : الخطط ج ٢ ص ٣٤٠ ، ، ٢٧٠) في الرکعة الثانية وهي «اللهم نحن إليك فانتون» .

وفي (٥٣٧٢ - ٩٨٢) أمر الخليفة العزيز بقطع صلاة التراویح التي تتکون من عشرين رکعة وعشرين نھیات . وفي سنة (٤٣٩٣ - ١٠٠٢) أبطل الخليفة الحاکم صلاة الشخص لأن الشیعہ لا يقومون بها (المقريزی : الخطط - ٢ ص ٣٤١ / ابن إیاس : بدائع الزهور ج ١ ص ٥٢) .

(٦٨) المقريزی : الخطط ج ١ ص ٣٨٧ .

(٦٩) المقريزی : انماض الحنفی ص ١٩٨ / حسن إبراهیم : الفاطمیون في مصر ص ١٨٧ .

(٧٠) المقريزی : الخطط ج ١ ص ٤٨٦ .

(٧١) أبو الفدا : المختصر ج ٢ ص ٤٧٨ عام ٤٧٨ م .

(٧٢) الخطط : ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٧٣) يحییی بن سعید ص ١١٦ . وفي هذه السنة نفسها وصلت قافلة الحج - فاراد العامة حملهم على سب السلف فأبوا ، فحل بهم مکروه شدید : المقريزی الخطط ، ج ٢ ص ٣٤٢ .

للتلاعب بالنقد فصاحوا : «معاوية خال على» ، فعزرهم المحتسب ، وهم جوهر أن يحرق  
أمكتتهم<sup>(٧٤)</sup> .

وامتد التأثير المذهبي للفاطميين إلى المجال الاجتماعي فقد أصدر الخليفة الحاكم بأمر الله - الذي يقوم بأعمال الحسبة بنفسه<sup>(٧٥)</sup> - أمراً بمنع الناس من بيع بعض المأكولات المحببة إلى أعداء الفاطميين ، «الملوخية» التي كان معاوية يجدها كثيراً ، و«الجرجين» المنسوب ادخاله في الطعام لعائشة ، و«المتوكلية» وهي نبات يدخل في عمل الحساء ، وينسب إلى الخليفة العباسى المتوكى<sup>(٧٦)</sup> .

وتحدا كثرة وجود المنكرات في الدولة الفاطمية ، بال الخليفة الحاكم بأمر الله أن يكثر من أوامر الرادعة . فنراه عندما قلد «غبنا الصقلي» شؤون الشرطة في مصر والقاهرة ، والحسنة بالقاهرة ومصر والجيزة<sup>(٧٧)</sup> يوصيه بالتشديد في مراقبة النبيذ ومنع شرابه أو صنعه ، وتقيد بيع العسل ، فلا يتجاوز أكثر من ثلاثة أرطال للشخص خوفاً من اتخاذ المسكر منه<sup>(٧٨)</sup> وأوصاه بالتشديد أيضاً في منع صنع أي نوع من المسكرات وتتبع السكارى ، فمصرف ذلك الوقت اشتهرت بصناعة الفقاع والمزر<sup>(٧٩)</sup> . كما أصدر الحاكم عدة أوامر بمنع النساء من السير خلف الجنائزات (سنة ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) وخروجهن إلى الأسواق والحمامات في (سنة ٤٠٢ هـ / ١٠١١ م) ، كما حظر عليهم التطلع من نوافذ البيوت والوقوف فوق أسطح المنازل ، وبلغ الأمر أنه منع صانعى الأحذية من صنع الأخفاف للنساء حتى يتغدر عليهن الخروج من بيوتهن . كذلك حرم الاجتماعات للهو على شواطئ الخليج المصرى بالقاهرة ، فأمر بسد أبواب الدور التي تقع على الخليج والطاقات المطلة عليه<sup>(٨٠)</sup> .

(٧٤) المقريزى : اتعاظ الخنفاص ٨٧ .

(٧٥) ابن إياس : بدائع الزهور ج ١ ص ٥٢ - ٥٣ . يوسف المقدسى الحنبلى : نزهة الناظرين في تاريخ من ولی مصر من الخلفاء والسلطانين مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١١٧٠٦ م ص ٣٩ - ٤٠ .

(٧٦) المقريزى : الخطوط ج ٢ ص ٣٩٧ ، ٣٤١ ، ابن إياس : ج ٢ ص ٥٢ .

(٧٧) يلاحظ إضافة منطقة الجيزة إلى اختصاص المحتسب في عهد الفاطميين .

ويصف ابن جبير مدينة الجيزة بأنها قرية تقع في غرب النيل ، وأن لها كل يوم أحد سوقاً من الأسواق العظيمة . رحلة ابن جبير ، ص ٥٤ .

(٧٨) المقريزى : الخطوط ج ٤ ص ٨٧ - ٨٨ .

(٧٩) المزر والفقاع هر : شراب شعبي منذ أقدم العصور حتى يومنا مثل البيرة انظر : Wist:op.Cit p.201.

(٨٠) المقريزى : الخطوط ج ٢ ص ٢٨٧ .

انظر التفصيل في وظيفة المحتسب وعلاقتها بالمجال الاجتماعي من ص ٢٠٣ - ٢٠٥ .

ومهما يكن من أمر فلنا أن نؤكّد أن نشاط المحتسب كان يقوى ويضعف حسب تهمس الخلفاء ، أو تعصبهم للمذهب الشيعي ، كما أن التطرف البالغ لم يبلغ أشدّه إلا في عهد خليفة واحد ، هو «الحاكم» الذي اعتنق العقيدة الشيعية المنطرفة وارتكب كثيراً من المبالغات كما سبق أن ذكرنا .

وكان لمحاسب العصر الفاطمي نشاط كبير في الأسواق ، وقد ذكر المقرizi أن شخصاً يدعى «الحسين بن عبد العزيز» كان حوالي عام (٣٦٧ هـ / ٩٧٧ م) محتسباً قديراً ، وموضع ثقة بحيث عهد إليه الإشراف على أسواق مدينة القاهرة .<sup>(٨١)</sup>

وقد كان للحسبة والمحاسب دار خاصة بها ، أنشئت على عهد الفاطميين تسمى «دار العيار» ، فأضاف المقرizi في شرحها ووضوح وظيفتها بقوله : وقد أنشأ على عهد الفاطميين داراً تسمى دار العيار تعيّر فيه الموازين بأسرها وبجيع الصنوج وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطاني فيها يحتاج إليه من الأصناف كالنحاس ، والخديد ، والخشب ، والزجاج ، وغير ذلك من الآلات ، وأجر الصناع والمشارفين<sup>(٨٢)</sup> ونحوهم . ويخضر المحتسب أو نائبه إلى هذه الدار ليغير المعمول فيها بحضوره فإن صبح ذلك أمضاه ، وإلا أمر بإعادة عمله حتى يصح . وكان بهذه الدار أمثلة يصحّ بها العيار فلتابع الصنوج والموازين والأكيال إلا بهذه الدار .

ويخضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب لهم ، ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاليهم ، فتتغير في كل قليل ، فإن وجد فيها الناقص أستهلك وأخذ من صاحبه لهذه الدار ، وألزم بشراء نظيره مما هو عمره بهذه الدار والقيام بثمنه .

ثم سوّم الناس ، وصار يلزم من ظهر في ميزانه أو صنجه خلل - يلزم باصلاح ما فيها من فساد - والقيام بأجرته فقط ... وقد بقيت هذه الدار طوال عهد الفاطميين .....<sup>(٨٣)</sup>

وقد دعا هذا التطور في نظم السوق ، وهذا التعدد في اختصاصات المحتسب وتضخم مسؤولياته بحيث أصبح من الصعب عليه القيام بأعباء وظيفته بمفرده إلى الاكتثار من المخازن وأعوان ومساعدين .

ويذكر المقرizi : «أن المحتسب رتب عريضاً على كل صنعة ، وفي كل سوق ، يقبل قوله في كل شيء ، وله أعوان ينفذون أوامره وأحكامه»<sup>(٨٤)</sup> .

(٨١) المقرizi : الخطط ج ١ ص ٤٨٦ .

(٨٢) المشارفة : وظيفة يتولاها الموظفون الذين يشرفون على الأمور المالية وبخاصة في الأوقاف . ابن عاتق : قوانين الدواوين ص ٣٠٢ .

(٨٣) المقرizi : الخطط ج ١ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٨٤) إغاثة الأمة ص ١٨ - ١٩ .

ونستنتج من نص المقرizi أن أعون المحتسب في مصر في العصر الفاطمي كانوا فريقين يقومان بنوعين من الواجبات :

**الفريق الأول :** يقوم بالطوابق والتفتيش على أرباب الحرف والمعايش ، ويستخدمون كعبيون يوصلون إلى المحتسب أخبار السوق وما ذكر أن : «عريضاً حقن على خباز ، فسعنى لدى المحتسب حتى غرم عشرة دراهم ظلماً ، فلما مر قاضي القضاة استغاث الخباز به ، فأحضر المحتسب ، وأنكر عليه ما فعل بهذا الخباز ، فذكر له أن العادة جرت باستخدام عرقاء في الأسواق على أرباب البضائع ، وأن يقبل قولهم فيها يذكرونونه فصرف هذا العريف عن العراقة بعد أن عرض المجنى عليه ثقلاً»<sup>(٨٥)</sup>.

**والفريق الثاني من الأعون :** كانوا يساعدون المحتسب في تنفيذ الأحكام . وقد استخدم بعض أعون المحتسب السيطرة في عهد «الحاكم بأمر الله» الخليفة الفاطمي في مصر ، في ضرب جماعة من الطحانيين والخبازين ،<sup>(٨٦)</sup> ولعل هذه هي المرة الأولى التي تتحدث فيها المصادر القديمة بهذا التفصيل عن أعون المحتسب .

ويبدعونا هذا الأمر إلى عقد مقارنة بين العصر الاخشيدى والعصر الفاطمى من حيث استخدام الأعون المساعدين . فمحاسب العصر الاخشيدى كان يتخد من الأعران والحراس وسيلة للظهور والتباهى فحسب دون أن يؤذدوا ما عليهم من واجبات بحيث انهم أثاروا حفيظة رجل من كبار رجالات المجتمع في ذلك الوقت ، وهو «سيبوه المصرى» ، مما دعاه إلى مهاجتهم وتوجيه اللوم لهم<sup>(٨٧)</sup> .

على حين أن أعون عتسي الفاطميين كانوا على العكس من ذلك ، يؤذدون أعمالهم على أحسن وجه ، وإذا قصر أحدهم استحق العزل ، وليس أول على ذلك من أنه عندما أخطأ أحد العرقاء عزل فوراً عن العراقة ، وعرض المجنى عليه كما سبق أن ذكرنا .

والظاهر من النصوص أيضاً أن قاضي القضاة في مصر الفاطمية كان له سلطة على المحتسب ، فقد أنكر فعله ، في حادثة عريف الخباز ، وقام بعزل العريف عن العراقة ،<sup>(٨٨)</sup> على حين أن هذه السلطة العليا في تولية المحتسب رعزله في مصر في العصر الاخشيدى كانت في يد الوزير<sup>(٨٩)</sup> .

ويذكر أحد المؤرخين المحدثين وهو الأستاذ الدكتور «عبد المنعم ماجد» أنه من العجب أن نقرر بأنه على الرغم من مذهبية الدولة وتعصبه ، فإنها تركت للمصريين حرية شرب

(٨٥) المقرizi : إغاثة الأمة ص ١٨ - ١٩ .

(٨٦) نفس المصدر ص ١٦ .

(٨٧) انظر نص سيبوه المصرى في فصل العصر الإخشيدى .

(٨٨) المقرizi : إغاثة الأمة ص ١٨ - ١٩ .

(٨٩) ابن زولاقي : أخبار سيبوه المصرى ، التحقيق ص ٢٩

الخمر والجبن دون قيد ، فترتب على ذلك المبالغة في الفساد والانغماس في الاباحية مما كان له أثره في الخلفاء أنفسهم ، وأثار الانكار والانتقاد من أعدائهم ، ولكن الحسبة كانت بالنسبة لهم وسيلة لزيادة تقريرهم من المصريين<sup>(٩٠)</sup> .

ونحن نوافق الأستاذ الدكتور ماجد على أن الدولة الفاطمية قد تركت الحرية للمصريين في شرب الخمر والجبن حتى أثار الانكار والانتقاد ، وقد شهد بذلك مؤرخنا المقريزى<sup>(٩١)</sup> عندما تحدث عن النوروز القبطى<sup>(٩٢)</sup> وما يحده فيه .. ويستطرد فيذكر .. «وقال القاضى الفاضل فى تعليق المتجددات سنة ٥٨٤ وقد كان بمصر فى الأيام الماضية والدولة الحالية ، يعني دولة الخلفاء الفاطميين ، من مواسم بطالاتهم ، ومواقيت ضلالاتهم ، فكانت المنكرات ظاهرة فيه ، والفواحش صريحة في يومه (يقصد يوم النوروز) .

ولكننا لا نرى أن : الحسبة كانت بالنسبة للفاطميين وسيلة لزيادة تقريرهم من المصريين «وذلك لأن زيادة التقرب أو البعد هنا تكون نتيجة لوظيفة المحاسب وعمله ، إذا كان فيه راحة للشعب من حيث مراقبة الأسواق أو الأخلاق فهو وسيلة للتقارب وإذا كان العكس فهي وسيلة للبعد والتبعاد ، أو أنها مرحلة ومتيبة في نفس الوقت .

وتفصيضاً مراجع الحسبة في الحديث عن محاسب الخلافة في عصر العباسين الذي أصبح من جملة أصحاب المخطوطات المعروفة ، ويعبرى بعري الطبقة الأولى من العمال<sup>(٩٣)</sup> وقد بلغ من خطورة مركز محاسب بغداد في ذلك الوقت أنه كان له الحق في مؤاخذة القاضى على أفعاله إذا أخطأ ، والتدخل في العلاقة بينه وبين الخصوم الذى يفصل بينهم ، والانكار عليه إذا كان ذلك سيضر الناس<sup>(٩٤)</sup> .

وتععدد اختصاصات محاسب بغداد في هذا العصر حيث أصبحت تشمل - كما صورها الماوردى - الذى كان معاصر للفاطميين في مصر - الإشراف على أداء الصلوات في الجمعة والأعياد ، وأداء الديون إلى أصحابها ، ومنع النبيذ والألعاب المحرمة ، والنبي عن التجسس ، ومنع الغش في الأسواق ، والتلطيف في الميزان والمكيال ، وطريقة معاملة أهل اللذمة ، والعبيد ، والجوارى ، والدواب<sup>(٩٥)</sup> . كما كانت تشمل الإشراف على سوق الرقيق ، ودار الضرب ، وإثبات اسم الخليفة على ما يضرب ذهباً وفضة ونقشه أيضاً على ما يعمل من النياشين والفرش والأسلام<sup>(٩٦)</sup> .

(٩٠) نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، ص ٦٧ .

(٩١) الخطط ج ١ ص ٤٩٣ .

(٩٢) النوروز القبطى : هو أحد أيام القبط كما أشار إلى ذلك المقريزى في الخطط ج ١ ص ٤٩٣ .

(٩٣) متى : الحضارة العربية ، الترجمة ج ٢ ص ٢٧٤ وما ذكره من مراجع .

(٩٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٥٧ .

(٩٥) نفسه : نفس المصدر ص ٢٤٣ - ٢٤٦ - ٢٥١ ، ٢٥٤ - ٢٥٧ ، ٢٥٧ .

(٩٦) متى : الحضارة ج ٢ ص ٢٧٤ .

## الفصل الثاني

### المحاسبة في مصر في عصر الدولة الأيوبية

(٥٦٧ - ١١٧١ - ١٢٥٠ م)

امتد حكم الأيوبين لمصر واحداً وثمانين عاماً هجرية من عام (٥٦٧ إلى ٦٤٨ هـ) وتسعة وسبعين عاماً ميلادية من عام (١١٧١ - ١٢٥٠ م) بعد سقوط الدولة الفاطمية ، ودخلت مصر في عهد جديد مختلف تماماً عن العهد السابق سياسياً ودينياً ، فأصبحت مصر مقراً للدولة الأيوبية السنوية ، وزعيمة العالم الإسلامي في الجهاد ضد الصليبيين .

وأصبحت وظيفة المحاسب على جانب كبير من الأهمية نظراً لما جد فيها من تطور كبير يستحق الدراسة المستفيضة . ويدرك المقريزى :<sup>(١)</sup> «أنه لما استولى صلاح الدين الأيوبى على السلطة أقر دار العيار السابق الحديث عنها ، وجعلها وقفاً على سور القاهرة مع ما كان جارياً في أوقاف السور من الرابع ،<sup>(٢)</sup> والتواحى الجارية في ديوان الأسوار .

وظل من واجبات المحاسب في مصر في العصر الأيوبى الإشراف على «دار العيار» ويتحدث «ابن عاق» المؤرخ المعاصر للأيوبين عن وظيفة «دار العيار» في ذلك الوقت بقوله : هذه الدار يحتاط فيها للرعيمة في موازنتهم وسنجههم ومكابيلهم ، وعادة الديوان أن ينفق فيها ما يحتاج إليه من ثمن الأصناف كالنحاس وال الحديد والخشب ، ويخترس المستخدمون والمحاسب على التغيير فيها بما يصح ويتحقق عندهم ، ومن حضر إليهم ، ورغم في ابتعاث شئٍ منهم بأباعوه (كذا) وحصل من فضل الثمن ما يرد الدار ارتفاعاً ، وكانت العادة جارية بأن يعاير على أرباب الموازين ، فمن وجدوا سنجه زائدة أو ناقصة استهلكوها وباعوا عليه غيرها ، فبطل ذلك وصار من احتاج إلى إصلاح سنجه له أحضرها

(١) الخطط ، جـ ١ ، ص ٤٦٤ .

(٢) الرابع : جميع ربيع : وهو عددة مساكن علوية تحتها حوانات ووكالات للتجارة ، ولكل ربيع باب يتصل مباشرة بسلم داخل وجهة البناء المشترفة على الطريق العام وب بواسطته يصلع السكان إلى مساكن الربيع المخصصة لسكنى العامة بأجرور شهرية زهيدة . زيادة السلوك ، جـ ١ ص ٣/١ / أبو المحاسن : النجوم بد ١٠ ، ص ٤١٨ .

وحررها .. وغيرها وزاد فيها ما يحتاجه وجدد ختمها من غير غرامة عليها سوى الأجرة لا غير .. وكانوا لا يمكنون أحداً أن يزن بزيلط ولا حجارة ...<sup>(٣)</sup>

والملحوظ من النص أن وظيفة دار العيار في مصر في العصر الأيوبي دور المحتسب فيها ، ظلاً كما هما عليه في مصر الفاطمي .

ولأول مرة في تاريخ مصر الإسلامية تظهر مؤلفات مستقلة للحسبة ، وكان كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» أهم ثمرات هذه المؤلفات ، وهو من تأليف القاضي عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري<sup>(٤)</sup> الذي لمع نجمه ابن حكم صلاح الدين الأيوبي (٥٦٤ - ١١٩٣ هـ / ١١٩٩ م) .

وقد سجل هذا المصنف بوضوح وظيفة الحسبة والمحتسب في ذلك الوقت ، كما أحدث تأليفه صدى في العصور التالية حيث تأثر به مؤلفو الحسبة في العهود التالية في مصر<sup>(٥)</sup> وفي المغرب<sup>(٦)</sup> أيضاً .

ومهما يكن من أمر هذا المصنف ، فقد حوى أربعين باباً مفصلاً تفصيلاً دقيناً شملت نواحي عديدة دينية ، وثقافية ، وإجتماعية ، واقتصادية .

ووضاحت اختصاصات المحتسب من حيث النظر في مصالح الرعية ، وكشف أحوال السوق ، ومنع تسعير البضائع ، وعدم الزام الباعة بيع بضائعهم بسعر معلوم لأن السعر غالاً ، فقد قيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله : «سعر لنا» فقال الرسول<sup>(٧)</sup> إن الله هو السعر ، وإن لارجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال<sup>(٧)</sup> . وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقواء ، وهوأن يشتري ذلك في وقت الرخاء ويترخيص به الغلاء ، فيرداد ثمنه أرجمه بيعه أجباراً لأن الاحتياط حرام ، والمنع من فعل الحرام واجب .

**ولا يجوز «تلقي الركبان» وهو أن تقدم قافلة فيلقيهم إنسان خارج البلد فيخبرهم**

(٣) ابن مماتي : «قوانين الدواوين» ص ٣٣٣ ، ص ٣٣٤ انظر حاشية ٢ ، تحقيق الاستاذ عزيز سوريان عطية .

(٤) أطلق عليه أيضاً «العدوى» و«التبراري» حاجي خليفة كشف الظنون ج ٢ . يضع مؤلفات الشيزري تحت العنوانين التاليين «نهاية الرتبة الطريفة في طلب الحسبة الشريفة» ، «نهاية الرغبة في طلب الحسبة» وهناك أشار لكتاب بعنوان «على الرتبة في أحكام الحسبة» .

(٥) انظر ما أورده عن الشيزري وابن سباع وابن الأشحة في فصل المراجع .

(٦) تأثر به السنطى الملاطي في كتابه «آداب الحسبة» في الاندلس ، والمقرى في نفح الطيب مجلد ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ١٩٤٩ القاهرة .

(٧) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١٢ / ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٢٨ .

بكساد ما معهم لبيتاع منهم رخيصا ، وإذا ثر المحتسب على من يقصد ذلك عاقبه بعتاب يستحقه<sup>(٨)</sup> .

ويلاحظ أنه في العصر الأيوبي مع التجار من بيع البضاعة بسعر محدد ومنع تعير البضائع ، في حين أن الرحالة الفارسي ناصر خسرو عندما زار مصر في العصر الفاطمي بين سنتي ١٠٤٧ - ١٠٤٨ م ، لاحظ أن التجار المصريين كانوا يبيعون بضائعهم بسعر محدد معلوم ومن خالف ذلك عوقب عقابا شديدا<sup>(٩)</sup> .

ووضحت اختصاصات محاسب هذا العصر من حيث التنبية على غش أرباب الصناعات وغش المكاييل والموازين . وفيض الشيزري ، ومن تابعه عن الحسبة في العصر الأيوبي ، في الحديث عن الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل التي تستخدم في بلاد الشام خاصة ، ونحن إذ نراه يفصل ما يستخدم منها في مصر تفصيلا كبيرا ، نراه أيضا يقارن بينها وبين نظائرها التي تستخدم في أقاليم بلاد الشام<sup>(١٠)</sup> : شيزر<sup>(١١)</sup> ، وحلب ، ودمشق . . .

وقد كان هذا ، التفصيل والتفسير ، في استخدام المكاييل والموازين في بلاد الشام ، أمرا طبيعيا لارتباط مصر بالولايات الشامية وبالamarات الصليبية<sup>(١٢)</sup> ، وبالدول الأوروبية في ذلك الوقت . وقد أصبح من واجبات المحاسب لا يجهل ذلك حتى يعلم تفاوت الأسعار . كما كان عليه أيضا معرفة أنواع النقود المتداولة وقيمتها ، وضرورة التعامل بالنقود التي أمر بضربيها صلاح الدين في ذلك الوقت<sup>(١٣)</sup> .

ولما كان المسؤولون مهتمين دائمًا بتوفير الخبز في الأسواق ، فقد كلف المحاسب بمعرفة الطحانيين والخبازين ومعرفة مواضع حواناتهم ، وذلك عن طريق تقييد أسمائهم في دفتره الخاص الذي يسمى «دفتر المحاسب» الذي لم نسمع عنه قبل ذلك العصر ، كذلك كلف

(٨) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١٢ - ١٣ .

(٩) سفر نامة : ص ٦١ وما بعدها .

(١٠) الشيزري : نهاية الرتبة من ص ١٥ - ١٧ .

(١١) «شيزر بلدة بشمال الشام ، وقد فتحها أبو عبيدة عامر بن الجراح سنة ١٧ هـ صلحًا ، واقترب اسمها بأسرة بني منقد من بني كنانة منذ القرن الخامس الهجري سنة ١٠٢٥ م ، فإذا تولوها خالقًا عن سالف ، وصدوا عنها إغارات القبائل المجاورة وهمجمات الصليبيين والبيزنطيين ، ثم استولى عليها نور الدين محمود بن زنكى وقد أصبحت من ممتلكات الأيوبيين (سنة ١١٧٠ هـ ١١٧٤ م) راجع ياقوت : معجم البلدان ج ٣ ص ٣٥٣ .

Ency Ist Art Shaizai

(١٢) وكان من نتيجة هذا الارتباط أيفأ أنه لوحظ تطور في بناء الأسوار والاستحكامات والقلاع بتغيير ما عرفه المسلمون عند الصليبيين . انظر زكي حس «فنون الإسلام» ص ٦٩ .

(١٣) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١٥ .

الامتناع بالهداية عليهم ، وقديماً كثيرة مصيبة من الدخن لهم كل يوم لعلة يختل اقتصاد البلد  
عند قلة الماء ، وكان يلزمهم بذلك إذا صدر [١٤] .

كذلك كاي لمحنة، ذلك العصر السلطة في ترتيب الصناعات المختلطة في الأسواق  
الم الخاصة بها، وبهاد معايزات، العب ناعات التي تحتاج إلى وقود نار كالخبز والمطبخ والحاداد عن  
حراريات العوازلين بالقططانين والحريريين وذلك لعدم تجانسها واحتتمال حمّول، الفرر من  
صادراتنا (١٥٦).

وكان من أديم واجبات المحتسب في هذا العصر الاشراف على الآداب العامة ومنع اختلاط الرجال بالنساء ، في المصليات ، وفي الفزحات والطرقات (١٦) كذلك تعيين المحتسب قرمة (خندام) للمساجد لضيانتها وزيارة قناديلها وتظليلها وعدم اتخاذها أمكناة لضياعه السالم أو عرضها أو بيعها (١٧) .

وقد كلف محتسب العصر الأيوبي بالشرف على أهل الذمة ، وضرورة أحذهم بالقيود الشرعية التي تتضمن العهد الذي كتبه القاضي الفاضل لأحد ولاة الحسبة وقد جاء فيه « .. وخذ النصارى واليهود والمخالفين، بلبس الغيار ، وشد الزنار ففي ذلك اظهار لما في الإسلام من العزة ، وفي المخالفة من اليمار ، وبابنة الشكر للتأهيل للسير إلى النار ، وتفريق بين المؤمن والكافر »<sup>(١٨)</sup> .

والراجح أن الحكام المسلمين في هذه المفترات بالذات لم يطبقوا العهود الخاصة بمعاملة أهل الذمة في بعض الأحيان ، ولا سيما ان بعض سلاطين هذا العصر شاركوا المسيحيين في الاحتفالات بأعيادهم ، وأثروهم على ما كانوا يفعلونه من شرب الخمر وارتكاب المنكرات<sup>(١٩)</sup> ، كما تولى بعض المسيحيين وظائف هامة في الدولة كالأسعيد بن ثماق «الذي تولى رئاسة ديوان الجيش وديوان المال ثم الوزارة أيضاً»<sup>(٢٠)</sup> .

وكان مختصب هذا العصر لا يهاب الولاة والأمراء ، فكان له الحق أن يقصد مجالسهم ، ويأழهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويرأكرونهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية

(١٤) نفسي : ص ٢١ - ٢٣ .

<sup>١٥</sup>) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١١ - ١٢ .

١٠٩ : نفسيه (١٦)

١٧) نفسه، ص ١١٠ - ١١١.

<sup>١٨</sup>) القلقشتلي : صحيح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٤٦١ .

(١٩) المقرئي : المخططف ج ٢ ص ٣٢ .

<sup>٢٠</sup>) ابن ماق : قوانين الدواوين ، التحقيق ، المقدمة ص ١٣ انظر علاقة المحاسب باهل الذمة من من البحث .

والاحسان إليهم «ول يكن في وعدهما وقوله في رددهم عن الظالم لعانيا ثلثة ، لعن التولى بشوشما ، غير جبار ولا عبوس» .<sup>(٢١)</sup>

ونتيجة لتضييق واجبات، المحاسب في هذا العصر ، وكثرة المخرب ، وتنبيهاته ، لم يصبح يوسع المحتسب بالاشراف عليها بغيره ، ولذلك اتى ذلك كأي شأن يساعدونه وقد أشار الشيرازي<sup>(٢٢)</sup> إلى ذلك بقوله ولما تدخل الامانة بأعمال المسورة تجتت ويسعى المحاسب ، جاز له أن يجهل لأهل كل صنعة عرضاً من صالح أهله خيراً بمساعتهم ، بصيراً بغضائهم وتلبساتهم ، مشهوراً بالشدة والأمانة ، يكونون مشرقاً على أحوالهم ، ويطالعه بأخبارهم ، وما يجلب إلى سوقهم من السماح والبغائ ، وما تستقر عليه الأسماء وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها .

ويلاحظ أنه لأول مرة في تاريخ مصر الإسلامية تحدث المصادر عن أعمال المحاسبة ومساعديه بهذا التفصيل الرائع الدقيق ، وتعرض للمشروع الواجبة في اختيارهم من حيث الثقة والأمانة ، والخبرة والأعمال التي يقومون بها بالتفصيل من حيث الاشراف على أرباب الصناعات ، وتوسيط ، أخبارهم إلى المحاسب ، ثم مساعدة المحاسب في تطبيق سلطاته التنفيذية.<sup>(٢٣)</sup>

وما هو جدير بالذكر أن مؤلفات الحسبة في هذا العصر قد اصطدمت بالصيغة الشرعية السننية طبقاً لما كانت تسير عليه الدولة من ضرورة نطبيق القوانين الشرعية السننية في جميع مظاهر الحياة<sup>(٢٤)</sup> وأصبح يتزولق فيها طريقة الحسبة شرطاً خاصة سرتط أغلىها بضرورة معرفة أحكام الشريعة والقوانين السننية . وقد أشار الشيرازي إلى أنه ينبغي على المحاسب أن يكون «مواطناً على سنن رسول الله من قص الشارب ، ونف الباط ، وحلق العانة ، وتقليم الأطافر ، ونظافة الثياب وتقصيرها ، والتعطر بالملبس ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستجاته هذا مع القيام على الفرائض»<sup>(٢٥)</sup> .

كما أصبح من اختصاصات المحاسب في هذا العصر أيضاً الاهتمام بالساجد ومنع القضاة من الجلوس فيها للفصل في قضايا الناس حتى لا تتعرض لنجاسات المتلاقيين<sup>(٢٦)</sup> . هذا على الرغم من أن المساجد كانت مكاناً للقضاء منذ فجر الإسلام .

(٢١) الشيرازي : نفس المرجع ص ١١٥ .

(٢٢) الشيرازي : نفس المرجع ص ١٢ .

(٢٣) الشيرازي : نفس المرجع ص ١٢ .

(٢٤) كما حرص الأئم السابقون على بناء المدارس التي شيدوها لنشر المذهب السنوي وعاربة المذهب الشيعي أنظر زكي حسن : «فنون الإسلام» ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢٥) الشيرازي : نهاية الرتبة التحقيق ص ٨ .

(٢٦) نفسه : نفس المصدر ص ١١٣ - ١١٤ .

ويؤيد هذا الاتجاه أن أهل السنة حوالى - منتصف القرن الثالث الهجري - رأوا أن جلوس القاضي في المسجد ينافي ما يجب لبيوت الله من الحرمة ، فأمر الخليفة المعتصم سنة ٢٧٩ هـ «ألا يقعد القضاة في المسجد»<sup>(٢٧)</sup> وكان هذا الأمر يراعى تطبيقه على قدر الامكان ، فقد كان قاضي قضاة بغداد حوالى (٩٣٢ - ٩٣٢ هـ) مجلس للقضاء في داره<sup>(٢٨)</sup> أما في مصر فكان القاضي يجلس للقضاء في داره أحياناً ، وفي الجامع أحياناً أخرى<sup>(٢٩)</sup> .

أما في عصر الفاطميين الشيعة فكان قاضي القضاة بالقاهرة يجلس في الجامع<sup>(٣٠)</sup> وكان من واجبات محتسب مصر في العصر الأيوبي الإشراف على مؤدب الصبيان الذي كان من واجبه أن يمنعهم من حفظ شعر «ابن الحجاج»<sup>(٣١)</sup> ، لأنه كان من كبار الشيعة ، وقد اشتهر شعره بالخلاعة والمجون ، وقد تولى حسبة بغداد ، وأقام بها مدة في عهد عز الدولة بني بويه ، ومات في (سنة ٤٩١ هـ / ١٠٠٠ م)<sup>(٣٢)</sup> .

وهذا كله يبين لنا أن محتسب مصر في العصر الأيوبي يتمتع بسلطات كبيرة ، وكان موضع احترام وتبجيل من الحكام والولاة ، بحيث انهم كانوا يستمعون إلى نصائحه وارشاده ، وأنه تتمتع بسلطات لم يسبق له التمتع بها .

ولم نوفق في العثور على أسماء بعض المحتسبين في هذا العصر لكن نعرف بعض مواقفهم ، رغم اطلاعنا على معظم الكتب التي أرخت للعصر الأيوبي ومن أهمها :

«لم القوانين المُضيّبة في دواوين الديار المصرية مما خدم بتاليفه الخزائن الشريفة السلطانية»<sup>(٣٣)</sup> كما اطلعت على كتاب «تحرير الدرهم والمقتال والرطل والميكال وبيان مقادير التقد المتناولة بمصر على مقتضى ما حدد بدار الضرب سنة ١٢٥٦»<sup>(٣٤)</sup> وكتاب «مفرج

(٢٧) أبو المحاسن : النجوم ج ٢ ص ٨٧ .

(٢٨) السبكي : ج ٢ ص ١٩٤ .

(٢٩) نفس المصدر ج ٢ ص ١١٤ .

(٣٠) المقرizi : الخطط ج ١ ص ٤٠٣ / متى : الحضارة ج ١ ص ٣٩٦ .

(٣١) هو الشاعر «أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن عمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج» .

(٣٢) ابن خلkan : وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٤ / أبو الفدا : المختصر ج ٢ ص ٦٠٤ / ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ج ٤ ص ٢٠٤ / ابن سام نهاية الرتبة ، التحقيق ص ١٦٢ .

(٣٣) ابراهيم النابلي . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٢ تاريخ في ٤٨ صفحة كتبه المؤلف في عهد الملك الكامل ناصر الدين محمد بن السلطان العادل سيف الدين . بعد أن ترس وازداد خبرة بتأليه دواوين الدولة في ذلك الوقت .

(٣٤) مصطفى الذهبي الشافعى وهو مخطوط بدار الكتب حققه ونشره د . عبد الرحمن فهمي سنة ١٩٦٩ .

الكروب في أخبار بني أيبوب<sup>(٣٥)</sup> هذا عدا كتاب ابن الأثير ، وابن عماتي ، النويري ، أبي شامة ، وأبي الفدا ، والقلقشندى ، والمقرizi .

وقد أعجب الصليبيون بالمحتسب الأيوبي . بحيث اتهم نقلوا هذه الوظيفة إلى ولاياتهم في القرن (٦٢ هـ - ١٢١ م) ، وكانوا يطلقون على القائم بها لقب : Mothassep<sup>(٣٦)</sup> .

«وكان هذا المحتسب يمر كل صباح يوم بدقاكين الجزاره ، والخبز والنبيذ وغيرها من حوانيت الطعام والشراب لمنع غش الباعة ، ومراقبة وزن الخبز واستمرار وجوده في الأسواق . كما كان عليه مراقبة السلع المعروضة للبيع ، ومراعاة الأثمان المحددة .

ولزيادة أعباء المحتسب كان له الحق في اتخاذ الأعوان الذين يكشفون ما خفى من أنواع الغشوش ثم يشاركونه في صنعها . وقد كان لهذا المحتسب أيضاً سلطة تنفيذية فكان يعاقب المخالفين كلاماً على قدر مخالفته أو جنائته .

كما انتقلت هذه الوظيفة مع الصليبيين إلى جزيرة قبرص في القرن ١٢ م أيضاً واستمر مدة طويلة<sup>(٣٧)</sup> .

---

(٣٥) وجدنا في القلقشندى : صبح الأعشى ج ١٠ ص ٤٦٠ وصية لمحتسب هذا العصر دون ذكر أسماء .

كما وجدنا في كتاب ابن واصل ، تحقيق ، ج ٣ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ «صورة العهد الصادر عن ديوان الإنشاء ببغداد بتولية صلاح الدين ملك مصر وأعمالها والصعيد الأعلى ، والأسكندرية ، وما يفتحه من بلاد المغرب والساحل وببلاد اليمن وما يفتحه فيها ، وما يستخلصه بعد من ولايتها . وقد أورد فيه نقلاً عن القلقشندى . صبح : ج ١٠ ص ٤٥ - ٥٢ الأمر إلى صلاح الدين بأن يراعى شروطًا معينة فيمن يتول أمر الحسبة ، ثم عليه أن يوضح للمحتسب أهم واجباته وكل ذلك دون ذكر أو تحديد أسماء معينة .

Heyd: Histoire du commerce du Levant P333 note I (٣٦)

(٣٧) العربي : انظر تجربة لكتاب الشيزري : «نهاية الرتبة» الملحق (٣) ، ص ١٢٥ - ١٢٩ .

### الفصل الثالث

الحسية في العصر المملوكي

من ٦٤٨ إلى ٩٢٣ هـ / (١٢٥٠ - ١٥١٧ م)

لم يكن الانتقال من الدولة الأيوبية إلى الدولة المملوكية انتقالاً يقظ على العنف واراقة الدماء ، بل ترلي الأمر ماليك الأيوبيين ( الملك الصالح أيوب ) الذين تخلصوا من « توران شاه » ابن الملك الصالح ، وأخر الملوك الأيوبيين ، بعد أن حقد عليهم واحتقرهم ، وسخروا بهم ، وأبعدوهم عن الحكم على الرغم من أنهم أحرزوا النصر له في معركة المنصورة ضد الصليبيين ، وكان تخلص المماليك من توران شاه بمساعدة شجرة الدر - زوجة الملك الصالح - التي تزوجت من أحد هؤلاء المماليك . وبذلك كانت نهاية حكم الأسرة الأيوبية نهاية مهلهلة هينة لم تشبهها ماضطربات خطيرة .

ويقول المقريزى في هذا الشأن « فلما انقضوا وقادت دولة الأتراك من بعدهم أبقوا سائر شعائرهم ، واقتدوا بهم في جميع أحوالهم . وكانوا يفتخرن بالانتهاء إليهم <sup>(١)</sup> .

ولقد استمرت الدولة المملوكية في حكم مصر فترة تقرب من ثلاثة قرون ، ابتداء من سقوط الدولة الأيوبية إلى قيام العثمانيين إلى مصر أى من ( سنة ٦٤٨ إلى ٩٢٣ - ١٢٥٠ - ١٥١٧ م ) وقسمها المزركون إلى قسمين : دولة المماليك البحرية من ( ٦٤٨ - ١٢٥٠ - ١٥١٧ م ) وقسمها المزركون إلى قسمين : دولة المماليك البحرية من ( ١٢٥٠ - ١٣٨٢ - ١٤٥٠ م ) وهي الملوك الأتراك من ماليك الملك الصالح الأيوبي ، أسكنهم قلعة الروضة ، وسماهم السحرية ، وكانوا دون ألف ملك ، قيل ثمانمائة وقيل سبعمائة وخمسون وكلهم أتراك . دولة المماليك الجراكسة من ( ١٣٨٣ - ١٤٧٣ - ١٥١٧ م ) - وقد أكثر من شرائهم السلطان المملوكي المنصور قلاوون ، وأسكنهم أبراج القلعة ، وسماهم البرجية ، فبلغت عدتهم ثلاثة آلاف وسبعمائة <sup>(٢)</sup> .

(١) المقريزى : التقد . نشر الابن أنسناس الكرمل ص ٦٠ - أشار إلى ذلك الفلكشنى : صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٥٣ - العرينى : مصر في عصر الأيوبيين ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) المقريزى : المخطط ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ ط بولاق .

وعلى ذلك فقد كانت هذه الفترة الزمنية فترة طوبية ، وهي وإن كانت فرصة من الفلاحة الناجمة ، إلا أنه لم يسمى للدولة حاكمة في مصر الإسلامية أن بقيت فيها مثل هذه الفتورة .

وللجانب هذه السنة الزمنية التي اتسم بها النصر المملوكي ، وقعت أحداث كبيرة على هذا العصر ، كان لها آثار خطيرة على المجتمع المصري وعلى نظمه الحضارية بوجه عام ونظام الحسبة بوجه خاص : فقد اتسعت ممتلكات مصر ، ومن ثم كان لها ارتباط مع دول أخرى وعلاقات سياسية وتجارية<sup>(٣)</sup> كذلك انتقال الخلافة العباسية إلى مصر ، وبمبادرة المؤليك إلى الأفادة من هذاحدث في تدعيم مركز مصر الدين داخل البلاد وخارجها .

ومن الأحداث الكبرى كذلك تعرض مصر للخطر المغولي ، هذا إلى جانب ما كان يحدث من كوارث اقتصادية ومجاعات نتيجة لانخفاض ماء النيل في بعض السنين ، وإن كانت مثل هذه المجاعات قد حدثت في زمن الفاطميين أيضاً في أزمنة أخرى وكان لها تأثير خطير أيضاً ، إلا أن حدوثها في النصر المملوكي أدى إلى اضطراب التقى ، وانتشار النساء ، وتفشي الرشوة ، واستكثار الحكومة للأذوات في بعض الأحيان ، وتأخّل كبار الأمراء وأصحاب السلطة والفوذ في الدولة في تولية اعوانهم في الوظائف الكبرى في الدولة ونهبها وقليلة الحسبة ، خدمة لمصالحهم ، وبيع الوظائف<sup>(٤)</sup> ومنع الناس من الوصول إليها إلا عن طريق «البلل» أو يبلغ ما يدفع من أموال ، ومن ثم ، تدهورت الحسبة والمحاسبون أنفسهم ، وأثر ذلك على سير الأمور و مجريات الحوادث في الدولة المملوكية .

ولقد ألقينا كذلك ، في أثناء دراستنا لنظام الحسبة في مصر المملوكية تعبيارات اصطلاحية جديدة تختلف كل الاختلاف عمّا عهدناه في الحسبة في العصور السابقة : بعضها خاص بالضرائب التي كان لها علاقة بأعمال المحاسب «المشاهنة والم Jasameh» و البعضها خاص بطريقة تولية المحاسب في بعض الأحيان «البَلَلُ» و «الالتزام» وبعضها خاص بالمهن الحيسية الحقيقة التي كان يعمل بها بعض المحاسبين قبل توليهم وظيفة الحسبة مثل حرفة «ذوشيا» ، «بلان» وبعضها خاص بملابس محاسبى هذا العصر . . وغير ذلك من المصطلحات التي سنعرض لها بالتفصيل في موضوعها ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

ويذكر المؤرخ السيوطي : «أن السلطان بيبرس - عندما تولى - أحب أن يملك في ملوكه بالديار المصرية طريقة جنكيز خان ملك التatars وأمروه ، ففعل ما أمكنه ، ورتب في سلطنته أشياء كثيرة لم تكن قبله بديار مصر ، مثل ضرب البوquetes وتجديد الوظائف»<sup>(٥)</sup> ..

(٣) انظر تفصيل الأزدهار التجاري وتوسيع العلاقات من ١٧٣ وما بعدها من البحث .

(٤) المقريزي : إغاثة الأمة ٤٣ /

Wiet: Precis d Egypt. II. P. 263.

(٥) حسن المحاضرة ج ٢ من ١٣٣ - ١٣٤ .

هذا ورغم أن مهمة الباحث في دراسة نظام الحسبة في مصر في العصر المماليكي ليست مهمة سهلة هينة ، إلا أنها استطعنا من خلال هذه الدراسة أن نرسم لوحة مميزة عن الحسبة في هذا العصر ، والفضل في ذلك إنما يرجع إلى عدة عوامل منها عاملان على جانب كبير من الأهمية : -

فقد كانت ثروة المخطوطات من الكتب والموسوعات المعاصرة للمماليك - خاصة مؤلفات الحسبة - عونا لنا في هذا المجال . كما كان العمل الضخم الذي قام به المستشرق الهولندي دوزي Dozy وهو معجم أسماء الملابس عند العرب الذي نشره في مجلدين ضخمين بعنوان : Dictionnaire Des Noms Des Vetements chez les Arabes : لـ .

هذا خلاف كتب التاريخ العديدة التي تحدثت عن الحسبة من خلال عرضها للنظم المختلفة ، وكلها تعرض جوانب عديدة عن حسبة ومحتسبي العصر المماليكي ومن خلال . دراستنا لها تبين لنا أن واجبات محتسبي هذا العصر في مصر قد ازدادت عنها كانت عليه في العصور السابقة ، وتعددت جوانبها ، وليس ادل على ذلك مما أضافه مؤلفو مراجع هذا العصر ، المتخصصة في الحسبة ، كابن بسام ، وابن الأخرة من أبواب وفصوص جديدة عن كتاب الشيزري في العصر الأيوبي ، وما درسناه في مؤلفيهما من اختصاصات جديدة للمحتسبي في المجالات المختلفة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية بتفصيل كبير لم يتعرض الشيزري له<sup>(٦)</sup> .

وقد تطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد من المحتسبيين ، وعلى الرغم من أن أعمال الحسبة كانت تقتصرها الدولة على موظف واحد - قبل العصر المملوكي - وكان لهذا الموظف الحق في استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر وجبيع أعمال البلاد<sup>(٧)</sup> إلا أننا نسمع عن وجود أكثر من محتسب في هذا العصر ، فقد وجد محتسب في القاهرة يتصرف في أمور الحسبة بها ، وله نواب في الوجه البحري ، ووجد آخر في مصر (الفسطاط) وكان له أن ينوب عنه في الوجه القبلي<sup>(٨)</sup> ، ولما أصبحت الأسكندرية ولاية خاصة في عهد الأشرف شعبان (سنة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٠م) ، أنشئت بها وظيفة للمحتسب ، ولا يتعدى اختصاصه المدينة وظواهرها<sup>(٩)</sup> .

(٦) ومن أمثلة ذلك انظر إشراف المحتسب على الوعاظ والمؤذنين وقمة المساجد ثم إشراف على أهل الجنائز في ابن بسام تحقيق ص ١٧٨ - ١٧٩ وابن الأخرة تحقيق ص ٤٦ - ٤٩ ، ١٧٢ وقارن بذلك بما عرضه الشيزري في هذه الفصول ص ١١٧ .

(٧) القلقشندي : صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٨٧ .

(٨) نفسه : نفس المصدر ج ٤ ص ٤٧ وقد أورد القلقشندي في نفس المصدر أنه يوجد بالديار المصرية حسبتان : حسبة القاهرة وحسبة الفسطاط

(٩) القلقشندي : صبح ج ١١ ص ٤١٤ .

انظر تاريخ ابن الجوزي مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢١٥٩ تاريخ تيمور حوادث سنة ٦٨٩ - ٦٩٩

ولقد ذكر أسماء محتسين لبعض المدن المصرية ، وبعض أحياء القاهرة ، فقد كان هناك محتسب البهنسا<sup>(١٠)</sup> بالوجه القبلي ، وذكر ابن حجر<sup>(١١)</sup> أن «أبا المعالى الدلامى تولى حسبة الحسينية خارج القاهرة ، وظل على ولايتها حتى وفاته سنة ٧١٧هـ . وذكر أيضاً أن : «تاج الدين بن السكرى تولى حسبة القلعة سنة ٧٤٠هـ<sup>(١٢)</sup> ، فضلاً عن وجود محتسين في كل نيابات الشام<sup>(١٣)</sup>».

والغالب أن محتسي مصر والقاهرة كان لهم نواب يرسلون للإشراف على أمور الحسبة في الأماكن الأخرى .

فيذكر المقريزى<sup>(١٤)</sup> أنه في جادى الأول من (سنة ٧٣٦هـ / ١٣٣٥م) : «استدعي الضياء بن خطيب بيت الآبار محتسب مصر ، وخلع عليه واستقر في حسبة القاهرة ، مضافاً لما بيده من نظر الأوقاف ونظر المارستان ، عوضاً عن نجم الدين محمد بن حسين بن على<sup>(١٥)</sup> الأسردى . وكان الشهاب أحد بن الحاج على الطباخ قد سعى في حسبة القاهرة ، وقام معه الأمير بشتاك والأمير قوصون والأمير آقبغا عبد الواحد فلما ولى السلطان الضياء رسم أن يستقر «ابن الطباخ في حسبة الدخان<sup>(١٦)</sup> . على الطباخين والحلواين ونحوهم ، وخلع عليه ، وجلس في دكة الحسبة ، وعرض أرباب الدخان . وألزم «الضياء» الحلواين والفكاهين لا يشعلوا سرجهم في الليل بالزيت الحار ، وألزم حراس الحمامات بعمل فوط سابقة طويلة ، ورتب القبانين في جهات معينة ، يجلس كل قباني في موضع من البلد»<sup>(١٧)</sup> .

(١٠) كانت مدينة البهنسا قاعدة لكورة البهنسا في أيام العرب ، ثم أصبحت قاعدة للأعمال البهنساوية في عهد الملك ، ثم لولاية البهنسا في العهد العثمانى وقد اختفى اسمها من الأقسام الإدارية بمصر ، وأصبحت قرية من قرى مصر مركز بني مزار ، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية جـ ٢/٣ ص ٢١١ - ٢١٢ .

(١١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ ٤ ص ٤٩١ .

(١٢) ابن حجر : نفس المرجع جـ ٤ ص ٦٨ .

(١٣) الفلكشنلى : صبيح الأعشى جـ ٤ ص ١٩٣ .

(١٤) السلوك جـ ٢/٢ ص ٤١٤ .

(١٥) ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١٤ ص ١٧٧ .

(١٦) يبدو أن «حسبة الدخان» هذه كانت جزءاً من وظيفة الحسبة العامة ، وأن متولتها كان منختصاً بشؤون أصحاب الحرفة التي تحتاج إلى الوقود ، كالطباخين والحلواين وغيرهم من «أرباب الدخان» ويظهر أن هؤلاء - ولا سيما الطباخين - كانوا يجدون من الدخان كميات كبيرة توجب الأذى والمضايقة ويستلزم الضبط والمراقبة ، فقد ذكر المقريزى (في المراعظ والاعتبار) جـ ٢ ص ١٠٢ بقصد سوق الصناديق ، أنه كان بذلك السوق عدة طباخين لا يزال دخان كواينهم منعقداً في الجر لكتره وأن شخصاً من معاصريه قد سمي هذا السوق لذلك السبب باسم (قطب دائرة الدخان) انظر المقريزى السلوك جـ ٢/٢ ص ٤١٤ حاشية<sup>(١)</sup> .

(١٧) المقريزى : السلوك جـ ٢/٢ ص ٤١٥ .

ويبدو من النص أن وثيقة ابن الطباخ كانت مقتبسة شيل دراقبة أو مخطوب لسفره من حيث الدخان الذي يبعث من يقويم قليل ، وأما هذا ذلك من الشؤون فكان أمره للمحتسب العام بدليل ما أصدره المحتسب هنا من الأياض المعاذلتين وهو من أرباب الدخان بنصوص سريّة في اللبل .

كما يذكر ابن حجر (١٨) أيضاً : أن «الشيخ حل بن محسن المروانى تولى حسبة الخيزأيام الغلاء في أواخر عهد السلطان المنصور» .

وهما يكن من أمر ، فقد كان محاسب القاهرة أعظم شؤلاً قدراً ، وأرفقهم شأننا ، وبما يدل على عظم مكانة هذا المحاسب ، أنه كان له وحده حق الجلوس بدار العدل - مع قضية مصر الأربع ، وقضية العسكر ، وفتح دار العدل - دون بقية المحاسبين كما كان يشترك في المسائل المتعلقة بقولية نواب الوجه البحري ووزرائهم (١٩) .

وعلى كل حال فقد كانت سياسة تعدد المحاسبين في العصر المملوكي تتماشى مع التطور الذي حدث في تعدد الولاية والنواب (٢٠) والقضية (٢١) أيضاً .

وكانت حسبة القاهرة تضم احياناً إلى أعمال وإلى القاهرة ، كما تستند حسبة الفسطاط أيضاً إلى وإليها (٢٢) ، كما كان يحدث ، احياناً ، أن يساعد الوالي المحاسب على تسهيل مهماته ، ثم ينفرد المحاسب بتغيف هذه المهام . فيذكر ابن حجر (٢٣) أنه «في سنة ٦٨٢٢هـ ، ركب المحاسب والوالى ، وطافا على أماكن النساء بالقاهرة وأراقا من الخمور شيئاً كثيراً . ثم منع المحاسب النساء من الزيارة على الأموات في الأسواق ، وعزر طائفة منهم ، وألزم اليهود والنصارى بتضييق الأكمام وتتصغير العمائم» .

والراجح أن أهل الذمة في العصر المملوكي كانوا يتبعون باب العمائم الكبيرة القاصبيحة - على حد قول البعض - تبدو «كبرج صغير» Small Tower (٢٤) وذلك اقتداء بال المسلمين ، وخاصة بعض العلية والقضاة الذين كانوا يلبسون العمائم الكبيرة بدرجة غير عادلة (٢٥) .

(١٨) الدرر الكامنة جـ ٣ ص ٤٠ - ٤١ .

(١٩) القلقشندي : صبح الأعشى جـ ٤ ص ٢٣٧ ، جـ ١١ ص ٢٠٩ .

(٢٠) نفسه ، نفس المصدر : جـ ٣ ص ٣٩٢ - ٣٩٨ ، جـ ٤ ، ص ٢٦ - ٢٧ ، جـ ٥ ، ص ٢٢ - ٢٣ ، جـ ١١ ، ص ٤٣ - ٤٥ .

(٢١) المقريري : السلوك جـ ٢١ ص ٧٠٦ .

(٢٢) القلقشندي : صبح الأعشى جـ ١١ ص ٢١٠ .

(٢٣) آباء الغمر ، خطوط جـ ٢ ورقة ١٤٢ .

L.A. Mayer: Mamluk costume P. 49 Geneve 1952 (٢٤)

(٢٥) التبر المسووك ص ٣٧٤ وفيات الوفيات ، جـ ١ ، ص ١٨٠ .

Mayer: op. cit. p.p. 49 , 50.

واستمر كثيرون من المفوّضات التي كان للمحتسب الأشراف عليهما في عصر المماليك، على ما كانت تملئه في المتصور السابقة . فاستمر محتسب العصر المملوكي يشرف على أهل الذمة ، ويأخذهم بالقيود الشرعية - كلما دعت الحاجة إلى ذلك - لأن كثيراً منهم دخلوا وظائف الحكومة ، ووصلوا بكتفاهاتهم إلى المراكز الرئيسية فزادت ترفهم ولبسوا ثياباً غالياً ، وداخلهم الغرور ، حتى انتهزوا اصحاب الحاجات كما حدث في عهد الناصر محمد بن قلاوون (سنة ٧٣٠ هـ / ١٣٥٠ م) وعندما بلغ السلطان المؤيد شيخ «ما محل المسلمين في الجبنة من الذل ، استدعى بطره النصارى (سنة ٨٢٢ هـ / ١٤١٩ م) وأنكر عليه اصطهاد المسلمين وأهان المحتسب لتهارنه فيأخذ النصارى بالقيود الشرعية في ملبسهم رهينتهم ، فنفذ المحتسب أمر السلطان (٢٧) وقد حدث مثل ذلك في سنتي (٧٢١ هـ / ١٣٢١ م) و (٧٥٥ هـ / ١٣٥٤ م) حين هدم كثير من الكنائس لارتفاعها عن مبان المسلمين . (٢٨) .

وقد استمر محتسب العصر المملوكي - كسابقه - في مراقبة الأدب العامة وظهور الناس بمظهر لائق في المجتمع ومنع شرب الخمر . فيذكر المقريزي في حوادث سنة تسع وسبعيناتة ٧٠٩ هـ : «عزم السلطان على أن يبطل الخمر بديار مصر ، وأمر القائمين على هذا الأمر ألا يدعوا بيتاً من بيوت أعلى الناس وأدنىهم يبلغه أن فيه خمراً لا وسكبوه ويكسر ما فيه . وضرب جماعة بالمقارع حتى يدلوا على من عصى العنب أو من عنده خمر فكتب أسماءهم فكان فيهم عدة من الأمراء والكتاب والأجناد والتجار ، وإذا ظفر بأوانى الخمر كسرت ، فنزل بالناس من ذلك بلاء شديد ، وافتضح كثير من المستوردين ، ونهب من بيومهم أشياء . . . وكبست أيضاً دور اليهود والمصارى وأرلين ما فيها من المخمور وتعدى الأمر دور الأمراء فكبست دور من عرف بشرب الخمر منهم ومنها دار الأبيه «لاء الدين مغلطاي المعسعودي » أحد أمراء الألوف من البرجية فازال الله بذلك فساد كبيراً . (٢٩) .

ورغبة في المحافظة على الأدب العامة كانت قد صدرت مجموعة من الأوامر والمراسيم في (سنة ٧٨٧ هـ / ١٣٨٥ م) أصدرها السلطان «برقوقة» وأمر المحتسب بابطال ما يحدث في عيد النيروز من القبائح واللهو والفحوج ، وما يتربّ على ذلك من كثرة المشاحنات والمشاجرات وتعطيل الأسواق . (٣٠) .

ومن الأمثلة الواضحة لتوكيل المحتسب بالمحافظة على الأدب العامة في هذا العصر ، تكليفه بمراقبة النساء في لباسهن وظهورهن بالظهور اللائق في المجتمع ومنعهن من التبرج والزينة .

(٢٦) المقريزي : السلوك جـ ١ ص ٩٠٩ ، ٩١٢ .

(٢٧) ابن تغري بردي : التنجوم الزاهرة ، حـ ٦ ، ص ٣٩٨ - ٤٠٠ .

(٢٨) المقريزي . الخطط جـ ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢٩) السلوك : جـ ٢ القسم (١) ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣٠) ابن إيس : ندائع الزهور جـ ١ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

فهي سنة ٧٥١ هـ / ١٣٥١ م أسرف النساء في عمل القمصان الجرارة ذات الأكمام الواسعة وبلغت نفقات الفميسن ألف درهم . فعهد السلطان «حسن» إلى الأمير «منجك» بمكافحة اندفاعهن وراء هذه الأزياء فأمر بقطع أكمام النساء ونودي في القاهرة بتحريم هذه الملابس والقبض على من تحالف ذلك وامعاناً في ارهاجهن وضع على سور القاهرة تماثيل نساء عليهن تلك القمصان وقد قتل عقوبة لهن على لبسها .

على أن هذا المنع لم يمكث طويلاً إذ انتهت النساء الفرصة في (سنة ٧٩٣ هـ / ١٣٩٠ م) وعدن إلى لبس القمصان ذات الأكمام الواسعة فصدرت الأوامر بمنعها وبتحديد سعتها ونودي بذلك . وفي يوم الاثنين (سنة ٧٩٣ هـ / ١٣٩٠ م) ، أرسل الأمير الكبير (كمشينا) طائفة من أعوانه للمرور في أسواق القاهرة وقياسها ، فقطعوا أكمام النساء فامتنعن عن لبسها<sup>(٣١)</sup> .

ويظهر أن سير الحسبة في هذه السنوات كان سيراً حسناً ، وأن بعض محتسبى هذه الفترة قد تمعوا بسمعة طيبة في مصر وخارجها ، فتذكر لنا المراجع : أنه في سنة ست وسبعين وسبعين توفى تاج الدين محمد بن محمد المليحي المعروف بصائم الدهر . وللنظر الأحباس والجوابي والجيش ، وخطب بمدرسة السلطان حسن بالقاهرة وكان ساكناً قليل الكلام ، جليل السيرة<sup>(٣٢)</sup> .

كذلك في سنة تسع وتسعين وسبعين وسبعين توفى جمال الدين محمود بن علي القيصري الرومي الحنفي المعروف بالعجمي . قدم القاهرة قديماً واشتغل بالفنون ومهر ، وولى الحسبة مراراً ، ثم نظر الأوقاف ودرس التفسير ، وولى مشيخة الشيشخانية وقضاء الحنفية ونظر الجيش . وكان عنده دهاء مع حشمة زائدة أو سخاء وكان فصيحاً بالعربية والتركية والفارسية ، كثير التائق في ملبيه وملائكة<sup>(٣٣)</sup> .

أما خارج مصر فقد تمعن بعض محتسبى اليمن بسمعة طيبة لأنه قام بوظيفته خير قيام فيذكر «الخزرجي» مثلاً لذلك بقوله : «واستمر الخعمال المصرى الملكى محتسباً في مدينة زيد في شهر رمضان (سنة ٧٩٣ هـ / ١٩٠) فقام باليقظة قياماً مرضياً ، وأمعن النظر في مصالح المسلمين<sup>(٣٤)</sup> .

ومن الأمثلة الواضحة للمحافظة على الآداب العامة أيضاً في هذا العصر ، ما حدث في خلافة الملك المؤيد ، «شيخ المحمودي» حوالي سنة ٨١٨ هـ / ١٤١٥ م فقد كان محتسب

(٣١) الشهاوى : الحسبة في الإسلام ص ١١٨ - ١١٩ .

(٣٢) ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج ٦ ، ص ٣٤٧ .

(٣٣) ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ج ٦ ص ٣٦٢ .

(٣٤) الخزرجي : العقود المؤلولة في تاريخ الدولة الرسولية ج ٢ ص ٢٢٣ .

القاهرة هو الأمير «منكلى بغا الظاهري» وشدد على النساء ، ومنعهن من التبرج حتى فيل : لاتمسك طرفي ، منكلى خلفى علقتوا مائتين قبل ما يعنى . وفي رمضان (٨٤١ هـ / ١٤٣٧ م) أوصى السلطان «برسباى» المحتسب باتباع الشدة والعنف ، والقضاء على ما أظهره النساء في ذلك العهد من الخروج على حدود الشريعة ، فمنع النساء من الخروج إلى الأسواق مطلقا . . وكانت الفاسلة اذا خرجت الى مية لتعسلها تأخذ من المحتسب ورقة وتغزها في ازارها حتى يعلم أنها غاسلة ، ولما مات بربسأى أعيد كل شيء على ما كان عليه<sup>(٣٥)</sup> .

ثم صدر أمر من السلطان «قايتبائى» في (سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧١ م) بتحريم النساء من لبس العصابة المقنزة<sup>(٣٦)</sup> ، وأن تلبس النساء العصابة التي يبلغ طولها ثلث ذراع فقط ، وأن تكون عصابة مختومة بخاتم السلطان من الجانين وأخذت التعهدات بذلك على من يبيع العصائب وعهد إلى المحتسب «يشبك الجمالى» - الذي تولى الحسبة ابتداء من (سنة ٨٧٣ هـ / ١٤٦٨ م) عوضا عن «قانصوه الخيفي<sup>(٣٧)</sup>» وعهد إليه بمراقبة تنفيذ هذه التعهدات والأوامر وأخذ اعوانه يطوفون في الأسواق حتى إذا ماعشروا على ما خالفت الأوامر عوقبت<sup>(٣٨)</sup> وفي هذا يقول ابن ايس «فجاء يشك الجمالى على الأوضاع وصار له حرمة وافرة<sup>(٣٩)</sup>» .

ويبدو من هذا أن الحسبة في عصر السلطان «قايتبائى» والمحتسب «يشبك الجمالى» كانت حسبة فوذجية بحيث ان عهد هذا السلطان والقائم بأمر الحسبة في دولته ، كانا يذكران كنموردوا يحتذى حذوه . فيذكر ابن ايس<sup>(٤٠)</sup> أنه في خلافة السلطان «طومان باي» (سنة ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م) ، حلف الشيخ الأمراء ان لا يعودوا إلى ما كانوا عليه من ظلم الرعايا<sup>(٤١)</sup> وأن لا يشوشا على أحد بغير طريق شرعى ولا يجدوا مظلمة ، وأن يطلبوا جميع ما احدثه الغورى من المظالم<sup>(٤٢)</sup> وأن يجرروا الأمور على ما كانت عليه في أيام الاشرف قايتبائى ويسروا الحسبة على طريقة يشك الجمالى لما كان محتسبا .

(٣٥) المقربى . الخطط ج ٣ ص ٣٠١ .

(٣٦) المائلة على الحسين .

(٣٧) ابن ايس : بدائع الزهور ج ١ ص ٤٦ .

(٣٨) نفسه : نفس المرجع ج ٢ ص ٢٢ ، ٨ ، ١٣٢ ، ٢٢ ، ٦٤ ص ٣ .

Mayer: op. cit. p. 71. 72.

(٣٩) ابن ايس نفس المرجع ج ١ ص ٤٦ (٤٠) نفسه : نفس المرجع ج ٣ ص ٥٧

(٤١) بخلاف السلطان طومان باي إلى اتخاذ هذا الأسلوب شحليف الأمراء عن طريق الشيخ لأن هؤلاء كانوا يتدخلون لتولية أعوانهم في الوظائف عن طريق الرشوة ، وقد أحدث هذا فساداً كبيراً وتبسبب عنه ظلم الرعايا

(٤٢) يقصد بهذه المظالم أن السلطان الغورى فرض صرائب جديدة على التجار .

وتذكرنا بعض مواقف الحسبة في العصر المملوكي ، مما كان يحدث أيام الدولة الفاطمية في بعض السلاطين المالكية استندوا حذر الخلفاء الفاطميين في اصدار مجموعة من المراسيم والأوامر والتعليمات المتعلقة بأمير الحسبة ، وانهروا أنفس النجع عندما كلفوا المحاسب بتقصي هذه الأوامر واللوائح وساروا على خطأ مشابهة عندما فرضا بأنفسهم العقوبات المناسبة التي وقوها على المناهرين لهم الأوامر .

ولوبحثنا عن الدافع الحقيقي الذي دفع بعض الخلفاء الفاطميين وبعض سلاطين المالكية ، الذين صدرت على يدهم هذه المراسيم ، لاصدار هذه الأوامر وجذبها للاتخراج عن المحافظة على كيان المجتمع والسيطرة دون انحدار الناس في السرائر الاجرامية ، واستئصال عناصر الفساد والاطاحة بها ، فقد اهتم كل من الفاطميين والمالكية باصدار الأوامر التي تمنع ما يصحب عيد النيروز من اللهو والقiance ، وبراقبة النساء في عادتهم ولباسهن وخروجهن في الطريقات وذهابهن الى الحمامات ، والترهات وظهورهن بالظهور اللائق في المجتمع وبالحملة نرى في هذه العهود اهتماما بالمحافظة على الآداب العامة .

ولقد جرت عادة المحاسب في اواخر عهد المالكية أن يحضر مع القضاة ونواب القضاة لرؤيه شهر رمضان ويسير المحاسب في موكب حافل وأمامه الفوانيس والشاعل<sup>(٤٣)</sup> .

كما جرت عادة المحاسب في اواخر هذا العصر أيضا أن يحمل الى السلطان في أول كل شهر رمضان من كل سنة جملة من المدايا ، فيصطحب معه الحسالين وعلى رؤوسهم الخبز والسكر والدقين فضلا عن عدد من الأغنام والأبقار الى حيث يجلس السلطان بميدان القلعة ، فيعرض ما حمله في احتفال يحضره الوزير ورجال الدولة<sup>(٤٤)</sup> .

وفي آخر عصر سلاطين المالكية أيضا ، تولى المحاسب اقامة سوق عبد الريданية في ذي الحجة (سنة ٩٢٢ هـ / ١٥٦٠ م) ، وطلب الى الباعة من الزياгин والخبازین والجزارین بأن يحولوا بضائعهم الى هذه الجهة وأن يبيعوا العسکر ما يطلبونه<sup>(٤٥)</sup> .

ولكن هذه الصورة التي رسمناها وأمدناها المراجع بها عن العصر المملوكي لا تغير الا عن جانب واحد هذه الصورة أما الجانب الآخر فهو على التفاصي من ذلك ونستطيع أن نميز فيه ثلاثة مظاهر للحسبة :

**المظهر الأول هو: إلتنافس على الوظيفة عن طريق الرشوة والبذل<sup>(٤٦)</sup> .**

(٤٣) ابن إياس : بدائع ، جـ ٣ ، ص ٣٠٧ .

(٤٤) ابن إياس : بدائع ، جـ ٢ ، ص ٤٧٤ .

(٤٥) ابن إياس : نفس المرجع ، جـ ٣ ، ص ٩٣ .

(٤٦) أي شراء الوظيفة ببلوغ من المال يدفع مقدماً ، مع تعهد من بحصل عليها بأن يدفع للسلطان ملعاً من المال مشاهراً .

**المظاهر الثاني هو : الالتزام والمزايدة فيه .**

**والملتبس الثالث هو : الصراع الطبقي بين الأئراء الأتراك والفقهاء المتعصبين ومصلحته بالنسبة . وستتحدث بالتفصيل عن كل مظاهر من هذه المظاهر .**

تفييض كتب مؤرخى هذا العصر في الحديث عيا آل إليه أمر المختسبين في هذه الفترة «ن فسادهم وقصر فترة توليهيم ، وسرعة تغيرهم - شأنها في ذلك شأن الرؤساء الآخرين من هذا العصر - على أن المقريزى<sup>(٤٧)</sup> يرجع أسباب هذا الفساد إلى سوء تدبير الملكام وفساد سياستهم وأدى تدخل كبار الأئراء وأصحاب السلطة والنفوذ في الدولة لتولية أعزائهم ذر وظيفة الحسبة فكانوا يرسلون من يشاءون ويزلزلوا من يشاءون برساطة أكثر الأئراء سلطة .

وقد أدى هذا الأمر إلى التنافس على تولي وظائف الدولة بوجه عام ، ووظيفة الحسبة بوجه خاص . فلتذكر لنا المصادر التاريخية في هذا الوقت تنافس المؤرخين الثلاثة المقريزى ، العيني ، وابن حجر فقد تنافس الأول والثان على تولي وظيفة الحسبة وتنافس الثان والثالث في طلب الخطبة لدى السلطان<sup>(٤٨)</sup> . وكان المقريزى محتسباً (سنة ١٣٩٨-١٤٠١ هـ) ولكنه عزل عن حسبة القاهرة في نفس العام وتولى العيني في ٧ ذي الحجة من نفس العام في وظيفة محتسب القاهرة والوجه البحري بدلاً من المقريزى ويعلق المقريزى على ذلك بقوله : «أن العيني» تردد إلى الأئراء فسعى له بعضهم وهو الأمير جكشم فلم يتم معه سوى بقية الشهر<sup>(٤٩)</sup> وفي ٢ شعمر سنة ١٤٠٢ هـ صرف العيني عن الحسبة واستقر فيها «جبل الدين محمد بن عمر الطبدي» وكان القائم في ذلك دويدار<sup>(٥٠)</sup> الأمير ايتىشى القائم بأمر الناصر فرج<sup>(٥١)</sup> . وفي ١٤ ربيع الآخر ، من نفس العام ، أعيد العيني إلى وظيفة الحسبة وفي ١٦ جمادى الأولى أعيد المقريزى إلى وظيفة الحسبة وصرف ، منها العيني ، ويمكن العيني أسباب بعده عن هذه الوظيفة في هذه المرة فيقول : في يوم الخميس ١٦ منه (جمادى الأولى) عزل صاحب التاريخ نفسه عن حسبة القاهرة وذلك أن سودون الدوادار لما استقر في الدوادارية ، احتاط على موجوداً يتمشى الذي كان قاتلها يأمر الناصر فرج ثم قتل ومن جملة ما وجد له في شونته ستة آلاف أردب فمها ، وألفاً أردب حصاناً ، وألفاً أردب فول . وكان أردب القمح

(٤٧) إغاثة الأمة ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(٤٨) زيادة : المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر الميلادي ص ١٩ - ٢١ .

(٤٩) المقريزى : السلوك : حوادث سنة ٨٠١ ، العيني : عقد الجمان حوادث سنة ٨٠١ ، ابن حجر : أيام ، حوادث سنة ٨٠١ .

(٥٠) الدوادار : أى مسik الدواة ، والوظيفة اسمها الدوادارية وصاحبها يحمل دواة السلطان أو الأمير ، ويقوم بإبلاغ الرسائل عنه وتقديم الشكاوى إليه . العمرى التعريف ، ص ٢٥١ ، عاشور : العصر المملائكي ، ص ٤١٦ .

(٥١) المقريزى : نفس المرجع ، حوادث سنة ٨٠٢ / العيني - نفسه ، حوادث سنة ٨٠٢ / ابن حجر : نفسه حوادث سنة ٨٠٢ .

اذ ذاك يساوى خمسة وثلاثين درهما ، فطلبني المذكور وقال لي : بع هذا الفممح الأردب بستين درهما ، فقلت له : العادة في هذا أن يباع بقطع السعر من أرباب الجبيزة فلما سمع مني هذا الكلام اختبط خطط اللثام وركبه ظلام الظلم والعنف . . . ولم يختر إلا الترويج أمره الفاسد . فلما رأيت اعماه على ذلك خرجت من عنده وفي خاطره أن أمره قد نفذ وتم ، وجئت إلى الأمير جكم ، فإنه كان من أعز أصحابي وحكيت له ما جرى من الأمر العظيم ، وأشهدته على ما يأنى عزلت نفسي من الوظيفة حتى لا أباشر الأمور السخيفه فلما بلغ المذكور الخبر بذلك أخذه الحقن على ذلك وطلب من يوليه لأهل هذا الشأن فلم يجد أحدا يقبل هذا الظلم والخسنان غير تقي الدين المقريزى الذى كان قد تولى الحسبة قبل ذلك فخلع عليه بذلك في يوم الجمعة ١٧ من الشهر المذكور<sup>(٥٢)</sup> .

على أن المقريزى لم يستمر طويلا في وظيفة الحسبة ففي ١٠ شعبان من (سنة ٨٠٢ هـ / ١٣٩٩ م) أى نفس العام صرف عنها وتولى بدلا منه جمال الدين الطنبوى سفارة الأمير سودون من زاده<sup>(٥٣)</sup> . ثم عزل الطنبوى في ١٤ شوال من نفس العام ، واستقر في وظيفة الحسبة «شمس الدين محمد البجاسى» ، وكان قد تولاها من قبل<sup>(٥٤)</sup> .

وأعيد العيني محتسبا للقاهرة في ١٤ ربيع الأول (سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ م) بسفارة الأمير «جكم» وعزل البجاسى . ثم عاد البجاسى ثانية إلى وظيفة الحسبة وصرف منها العيني في ٧ جمادى الآخر من نفس العام . وكان ذلك بسفارة يليغا السالمى<sup>(٥٥)</sup> . وفي شوال (سنة ٨٠٧ هـ / ١٤٠٤ م) أعيد المقريزى إلى حسبة القاهرة مكرها<sup>(٥٦)</sup> ولكن فوجيء بقرار العزل بعد أيام من توليته لها في ٢١ ذى القعده<sup>(٥٧)</sup> .

هذه بعض أمثلة أمدنا بها المصادر المعاصرة عن كيفية تولية بعض المحاسبين في العصر المملوكي .

(٥٢) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ

أى بال وعد به .

(٥٣) المقريزى : السلوك ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ ، العيني : عقد الجمان مخطوط ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ .

(٥٤) وقد أفادت المصادر المعاصرة في ذكر ما بُلِّأ إليه يليغا السالمى هذا من وسائل عنفية ومصادرات من أجل جمع المال .

المقريزى : السلوك ، حوادث سنة ٨٠٣ هـ ، العيني : عقد الجمان ، حوادث سنة ٨٠٣ ابن حجر : آناء ، حوادث ٨٠٣ : ابن تغري بردى : النجوم الزاهية ، جـ ١ ص ٤٧ ، ٦٩ ، ٧٢ .  
Wiet: Histoire de L Egypt. p.p 526 — 532.

(٥٥) المقريزى : السلوك : حوادث سنة ٨٠٧ .

(٥٦) العيني : الجمان ، حوادث سنة ٨٠٧ . كانت هذه هي المرة الأخيرة التي تولى فيها المقريزى الحسبة ، وقد زهد بعد ذلك في تولي الوظائف في الدولة لأنه تولى على هذا النحو الذي رأيناه ثم فوجيء بقرار العزل .

ولم يقتصر التنافس بين المحتسين على استغلال صلاتهم بالأمراء وأصحاب النفوذ ، بل ازداد الأمر بهم بحيث جلأوا إلى دفع الرشاوى وإلى بذل الأموال لن يبدهم سلطة تعينهم أملأ في تعويض مادفووه أضعافا مضاعفة عند قبضهم على ناصية المنصب ، وذلك بالطبع ينتهي في نهاية الأمر ، إلى الاجحاف بحقوق الناس الذين يصرخون من وطأة الظلم والغش . والتسليس في الصناعة والتجارة ، بقدر ما هو اهتمام لما يقوم به أرباب التجارات من مظالم ليتمكنوا من الاستجابة لطلاب المحتسب المالية ونهم المادي .

وأصبحت الرشاوى والمبولات هي القاعدة المتبعة في تولى وظيفة الحسبة بحيث أصبحت في نهاية الأمر . التزاما «مفروضاً يدفع عند التولية حتى ذلك الالتزام امتدت إليه حتى المزايدة ويصبح من يستطيع دفع مبلغ أكبر من منافسه يتولى الوظيفة في الحال كما حصل في خلال حكم السلطان «فرج بن برقوق» وأصبح من الممكن أن تجد ثلاثة أو أربعة تعينات في شهر واحد ، وفي هذا يقول ابن حجر ، في حوادث (سنة ٨٠٩ هـ ١٤٠٦ م)<sup>(٥٨)</sup> : «ووقع في هذه السنة والتي بعدها والتي قبلها من تلاعيب الجهلة بمنصب الحسبة ما يتعجب من سماعه حتى أنه في الشهر الواحد تولى ثلاثة أو أربعة وسبعين ذلك أنهم فرضوا على المنصب مالا مقرراً فكان من قام بدفع هذا المبلغ تولى وبعزل الذي قبله» .

وكان هذا المنصب يمكّن في حكم «المؤيد» بمن معروف ففي (سنة ٨١٥ هـ ١٤١٢ م) عزل «صدر الدين أحمد بن العجمي (أولى) ابن شعبان» ، وقد وعد بدفع ألف دينار سلم نصفه مقدماً والنصف الآخر على أن يدفع قسط شهري مبلغ مائة دينار ، غير أنه لم يستطع للوفاء بما التزم به ففي المحرم من السنة التالية اشتد الأمر عليه فباع موجوده وكل ممتلكاته بغية أن يسدّد على الفور ثمن شراء المنصب<sup>(٥٩)</sup> .

ولقد تطورت هذه الصورة قليلاً بحيث كان المحتسب المعين يضع في اعتباره مناسبه ويحاول أن يسترضيه ، فقد افترت تولية «العيبي» - للحسبة في عهد سلطنة الأشرف - ببذل من جانبه لسلفه ابن العجمي كنوع من الترضية له حتى لا يتطلع إلى الحسبة بعد ذلك ، فيذكر ابن حجر أن المحتسب كان يتلقى دينارين في اليوم من مال الجوالى نظير القيام بهما وظيفته فنزل العيبي عن دينار منها لابن العجمي واكتفى هو بالدينار الثاني<sup>(٦٠)</sup> .

(٥٨) ابناء : مخطوط سنة ٨٠٩ هـ ،  
Darrag: I Egypte sous le regne de Barsbay, p.77.

(٥٩) المقرizi : السلوك : حوادث سنة ٨١٥ / ١٢٠ ، ورقة ٢ ، Darrg: op.cit, p. 77.

(٦٠) ابن حجر : ابناء ج ٢ ، ورقة ١٢٠ ، مخطوط .

وظلت وظيفة الحسبة تولى عن طريق البذل طوال الفترة المتبقية من عصر المماليك ، وتشير المراجع أن هذا قد تكرر حدوثه في سنة ٨٥٢ قـ في سلطنة الظاهر حقائق<sup>(١)</sup> ثم في أوائل سلطنة الأشرف «أبنال» سنة ٨٥٧ هـ ، ففي ٦ ذي القعدة من نفس السنة خلع على «الشيخ على الخراسان» المحتسب خلعة الاستمرار ، وسبب ذلك أن شخصاً من الأوياش سعى في الحسبة بثلاثة آلاف دينار ومال السلطان لتوليه ، فتكلم معه بعض أرباب الدولة باستمرار الشيخ على الخراسان على بذلك ألفين . والراجح أنه لكي يستمر المحتسب في عمله كان لا بد له أن يدفع الأموال لمن يدهم هذا الأمر فيحكي ابن تغري بردى أن المحتسب على الخراسان لم يستمر في عمله سوى ثلاثة أسابيع حتى قبض عليه بسبب مال طلبه السلطان منه . وبعد يومين عزل الشيخ على واستقر مكانه آخر ببذل نحو ثلاثة آلاف دينار<sup>(٢)</sup> فالمال إذن لم يكن يعطى عند التولية فقط وإنما كان يعطى في فترات أخرى كذلك .

ويبدو أن الشيخ على الخراسان نجح في أن يعود إلى وظيفة الحسبة بعد أن بذل مبلغاً من المال يفوق ما بذله سلفه ، ففي ٥ جادى الآخرة (سنة ٨٥٩ هـ / ١٤٥٤ م) تعود المراجع إلى الحديث عن عزله منها مرة أخرى وتولية عبد العزيز محمد الصغير نقيب الجيش مضافة لثباته الجيش بمال بذل في ذلك<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان الأمر فان هذا الشخص لم يتمتع بسمعة طيبة فقد استحدث الشيخ على الخراسان ، مظالم كثيرة عندما تولى أمر الحسبة ، وفي ذلك يقول أبو المحاسن : «في سنة ٨٦١ توفى على بن نصر الله العجمى الخراسان الطويل محتسب القاهرة بطلاً . . . فإنه لما ولى حسبة القاهرة سار فيها أقيع سيرة وفتح له أبواب الظلم والأخذ فما عف ولا كف وجدد في الحسبة مظالم لم تذكر به ، وأثنى وأثنى من يعمل بها عليه إلى يوم القيمة ، وصار يأخذ من هذه المظالم ويخدم الملوك بها ، فانظر إلى هذا المسكين الذي ظلم نفسه وظلم الناس . . .»<sup>(٤)</sup> .

وهكذا أصبح تحرى صفات الأهلية والصلاحية الشرعية والعلمية في المحتسب أموراً غير ذات بال ، وإنما ما يهم ، هو ما يستطيع أن يدفعه وبيذهل للمسؤولين من أموال وفي ذلك يقول المقربى : فتختطفى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ مالم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة . . . ويحتاج إلى أن يقرر على حواشه وأعوانه ضرائب ويتعجل منهم أموالاً ، فيمدون لهم أيضاً أيديهم إلى أموال الرعايا ويشرّبون لأخذها بعثث لا يعفون ولا يكفون ، ثم ينساق البائس في جمع الأموال التي استدناها إذا أنته استدعاءات

(١) التبر المسبوك : ص ٢٢٠

(٢) حوادث الدهور ، ص ١٩٦ - ١٩٨ / دراج : مقالة الحسبة .

(٣) نفسه ، ص ٢٣٠ .

(٤) أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٦١٠ ، ص ٦١١ .

من الأمراء وحواشى السلطان ، ولا يشعر مع ذلك إلا وغيره قد تقلد ذلك العمل بمال التزم به ، وقد بقيت عليه جملة من الديون فيحاط على ما يردد له من أثاث وحيوان وغيره وبشخص في أبخس حال ، وقد أحبط ماله ويعاقب العقوبات المؤلمة فلا يجد بدا من الالتزام بمال آخر ليقلد العمل الأول أو غيره من الأعمال<sup>(٦٥)</sup> هذا وقد أصبحت الحسبة التزاماً في هذا الوقت في بلاد المغرب أيضاً<sup>(٦٦)</sup> .

ومع ذلك ففي أواخر عصر المماليك ، نال بعض المحتسبي ثقة السلاطين فعهدوا إليهم بمهمات خارج القطر المصري ، فبعث السلطان قايتباي في (سنة ٨٧٨ هـ / ١٤٧٣ م) بالمحتسب «يشبك الجمال» إلى محمد الفاتح<sup>(٦٧)</sup> سلطان العثمانيين .

وأرسل الغوري محتسب القاهرة «ثان بك الخازنadar» في سفارة إلى السلطان بايزيد الثاني في (سنة ٩٠٩ هـ / ١٥٠٣ م)<sup>(٦٨)</sup> وترجع أسباب هذه السفارات إلى التزاع الذي نشب وأصاب الصداقات المملوكية العثمانية بسبب التجارة بعض الأمراء العثمانيين إلى مصر ويسبب بخاورة ممتلكاتها<sup>(٦٩)</sup> .

وكذلك أرسى الغوري المحتسب «الزبيني برकات بن موسى» في (سنة ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م) في سفارة إلى سلطان اليمن لكنه يؤيد المصريين ويقف إلى جانبهم ضد البرتغاليين في التزاع على طريق التجارة الشرقية .

وقد بلغت ثقة الغوري في هذا المحتسب حداً كبيراً فأطلق يده في تصريف جميع أمور الدولة في أثناء غيابه عن القاهرة في الحرب ضد السلطان سليم العثماني (سنة ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م)<sup>(٧٠)</sup> .

ولقد شهدت مصر صراعاً طبيعاً شديداً بين المماليك والفقهاء والعلماء وقد أخذ هذا الصراع مظاهراً عديدة فبدأ أولاً على هيئة منافسة مستترة فكان المماليك ينافسونهم في توسيع الوظائف الدينية ولاسيما الوظائف التي تمكنتهم من الشراء مثل وظيفة الحسبة ووظيفة ناظر الوقف .

وقد عبر السبكي عن هذه الحالة بقوله : من قبائح الأمراء استثارهم الأرزاق وإن قلت على العلماء واستقلالهم الأزرق وإن كثرت على أنفسهم . ورأيت كثيراً منهم يعيرون

(٦٥) أغاثة الأمة ، ص ٤٣ - ٤٥ .

(٦٦) لقب موسى : الحسبة في المغرب رسالة ماجستير عن «مجموعة أوامر تركية» مؤلف مجھول ، ورقائق ٤ - ٥ - ٤ - ٥ قسم المخطوطات المكتبة الوطنية بالجزائر رقم ١٣٧٨ .

(٦٧) ابن إبراهيم : بدائع ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

(٦٨) نفسه : نفس المرجع ، ج ٤ ، ص ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ ط أستبول .

Lane Poole: Hist of Egypt pp. 348, 352.

(٦٩) ابن إبراهيم : بدائع ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

على الفقهاء ركوب الخيل وليس الثياب الفاخرة ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوحده دون رزق أقل ملوك عنده . ألم ينتهي هذا الأمير المسكين من الله (٧١) .

وقد جرت العادة على أن يكون من يتولى الحسبة فقيها متعمماً متمتعاً بسمعة طيبة تقوم على أساس التقوى والاستقامة بحيث ان السلطان «المؤيد شيخ» (سنة ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م) حين أراد أن يولي الأمير «منكلي بغَا» بادر منحة لقب «فقىء» كى يكون مستوفياً لشروط الوظيفة . ولعل السلطان أراد من وراء ذلك أن يدارى على فقهاء الدين الذين أظهروا اشارات تدل على عدم جدارته للحسبة .

ومهما يكن من أمر فإن منكلي بغَا هذا كان أول تركى يشغل وظيفة الحسبة (٧٢) ، ولعل ما فعله السلطان المؤيد إنما كان شعوراً منه لما يمكن أن يثير تعينه مثل هذا الأمير التركى من معارضه ، فكان أن منحه لقب فقيه .

ثم أخذت هذه المنافسة تزداد حدة . ولقد تكررت ظاهرة تعيين رجل من طبقة غير طبقة الفقهاء في وظيفة الحسبة ، فقد لجأ السلطان برسبى (سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٧ م) إلى تولية الأمير «دولات خجا عبد الله الظاهري» وظيفة الحسبة بعد أن عزل سابقه الذى كان من الفقهاء المتعممين ، وكان دولات خجا يعمل حالياً للقاهرة من قبل (٧٣) .

ويلاحظ هنا أن السلطان لم يخلع عليه لقب فقيه كما فعل سلفه السلطان المؤيد ، وهذا يوضح لنا أن الصراع بين المالك والفقهاء أصبح صراعاً سافراً . وبالإضافة إلى هذا فإن الفقه ليس لقباً وإنما يؤخذ من واقع التعمق في الأصول الدينية أو غيرها .

ويعلق القلقشندي (٧٤) على ذلك بقوله «ولم تزل الحسبة تولى للمتعممين وأرباب الأقلام إلى الدولة المؤيدية شيخ ، فولاها للأمير سيف الدين منكلي بغَا الفقيه . . . .» .

وفي الفترة الأخيرة من عصر المالك دخل الصراع الطبقي بين المالك والفقهاء مرحلته النهاية ، وكانت الغلبة فيه للمالك . فيذكر أبو المحاسن «أنه في (سنة ٨٥٤ هـ / ١٤٥٠ م) قام المالك بمنع المتعممين من ركوب الخيل وركوب البغال والحمير ، ما عدا كاتب السر ونائبه وناظر الجيش وناظر الخاص ، وناظر الاصطبل والوزير ، والأستادار ، وكاتب المالك» (٧٥) .

(٧١) معيد النعم وعبد النعم ، ص ٦٨ - ٦٩ ط ليون ١٩٠٨ .

(٧٢) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٠ ابن حجر : أباء ، المخطوط ، ج ٢ ، ورقة ٥٨ .

(٧٣) ابن حجر : أباء ، المخطوط ، ج ٢ ، ورقة ٥٨ .

(٧٤) صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٠ .

(٧٥) النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ١٩٨ .

والحقيقة أن نص أبي المحسن الذي قضى بحرمان المتعمدين من ركوب الخيل وركوب البغال والخيول ، يجعلنا نتساءل ماذا يرتكبون أذن ؟ والراجح أنهم منعوا من ركوب الخيل وأذن لهم في ركوب البغال كما ذكر ابن حجر أنه «منع من يلبس العمامة من ركوب الخيل إلا الوزير ، وكاتب السر ، وناظر الخاص ، وأذن لهم في ركوب البغال»<sup>(٧٦)</sup> .

واستمر حدوث مثل هذه الأضطرابات ففي (سنة ١٤٥٤ هـ / ٨٥٨ م) «ثار المالك على الفقهاء والمتعمدين فضرروا منهم خلاائق وأخذوا خيولهم ، وبذلك أشاعوا جروا من الارهاب ضدهم فلم يبق في القاهرة متعمم إلا وتحاشى ركوب الخيل»<sup>(٧٧)</sup> ، وماحدث في هذه السنة تكرر حدوثه في (سنة ١٤٥٥ هـ / ٨٦٠ م)<sup>(٧٨)</sup> وقد وصل الأمر أثناء هذه الأضطرابات (سنة ١٤٦٥ هـ / ٨٧٠ م) إلى أن المالك كانوا يخطفون عمامتهم الفقهاء<sup>(٧٩)</sup> .

وحين خلص الأمر نهائياً للأمراء المالكين نلاحظ أنه انطبق عليهم ما كان ينطبق من قبل على المتعمدين من كانوا يتولون وظيفة الحسبة ، إذ جاء الوقت الذي كان الأمير فيه لا يتولى الحسبة إلا بالبذل . فيذكر ابن تغري بردى : «أنه في (سنة ١٤٦٠ هـ / ٨٦٥ م) تولى وظيفة الحسبة أول تركى عن طريق البذل وهو الأمير تن بن بخشائش الظاهري»<sup>(٨٠)</sup> .

والحقيقة أن الحسبة لم تكن هي الوظيفة الوحيدة التي تولى صاحبها عن طريق الوساطة ، والرشوة ، والبذل ، بل إننا نجد أن هذه العدوى قد سرت سريعاً بين متولى وظائف الدولة الأخرى في مصر في عصر المالك .

ويذكر ابن حجر<sup>(٨١)</sup> في هذا المجال أنه في (سنة ١٤٧٩ هـ / ٧٨١ م) «سعى كمال الدين في الوزارة .. فتكلم مع فقيه الأمير خضر أستادار بركة فأحضره خضر عند بركة وقرر أمره ، وأن يكون كمال الدين وزيراً وزوج خالته ابن السبطى ناظراً للدولة وفقيه خضر ناظر الخاص ... وضمن كمال الدين للأمير بركة تكفيه الدولة ستة أشهر .. فاجابه إلى جميع ذلك .

وكان أصحاب الوظائف الذين يعدون بدفع الرشاوى والمبولات لمن بيدهم أمر تعينهم يتعرضون للأذى والضرر إذا خالفوا وعدهم لعدم استطاعتهم الدفع .

(٧٦) أبناء : التحقيق ، جـ ١ ، ص ٤٠٢ .

(٧٧) حوادث الدهور ، ص ٢٠٥ .

(٧٨) نفس المرجع ، ص ٢٧٨ ، دراج : مقالة الحسبة .

(٧٩) نفس المرجع ، حوادث ١٣ ربيع الأول سنة ٨٧٠ هـ ، ص ٥١٠ .

Mayer: op cit. p. 50.

(٨٠) النجوم الزاهرة ، جـ ٧ ، ص ٣٥٢ .

(٨١) أبناء ، التحقيق ، جـ ١ ، ص ١٩٥ .

ومن قسوة ما ذكر في هذا المجال ما حكاه ابن حجر<sup>(٨٢)</sup> في حوادث (سنة ١٤٨٠هـ / ١٣٨٢م) أنه «أمر بالرسيم على شهاب الدين أحد بن نجم الدين بن شهاب الدين بن فضل الله ليورد ما التزم به على كتابة السر ، وكان باشره مدة يسيرة منها بنفسه شهرين فقط ، فلما ... مدة ثم عجز عن التكميلة ، فأمر بأن يضرب ليستخلص منه المال فضرب ضرباً عنيقاً بالعصى بعد أن كان أمر بضربه بالقارع ، فشفع فيه ثم أمر أن ينادي عليه في البلد : «هذا جزاء من يسعى في الوظائف الكبار بما لا يقدر عليه» .

وتولى بعض قضاة مصر في ذلك العصر وظائفهم عن طريق بذل الأموال الكثيرة ففى (سنة ١٣٩٤هـ / ١٤٩٦م) عزل القاضى الشافعى عن وظيفته وسعى آخر لتولى الوظيفة ، فشرط عليه الأمراء - الذين يقرونون بدور الوساطة عند السلطان لتعيينه بذل مال كثير حدده له بستمائة ألف<sup>(٨٣)</sup> .

---

(٨٢) أبا ، التحقيق ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٨٣) ابن حجر : أبا ، التحقيق ، ج ١ ، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

## الباب الرابع

### حقوق محتسب مصر وواجباته

وينقسم إلى ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : من هو المحتسب ؟ الشروط التي يجب توافرها في اختياره ، وما يتحلى به من آداب وخلال .
- الفصل الثاني : ملابسه ، ومرتباته .
- الفصل الثالث : أغوانه ، وسلطاته التنفيذية .

والمتأمل في الحسبة من حيث هي مظاهر وأساليب يجد لها تميز وتفترق فيها تأخذه من مظاهر ، وما تنهجه من أساليب - وذلك بتناولت بتفاوت البلدان الإسلامية المختلفة . والمصادر العديدة التي تناولت الحسبة ، من هذه الرواية ، تبين لنا العديد من الأمثلة التي تكشف عن مظاهر الحسبة ، وما تأخذه من أشكال ، فقد يكون أمر ما ، حكمه المزوم والوجوب بين شعب ما ، وقد يكون الأمر عينه ذا حكم مختلف لدى شعب آخر .

على أن الحسبة في جوهرها وأساسها الذي قامت عليه ، وهو : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لا اختلاف فيه ولا تباين . والحق أن ما كان هنالك من اختلاف وتباين في ذلك النظام في البلاد الإسلامية إنما هو اختلاف في الأساليب والمناهج والمظاهر لا في الجوهر والموضوع ، وذلك يرجع إلى اختلاف الثقافة ما بين أمة وأخرى وشعب وأخر ، كما يرجع إلى سطوة الولاة ومقدرتهم الشخصية .

وليس أدل على ما سقناه من حديث من قول ابن القيم الجوزية في «الطرق الحكمية» بعد أن نكلم على الولايات في الإسلام ، وعلى اختصاص كل منها قال : «إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولى من الولاية : يتلقى من الألفاظ ، والأحوال ، والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال . . .»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك فمن هو والي الحسبة ، وكيف يكون ؟ وما هي الشروط التي يجب توفرها فيه ؟ وبماذا يتحلى من آداب وخلال ؟ .

---

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو القراءة المرضية في أحكام السياسة الشرعية» ، ص ٢٣٩ .  
ـ تحقيق حامد الفقى ، ط القاهرة ١٩٥٣ .

## الفصل الأول

من هو والي الحسبة؟ الشروط الواجبة في اختياره

—

والأداب والخلال التي يتحلى بها

### ● والي الحسبة :

هو الناظر في شئون الحسبة في الدولة الإسلامية<sup>(١)</sup> ، موظف يعينه الخليفة أو الوزير أو القاضي<sup>(٢)</sup> ، للنظر في شئون الرعية ، يأمرهم بما يوافق الشرع ، وينهى عن مخالفته في أعمالهم الدينية والدنيوية مما ليس من اختصاص القضاة والولاة والجباة<sup>(٣)</sup> . وهو داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٤)</sup> ، فله النظر في كل ما يهم المسلمين في أسواقهم ومجتمعاتهم ، ومعاملاتهم بعضهم مع بعض ، ويعين من يراه أهلاً لذلك من الأعوان والأنصار<sup>(٥)</sup> .

وهو يبحث عن المكرات التي يفعلها الناس ، ويعاقب عليها بحسب أحقيتها ومقدارها كما سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد .

### ● الشروط الواجبة لاختيار المحتسب :

وإذا كنا نجد الأنوار تتطلع إلى من يتول هذه الوظيفة وعظيم الاهتمام الذي اختصت به هذه الشخصية ، فإننا نلتقي على هذا الجانب بمجموعة من الشروط والأداب يجب أن تتوفر فيها . وعلى الرغم من أنها لازمة للمحتسب - في كل العصور - بل ومكملة لشخصيته أيضاً - إلا أنها كانت محل اتفاق واختلاف بين الفقهاء المسلمين ، وبين المؤرخين مؤلفي كتب الحسبة ، ولتكن بدايتها دائماً بما كان محل اتفاق .

(١) المعجم الوسيط ، ج ١ / ص ١٧٢ / ابن إيس : بدائع الزهور ، ج ٣ ، ص ٤ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

انظر المحتسب الذي عينه الوزير في مصر الإخشيدى من؟ من البحث

انظر المحتسب الذي عينه مؤنس الخادم من ١٢٥ - ١٢٦ من البحث .

(٣) جع جاب : وهو من يحيى أو يحصل الخراج أو الزكوة أو الفسائب عادة .

(٤) ابن الرقة : «الرتبة في طلب الحسبة» خطوط ، ورقة ٣ .

(٥) الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ، ص ١٠ / ابن الأعرة : معالم القرابة في أحكام

الحسبة ، خطوط ، الفصل ٦٥ .

وأول هذه الشروط «الإيمان» فلابد أن يكون والي الحسبة مؤمنا . ويرى الإمام الغزالى أنه لابد أن يتوفى الإيمان فيمن يقوم بأمر الناس بالمعروف ونبههم عن المنكر ، فالحسبة نصرة للذين ، والكافر ليس له هذا الحق ، فما هو إلا عدو للذين ، وجاجد بأصوله فكيف يعمل على نصرته ؟ .

لابد أن يكون المحاسب مكلفاً من أول الأمر<sup>(١)</sup> ، حتى يشعر أنه يؤدى واجباً فيؤديه على أتم وجه ومحاسب إذا قصر فيه ، أما إذا كان غير مكلف فهو لا يلزم بالقيام بالأمر والنفي ، ولا يحاسب إذا قصر عن القيام به .

وثمة شرط ثالث : أن يكون المحاسب قادرًا على الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر<sup>(٢)</sup> ، وذلك حتى يجوز له أن يؤدى هذا العمل ، فالعجز لا تجب عليه الحسبة .

هناك شرط آخر اتفق على ذكره مصادر الحسبة ، فقد حرصت هذه المصادر على أن يكون المحاسب ذا رأى وصارامة ، وأن يأمر عن علم ومعرفة وفقه بالذين وبأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه<sup>(٣)</sup> . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبھ الشرع ويرتكب الخطأ وهو غير عارف به ، فيصبح ما يفسده أكثر مما يعلمه ، ومن ثم يصبح العمل جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى . فكما يقال «العلم امام العمل ، والعملتابعه»<sup>(٤)</sup> والعلم فريضة على كل مسلم<sup>(٥)</sup> .

ويحرص الإمام الغزالى على إبراز أهمية العلم كشرط من الشروط الواجبة للمحاسب بقوله : «لكى يعلم موقع الحسبة وحدودها ومجارتها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه»<sup>(٦)</sup> .

أما ما كان محل اختلاف في بعض الشروط الواجب توافرها في المحاسب فهي : «العدالة» ، كما اشترط البعض أيضاً أن والي الحسبة لابد وأن يكون ماذوناً من أول الأمر ، فلا تجب الحسبة بدون الأذن والتقويض من الوالي<sup>(٧)</sup> .

وخلاصة الأمر أن هذه الشروط ، وان كانت شروطاً ضرورية ، إلا أنها نظرية ،

(٦) يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب ، مخطوط ، ص ٧/المأوردى : الرتبة في طلب الحسبة ، مخطوط ورقة ٢ وما بعدها .

(٧) المأوردى : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٣ وما بعدها .

(٨) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٣ : /أبويعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص ٢٦٩ /ابن عبدون : ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحاسب ، ص ٢٠ .

(٩) المراغى : الحسبة في الإسلام ، ص ١٢ .

(١٠) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٢٠ .

(١١) «إحياء علوم الدين» ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

(١٢) يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب مخطوط ، ص ٧ .

ووُضعت في وقت معين ، ولكن نجد الحياة الإسلامية تتطور وترتقي وتسع وتفتح آفاق جديدة للMuslimين لم يكن لهم بها عهد من قبل وتزداد معها أعباء الحياة العملية فنظهر شروط جديدة لم تكن في الحسبان ، عندما تضخم مهمة المحتسب ، وتمس المجتمع واقتصاديات الدولة .

إلى جانب ما سبق من شروط نجد أن المحتسب لابد وأن يكون عارفاً بأصناف المعيش والمهن والحرف بأنواعها المختلفة ، وله خبرة في الموازن والماكاييل حتى يتوصل إلى حيل الساعفة في العرش والتسليس ، وحتى يميز بين الصحيح وغير الصحيح ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المحتسب فطناً ، يقطعاً متخصصاً بالعفاف والثقة<sup>(١٣)</sup> .

وتؤول بنا هذه الكلمات الأخيرة إلى ذكر مجموعة من الآداب لابد للمحتسب أن يتخلص بها حتى تصبح حسبة أو دعوته ، مقبولة ، مثمرة ، هادفة ، موصولة إلى الأغراض المرجوة منها .

فلابد أن يكون والي الحسبة عفيفاً عن أموال الناس ، متنعاً عن قبول المدية<sup>(١٤)</sup> من أرباب الحرف والصناعات<sup>(١٥)</sup> ، لأن ذلك يعتبر رشوة . وقال الرسول : «لعن الله الراشي والمرتشي» ، وامتناعه عن قبول الرشوة أصول عرضه وأقوم لهيبته<sup>(١٦)</sup> .

وكان على والي الحسبة أن يعمل بما ينصح ، ولا يكون قوله مخالفًا لفعله<sup>(١٧)</sup> حتى لا يتعرض لسخرية الناس واستهزائهم به من ناحية ، وحتى تكون دعوته مقبولة من ناحية أخرى . وقال تعالى - مخبراً عن شعيب - عليه السلام - حين دعا قومه ل العبادة الله تعالى ، ونهىهم عن نقص المكاييل والموازن وعن البخس ، وعن الفساد في الأرض ، قال تعالى : «يا قوم أرأيتم ان كنت على بينة من رب ورزقني منه رزقاً حسناً ، وما أريد أن أخالفكم إلى ما أهياكم عنه ان أريد إلا الاصلاح ما استطعت<sup>(١٨)</sup> . . . . .

فالمحاسب إذن لابد وأن يكون قدوة حسنة ويعلم ويعمل ، فكيف يدعوه إلى شيء يفتقده ، ففأقد الشيء لا يعطيه ، ولعل أبلغ ما يذكر في هذا المجال ما ورد في الأحياء :

لا تسلم المرأة على فعله وأنت منسوب إلى مثله  
من ذم شيئاً وأقى مثله فإنما يزرى على عقله<sup>(١٩)</sup>

(١٣) الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ٢١ ، التحقين/الجرسيفي : ثلاثة رسائل ، ص ١٠

(١٤) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٧ .

(١٥) الشيرازي : نهاية الرتبة ، تحقين ، ص ١٠ .

(١٦) ابن الأخوة : معالم القرابة ، التحقين ، ص ٧ ، ابن عبدون : ثلاثة رسائل ، ص ٢٠ .

(١٧) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ورقة ٥ .

(١٨) قرآن كريم : «سورة هود» الآية ٨٨ .

(١٩) الغزالى : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

كما كان على والي الحسبة أيضاً أن يقصد بقوله و فعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية<sup>(٢٠)</sup>.

ومن هذه الآداب التي يتحلى بها المحتسب أن يكون شيمته الرفق . ولین القول ، وطلاقة الوجه ، وحسن الخلق عند أمره للناس ونفيه لهم ، فإن ذلك أبلغ في استعماله للقلب<sup>(٢١)</sup> . وكما قال الله تعالى لنبيه «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك»<sup>(٢٢)</sup> .

وليكن والي الحسبة متأنياً غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر<sup>(٢٣)</sup> منه . ولا يعاقب بأول زلة تبدو لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء<sup>(٢٤)</sup> .

ولابد أن يكون والي الحسبة متخلياً بالحلم والصبر على ما يصيبه من الأذى ، فإن ذلك يتوقف عليه نجاح دعوته وحسبته ، فإن لم يصبر أصبح ما يفسد أكثر مما يصلح<sup>(٢٥)</sup> لأنه إذا أصيب في عرضه أو ماله أو نفسه بضرر أو بشتم ، نسي الحسبة وغفل عن دين الله<sup>(٢٦)</sup> قال تعالى على لسان لقمان لابنه : «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المتكرا واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور»<sup>(٢٧)</sup> .

(٢٠) وقد ذكر أن أحد السلاطين بمدينة دمشق طلب مختبراً ، فاختاروا له رجالاً من أهل العلم ثامر بإحضاره ، فلما حضر بين يديه قال له : «إن وليتك الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنفي عن المنكر (فقال : «إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطراحة (جمع طرابة) ، وهي حاشية يفرضها السلطان إذا جلس انظر المقريزي : السلوك لمعرة دول الملك ، ج ١ ، ص ٤٩ حاشية٣ . تحقيق د. زيادة ود. الشيبال) . وارفع هذا المستند فإنه حرير ، واتخلع لهذا الحatum فإنه ذهب ، وقد قال رسول الله (صلعم) : «هذا حرام على ذكور أمتي حل لإثنائهما» فنهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع المستند ، واتخلع الحatum من أصبهنه ، وقال : ضممت إليك النظر في أمور الشرطة فيها رأي الناس مختبراً أهيب منك» . وهذه الرواية ذكرها الماوردي في خطوط الرتبة ورقة ٧ ، ٨ . ثم نقلا عنها معظم مؤلفي الحسبة .

(٢١) الشيرازي : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ٩ .

(٢٢) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٢٣) النبراوي : نهاية الرغبة في طلب الحسبة ، خطوط بدار الكتب تحت رقم ٥ معارف عامة حليم ، ورقة ٢٠٢ / ابن بسام . نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٤ .

(٢٤) الشيرازي : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٩ .

ومن نوادر المحسنين أن رجالاً دخل على الخليفة العباسى المأمون : وأمره بمعرفة ونهاه عن منكر ، وأغاظط له في القول فقال له المأمون : «يا هذا إن الله أرسل من هو خير منك لمن هو شر مني فقال لموسى وهارون نقولا له قوله يتذكر أو يخشي» ثم أعرض عنه ونأى عن حانبه .

المراجعي : الحسبة في الإسلام ، ص ٥ .

(٢٥) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٦١ .

(٢٦) الغزال : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٢٧) قرآن كريم : سورة لقمان ، الآية ١٧ .

ويجوز لواى الحسبة أن يلجأ إلى الضرب والقتل إذا كان حسبيه تأثير في رفع المنكر والقضاء على الفسق ، وتفوية قلوب أهل النصح والإرشاد . أما ان رأى أنه ليس من وراء حسبيه إلا هلاك نفسه مع ضالة الفائدة المرجوة ككسر آناء الخمر مثلا دون انتهاء عن شريها ، أو تلحق الأضرار بأهله وذويه من جرائها ، فليس للحسبة عند ذلك محل لما في ذلك من تعرض نفسه للهلاك دون أن يكون من وراء ذلك فائدة تربو على هذا الضرر . وكذلك الأمر بالنسبة للمحتسب الذى يتربت على احتسابه ارتكاب منكر أعظم جسامه ، وأشد نكرًا مثلما يأتى رجل إلى سلطان جائر ، فيأمره بالمعروف وبنهاد عن المنكر فقتله ، فلا شك أن هذه حسبة أدت إلى ارتكاب ضرر عظيم ولم تأت بنتيجة . الواقع أن هذه المسائل تختلف فيها الأنوار وتتشعب الآراء فليتبع والى الحسبة في ذلك ما يؤدى إليه اجتهاده ، وتطمئن إليه نفسه فعليه أن يرجع كفة المصلحة دائمة<sup>(٢٨)</sup> .

وأخيراً وليس آخرًا . أن يكون والى الحسبة مواظباً على سنن الرسول ﷺ من حيث الطهارة والنظافة في آداء الفرائض والواجبات ، فإن ذلك أزيد في توقيره ، وأبقى للطعن في دينه<sup>(٢٩)</sup> .

ونستنتج من ذلك أنه يلزم لواى الحسبة شروط لا يمكنه أن يعمل بدونها ، وجملة آداب يجب أن يتحلى بها .

والواضح من المراجع المختلفة أن هذه الشروط وتلك الآداب لابد من توافرها في المحتسب ، في كل مكان : محتسب مصر ، ومحتسبي الشرق ، ومحتسبي المغرب ، وقد ذهب أشهر مؤلفي الحسبة في الشرق : الماوردي ، وأبي يعلى ، والغزالى . . . وفي المغرب أيضاً : السقطى ، ابن عبدون ، ابن عبد الرءوف ، والجرسيفى - إلى اشتقاطها .

ومن يستجمع هذه الشروط وتلك الآداب هو بلا شك شخصية تناول مكانتها الرفيعة في المجتمع ، وتصبح جديرة بالتجالب والتعظيم ، خلية بأن تؤقر وتحترم وترهب وتخشى جانبها .

وهذه الصفات والشروط ، وتلك الفروض هي ، في عمومها ، جماع ما نص عليه الفقهاء في مصنفاتهم ، وأورده مؤرخو الحسبة في أسفارهم . وهى ، من ثم ، لها من الأصلة الشأو البعيد ، بحيث لا يخلو كتاب من هذه الكتب الفقهية والحسبية منها . ولكن هل جرى الولاة على تحري هذه الشروط فيمكن بختارونه هذه الوظيفة على مر العصور؟

(٢٨) على الخفيف : الحسبة ص ٥٦١ - ٥٦٢ .

(٢٩) الشيزرى : نهاية الرتبة ٨٠ وما بعدها / الماوردى / الرتبة ورقة ٨ . وقد حكى أن رجلاً حضر عند أحد المسلمين يطلب الحسبة بمدينة غزنة ، فنظر السلطان إليه فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذى باله تسحب على الأرض فقال له : « ياشيخ أذهب فاحسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس » الشيزرى نهاية الرتبة التحقيق ص ٨ ، ٩ .

الحق أن هذا الأمر كان يتحقق نسبياً بحيث أن قدر ما يتتوفر من هذه الشروط في المحتسب النصوب إنما تكون بقدر ما بلغته رتبة الوالي في التدين والتقوى والتمسك بأهداه الدين ، وسيتبين لنا ذلك على نحو أكثر تفصيلاً فيما يقبل من فصول .

### ● حقوق المحتسب في مصر الإسلامية :

وإذا ما توفرت مجموعة الشروط والخلال والأداب السابقة في الشخصية المراد تعينها وإلياً للحسبة ، نجد أن الدولة لا تخالف مبنته حقوقه التي تبدأ بالمكانة العريقة التي كان يمتنع بها ، وألقابه التي كانت منح له .

### ● مكانة المحتسب وألقابه :

اهتمت كثير من المراجع بإبراز هذه الشخصية فكان محتسب الدولة الفاطمية من أعيان المسلمين<sup>(٣٠)</sup> . وقد اعتبر ابن خلدون<sup>(٣١)</sup> الحسبة من أهم الوظائف الدينية وجعل ترتيبها الخامسة بين هذه الوظائف بعد «الصلة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد» ، أما الفلكشندي<sup>(٣٢)</sup> فقد رتبها في المرتبة الثالثة من الوظائف الدينية بعد قضاء العسكر وافتاء دار العدل» .

كما اعتبر محتسب بغداد من أصحاب المخاطبات المعروفة قوله أن يجري مجرى الطبقة الأولى من العمال<sup>(٣٣)</sup> . وليس أدنى على أهمية مكانة المحتسب المصري - في بعض الصور - من الطريقة التي كان يتولى بها وظيفته ، ومظاهر الاحتفال التي كانت تصاحب الترلية ، ثم كتاب التولية نفسه أو الوصية التي تكتب له .

### ● مراسم تولية المحتسب وسجلات التولية :

تبدأ الدولة في إعداد مظاهر الاحتفال بتولية المحتسب ، وكان الظاهر في البداية أن المحتسب يعينه الخليفة في هذه الوظيفة على أنه فيها بعد كان المرشح يتم اختياره غالباً عن

(٣٠) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

(٣١) المقدمة : ج ١ ، ص ١٩٥

(٣٢) صبح الأعشى : ح ١١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٣٣) وكان ذلك حوالي سنة ٣٠٠ هـ ، انظر آدم ميتز : الحضارة العربية ، الترجمة ج ٢ ، ص ٢٧٤ عن كتاب الورراء ، ص ١٥٨ .

وربما كان المقصود بذلك أنه أصبح يتمتع بمكانة مرموقة حتى أصبح من الذين ترفع إليهم الالتماسات والعريائظ .

طريق القاضي<sup>(٣٤)</sup> ، ويافق حاكم الدولة على هذا الاختيار<sup>(٣٥)</sup> وفي العصر المملوكي في مصر كان للأمير سلطة تعين وإلى الحسبة ، كما كان له سلطة عزله أيضاً<sup>(٣٦)</sup> .

ويبدو أن تولية هذا الوالي كانت بسيطة في أول الأمر ، ولكننا نجدها بعد ذلك تصعب برسوم فخمة تشبه ما كان لأرباب الوظائف الكبيرة في الدولة . فكان الخليفة يستدعيه إلى القصر ليمنحه بنفسه «كتاب التولية» ، وكان يخرج من القصر إلى الجامعين<sup>(٣٧)</sup> - أي جامع عمرو بن العاص ، وجامع الأزهر - في موكب ضخم ، ليطوف خلال الحارات ، وبين يديه خلع الخليفة<sup>(٣٨)</sup> .

ويلاحظ أن هذه الرسوم بدأت منذ العصر الفاطمي<sup>(٣٩)</sup> في مصر وليس لدينا ما يثبت أنها كانت متبرعة قبل ذلك . وكان وإلى الحسبة يعين «سجل»<sup>(٤٠)</sup> استناداً إلى أن سلطته مستمددة من سلطة الخليفة ، وقد حدث هذا في الدولة الفاطمية<sup>(٤١)</sup> ولكن لم يصلنا بعد ذلك أن الخليفة العباسي في مصر كان يوقع هذا السجل .

ولم تكن هذه الاحتفالات وأضفاف مظاهر العظمة والهيبة على وإلى الحسبة تؤدي إلى إرضائه واسباع طموحه فحسب ، وإنما كذلك لاظهار مرتبة صاحب هذه الوظيفة كما كان يحدث في المناصب الهامة الأخرى . وكانت نظرية أولي الأمر في ذلك نظرية بعيدة تتبعى من ورائها مصلحة المسلمين ، ولذلك حرصوا على صيغ هذا الاحتفال بالصيغة الرسمية ، وقد جرت العادة - كما سبق الذكر - أن يقرأ سجل التولية في جامعى القاهرة ومصر (أى الأزهر وجامع عمرو) . ولم يكن هذا السجل - في الواقع - إلا قانوناً أو دستوراً لعمل وإلى الحسبة<sup>(٤٢)</sup> .

(٣٤) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٣٥) Ency IsI, VoI 2, P. 702, 1933

(٣٦) العيني : عقد الجمان ، مخطوط جـ ٢٢٥ ورقة ١١٠ حوادث ٤٨٠ هـ ، وورقة ٣٢٥ حوادث سنة ٤٨١٣ هـ .

(٣٧) المقرizi : الخطط ، جـ ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٣٨) ابن تغري بردي : منتخبات الحوادث ص ٣٠ - ٣٨ ط ١٩٦٠ .

(٣٩) القلقشندي : صبح الأعشى ، جـ ٣ ، ص ٤٨٧ .

(٤٠) المقرizi : الخطط ، جـ ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٤١) ابن ميسير : أخبار مصر : حيث ذكر أنه في حوادث سنة ٣٦٣ «أن الخليفة الفاطمي المعز لدين الله قد الخراج وجميع وجوه الأموال والحسبة والسوائل والأعشاب والخلوي والأحباس والمواريث والشرطين وما ينضاف إلى ذلك في مصر وسائر الأعمال أبا الفرج يعقوب بن يوسف بن كليس وعلسوج بن الحسن وكتب لها سجلاً بذلك» .

(٤٢) إقرأ سجل تولية محتبس القاهرة الملحق الأول من ملاحق البحث .

وسجل تولية محتبس الفسطاط الملحق الثاني من ملاحق البحث .

وسجل تولية محتبس الإسكندرية الملحق الثالث من ملاحق البحث .

وإذا كان المحاسب مكلفاً من الدولة ، مولى من الخليفة أو السلطان أو القاضى  
لا تسقط توليته إلا إذا رفع أمره إلى أولى الأمر منهم .

وقد أجمعت بعض المراجع على ذكر عزل والى الحسبة في حالات معينة ، وأوها حين  
يهمل النظر في الشكاوى التي تصل إليه ويتركها تماماً بحيث يتكرر منه ذلك فحيثما تسقط  
توليته شرعاً<sup>(٤٣)</sup> ، ويخرج عن أهلية الحسبة ، ثم يرفع أمره إلى السلطان الذى يرى بدوره  
أنه لا يصلح لأن يكون محاسباً .

وثان الحالات ، حين يخل المحاسب بقار منصبه ، ويشطط في القول أوفي العمل ،  
فقد ذكر ابن حجر العسقلانى في حوادث سنة ٧٨٣هـ أن السلطان بررق غضب على أحد  
المحاسين ويقال له «جال الدين العجمى» ، محاسب مصر فعزله وأمر بنفيه فخرج ، ثم  
شفع فيه ، وأعيد إلى بيته ، وكان السبب في ذلك ما قاله من كلام في حق القضاء : «ما هم  
مسلمين»<sup>(٤٤)</sup> .

ويذكر العينى في حوادث سنة ٨١٦ «أن السلطان المؤيد ضرب محمد بن شعبان  
المحاسب في مصر أكثر من ثلثمائة عصى بسبب أخذه أموال الناس ، وأشهر عليه أنه  
لا يسعى في الحسبة ، وولاه لنغيره»<sup>(٤٥)</sup> .

والذى نفهمه من هذا النص أن السلطان هو الذى عزل المحاسب ، وكان سبب العزل  
هو جشع والى الحسبة وأخذه أموال الناس .

ومن هنا فإننا نستطيع أن نقول إن المحاسب لا يتولى منصبه إلا بأمر أولى الأمر وهو  
كذلك لا يعزل إلا بأمرهم في مصر الإسلامية .

---

(٤٣) ابن الرفعة : «الربة» ، مخطوط ، ورقة ١١٧ / ابن الأشورة : معلم القرابة مخطوط ، ورقة ١٤٠ .

(٤٤) أبناء الغمر ، ج ١ ، ص ٢٣٣ التحقيقين .

(٤٥) العينى : عقد الجمان ، مخطوط ، حوادث سنة ٨١٦ .

## الفصل الثاني

### ملابسه ومرتباته

#### ● ذي المحتسب وركوبيه :

اتضح لنا بعد دراستنا لملابس المصريين ، في بعض العصور على بعض الأطباقين الخزفية ذى البريق المعدني بدار الآثار العربية<sup>(١)</sup> ومن دراساتنا كذلك لبعض مؤلفات الملابس المصرية في عصور أخرى مثل كتاب « ماير » Mayer 'Mamluk Costume' <sup>(٢)</sup> . L. A. Mayer 'Mamluk Costume' <sup>(٣)</sup> . ثم دراسات مصطلحات الملابس وتفسيرها من قاموس الأستاذ دوزي 'Sup-Dozy' : 'pelement Des Dictionnaires Arabs' باختلاف مهنيهم ، وثرائهم ، ودرجاتهم الاجتماعية ، وأعمالهم الحكومية . <sup>(٤)</sup> وستتحدث عن هذه الملابس مبتدئين بلباس الرأس ، ثم لباس البدن ، ثم الأحذية .

#### لباس الرأس :

اختلاف لباس الرأس باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولكن الغالبية العظمى من المصريين ، في العصور الإسلامية ، وضعت على رأسها العمامة ، وكانت تختلف في شكلها وحجمها تبعاً للسن والمركز الاجتماعي والديانة . <sup>(٥)</sup>

والحقيقة أنه لا يوجد لدينا وصف لملابس المحتسب في مصر الإسلامية ، إلا أن المؤرخين قد اعتبروه من طبقة العلماء وكبار فقهاء الدين<sup>(٦)</sup> ، فيكون له الحق في أن يلبس

(١) وقد تفضل الأستاذ الدكتور عبد الرحمن نهemi مشكوراً بمعاونتي في وصف نقش ورسوم هذه الصحنون الخزفية .

Geneve, 1952. (٢)

Mayer: Mamluk Costume, P. 49. (٣)

Mayer: Op. Cit, P. 50. (٤)

(٥) ابن خلدون : المقدمة ، جـ ١ ، ص ١٩٥ ، القلقشندي/صحيح الأعشى ، ج ١١ ص ١٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، السيوطي .

زيم . وحسبنا دليلاً على ذلك ما ذكره السيوطي<sup>(٦)</sup> عندما أفرد بابا مستقلاً لذكر أرباب الوظائف وتحدث فيه عن ذوى العلم فقال انهم : «القضاة ، الخطباء ، ووكالة بيت المال ، الحسبة» .

وبيدو أن المحاسب لم يكن له الحق في ارتداء زى العلماء والقضاة وكبار فقهاء الدين إلا بعد تعينه وخلع الحسبة عليه ويدرك أبو المحاسن «ولذا عين أحد الأمراء محاسباً خرج عن زى الأجناد إلى زى العلماء» .<sup>(٧)</sup>

وقد أفرد القلقشندى<sup>(٨)</sup> بابا مستقلاً فيه زى أرباب الوظائف الدينية من القضاة وسائر العلماء ، على أن القلقشندى قد اعتبر الحسبة في المرتبة الثالثة من الوظائف الدينية بعد قضاء العسكر ، وافتاء دزر العدل<sup>(٩)</sup> .

ويرى الأستاذ «ماير» أن اللباس الشائع - للرأس - لفقهاء الدين والعلماء والوظائف الغير عسكرية ، كان هو القلسنة<sup>(١٠)</sup> وذلك حتى القرن السابع الهجرى ، وبعد القرن السابع أصبحت العمامة جزءاً أساسياً من ملبس القاضى ، ووفقاً لذلك كان يطلق عليهم «أرباب العمام» أو «النعمون»<sup>(١١)</sup> .

وما هو جدير بالذكر أن المحاسب في مصر حتى عهد دولة السلطان المملوكي «المؤيد شيخ» كان يختار من بين المعممين ثم أصبح ينولاها المالكى<sup>(١٢)</sup> .

وكان العلماء يلبسون تحت العمامة غطاء رأس صغير اسمه «القباء»<sup>(١٣)</sup> أما الطبقات الفقيرة فكانت تلبس العمامة بدون أي غطاء رأسى .<sup>(١٤)</sup>

(٦) حسن المحاضرة ، جـ ٢ ص ١٣٠ .

(٧) النجوم الزاهرة ، جـ ٦ ، ص ٧٥٢ .

(٨) صبح الأعشى ، جـ ٤ ، ٤١ ، ص ٤٢ .

(٩) نفس المرجع ، جـ ١١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(١٠) القلسنة هي طاقية مرتفعة على شكل قمع السكر . كان يلبسها الحلفاء العباسيون ووزراؤهم والقضاة  
أنظر : Dozy, Suppl. Dict. Ar. II. P. 401 OP. cit, P. 49.


(١١) وهو نفس لبس العلماء والقضاة انظر أبو الفدا : المختصر في أخبار البشر ، جـ ٤ ، ص ٢٨٨ ، أبو  
المحاسن : التنجوم ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .

(١٢) القلقشندى ، جـ ١١ ، ص ٢١٠ . راجع ص ١٠٢ ، ١٠١ من البحث .

(١٣) القباء - قبة جمع قباب : جهة . كذلك كبة : وهو الجزء من الثوب الذى يكون حول العنق ، ياقة ، رقبة ، طرق الثوب .  
Dozy: Suppl Dict. Ar. II P. 297.

ويورد ابن الأثير في الكامل نصاً خاصاً بـ«ماير» عند أمره بالحداد العام في ذكرى وفاة الحسين ، فقد «أمر أن  
يظهرروا النياحة ويلبسوا قبابة عملوها بالمسوح» جـ ٨ ، ص ٤٠٧ .

(١٤) المقرizi : السلوك ، جـ ٢ ، ص ١٨٨ .



لوحة رقم (٣)

وقد أوضح المقربى في خططه<sup>(١٥)</sup> لباس الرأس للعلياء وفهاء الدين، في الدولة الفاطمية بأنه عبارة عن طيلسان<sup>(١٦)</sup> وعمامة ذات ذئابة مرتخاة يطلق عليها «العذبة» .

(١٥) جـ ٢ ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ص .

(١٦) وهو الطرحة التي توضع على الرأس والكتفين وأحياناً على الكتفين فقط :

Dozy: Diet Vets. pp. 278, 279/ Dozy Supple II P. 8I

وغالباً كانت هذه الطرحة تشبه المنديل الكبير الذي يتدلى على الكتفين ليقى الرقبة من حرارة الشمس .

أما في العصر المماليكي فقد امتازت بالعمامة المصنوعة من الشاشات<sup>(١٧)</sup> الكبار<sup>(١٨)</sup> ، والبعض لم نؤاية معلقة في العمامة وترسل بين الكتفين حتى تصل إلى قربوس<sup>(١٩)</sup> سرجه إذا ركب ، ومنهم من يستعيض عن النؤاية بطليسان فائق . ويورد الأستاذ «ماير» في كتابه<sup>(٢٠)</sup> لوحه بها شخصان يمتطيان جيلا ، والنؤاية تتلئ من أحدهم حتى قربوس سرجه ، ونؤاية الآخر تطير وراء ظهره .<sup>(٢١)</sup>

### لباس البدن :

يلبس العلماء فوق ثيابهم دلقا<sup>(٢٢)</sup> متسع الأكمام طويلا مفتوحاً فوق كتفיהם بدون تفريج<sup>(٢٣)</sup> سابلة<sup>(٢٤)</sup> على قدميه ، وليس فيهم من يلبس الحرير ولا ما غالب فيه الحرير ،

(١٧) الشاشات مفردها شاش : وهو القطعة الطويلة من الشاش أو الحرير التي تلف حول العمامة ، وهو نوع من أغطية الرأس اخترعه نساء مصر حوالي سنة ٧٨٠ـ وهو يبدأ من جهة المرأة وينتهي عند ظهرها ، وبعض الأغطية كان طوطحاً حوالي ذراع ، وارتفاعها أقل من ربع ذراع وتزين هذه الأغطية بالذهب واللؤلؤ ، وكان ينفق لهذا الغرض مبالغ طائلة لأنواع الخلاعة المسرفة انظر : Dozzy. Supp. Dict., Ar. II P. 802.

(١٨) فكان بعض القضاة والعلماء يلبسون عمامات كبيرة بدرجة غير عادية مثل قباه الشيخ «شمس الدين الرومي» (+٨٥٥ـ) كان يزن عشرة أرطال مصرية وعمامة تزيد عن ثوب بعلبك حفظاً للدماغه وعينيه انظر :

Mayer: Op. Cit. P. 50. نقلًا عن التبر المسبرك ، ص ٣٧٤ .

(١٩) قربوس : هي الخشبة الصغيرة القائمة في مقدم السرج

Dozy: Suppl. Dict. Ar. II, P. 324

Op. Cit Plate XIX P. III (٢٠)

(٢١) انظر عمامة الوزير في ابن إيس : بدائع ، ج ٤ (ملحق) ، ص ١٠٤ / مسيدة كاشف : مصر في العصر الإخشيدي ، ص ١٥٥ .

انظر اللباس الرأسى للطبقات الدنيا من رجال الدين فى القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٤ ،

ص ٤٢ Mayer: Op. Cit P. 50/

انظر خوذ الجند الذى كانوا يضعونها على رؤوسهم فى ابن الأثير: الكامل ، ج ٤ ص ٩١ .

انظر اللباس الرأسى لأهل الترف واللهو والمنادمة والموسيقين فى الأطباق المخزفية الموجودة بمتحف الفن الإسلامى بأرقام : ١٤٩٢٣ ، ١٤٩٣٥ ، ١٤٩٧٧ ، ١٣٤٧٨ دليل دار الآثار العربية د . زكي حسن .

انظر عمام أهل السنة فى : opcit p. 50. .

(٢٢) الدلق : فراء أو جلد كالسمور في جميع حالاته . وهي نوع من الملابس الدينية : Dozy Supp. Dict Ar. I p. 458.

وعلامة رضى السلطان على المحسب أن يخلع عليه كاملة خضراء . عقلب - سمور ابن تغري بردى : منتخبات الحوادث ، ص ٣٠ - ٣٨ .

(٢٣) تفريج : فتحة الثوب : Dozy: Supp. Dict. Ar. II. P. 284.

Dozy I. P. 629. (٢٤) سابلة : يترك متذلياً :

وإن كان شتاءً كان الفوقان<sup>(٢٥)</sup> من ملبوسهم من الصوف الأبيض ، ولا يلبسون الملون إلا في بيوتهم<sup>(٢٦)</sup> ، أو أثناء سفرهم<sup>(٢٧)</sup> .

وقد انتصح لنا مدى صحة ما ذكرته هذه المراجع جيعها عندما اطلعنا على الصورة التي صدر بها المستشرق الأستاذ نيكلسون «الطبعة الثانية لكتابه : تاريخ العرب الأدب»<sup>(٢٨)</sup> ، والصورة لمقاضين أيام قاض من خطوط عربي في المتحف البريطاني القسم الشرقي<sup>(٢٩)</sup> ، والمخطوط مؤرخ (سنة ٦٥٤ هـ) ، وهو يشتمل على مقامات الحريري - وموضع بإحدى وثمانين صورة صغيرة ، والصورة المدرجة في الصفحة التالية تمثل منظراً من المقامة الثامنة ، ويرى فيها أبو زيد السروجي ولولده أيام القاضى (معرة النعمان) في سوريا .

والشكل الموجود إلى اليسار هو صورة «الحارث بن همام» ، وهو الذي يروى مغامرات أبي زيد السروجي .

ونلاحظ من الصورة أن القاضى يضع على رأسه عمامة كبيرة ، ويلبس الفرقان من الصوف الأبيض والتحنان من الثياب السوداء .

#### لباس القدم :

ويرجع أن محتوى مصر - مثل طبقة العلماء والقضاة يلبسون في أقدامهم الخفاف (الأحذية) من الأديم الطائى بغير مهمانى<sup>(٣٠)</sup> .

---

(٢٥) الفوقان : فوكانية : هو ثوب أورداء من الجوج يلبسه الرجال فوق الجبة ، وقد يما كان هذا الزى يقتصر لبسه على القضاة : Dozy: Supp., II. P. 290.

(٢٦) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٤ ، ص ٤٢ .

Mayer: Op. Cit. P. 50. (٢٧)

انظر لبس الكاتب فى مصرى العصر الإختيدى للأستاذة الدكتورة سيدة كاشف ، ص ١٦٥ .

انظر لباس الفارس من الصحن الحجرى برقم ١٣٤٧٧ بدار الآثار العربية .

انظر زى الجندي فى ابن الأثير : الكامل ، جـ ٤ ، ص ٩١ .

انظر ملابس الجنود لأهل الترف واللهو والمنادمة فى الأطاق المخزنية بدار الآثار العربية والمشار إلى أرقامها سابقاً .

Nicholson, R: Literary history of the Arabes. Cambridge 1930 (٢٨)

رقم ١٢٠٠ رقم ١٠٠٧ في ملحق فهرست ريو. (٢٩)

Dozy: Supp. Dict. Ar. I P. 69 (٣٠) مهمانى : جمع مهمان : منخاس لنفس الشiran

هي قطعة من الحديد تلبس في مؤخر الحذاء خلف الكعب ومازال يستعملها بعض معتادى ركوب الخيول إلى عصرنا هذا .



لوحة رقم (٤)

ركوبهم :

أما ركوبهم فكانوا يركبون البغال الفيسة المساوية في الأثمان لسممات الخيول بلجم ثقال وسرور مدهونة غير محلاة بشيء من الفضة ، ويجعلون حول السرج قرقشينا<sup>(٣١)</sup> من جوخ ، ويجعلون بدل العين الكنابيش<sup>(٣٢)</sup> من الصوف المرقوم محاذية لكفل البغله<sup>(٣٣)</sup> .

ويظهر أن المحتسين كانوا يركبون الخيول في نهاية العصر المملوكي<sup>(٣٤)</sup>

(٣١) وهو أشبه بثوب السرج مختصر عنه . القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٤ ص ٤٢ .

(٣٢) الكنابيش : مفردها كتبوش : وهو ما يستر به مؤخر البغل أو الحصان ، وهو إما من الذهب المزركش أو الفضة الملمسة بالذهب : Dozy: Supp. Dict. Ar. :

(٣٣) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

Behrnawer: Op. Cit. Vol. III. P. 8.

ابن حجر : إناء الغمر بإناء العمر ، التحقيق ج ١ ، ص ٤٠٢ .

## ● مرتباً المحتسب وأعطياته :

لم تشر كتب الحسبة المتقدمة إلى قدر مرتب المحتسب ، واقتصرت على القول بأن له مرتبًا من بيت المال<sup>(٣٥)</sup> ولم يصل إلى تحديد لمرتب محتسب مصر قبل العصر الفاطمي وفي هذا العصر أورد المقريزي<sup>(٣٦)</sup> كشفاً لمرتبات أهل الدولة فقسمهم إلى ثمان فئات هي :

### الفئة الأولى

«رواتب الوزير : في الشهر خمسة آلاف دينار<sup>(٣٧)</sup> ، وهو مثل مرتب صاحبه ببغداد<sup>(٣٨)</sup> ، ومن يليه من ولد وأخ من ثلاثة دينار إلى مائة دينار ، ولم يقرر لولد وزير خمسمائة دينار سوى «شجاع بن شارو المنعوت بالكامل». ثم حواشيهم على مقتضى عدتهم من خمسمائة إلى أربعمائة إلى ثلاثة خارجاً عن الاقطاعات .

### الفئة الثانية :

#### حواشى الخليفة وأو لهم الأستاذون<sup>(٣٩)</sup> المحنكون على ربهم وجواري خدمهم التي لا

(٣٥) المارودي : الأحكام السلطانية ص ٢٣١ .

(٣٦) الخطط ، ج ١ ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ / راجع ياقوت : الإرشاد ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ / متى : الحضارة ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٣٧) ذكرت الأستاذة الدكتورة : سيدة كاشف في بحثها عن «النقد الإسلامية» آراء بعض الأساتذة والباحثين المحدثين في تقويم قيمة الدينار الشرعي فحدده مؤلف كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» بـ ٥٧,٨٠٠ قرشاً : قسم العبارات ، ص ٤٨١ كذلك ذكر الأستاذ الحضرى أن وزن الدينار يساوى نصف الجنيه الإنجليزى .

محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، المجلد الأول ج ٢ ، ص ٢٢٢ . كذلك نقل الدكتور حسن ابراهيم حسن عن «سئائل لين بول» أنه قدر الدينار بمقدار ١٥,١٥ قرشاً للنظم الإسلامية ، ص ٣٠٠ . وقدر جورجى زيدان الدينار بنحو نصف جنيه ، تاريخ التمدن الإسلامي ج ٢ ص ٣٣ و ٦٧ و ٦٨ . وقدر الأمير عمر طوسون الدينار بنحو سنتين قرشاً . ثالثة مصر من عهد الفراعنة إلى الآن . وعلقت سعادتها بعد ذلك على هذه الآراء بقولها وأن مؤلِّفَ الباختين اجتهدوا في تقويم الدينار بالعملة المصرية على أساس الجنيه المصرى الذهبي أو الجنيه الإنجليزى الذهبي . والمعلوم أن الجنيه المصرى الذهبي ضعف الدينار تقريراً . ولكن يجد ملاحظة الفرق الآن بين الجنيه المصرى وثمانين ١٠٠ قرش ، وبين الجنيه المصرى الذهبي الذى أصبح سلعة وليس نقداً متداولاً وفقد ثمنه ببحسوته جيئيات مصرية .

إذا حسبنا ثمن الدينار وثمان الجنيه المصرى الذهبي بالعملة المصرية الآن يكون ثمن الدينار حوالي ٣٠٠ قرش !

(انظر د . سيده اسماعيل كاشف : دراسات في النقد الإسلامي مستخرج من مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية المجلد الثاني عشر ٦٤ - ١٩٦٥ ، ص ٨١ - ٨٢ وما ذكرته من مراجع .

(٣٨) متى : الحضارة : ج ١ ، ص ١٤١ .

(٣٩) الأستاذون : جع أستاذ : معلم ، وأطلقنا في المصطلح الملوكى على السيد الذى اشتري الملوك بالمال وتعهده بال التربية حتى كبير وأعنته . وكانت رابطة الأستاذية - التي تربط الملوك بأستاذة - من أقوى

يباشره سواهم ، فزمام القصر<sup>(٤٠)</sup> وصاحب بيت المال<sup>(٤١)</sup> ، وحامل الرسالة ، وصاحب الدفتر ، ومشاد الناج<sup>(٤٢)</sup> ، وزمام الأشراف الأقارب وصاحب المجلس<sup>(٤٣)</sup> لكل واحد منهم مائة دينار في كل شهر ، ومن دونهم ينقص عشرة دنانير حتى يكون آخرهم من له في كل شهر عشرة دنانير وتزيد عدتهم على ألف نفس ، ولطبيبي المخاص لكل واحد خمسون دينارا ، ولن دونها من الأطباء برسم المقيمين بالقصر لكل واحد عشرة دنانير .

#### الفئة الثالثة :

تتضمن أرباب الرب بحضور الخليفة فأوله : كاتب الدست<sup>(٤٤)</sup> الشريف وجاريه مائة وخمسون دينارا ، ولكل واحد من كتابه ثلاثون دينارا ، ثم صاحب الباب وجاريه مائة وعشرون دينارا ، ثم حامل السيف وحامل الرمح<sup>(٤٥)</sup> وكل منها سبعون دينارا ، وبقية الأزمة على العساكر والسودان من خمسين إلى أربعين دينارا إلى ثلاثين دينارا .

#### الفئة الرابعة :

وتشتمل على المستقر لقاضي القضاة ومن يلي قاضي القضاة مائة دينار ، وداعى الدعاة مائة دينار ، ولكل من قراء الحضرة عشرون دينارا إلى خمسة عشر إلى عشرة ، وخطباء الجماع من عشرين دينارا إلى عشرة ، وللشعراء من عشرين دينارا إلى عشرة دنانير .

---

= الروابط في نظام المالكين ، حتى أن كثيرا منهم نسبوا إلى أساتذتهم فيقال مثلاً ببرس البندقداري نسبة إلى استاذه الأمير علاء الدين البندقداري .

عاشر: العصر الماليكي ص ٣٨٩ .

(٤٠) هو (الموكل بحفظ الحرير ، أي الذي - يتحدث عن باب ستارة السلطان أو الأمير من الخدام والخصيان) . القلقشندي : صبح ، ج ٥ ، ص ٤٥٩ / عاشر : العصر الماليكي ص ٤٢٣ .

(٤١) يقول السيوطى : (أما نظر بيت المال فوظيفة جليلة موضوعها حل حول الملكة إلى بيت المال ، والتصرف فيه تارة بالميزان وتارة بالتسبيب بالأقلام ، ولا يلي هذه الوظيفة إلا من هومن ذوى العدالة المبرزة) ، حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٤٢) شاد (أو مشد) : مفتش : فيقال شاد الدواوين : أي الذي يفتش على الدواوين ويراجع حساباتها .. وتسمى العملية شد ، فيقال شاد الدواوين أي التفتيش عليها . زيادة السلوك ، ج ١ ، ص ١٠٥ حاشية ، عاشر : العصر الماليكي ص ٤٢٧ .

(٤٣) صاحب المجلس : (مدرس مجلس السلطان وفرشه ، ويتحدث عن الأطباء والكتالين ونحوهم ، السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٤٤) كاتب الدست أو كتاب الدست : سموا كذلك إضافة إلى دست السلطان ، وهو مرتبة جلوسه جلوسهم للكتابة بين يديه ، القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ١ ص ١٣٧ .

انظر نص تقليد بكتابه الدست في القلقشندي : صبح ، ج ١١ ، ص ٣٣٣ - ٣٣٥ .

(٤٥) صاحبه هو المولى بحمل سيف السلطان أو المولى بحمل رمح السلطان .

السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

**الفئة الخامسة :**

تشتمل على أرباب الدواوين ومن يجري مجرى ، وأولهم من يتولى ديوان النظر<sup>(٤٦)</sup> وجاريه سبعون دينارا ، وديوان التحقيق جاريه خمسون دينارا ، وديوان المجلس أربعون دينارا ، وصاحب دفتر المجلس خمسة وثلاثون دينارا ، وكاتبه خمسة دنانير ، وديوان الجيش وجاريه أربعون دينارا ، والموقع بالقلم الجليل ثلاثون دينارا ، ولجميع أصحاب الدواوين الخارجى فيها المعاملات لكل واحد عشرون دينارا ، ولكل معين من عشرة دنانير إلى سبعة إلى خمسة دنانير .

**الفئة السادسة :**

تشتمل على المستخدمين بالقاهرة ومصر ولكل واحد من المستخدمين في ولاية القاهرة وولاية مصر في الشهر خمسون دينارا ، والخدمة بالاهراء<sup>(٤٧)</sup> والمناخات<sup>(٤٨)</sup> والجوالى<sup>(٤٩)</sup> والبساتين والأملاك وغيرها لكل منهم من عشرين دينارا إلى خمسة عشر إلى عشرة إلى خمسة دنانير .

**الفئة السابعة :**

الفراسون بالقصور برسم خدمتها وتنظيفها خارجا وداخلا ، ونصب السياور المحتاج إليها ، وخدمة المناظر الخارجية عن القصر فنهم خاص برسم خدمة الخليفة وعدتهم خمسة عشر رجلا ، منهم صاحب المائدة وحامى المطبخ من ثلاثين دينارا إلى ما حولها وهم رسوم

(٤٦) ديوان النظر هو أهم دواوين الحكومة في ذلك الوقت ويشبه وزارة المالية اليوم ، له الإشراف على حسابات الدولة وعلى مرتبات الموظفين ، وترجع إليه سائر الدواوين في كل ما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتحصيل والمصرف من أموال الدولة : على إبراهيم حسن : تاريخ المالكية البحريه ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٤٧) الأهراء السلطانية : المخازن والشون التي تخزن فيها الغلال الخاصة بالسلطان ولا تفتح إلا في حالات الشدة والمجاعات خليل بن شاهين . زبدة كشف المالك وبيان الطرق والممالك ، ص ١٢٢ - ١٢٣ ، عاشر : العصر المالكي ص ٣٩٣ .

ناظر الأهراء : يقوم صاحب هذه الوظيفة بالإشراف على شون الغلال السلطانية وما يصل إليها من غلال وما يصرف منها . القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٣٣ عاشر : نفس المرجع ، ص ٤٥٨ .

(٤٨) مناخات : المفرد مناخ : وهي الأمكنة المخصصة لأنواع الجمال السلطانية - كاسطلات لأنواع الخيل وحياتها كانت تابعة لإدارة الأصطبلات السلطانية . المقربي : الخطط ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٣٢ ، عاشر نفسه ، ص ٤٥٥ .

(٤٩) الجوالى : مفرد الجالية ، وهى ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية المقررة عليهم كل ستة ، القلقشندى : صبح ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ ، التويرى : نهاية الأرب ج ٨ ص ٢٣٦ ، عاشر : نفسه ص ٤٠٣ .

متميزة ويفربون من الخليفة في الأسمطة<sup>(٥٠)</sup> التي يجلس عليها وليهم الرشاشون داخل القصر وخارجها ولم عرفاء ويتولى أمرهم أستاذ من خواص الخليفة وعدتهم نحو الثلثمائة رجل وجارتهم من عشرة دنانير إلى خمسة دنانير.

#### الفئة الثامنة والأخيرة :

وتشتمل على صياغة المراكب وعدتهم تزيد على ألفى رجل ومقدموهم أصحاب ركاب الخليفة وعدتهم اثنا عشر مقدمًا منهم مقدم المقدمين وهو صاحب الركاب اليمين<sup>(٥١)</sup> ولكل من هؤلاء المقدمين كل شهر خمسون دينارا<sup>(٥٢)</sup>.

ولم يورد المقرizi أي ذكر لمرتب المحتسب ضمن هذا التفصيل الرائع الذي ذكره عن رواتب وأعطيات هؤلاء العاملين بالدولة ، ونجد أنه يورد في صفحات سابقة ، أول ذكر لمحتسب الدولة الفاطمية وبحدده بثلاثين دينارا في كل شهر .<sup>(٥٣)</sup>

ويبدو أن هذا المبلغ الذي ذكره المقرizi لم يكن هو كل ما يقبضه المحتسب من مرتب وإنما كان له إلى جانب ذلك مخصصات ومكافآت عينية أخرى فيذكر المقرizi في موضع آخر من خططه<sup>(٥٤)</sup> أن بعض الخلفاء الفاطميين كان يشعر محتسبيهم بالعاطف ويعبدونهم عن الرشوة ، فقد أمر الخليفة «الحاكم بأمر الله» ، بإعطاء محتسبه المدعو «غبنا الصقلي» في سنة ٢٠١١هـ سنة آلاف دينار ذهبا ، وخمسة وعشرين فرسا بسروجهما .

ونستنتج من ذلك أن هذه كانت مكافأة أعطيت لمحتسب زيادة على ما حدد له من مرتبه الأصلي حتى يحول بينه وبين الارتشاء من الناس وأخذ الأموال بغير حق .

ويبدو أن الخليفة الفاطمي «الحاكم بأمر الله» قد أراد أن تكون هذه هي القاعدة بالنسبة

(٥٠) الأسمطة : جمع سساط : المائدة ، ما يبسط على الأرض لوضع الأطعمة وجلوس الأكلين عشور : العصر الماليكي ص ٤٢٦ .

(٥١) مقدم الدولة : «هو الذي يتحدث عن الأعون والمتصوفين خدمة الوزير» القلقشندي صبح ، ج ٥ ، ص ٤٦٨ . وكان لمقدم المالك مثلاً أن يتحدث في شئونه ويعظم فيهم ، كما كان يحضر تفرقة الرواتب المربوطة بشهر أو أكثر (أى الجامعية) .

زيادة : السلوك ، ج ١ ص ٧٨٠ حاشية ٣/ابن إيس : بدائع ج ٣ ، ص ١٥٥ ، ج ٤ ، ص ٤٩١ ، عشور : العصر الماليكي ، ص ٤٥٢ .

(٥٢) المقرizi : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

(٥٣) نفسه : نفس المراجع ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٥٤) المقرizi : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

لبعض الوظائف الأخرى أيضاً ، كالقضاء مثلاً ، ويؤيد وجهة نظرنا هذه ما قبل بأن : الخليفة الحاكم بأمر الله ، أراد أن يجعل بين انتفاء وبينأخذ الأموال بغير حق «فأمر بأن يضعف للحسين بن علي بن النعمان رزقه وصلاته واقطاعاته وشرط عليه ألا يتعرض من أموال الرعية لدرهم فما فوقه»<sup>(٥٥)</sup> .

ولم يصلنا كذلك مبلغ ما كان يتلقاه المحتسب في مصر في عصر الأيوبيين ، ونحن نعرف أن وظيفة المحتسب انتقلت إلى الإمارات الصليبية في عهد الأيوبيين . وتلقى المحتسب هذه الإمارات - مرتب الفارس وقدره ألفي عشر بيزانتا "Besans" - وهي تقابل الدينار عند المسلمين<sup>(٥٦)</sup> - في كل شهر من شهور السنة من دخل إلى المدينة . مضافةً ما يناله من المنح والعطايا<sup>(٥٧)</sup> .

أما مرتب المحتسب العصر الماليكي فقد زاد زيادة كبيرة عن مرتبه أيام الفاطميين . وقد ذكر أنه بلغ ما كان يتلقاه محتسب القاهرة «صدر الدين أحمد بن العجمي» في سنة ٨٢٤ هـ ثمانين ديناراً في كل شهر غير ما رتب له من ديوان الجوالى وهو دينار كل يوم<sup>(٥٨)</sup> .

وكان محتسب العصر الماليكي ، في بعض الأحيان ، يجمع بين وظيفة الخبطة وبعض الوظائف الأخرى ، كالإشراف على وكالة بيت المال ، وكتابة السر النبأ<sup>(٥٩)</sup> ، والإشراف على دار الضرب والأوقاف<sup>(٦٠)</sup> .

(٥٥) الكندي : الولا والقضاة ، ص ٥٩٧ .

(٥٦) البيزنطية 'Besant' عملة ذهبية منسوبة إلى بيزنطة ، وهي الاسم القديم للفلسطينية ، وقد نسراها الأباطرة المسيحيون الأوائل ، وظلت معهوماً بها ببلاد الدولة البيزنطية طوال العصور الوسطى ، ولذا داولاها الصليبيون . الشيرازي : نهاية الرتبة ، التحقيق . أورد هذا الأستاذ الدكتور العربي في الملحق الثالث من تحقيقه لكتاب الشيرازي ص ١٢٩ حاشية (١) مأخوذاً عن :

Larousse; Grand Dictionnaire Universel.

(٥٧) انظر تحقيق كتاب نهاية الرتبة ، الملحق (٣) ، ص ١٢٥ - ١٢٤ .

(٥٨) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ، ج ٦ ، ص ٤٨٢ .

(٥٩) تلقب صاحبها بذلك لأنه كان يكتم سر السلطان ، وكان صاحبها يلقب باسم «الجناب الكريم» أنظر :

Van Berchem. Corps Egypt. I. P. 507.

وكان كاتب السر الشريف يشرف على كتاب الدواوين الذين يستنبرون برأيه وينسون لمشورته .

عن وظيفة كاتب السر أنظر : أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، السيرطي ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

(٦٠) أبو المحاسن : ج ٦ ، ص ٧٥٢ .

وفي بعض الأحيان ، كان يجمع بين الحسبة وإفتاء دار العدل ، وقضاء العسكر<sup>(٦١)</sup> ، ويقال انه كان يتناول رواتب على ما يباشره من هذه الوظائف المتعددة<sup>(٦٢)</sup> (وهذا لا يحدث في عصرنا الحاضر فلا يسمح لأى شخص في مصر بالجمع بين عدة وظائف مختلفة وذلك أخذًا ببدأ تكافؤ الفرص وإفساح المجالات المختلفة أمام الراغبين في شغل الوظائف) وقد أدى تعدد الرواتب التي كان يتلقاها المحتسين إلى تمنع بعضهم بشروط طائلة مما أدى بالتالي إلى امتداد يد الرشوة والفساد إلى المجتمع بحيث إننا نجد نصاً طريفاً يورده لنا ابن إيس<sup>(٦٣)</sup> يصور فيه محتسبياً يلتجأ إلى ترشية الآخرين كي يحقق بغيته ، يقول : « فقد حبس السلطان الغوري أحد المحتسين لأنه أهمل في تقديم حساب له لمدة أربع سنوات . وقد بلغت ثروة هذا المحتسب إلى حد أنه كان يدفع لأحد الأمراء كل يوم مائة دينار لكي يتوسط له في إطلاق سراحه » .

(٦١) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٧٢٥ ورقة ٢٩٧ حموادث سنة ٨١٢ هـ ، ورقة ١٦١ حموادث سنة ٨٠٣ هـ .

(٦٢) ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٦٣) ج ٤ ، ص ٢٧٤ ط استانبول .

## الفصل الثالث

### أعوانه وسلطاته التنفيذية

#### أعوان المحاسب :

ونظراً لتضخم واجبات المحاسب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية ، كان له الحق في أن يتخد مساعدين له من بين من تتوفر فيهم الخبرة في الصناعة أو التجارة ، ويقال لهم «غلمانا» ، أو «أعوانا» ، أو «عرفاء»<sup>(١)</sup> أو «نواب»<sup>(٢)</sup> ، وفي المغرب العربي أطلق عليهم «أنباء» أو «نواب»<sup>(٣)</sup> . كما كان له الحق في أن يتخد عييناً في الأسواق يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق والتجار والصناع .

ولاتذكر لنا المصادر شيئاً عن أعوان المحاسب قبل العصر الاخيرى ، وحتى ما وصلنا عن هذا العصر يعطي صورة سيئة عن فساد المحاسب وأعوانه . وقد ذكر ابن زولا<sup>(٤)</sup> : أن سيبويه المصرى كان راكباً على حماره ولقى المحاسب والحراس بين يديه فقال : «ما هذه الأحراس يا أنجاس ! والله ما ثم حق أقمتهوه ، ولا سعر أصلحتموه ، ولا جان أديتموه ، ولا ذو حسب وقرتموه ، وما هي إلا أحراس تسمى لباطل يوضع ، وأفقاء تصفع ، وبراطيل تقطيع ! لاحفظ الله من جعلك محاسب ، ولا رحم لك ولا له أبا ... .

(١) يذكر De Sacy أن : العريف معناها كاتب وهي المقابلة للكلمة اليونانية جراف أي كاتب .

Sur la Nature et les Revolutions du droit de propriété P. 179.

ويفسر الأستاذ الدكتور عاشور «العريف» بأنه هو مساعد المؤدب في الإشراف على الأيتام المسجلين بالكتاب ، ويكون بالكتاب عادة عرفة يتخص كل منهم بالإشراف على بضعة صبيان : المصر المالىكي في مصر والشام ، ص ٤٣٥ .

ونعتقد أن أشمل هذه التعريفات ما ذكرته الأستاذة الدكتورة سيدة كاشف وهو أن العريف معناها : «العالم بالشيء» ومن يعرف أصحابه والجمع عرفة . مصر في فجر الإسلام ص ٣٧ حاشية<sup>(٣)</sup> .

(٢) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠ ، ٣٦ / ابن الأحوجة : معلم القربة المخطوط ، الفصل ٦٥ / ابن بسام .

(٣) السقطي : أدب الحسبة ، التحقيق ، ص ٩ .

(٤) أخبار سيبويه المصرى : التحقيق ، ص ٢٩ .

ولم تصلنا نصوص تفصل عمل أعوان المحاسب في هذا العصر ربما لأن الوظيفة كانت لم تتطور بعد ككل ظائف ، وكل وظيفة نشأت بسيطة ثم تعقدت وتطورت .

وفي العصر الناظم بروز عمل أعوان المحاسب ، فقد ذكر المقريزى في إغاثة الأمة<sup>(٥)</sup> : «أن المحاسب رتب عرضاً على كل صنعة وفي كل سوق يقبل قوله في كل شيء ، ولهم أعون ينفذون أوامره وأحكامه .»

وعلى ذلك أصبحنا نميز بين فريقين من هؤلاء الأعوان . -

**الفريق الأول :** ويقوم بأعمال الضبطية وأعمال الإشراف والتقصي وهو قسمان :

قسم منتقل بين أطراف المدينة وأسواقها .. الخ . والقسم الآخر مقيم في الأسواق بحيث أن كل حرف يتطلب من بين أربابها من يستأنس فيه الخبرة والمدراء بأمور مهنته مع توفر الصلاح والتقوى فيه ، وكان هؤلاء جميعاً يستخدمون كميونيون يوسمون للمحاسب الأخبار وأحوال السوق ، وكانت أقوالهم تتقبل فيها يذكرونـه .

**ويروى المقريزى :** «أنه كان في كل سوق من أسواق مصر على أرباب كل صنعة من الصناع عريف يتولى أمرهم ، وكان لتعريف أخبارين دكاناً يبيع الخبز بها وبعذبيها دكان آخر لصعلوك يبيع الخبز بها أيضـ . والأخبار يحصر في أزمة المساغب (الظلـ) متى بردت<sup>(٦)</sup> لم يرجع منها إلى شيء لكثرـ الغش ، وكان العريف يبيع الخبـ ، وسعره يومـ أربعة أرطال بدرهم وثمان ، فرأى الصعلوكـ أن خبـ قد كـاد يـبرـد فـأشـفـقـ من كـسـادـ فـنـادـىـ عـلـيـهـ أـرـطـالـ بـدـرـهـمـ لـيـرـغـبـ النـاسـ فـيـهـ . فـأـنـثـالـ النـاسـ عـلـيـهـ حـتـىـ بـعـ كـلـ اـسـاحـمـ ، وـيـقـ خـبـزـ العـرـيفـ كـاسـداـ ، فـحـتـىـ الـعـرـيفـ لـذـلـكـ وـوـكـلـ بـهـ عـوـنـينـ فـالـحـسـبـ أـنـرـهـاـ عـشـرـ دـرـاهـمـ ، فـلـمـاـ مـرـ قـاضـيـ القـضـاءـ «أـبـوـ مـحـمـدـ الـبـازـوـرـيـ»ـ إـلـىـ جـامـعـ استـغـاثـ بـهـ فـأـخـضـرـ الـمحـاسبـ وـأـنـكـرـ عـلـيـهـ مـاـ فـعـلـ بـالـرـجـلـ ، فـذـكـرـ الـمحـاسبـ أـنـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ باـسـتـخـدـمـ عـرـفـاءـ فـالـأـسـوـاتـ عـلـىـ أـرـبـابـ الـبـصـائـعـ وـيـقـلـ قـوـلـمـ فـيـاـ يـذـكـرـونـهـ . فـعـضـ عـرـيفـ أـخـبـارـينـ بـسـوقـ كـلـاـ وـاستـدـعـيـ عـوـنـينـ مـنـ الـحـسـبـ (فـوـقـ أـنـ تـكـرـ شـيـتاـ اـقـضـيـ ذـلـكـ)ـ فـأـخـضـرـ الـوزـيرـ الـخـبـارـ رـأـذـكـرـ عـلـيـهـ سـاـ فعلـهـ وـأـمـرـ بـصـرـفـ عـنـ الـعـرـفـ ، وـدـفـعـ إـلـىـ الصـعلـوكـ (الـلـاـلـيـنـ رـيـاعـيـاـ)<sup>(٧)</sup>ـ مـنـ الـذـهـبـ فـكـادـ عـقـلهـ يـتـنـاطـ منـ الـفـرـحـ ثـمـ عـادـ الصـعلـوكـ إـلـىـ حـانـوـتـهـ هـلـاـذـ عـجـيـتـهـ فـدـ خـبـزـ فـنـدـتـ عـلـيـهـاـ فـسـةـ أـرـطـالـ بـدـرـهـمـ فـمـالـ الزـبـونـ إـلـيـهـ ، وـخـافـ مـنـ سـوـاهـ أـخـبـارـينـ بـرـدـ أـخـبـارـهـمـ فـيـاـ كـبـيـعـهـ ، فـنـادـىـ

(٥) إغاثة الأمة : ص ١٨ - ١٩ .

(٦) بـرـدـتـ : كـسـلتـ كـهـاـ هـوـ وـاـضـحـ مـنـ الـصـرـ بـعـذـلـ ذـلـكـ .

(٧) أـشـارـ المـقرـيزـىـ فـيـ شـفـورـ الـعـقـودـ صـ ٢٤ـ بـلـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ التـقـدـ وـعـلـقـ الـأـبـ أـسـتـانـسـ الـكـبـيـلـ فـيـ نـفـسـ الـصـفـحةـ حـاشـيـةـ ١ـ أـنـ الـخـلـيـفـةـ الـمـأـمـونـ الـعـبـاسـ هـوـ الـذـيـ اـسـتـحـدـهـ وـسـمـاهـ بـذـكـرـ الـأـسـمـ وـأـنـ ضـرـورـ، سـهـ دـرـاهـمـ وـدـنـانـيـرـ .

ستة أرطال بدرهم ، فأدتهم الضرورة إلى اتباعه ، فلما رأى اتباعهم له قصد نكبة العريف الأول وغطيه بما يرخص من سعر الخبز فأقبل يزيد رطلا رطلا والخبازين يتبعونه في بيعه خوفا من البار ، وتسامع الناس به فسارعوا إليه فلم يخرج قاضي القضاة من الجامع إلا والخبز في جميع البلد عشرة أرطال بدرهم<sup>(٨)</sup> .

وهذا النص الذي أورده المقريزى ، ووافقه عليه المستشرق الفرنسي كاترمير-Quatremér- emere<sup>(٩)</sup> يوضح لنا عدة أمور :

أولها : أن العريف لابد وأن يكون من أرباب الصناعات الذين يزاولون فعلا صناعتهم حتى بعد أن يختاروا للعرفة .

ثانيها : أن العريف أو المفتش من أرباب التجارة الذين هم محل لتجارتهم في السوق .

ثالثها : أن إشرافه على أرباب الصناعة ، وقيامه بعمله الحسبي إنما يتأثر إلى حد بعيد بمصالحه التجارية أولا وأخيرا .

أما الفريق الثاني من أعيان محتسب مصر في العصر الفاطمى فقد كان يقوم بأعمال السلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ الجزاءات التي يوقعها المحتسب . وقد استخدم بعض أعيان المحتسب «السياط» في عهد «الحاكم بأمر الله» الخليفة الفاطمى في ضرب جماعة من الطحانين والخبازين<sup>(١٠)</sup> .

ويبدو أن أعيان المحتسب قد زادت أهميتهم في العصر الأيوبى بحيث ان الشيزرى - مؤرخ الأيوبيين - خصص لهم فصلا مستقلا في الحديث عن الشروط الواجبة في اختيارهم وأهم واجباتهم بتفصيل كبير وذلك حين يقول : «ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق<sup>(١١)</sup> تحت وسع المحتسب، جازله أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغضوشهم وتديلياتهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحواهم، ويطالعه بأخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من أسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها ، فقد روى أن النبي ﷺ قال : «واستعينوا على كل صنعة بصالح أهلها . . . (وعلى المحتسب أن يلزم غلمانه وأعوانه بما التزم من شروط<sup>(١٢)</sup> - فان أكثر ما تتطرق إليه التهمة من غلمانه وأعوانه فإن

(٨) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ١٦ - ١٨ - ١٩ .

Memoire Geographiques et Historiques Tome II, P.P. 344, 345. (٩)

(١٠) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ١٦ .

(١١) السوق : لغة في الأسواق ، والسوق من الناس من لم يكن ذا سلطان الذكر والأنثى في ذلك سواء . المقريزى ، الخطط ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

(١٢) الزراوة ، والعفة ، والبعد عن الارشاد . إلخ انظر الشروط التي يجب توافرها في المحتسب ص ١٠٧ - ١٠٩ . من الكتاب .

علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرف عنه ، لتنفي عنه الظنون وتخلى عنه الشبهات<sup>(١٣)</sup> .

والظاهر أن تحويل أعون المحتسب سلطات كاملة وصلاحيات تامة قد أدى ببعضهم إلى الفساد وإلى سوء استغلال هذه السلطات بحيث نرى الشيزري ينبه بضرورة مداومة إشراف المحتسب بنفسه على سير الأمور وذلك حين يقول : « أنه ينبغي للمحتسب أن يكون ملازماً للأسوق ، يركب في كل وقت ويدور على السوق والبائعين ، ويكشف الدكاكين والطرقات ، ويتفقد الموازين والأرطال ويتقدّم معايش التجار وأطعمتهم وما يغشونه ، ولا بد له أن يفعل ذلك بالنهار والليل في أوقات مختلفة ، ويتقدّمهم على غفلة منهم ... وإذا دار المحتسب فليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه »<sup>(١٤)</sup> .

وقد ذهب أصحاب مؤلفات الحسبة في العصر المملوكي إلى ما ذهب إليه الشيزري فيما يختص بالشروط الواجبة في اختيار أعون المحتسب وواجباتهم .

كما أشارت كتب التاريخ إلى بعض هؤلاء النواب : فيذكر المقرنزي في حوادث (سنة ٦٩٩ هـ / ١٢٩٩ م) «استدعي مجد الدين عيسى بن الخشاب نائب الحسبة ليأخذ فتوى الفقهاء بأخذ المال من الرعية للنفقة على العساكر»<sup>(١٥)</sup> .

ويذكر ابن حجر أنه في شوال من (سنة ٧٧٦ هـ / ١٣٧٤ م) توفي «نائب الحسبة يوسف الخاضري الحنفي»<sup>(١٦)</sup> ، كما يذكر في سنة ٧٧٨ هـ / ١٣٧٦ م وفي ربيع الآخر منها توفي محمد بن علي بن أبي رقيبة المصري الجوجي ، الذي ناب في الحسبة ، وأدب الملك الكامل شعبان بن الناصر ثم ولـى حسبة مصر وقرب من قلب الأشرف شعبان جداً<sup>(١٧)</sup> . ثم يذكر أيضاً في حوادث سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م وفي شعبان مات «محمد بن علي بن عمر بن خالد بن الخشاب المصري» ، الذي ولـى نـيابة الحسبة<sup>(١٨)</sup> .

ويبدو أن مسألة اختيار هؤلاء الأعون كانت ترجع أولاً وأخيراً إلى المحتسب نفسه . فيذكر ابن الأحوجة<sup>(١٩)</sup> عندما يتحدث عن كل حرفة أنه ينبغي أن يعين عليهم المحتسب

(١٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(١٤) نهاية الرتبة ، التحقيق ، انظر ص ١٠ ، ٣٦ .

(١٥) السلوك ج ١ ص ٣٧٢ - ٨٩٨ .

(١٦) أنبأ الغمر ، التحقيق ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفسه ، ص ١٤٥ .

(١٨) نفسه ، ص ٣٤٤ .

(١٩) معلم القربة : المخطوط ، الفصل ٦٥ .

رجال ثقة من أهل صناعتهم ، بصيرا بغضوشهم . ثم يذكر ابن بسام<sup>(٢٠)</sup> : «أن المحتسب يجب أن يختار كل عريف مشهورا بالثقة والأمانة والغفوة والصيانة والتقوى والصلاح . ولا يعين أحدا منهم لغرض معين<sup>(٢١)</sup> .

ويعرف المحتسب أعزوانه كيف يتصرفون ، وكيف يعملون ، وإذا أرادوا طلب أحد التجار يجب عليهم ألا يرسلوا في استدعائه إلا بعد مشاورته المحتسب<sup>(٢٢)</sup> ، وإذا أرسلهم المحتسب في طلب أحد التجار إلى مقره فعلتهم ألا يخربوهم لما ذكروا لثلا يفكر التجار في حججه يتخلصون بها<sup>(٢٣)</sup> وكان محتسب مصر يقيم النواب عنه بالقاهرة وسائر الأقاليم<sup>(٢٤)</sup> .

وكما أنه كان يجب على المحتسب تعليم نوابه ومساعديهم وانارة الطريق أمامهم ، فله أيضا حق محاسبتهم إن أخطأوا<sup>(٢٥)</sup> . وكان لهم أن يرتفعوا من بيت المال نظير أعمالهم<sup>(٢٦)</sup> .

وقد تضاربت الآراء حول مقر تفتيش المحتسب ، هل يذهب المحتسب ليطوف هو ونوابه في الأسواق والحاارات ليباشر الحسبة بنفسه في أوقات الغفلة<sup>(٢٧)</sup> ؟ وهل هذا أجدى ؟ أم أن يدعو أهل السوق إلى بيته أو إلى دار العيار ليتفحص أمور التجار وأرباب المهن<sup>(٢٨)</sup> ؟ أم أنه كان يجلس في أحد الجامعات الكبيرين في القاهرة ومصر يوما بعد يوم<sup>(٢٩)</sup> ، كما كان محتسب المغرب يمارس نشاطه في المسجد<sup>(٣٠)</sup> .

ونحن نرى أنه إلى جانب ضرورة طواف المحتسب في الأسواق بصحبة نوابه وتفتيشه على التجار وأصحاب السلع والبضائع حتى يتمنى له أن يباشر الحسبة في مكانها ، ويلمس

(٢٠) نهاية الرتبة ، المخطوط ، ورقة ٥ .

(٢١) النبرواي : نهاية الرغبة ، المخطوط ، ورقة ٣ .

(٢٢) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ١١٦ .

(٢٣) السقطي : أدب الحسبة ، ص ٩ . التحقين .

(٢٤) القلقشندي : صبح ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ / المقريزى : الخطوط ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .

(٢٥) السنami : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ص ٨٤ . أكفى هذا المرجع بذكر أحقيبة الأعزوان في الارتفاع من بيت المال دون تحديد مبلغ معن .

(٢٦) نفسه : نفس المرجع ، ص ٨٥ .

(٢٧) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقين ، ص ٣٦ ، ١٠٨ .

(٢٨) السنامي : نفس المرجع ، ص ٧٨ / يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب ، مخطوط ، ص

١٠

(٢٩) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ / المقريزى : الخطوط ج ١ ، ص ٤٦٣ .

أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات في مصر ص ٥١ .

(٣٠) عبد الرحمن الدباغ : معلم الإيمان في معرفة أهل القبروان ج ٢ ، ص ٥٥ - ٥٩ . عن لقب موسى / الحسبة في المغرب .

ما يحدث في الأسواق ، ويحسن بطرق الباعة في الغش والخطة معتمداً في ذلك على ما يظهر له وبباشره بنفسه ، فالشيزري<sup>(٣١)</sup> يؤكّد ضرورة اشراف المحتسب على الأسواق اشرافاً عملياً بنفسه . وابن الأخرة<sup>(٣٢)</sup> يقول : «ان الحسبة لا تتحمل الحسبة فطف الأسواق تحيل لك الأرزاق ، والله ان لزمت دارك نهارا لا ضر منها عليك نارا» . وإلى جانب هذا فلا بد أن يكون للمحتسب مقر يعرفه ألوه الأمر والتجار للاتجاه إليه وكذلك قد يرى استدعاء من يرى في بعض الحالات .

وقد من بنا أن دار العيار كانت مقراً للمحتسب مصرفي العصر الفاطمي ثم العصر الأيوبي ، يأتيه في هذه الدار للتقيش على مكاييلهم وموازينهم وصنجهم وغرائبهم وقففهم وختتمها بخاتمه المعروف<sup>(٣٣)</sup> .

### ● سلطات المحتسب التنفيذية :

تبين المراجع أن القائم بالحسبة كانت له سلطات تنفيذية تطورت بتطور العصور - وذلك لأن مفهوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد يصبح عديم الجدوى إذا لم يسانده بعض القوة والجزر . وكانت العقوبات التي يفرضها المحتسب - على المنكرات - تختلف وتتدرج في الشدة والضعف وفقاً لأحوال الناس ، وعلى قدر الجناية .

وشرط المنكر<sup>(٣٤)</sup> الذي يحاسب المحتسب عليه - أن يفعل علانية على مرأى ومسمع من الناس ، فمن ارتكب معصية خفية في داره فلا يجوز للمحتسب أن يتتجسس عليه<sup>(٣٥)</sup> ، فلا يجوز له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتوار ، ولا أن يستشنق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر من جيرانه لخبره وبما يخبر في داره<sup>(٣٦)</sup> ، لا يجوز له ذلك إلا إذا كانت هناك جريمة خلقية مثلاً فله في هذه الحالة أن يتتجسس ويبحث خوفاً من حدوث نتائج سيئة لا يمكن استدراكها وإصلاحها بعد ذلك<sup>(٣٧)</sup> .

(٣١) نهاية الرتبة ، ص ١ - ٣٦ .

(٣٢) معالم القربة ، التحقيق ، ص ٢١٩ .

(٣٣) المقريزي : الخلط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ - ابن عاتي : قوانين الدواوين ، ص ٣٣٣ ٣٣٤ . حاشية (٢) التحقيق .

(٣٤) المنكر «هو ما حرم الشرع أو ما يكرهه ، أو ما استحبه المسلمون فكرهوه ونفرت منه طباعهم ، وإن لم يأت بتحريم أو بكرامة نهى خاص ، وعلى ذلك لا يشترط فيه أن يكون معصية لأن المعاشر ماجاء دليل بحرمنها» . على الخيف : مقال عن الحسبة في أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٣٥) السناني : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ص ٨١ .

(٣٦) الغزالى : إحياء ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٣٧) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٤٥ .

ويقدر ما تعددت الزوايا التي كان المحتب يشرف عليها ، فقد تعددت كذلك درجات اصطناعه ، وأدائه التنفيذية لألوان ما يراه علاجا وما يقتضيه موقف كل زاوية من زوايا الحياة .

**فراه أولاً :** بازاء فاعل للمنكر عن جهل - كالصلى الذى لا يحسن الركوع والسجود مثلا - يأخذه ببيان حكم الله لمن اقرف هذا المنكر ، وأسلوبه في ذلك التلطف في القول من غير عنف ، بحيث يستشعر مرتكب المنكر خطأ فلا يعود إلى ارتكابه مرة أخرى .

**ثانيا :** وإذا كان مفترض المنكر على علم به - كالذى يواطئ على شرب الخمر أو على الظلم أو اغتياب المسلمين -<sup>(٣٨)</sup> فاننا نرى المحتب يسلك طريق العفة والنصح والتخييف من الله تعالى ، ونكون النصيحة في السر ، وان لم تجد فتكون في العلانية<sup>(٣٩)</sup> ، ونراه عندما يعظه ويغوفه بالله تعالى ، يورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، ومحكمى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك ، ويواجه المحتب ذلك برحمة ورقن من غير غضب وكأن المعصية معصية الاثنين ، الناصح والنصرح حق لا يرى الثاني في الأول أنه يغتر بعلمه ويريد إذلاله . فإنه ان فعل ذلك يكون مثله كمن يخلص غيره من النار باحرق نفسه<sup>(٤٠)</sup> .

**ثالثا :** ثم نراه بعد ذلك يسلك طريق التفريع والتعنيف حين لا يجدى اللطف بالقول والعفة الحسنة بازاء المصر المكابر ، فيخاطب مفترض المنكر بهذه الكلمات يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل ألا تخاف الله .

**رابعا :** التغيير باليد : ككسر الملاهى ، وارقة الخمر ، ونزع الذهب من أصابع المتحلى به ، وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ، واخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب<sup>(٤١)</sup> .

**خامسا :** التهديد والإنذار بالعقوبة<sup>(٤٢)</sup> ، كان يقول لمن اقرف المنكر : لأفعلن بك كذا وكذا إن لم تنته ، ولكن على المحتبس لا يسرف في التهديد حتى لا يكون موضع استخفاف واستهزاء ، ينبغي عليه أيضاً لا يهدى فاعل المنكر بوعيد لا يجوز له تحقيقه شرعاً كقوله : «لأنهين دارك ، أو لأسين زوجتك» ، إذ انه في سبيل منع المنكر لا يجوز له أن يتوعد بمنكر<sup>(٤٣)</sup> .

(٣٨) الغزالى : إحياء علوم الدين ، ص ٢٨٩ .

(٣٩) السادس : نصاب الاحتساب ، خطوط ، ص ٧٥ .

(٤٠) الغزالى : الإحياء ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٤١) نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٤٢) العيني : عقد الجمان ، خطوط ، ج ٢/٢٥ ورقة ٢٢ .

(٤٣) الغزالى : الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

سادساً : وإذا لم يجد فعل اللسان في تغيير ما كان ، بادر المحتسب بالتغيير باليد - أي بالتعزير<sup>(٤٤)</sup> ، وأنواع التعزير كثيرة ، وقد أشتهر منها :

التوبخ ، والحبس ، والنفي ، والضرب ، والقتل ، والغرامة المالية<sup>(٤٥)</sup> باتلاف المشوشات<sup>(٤٦)</sup> . ويقسم الفقهاء<sup>(٤٧)</sup> العقوبات الشرعية إلى نوعين : -

أولاًها : عقوبات مقدرة وهي العقوبات النصوص علىها في القرآن والسنة كقطع اليد في السرقة وحد السكر ، فإذا عثر المحتسب بشارب الخمر جلده بالسوطأربعين جلدة ، فإذا رأى المصلحة في جلده الشمانيين جلده ، لأن عمر رضي الله عنه جلد شارب الخمر ثمانيين جلدة<sup>(٤٨)</sup> .

ثانيها : عقوبات غير مقدرة وتسمى التعزير ولا حد لها ، بل تختلف مقاديرها كما تختلف صفاتها بحسب الذنب ، كبيراً وصغيراً ، وبحسب حال الذنب ، قلة وكثرة ، والغاية منه التأديب واستصلاح حال الناس فمراتب الاحتساب إذن أو ما تم به الحسبة ، ليست جميعها لكل محتسب ، وللحسبة أو لم يوطأها ، وهي كما قال الإمام الغزالى ، وابن تيمية «على درجات ومراتب»<sup>(٤٩)</sup> لكل مرتبة حال تناسبها ، فلا يجوز لوالى الحسبة أن يلتجأ إلى مرتبة غيرها أدنى منها إلا إذا لم تغتنم المرتبة التي قبلها شيئاً ، وعلم أنها لا تحمل على فعل ما ترك من معروف ، ولا تمنع من منكر ظاهر لأن الغرض من الحسبة ، هو إقامة المعروف في الناس ، فإذا أمكن أن يقوم بوسيلة كان تجاوزها إلى ما هو أشد منها غير جائز من المحتسب .

ويراعى المحتسب التدرج في العقوبة ولكنه لو احتاج في رفع المذكر إلى شهر السلاح والجرح فلا يحال بينه وبين مصلحة إذا رآها<sup>(٥٠)</sup> . فله ذلك مالم تذر فتنة كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة أو كان يضرب بمزارعه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فإنه يأخذ قوسه ويقول له : خل عنها أو لأرميك ، فإن لم يخل عنها فله أن يرمي وينبني ألا يقصد القتل بل الساق والفخذ . وليس للمحتسب استخدام الأعوان وشهر السلاح إذا وجد أن

(٤٤) الشيرازي : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٩ / ابن خلدون ، المقدمة ، ج ٢ ، ص ٥٧٢

(٤٥) الشهاوى : الحسبة في الإسلام ، ص ١٢٨ .

(٤٦) الغزالى : الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ / الجرجيفى : ثلاث رسائل في الحسبة والمحتسب ، ص

١٢٥ .

(٤٧) الغزالى ، الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ / ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٣٨ .

انظر العقوبات التي أوردتها ابن تيمية بالتفصيل من ص ٤٤ - ٤٨ .

(٤٨) انظر كيفية تطبيق للمحتسب الجلد بالتفصيل في نهاية الرتبة ، ابن هسام ، التحقيق من ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٤٩) الإحياء : ج ٢ ، ص ٢٩٢ / الحسبة في الإسلام ، ص ٢٨ .

(٥٠) المقريزى : المخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

الفاشق سيستخدم أعوانه وسلامه مما يتربّى عليه حدوث مقابلة بين الطرفين وإثارة الفتن<sup>(٥١)</sup>.

وجاء في القرطبي<sup>(٥٢)</sup> أن المكر إذا أمكن إزالته باللسان لم يتجاوز ذلك إلى اليد أو العقوبة ، فإن لم يكن إلا العقوبة أو القتل جاز ذلك إذا كانت طبيعة المكر المراد منه تكادا مع هذه العقوبة .

ولا شيء أبلغ من عبارة الإمام الغزالى<sup>(٥٣)</sup> التي قال فيها إن المحتب «له أن يدفع المكر بيده ويسلامه وينفسه ويأعوانه .»

وهنا ينبع أن نؤكد أن هذه الآراء النظرية كانت تطبق عمليا ، أو كان يطبق معظمها على الأقل ، كما علمنا من واقع المصادر التاريخية .

وللمحتب الحق وهو يطبق عقوباته أن يتخد آلات وأدوات ينفذ بها هذه العقوبات . ومن الأدوات الشائعة الاستعمال منذ الوقت المبكر - والتي أشار إلى وجودها الفقهاء المسلمين الذين كتبوا عن الحسبة هي السوط والدرة<sup>(٥٤)</sup> ، بحيث لا يكون السوط غليظا ولا رقيقا علينا ، بل يكون سوطا حتى لا يؤلم الإنسان أبدا كبيرا . ويقال أن «ال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه» كان أول من حل الدرة ، وكان يضرب المستحق بها في مدة قيامه بأعمال الحسبة وقيل : «وكان عمر كثيرا ما يؤدب الناس بالسوط المشهور بالدرة<sup>(٥٥)</sup> . ويقول المقرizi :<sup>(٥٦)</sup> «في شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة أخذ رجل يعرف بأبي الليث الملطي ينسب إلى التشيع فضرب مائة سوط ودرة ، ثم ضرب في شوال خمسة سوط ودرة وجعل في عنقه غل وجس» .

وأجمع مؤلفو كتب الحسبة على ضرورة تعليق السوط والدرة على دكة المحتب<sup>(٥٧)</sup> امعانا في تأديب أهل الغش والتدايس من ناحية لأنهم عندما يرونها معلقة هكذا ترعب

(٥١) الغزالى : الإحياء ، جـ ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٥٢) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ .

(٥٣) الغزالى : نفس المرجع ، جـ ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٥٤) الدرة : بكسر الدال : ويبعد أنها كانت في أول الأمر بسيطة تتحذى من الجلد المركب بعدها على بعض . الماوردي : الرابية ، خطوط ، ورقة ١٠٤ ، ١٠٦ . ولكن يبدو أنه قد أدخل على صناعتها بعض الإضافات بعد ذلك حتى أصبحت تتكون من جلد البقر أو الجمل وتتشقّب بنوى التمر . الشيزري : نهاية الرابية ، التحقيق ، ص ١٠ .

(٥٥) الكتان : الترتيب الإدارية ، جـ ١ ، ص ٢٨٨ .

(٥٦) الخطط ، جـ ٢ ، ص ٣٤٢ .

(٥٧) يقول المقرizi في الخطط ، جـ ١ ، ص ٤٦٣ : «وكانت دكة المحتب بجوار حبس المونة ومكانتها اليوم يعرف بالأبازرة ومكسر الخطب بجوار سوق القصاريين والفحامين» .

قلوهم<sup>(٥٨)</sup> ، ويزداد خوفهم<sup>(٥٩)</sup> ، كما تعتبر تقويمات للعامة من الاعوجاج<sup>(٦٠)</sup> من ناحية أخرى .

ونستنتج مما سبق أن عقوبة المحتب على المخالفين كانت مادية أو غير مادية ، مادية بتوقيع الغرامات فقد كان للمحتسب مصادرة وإعدام الأشياء الفاسدة والمحرمة ، وغلق المخانوت ، كما كان له أن يريق اللبن المفروم ، وأن يحرق الطعام المحتكر بالنار ، وأن يكسر أواني الخمر ، وأن يرمي الطعام الفاسد على المزابل خارج البلد أو يعلمه<sup>(٦١)</sup> . أما العقوبات الغير مادية فقد كانت بالنهى أو الوعظ أو الإنذار أو الردع أو الزجر أى بالتعزيز والتأديب وغيرها من أنواع العقوبات . كما كان له أن يوقع المقوتيين معا .

هذه هي العقوبات الشرعية التي وردت في كتب الفقه وكتب الحسبة ، وهي مقتنات نظرية في نفس الوقت ، فهل كانت هذه القواعد الشرعية والمقتنات النظرية تتفق ومقتضيات الحياة العملية الواقعية ؟ كيف طبقت في مصر الإسلامية ؟ وما علاقتها بتطور المجتمع المصري في ذلك الوقت ؟

وقد ظهر هذا التطور في سلطة المحتسب التنفيذية وأصبحا جليا في عهود الفاطميين ، والأيوبيين ، والمالكية في مصر ، وكان التطور يشمل طريقة العقاب نفسها والأداة التي يستعملها المحتسب لتنفيذ هذه الطريقة .

فمن ناحية الطريقة : عاقب محتسبي العصر الفاطمي المخالفين بالتشهير وقد وصف الرحالة الفارسي ناصر خسرو التشهير عند الفاطميين في هذه السطور : «عندما ظلم تاجر أحد المشتررين ، فقد أمر المحتسبي بوضعه على جل ليشهر به في المدينة ، وقد أعطى للتاجر جرسا بيده ليدقها وهو لا يفتئ عن الصياح بصوت عال : غشت وهائتذا ألقى جزاء كذبي فليقع نفس العقاب على الكذابين»<sup>(٦٢)</sup> . وقد يأمر المحتسبي شاهد الزور برتكوب دابة وهو مقلوب أو مسود الروجه<sup>(٦٣)</sup> .

كما استخدم محتسبي الفاطميين أيضا الآلات السابق ذكرها وأهمها «السياط» ، فقد استخدم أموران المحتسبي السياط لضرب جماعة من الطهانين والخبازين في عهد الخليفة الحاكم بأمر الله<sup>(٦٤)</sup> .

(٥٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، المخطوط ، ورقة ٧٠ .

(٥٩) الشيرازي : نهاية الرتبة ، التحقين ، ص ١٠ .

(٦٠) السناني : نصاب الاحتساب ، خطوط ، ص ٩٧ .

(٦١) الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ٥٩ .

(٦٢) سفر نامه : Sefer Nemeh, P. 153.

(٦٣) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٤٨ .

(٦٤) المقريزي : إغاثة الأمة ، ص ١٦ .

وفي صفر سنة أربعين شهراً جماعة بعد ما ضربوا بسبب بيع الفقاع والملوخيا والترمس . وضرب في جمادى من هذه السنة جماعة وشهرها بسبب بيع الملوخيا والسمك الذى لا قشر له وشرب المسكرات<sup>(٦٥)</sup> . (لأن الحاكم قد حرمها) .

أما طريقة الأيوبيين في العقاب فلم يهد فيها جديداً ، وإنما الجديد في الأداة ، فكان الشيزرى هو أول من أشار إلى استعمال «الطرطور» في العقاب بشكل واضح ، وأخفية المحتسب في استخدامه .

ومن الطريف أن نذكر أنه كان عبارة عن غطاء للرأس طويل ودقق من أعلى ، وكان يصنع من اللبد وينشق بالخرق الملونة ، ويكلل بالخرق والودع والأجراس وأذناب الثعالب والستانيير<sup>(٦٦)</sup> ، ويضعه المحتسب على رأس المذنب لتشهيره وتغرسه ، ويظهر أن طريقة استخدامه هذه كانت تسبب خوفاً ورعباً شديدين للعامة أيضاً ، وكان الطرطور يعلق على دكة المحتسب مع الدرة والسوط .

وقد استحدث في العصر المالكى من طرق العقاب التي استخدمها محتسبو هذا العصر ، هذا إلى جانب استخدام العقوبات السالفة ، ودخول بعض التعديلات على بعض الطرق التي اتبعت قبل ذلك امعاناً في زيادة تحفيف المخالفين .

أما التعديلات التي أدخلت في هذا العصر في طرق العقاب التي أوقعها المحتسب فهي تعديلات أدخلت على طريقة التشهير والتجريص كما وجدت عقوبات التسмир والتوصيب التي أصبحت شديدة القسوة ، مع استخدام آلات الضرب المشهورة في ذلك العصر والتي حدثتنا عنها المصادر وهي المقارع<sup>(٦٧)</sup> . والجريد ، والنعال<sup>(٦٨)</sup> إلى جانب استعمال الأدوات السابق ذكرها وهي : السوط والدرة والطرطور .

وعقوبة التشهير : هي عقوبة تقضى بأن يطرح المذنب على ظهر جل ثم يطاف به في المدينة ليشهر ، وقد تزفه المغان وهو على هذه الصورة ليجتمع الناس حوله ، وفي نهاية المطاف يضرب أو يوسط أمام الناس<sup>(٦٩)</sup> . ومن أمثلة العقاب الطريقة في العصر المملوكى

(٦٥) المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، من ٣٤٢ .

(٦٦) السنور (الم) : والائلن سورة . مادة سنر . أحمد بن محمد بن علي . المقريزى الفيومى : مصباح المنيرى غريب الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ط . المطبعة الأميرية سنة ١٩١٠ .

(٦٧) المقارع : جمع مقرعة ، وهى عبارة عن قطعة غليظة من فرع شجرة ، وكان يصعب القرب بها ألم شديد ، ولذلك كان بعض السلاطين المالكى يصدرون المراسيم لعدم استعمالها في القرب . ماجد : دولة سلاطين المالكى ورسومهم في مصر ١٢٩ .

(٦٨) يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب ، خطوط ، ص ٥٥ .

(٦٩) عاشور : العصر المالكى في مصر والشام ، ص ٤٠١ .

أنه قبض على شخص أعمى دخل لحم الكلاب في صناعة بعض الأطعمة فأحضر بين يدي المحاسب وأمر بضربه وشهاده في القاهرة والكلب معلق في رقبته<sup>(٧٠)</sup> . وقد ذكر أن محاسب القاهرة «شمس الدين البجاسى» قتل جماعة من السوق تحت الضرب لرفع الأسعار<sup>(٧١)</sup> وكان محاسب العصر المملوكي يعاقب الأمراء الذين يرقصون بيع الغلة بشمنا المحددة ويتجاوزون في الأسعار بالضرب بالمقارع ، وكان يهددهم بأن من عنده غلة ولم يبعها ثبيت<sup>(٧٢)</sup> ، أو تعرض لمصادرة أمواله<sup>(٧٣)</sup> .

ويحكي ابن حجر أنه في سنة ٧٧٥ «لازم شخص من العوام الصياغ تحت القلعة : اقتلوا سلطانكم ترخص أسعاركم » فأخذ وضرب بالمقارع وشهر<sup>(٧٤)</sup> .

أماعقوبة التسمير : فهي عقوبة تقضى بتعرية المحكوم عليه من الشياطين ثم يربط إلى خشبين على شكل صليب ، وتدق أعضاؤه في الخشب بواسطة مسامير غلاظ<sup>(٧٥)</sup> .

وكذلك التوسيط : عقوبة تقضى بضرب المحكوم عليه بواسطة السيف ، على أن تكون الضربة قوية تحت السرة ، فتقسم الجسم نصفين من وسطه وتنهار أمعاء المحكوم عليه إلى الأرض<sup>(٧٦)</sup> .

ويبدو أن هاتين العقوتين الأخيرتين لم يمارسهما المحاسب ولم تدخلان في اختصاصه سلطاته بل كانتا من اختصاص السلطان أو الوالي وكانتا توقع على من اقترف ذنبًا كبيرا . فيحكي ابن حجر أنه في حوادث سنة ٧٨٥<sup>(٧٧)</sup> «قام جماعة على السلطان برقة أرادوا نزعه

(٧٠) ابن ليماس : بدائع الزهور ، جـ ٣ ، ص ٨١ .

(٧١) العييف : عقد الجuman ، خطوط ، جـ ٢٥ ، ورقة ٢٠٨ / المقريزى : السلوك جـ ٣ مجلد ١ خطوط ٤٤ لوحة .

(٧٢) المقريزى : السلوك ، جـ ١ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

ويبدو أن الضرب بالمقارع كان عقاباً شائعاً في ذلك العصر فيحكي ابن حجر أن السلطان برقة عندما بلغه أن شخصاً سعى للوزارة بمساعدة أحد القهاء المقربين لأحد الأمراء . فأمر باستدعاء هذا المذكور وضرب بحضوره بالمقارع ، وضرب معه هذا الفقيه وجرساً بطرافير ، ونودي عليهما «هذا جزاء من يتحدث فيما لا يعنيه» أبناء جـ ١ التحقيق من ١٩٥ - ١٩٦ حادث سنة ٧٨١ . ويرد ابن حجر أمثلة كثيرة للضرب بالمقارع في جـ ١ صفحات من ١٧٥ - ١٩٤ .

(٧٣) المقريزى : السلوك جـ ١ ، ص ٤٠٩ .

(٧٤) ابن حجر : أبناء ، جـ ١ ، ص ٦٦ التحقيق .

(٧٥) المقريزى : السلوك ، جـ ١ ، ص ٤٠٤ / عاشور : العصر المالكى ، ص ٤٠١ .

(٧٦) المقريزى : السلوك ، جـ ١ ، ص ٤٠٤ . وهي وسيلة القطع نصفين أو التوسط بالسيف نصفين : عشور - العصر المالكى ، ص ٤٠٢ .

(٧٧) ابن حجر ، أبناء ، جـ ١ ، ص ٢٧٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ التحقيق .

من الملك ، فأمر السلطان بتسميرهم وطاف بهم والى القاهرة في مصر والقاهرة ، ثم أمر بتوسيطها .

« وفي سنة ٧٩٨ ثمان وسبعين وسبعمائة ازداد الغلاء إلى أن سر الوالي جماعة من الطهانين وضرب المحتسب أربعة منهم بالسياط وشهرهم (٧٨) .

ولم تحدد المراجع مكاناً معيناً يمارس فيه محتسب مصر سلطاته التنفيذية ، والراجح أن العقوبات كانت تنفذ في المكان نفسه الذي يحدث فيه الغش سواء في الأسواق أو على أبواب الحوانيت .

وتذكر المراجع أن محتسب المغرب كان ينفذ عقوباته في المسجد ، فالتأديب الخفيف كان يقوم به المحتسب في المسجد ، أما إذا أراد إقامة حد من الحدود في المخالفات الكثيرة خرج من المسجد تنزيلاً له (٧٩) .

### ● مدى توفيق المحتسب في اجراء هذه العقوبات :

والآن نتساءل عن مدى توفيق المحتسب في اجراء هذه العقوبات ، هل كانت عقوبات رادعة بحسب تفاصي - أو تقلل - على الغش أو الخطأ أو الكذب ؟ أم أن هذا وذاك كان يتكرر حتى بعد تطبيق أشد العقوبات ؟

والراجح أن هذه العقوبات لم تكون رادعة ، ولم تضع حداً للغش والكذب والخطأ ، والا فما الداعي لاستحداث عقوبات أشد منها ، الا أنها كانت تترك تأثيراً وقتياً فقط على الرغم من قسوتها وشديتها ، وعلى الرغم مما كانت تسببه في بعض الأحيان من فضائح للتجار ، الا أن هؤلاء التجار كانوا يكررون الأخطاء بصورة أخرى ، بل ويتكررون أحياناً في استحداث أنواع الغش الجديدة ، أو أحياناً باتباع حيل جديدة للخروج من المأزق .

ويبرز المستشرق الدكتور فالترير ناور هذا الرأي في مقالته التي كتبها عن الشرطة والمحاسبة في العصر المملوكي (٨٠) بقوله :

« ان الوالي يقوم بملاحظة الموازين والمكاييس ، وأن تكون شدة بطيشه وبأسه ونفوذه واقتداره في هذا المعنى مطلقة لا حد لها بحسب إذا حصل خسارة قليل في ميزان خبز أو لحم أو غيره يمهد من ارتكاب الخسارة خمسة جلة ، وقد يعاقب بقصاص القتل في بعض الأحيان ، ويذكر مثل هذه الجرائم المرأة بعد المرأة بالمدن الكثيرة الشهيرة ، ومع ذلك

(٧٨) ابن حجر : ألباء ، جـ ١ ، التحقيق ، ص ٥٠٧ .

(٧٩) الدباغ : معالم الإيمان في معرفة أهل القبروان ، جـ ٢ ، ص ٥٥ - ٥٩ .

(٨٠) نشرت هذه المقالة بمجلة روضة المدارس العدد ١٨ مجلد ٣ من ٧ - ٨ .

فكان لا يخلو البيع بالتفص والزائد في أي بلدة كانت . وكان يتخلص أهل السوق من هذا القصاص بحيلة وهي أنهم يعملون اتفاقا ومشاركة مع الخدمة الذين ي Mishon أمام الوالي والمحاسب ، ويجعلون لهم جعلا لطمئن به قلوبهم من الجراء .

ونستنتج من النص السابق أن المحاسب كان يساعد الوالي أو العكس في بعض الأحيان في الحق العقوبات بالمخالفين ، كما نستنتج أن هذه العقوبات قد تصل إلى درجة بعيدة المدى كما هو موضح .

كما نلاحظ من النص أيضا تكرر هذه العقوبات دائما ، وذلك دليل على تكرر الغش ، وأنه رغم وجود مثل هذه الجزاءات البالغة نجد التجار يبذلون قصارى جهودهم للتخلص من الجزاءات والقرار من يد العدالة بطرق وحيل جديدة ، هي دفع رشوة للخدم ، مما يؤدي إلى زيادة الغش والخداع .

أما عن سلطة المحاسب القضائية فهناك تفصيلها في الفصل الخاص بالمحاسبة والقضاء .

## الباب الخامس

وظيفة المحتسب فيها يتعلّق بالمجالات المختلفة

وينقسم إلى ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : وظيفة المحتسب فيها يتعلّق بالمجال الديني
- الفصل الثاني : وظيفة المحتسب فيها يتعلّق بالمجال الاقتصادي والاجتماعي
- الفصل الثالث : وظيفة المحتسب فيها يتعلّق بالمجال الصحي .



## الفصل الأول

### وظيفة المحتسب فيما يتعلن بال المجال الديني

أوضحنا في مستهل بحثنا الأساس الديني للحساب ، وما تقوم عليه من فكرة العدالة في الإسلام ، ومكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم ثم في السنة الشريفة<sup>(١)</sup> وأن المجتمع الإسلامي لم يركن إلى التعاليم الدينية - كما ذكرنا - بل بادر بتطبيقاتها عملياً .

وأول المصادر التي كتبت عن الحسبة - في العالم الإسلامي - كانت لفقهاء مثل الماوردي ، وأبي يعلى ، والغزالى . فمعظم المصادر التي تحدثت عن الحسبة - دون استثناء تقريباً - اعتبرتها وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .<sup>(٢)</sup> وقد رتبها بعض المؤرخين المتأخرین ضمن وظائف الدولة الدينية ، فجعلوها ابن خلدون في المرتبة الخامسة ضمن الوظائف الدينية بعد الصلاة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد<sup>(٣)</sup> .

أما الفلقشندى فجعلها ثالثة الوظائف الدينية بعد قضاء العسكر ، وانتفاء دار العدل<sup>(٤)</sup> .

وأول مادة تصادفنا في المراجع التاريخية عن نشاط المحتسب في المجالات الدينية في مصر كانت لمحتسب العصر الفاطمي ، فقد كان محتسب هذا العصر مكلفاً بتنفيذ النظم الدينية الفاطمية (الشيعية) كمراقبة الصلاة ، والأذان ، والاحتفالات الدينية في شهر رمضان ، ومنع شرب الخمر والمسكرات ، ومنع النساء من السير خلف الجنائز ، والاشراف الدينى على الحمامات<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع الحسبة في الشرع وأساسها الديني ص ٤٣ وما بعدها من الكتاب

(٢) راجع ذلك في تعريف الحسبة الشرعى . ص ٣٧ .

(٣) المقدمة ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، (توفى ابن خلدون سنة ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ م) .

(٤) ج ١١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ (توفى الفلقشندى سنة ٨٢٠ هـ) .

(٥) انظر الحسبة في عهد الفاطميين ص ٧٠ وما بعدها من الكتاب .

أما محتسب العصر الأيوبي والملوكي فقد كانا مكلفين بحياة السنة<sup>(٣)</sup> ، وكان لها شاط ديني واسع للغاية ، وأصبح يشترط فيمن يتولى وظيفة الحسبة شروط خاصة يرتبط أغلبها بضرورة معرفة أحكام الشريعة والقوانين السنية<sup>(٤)</sup> .

والواقع فعلاً في تاريخ مصر الإسلامية أن هذه الشروط النظرية لم تكن دائمًا موضع التنفيذ . فيحكي ابن حجر<sup>(٥)</sup> في حوادث سنة ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ م أن المحتسب جمال الدين أحضر بعض المشايخ المشهورين في عهده - إلى منزله - ليقرأ عليهم الحديث . ولكن في سنة ٨١٠ هـ تولى « محمد بن الشاذلي » الحسبة وكان كما ذكر ابن حجر : عرباً من العلم حرد فوشيا<sup>(٦)</sup> .

وكانت وظيفة الحسبة تتعلق أولاً وأخيراً بأحكام الإسلام في كثير من أمورها وتنفيذ تعاليمه .

فكان المحتسب يقصد مجالس الولاة والأمراء يأمرهم بالمعروف وينهيان عن المنكر ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم . ويدركهم بما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي (صلعم) وكان في وعظه وقوله ردع لهم عن الظلم ، وكان كلامه و قوله لهم ظريفاً لينا بشوشيا<sup>(٧)</sup> .

ولم تمنع علوم مرتبة القاضي من انكار المحتسب عليه ما يقصر فيه ، فكان ينكر عليه إذا كان من فئة القضاة الذين يمحجون الخصوم إذا قصدوهم ، ويكتنعون عن النظر بين المتخاصمين إذا تحاكموا حتى تقف الأحكام بتضليل الخصوم وكان يأخذ - مع ارتفاع

(١) الشيزري : نفس المرجع ، ص ٨ ، المقريزي : السلوك ج ١ / ٣ ، ص ٩٤٠ ، ٩٤١ .

(٢) الشيزري : نفس المرجع ، ص ٨ .

(٣) ج ١ ، ص ١٩٦ التحقيق .

كما كان يشترط أن يكون « مواطناً على سنن رسول الله ﷺ من قصن الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، فإن هذا يزيد في احترامه وتقديره ، وأنهى للطعن في دينه » . وقد حكى أن رجلاً حضر إلى السلطان محمود بن الفزنوي يطلب منه الحسبة في غزنة ، فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذيله تسحب على الأرض ، فقال له : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس . ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٣ .

(٤) حرفوش : حرفوش : جمعه حرافيش أو حرافشه ، أي المراعي والبداءه وضعاف الخلق انظر : Dozy: Supp. Dict. Ar. / عاشور : المعجم الماليكي ص ٤٠٨ .

أنباء ج ٢ ، مخطوط حوادث سنة ٨١٠ هـ

(٥) الغزال : الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ / الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ص ٨٥ / المعنى : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ القسم ١ ورقة ٢٧ .

الأعذار - بما ندب له من النظر بين المتساهمين وفصل القضايا بين المشاجرين<sup>(١١)</sup> .

ومقى رأى المحتسب رجلاً في مجلس الحكم لا ينطاع إلى الحكم ولا ينقاد لحكمه عزره ، ومقى رأى القاضي قد أشتبط على رجل بالغيفظ وشتمه أو احتد عليه بالكلام ردده عن ذلك ووعظه وخوفه من الله تعالى ، فإن القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا وهو جواعان ، ولا يقول هزلا ، ولا يكون فطا غليظاً وكذلك أعواه ونوابه<sup>(١٢)</sup> كذلك ينكر المحتسب على القاضي إذا قبل الرشوة والمهاداة<sup>(١٣)</sup> .

ولم يتخذ المحتسب هذه السلطة في مصر إلا - أحياناً - في عصر الأيوبيين والمماليك وان أعزتنا النصوص العملية الدالة على ذلك ، ولكن مؤرخى الحسبة في المشرق استعنوا بأمثلة عملية لمحتسبي بغداد ، وقد نقل مؤرخو الحسبة في مصر هذه الأمثلة بعينها .

كما كان المحتسب يطبق قوانين الشريعة الإسلامية على الأشخاص الذين يفطرون في شهر رمضان ، وعلى النساء المطلقات اللاتي لا يراعين العدة قبل زواجهن للمرة الثانية ، ويلزم هؤلاء جميعاً أن يتقدموا له بتفسير موقفهم<sup>(١٤)</sup> .

وقد بلغ من سلطة المحتسب الدينية في العصر المملوكي أنه في سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م) في تاسع رجب منه أمر بطلب ذوى الأموال واستخراج زكاتها منهم<sup>(١٥)</sup>

وهنا يجدر بنا أن نتساءل هل بدأ المحتسب يأخذ بعض اختصاصات عامل الخراج ؟ وهو أن يجمع جزءاً من الضرائب المفروضة على المصريين ، ومن بينها الزكاة ، التي فرضت على المسلمين بعد الفتح العربي ؟ ونحن نعرف أنه كان في مصر منذ فجر الإسلام عامل على الخراج يجمع الأموال ويسلم الأهالى إيصالاً أو براءة بعد تأدية ما يجب عليهم من زكاة

---

(١١) وهو يروى في هذا المجال أن «ابراهيم بن بطحاء والى الحسبة ببغداد من دار «عمر بن حاد» وهو يومئذ قاضي القضاة ببغداد ، فرأى المخصوص جالسين على باهه ينتظرون خروجه للنظر بينهم وقد تعالي النهار وهيجرت الشمس ، فوقف المحتسب واستدعى حاجبه وقال له : «عليك أن تقول لقاضي القضاة ، الخصم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس ، وتأذوا بالانتظار ، فلما جلس لهم ، أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا» .

المأوري : الأحكام ، ص ٢٥٧ / ابن يعل : الأحكام : ص ٢٨٩ .

(١٢) المأوري : الأحكام ، ص ٢٥٧ / الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ١١٣ - ١١٥ /

ابن الأخرة : معلم المخطوط ورقة ١٣٢ : ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ورقة ٢٧ .

(١٣) العين : عقد الجمان ، مخطوط ج ٢٧ / ١ ورقة ٢٧ / السنامى : نصاب الاحتساب مخطوط ، ص

. ٢١

(١٤) المأوري : الأحكام ، ص ٢٤٧ /

Ency of Isl. Art. Muhtasib.

(١٥) ابن حجر : أنباء التحقيق ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

بمقتضى الشريعة الإسلامية<sup>(١٦)</sup> . واستمرت وظيفته قائمة في مختلف العصور الإسلامية<sup>(١٧)</sup> .

حرص المحتسب على تنفيذ تعاليم الإسلام ، ومعاقبة المخالفين والمرتدین . وقد جاء في سجل تولية محتسب العصر المملوكي عن دور المحتسب في هذا المجال : (فابدأ أولاً بالنظر في العقائد واهد فيها إلى سبيل الفرقة الناجية الذي هو سهل واحد ، وتلك الفرقة هي السلف الصالح الذين لزموا مواطن الحق فأقاموه ، و قالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن عداهم شعب دانوا أديانا ، وعبدوا من الآهاء أو شاننا ، واتبعوا مالم ينزل به الله سلطانا ، . . فلن انتهي من هؤلاء إلى فلسفة فاقتهل ولا تسمع له قولا ولا تقبل منه حرفًا ولله عدلا ، وليكن قتله على رؤوس الأشهاد ، ما بين حاضر وباد ، فما تقدرت الشرائع بمثل فعاليته ، ولا تدنست علومها بمثل أثر جهالته . . وما تجده من كتبها التي هي سخوم . . لا علوم ، فاستأصل شأنتها بالتمزيق وأ فعل بها ما يفعله الله بأهلها من التحرير ، ولا يقمعك ذلك حتى تتجهد في تبيع آثارها ، والكشف عن مكامن أسرارها فمن وجدت في بيته فليؤخذ جهاراً ولينكل بها أشهاراً ، وليقل هذا جزء من استكباراً ولم يرج الله وقاراً . .)<sup>(١٨)</sup> .

ولكن يبدو أن المحتسب لم ينفذ هذه العقوبات - التي أشارت إليها الوصية - بحدافيرها بل خفف من أمرها بعض الشيء على المرتدین . فيحكى ابن حجر<sup>(١٩)</sup> في حوادث سنة ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ م جاء رجل جندي إلى الصالحة ، فنزل عن فرسه فسأل عن القاضي المالكي وقال أريد أن تطهروني فإن مرتد عن الإسلام فامسكت وأحضر إلى « جمال الدين » المحتسب فضربه وسجنه .

كذلك يردف ابن حجر في السنة عينها الأمر التالي : أولئك رجب شاع بين الناس أن شخصاً يتكلم من وراء الحائط فافتتن الناس به ، واستمر ذلك في رجب وشعبان واعتقدوا أن المتكلم من الجن والملائكة ، ثم تتبع جمال الدين المحتسب<sup>(٢٠)</sup> القصة ويبحث عن

(١٦) لدينا إيمال يرجع إلى القرن الثاني المجري (سنة ١٤٨ هـ) عن زكاة بعض الأشخاص .  
Grohmann: Arabic Papyri Vol III.

أنظر سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام ، ص ٤١ .

(١٧) ابن سعيد : المغرب في حل المغرب ، التحقيق ، ص ٧٧ ، ٧٩ / .

الذهبى : تاريخ الإسلام ، خطوط بدار الكتب تحت رقم ٤٢٤٢ تاريخ ج ١٠ ، ص ٢ ، من سنة ٢٥١ هـ - ١٣٣٠ .

(١٨) ابن الأثير : المثل السائرك في أدب الكاتب والشاعر ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ التحقيق ، ط القاهرة ١٩٦٠ .

(١٩) أنباء ، التحقيق ، ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢٠) وكان إذا ذاك « محمود القيصرى العجمى » انظر ابن حجر : أنباء ، التحقيق ، ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ . حوارث سنة ٧٨١ هـ .

القضية إلى أن وقفت على حقيقتها فتوجه أولاً إلى البيت فسمع كلاماً من الجدار ، وأمر بتخريب الدار وخراب ، ثم عاد الناس فسمعوا الكلام من وراء الحائط ، فضرروا بالمارع ، وخليع على جمال الدين بسبب ذلك ، ولكنهم عادوا إلى ذلك ، فتهامن المحتسب ، ثم بلغه أنهم عادوا ، فلم يزل المحتسب يبحث حتى عرف باطن الأمر ، وهو أنه وجد شخصاً يقال له الشيخ ركن الدين عمر مع آخر يقال له أحمد الفيش قد تواطأ على ذلك ، وصارا يلقنان زوج أحمد الفيش ما تكلم به من وراء الحائط من قرعه ، فيصير الصوت مستغرباً لا يشبه صوت الأدميين ، فأثنى الأمر إلى بر فوق فسمرهم بعد ضرب الرجلين بالمارع والمرأة تحت رجليها ، وحصل لكثير من الناس عليهم ألم عظيم ، وخليع على جمال الدين المحتسب خلعة بسبب ذلك .

وقيل إن أصل ذلك أن المرأة كانت تغار من زوجها ، فربت مع الشيخ عمر أن يتكلم لها من وراء الحائط من القرعة وبنهاء عن أذاماً ، فتقبّل الحائط إلى أن لم يصر منها سوى قشرة وركب القرعة وتكلم من ورائها ، فقال له في الليل بذلك الصوت المنكر : يا أَحْمَدْ أَتْقَ الْهُوَى وعاشر زوجتك بالمعروف فإنها امرأة صالحة وذكر ذلك ، فارتاع الرجل وصالحها . فلما طالت المدة وتراضيماً أطلعته المرأة على الحيلة ، فانفتح لهم دكان تحصيل ، فصار الناس يهربون إلى بيت أحمد الفيش ليسمعوا الكلام ، واستقرت المرأة هي التي تتكلم وأغان المحتسب على الاطلاع على أمرهم أن الكلام الذي كان يسمع ليس فيه أخبار عن مغيّب ولا عن حادث يائى . . . (٢١)

كذلك يحيى ابن حجر (٢٢) أنه في أوائل ذى القعدة من سنة ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ م ادعى على الشيخ زين الدين عمر بن مسلم القرشي الواقع أنه جسم بكلام قاله يتعلق بالصفات ، فرسم عليه جمال الدين المحتسب ، فقام القاضي برهان الدين بن جماعة في أمره إلى أن أطلق بعد ستة أشهر .

(٢١) ابن حجر : أنباء ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ ، حوادث سنة ٧٨١ تحقيق .

(٢٢) أنباء التحقيق ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٢٣) المِحْسَم : فرق عديدة منهم الكرامية ، وزعيمها هو « محمد بن كرام » وضلالات أتباعه متعددة وأشهرها قيحاً أن ابن كرام دعا أتباعه إلى تقبّل معبوده ، وزعم أنه جسم له حد وبهاء من تخته والجله التي منها يلقي عرشه . وقد وصف ابن كرام معبوده في بعض كتبه بأنه جوهر ، وأتباعه اليوم لا يبرحون بإطلاق لفظ الجوهر على الله تعالى عند العامة خوفاً من الشناعة عند الإشارة . وإطلاقهم عليه اسم الجسم أشنع من اسم الجوهر . وقد ذكر ابن كرام في كتابه أن الله تعالى عاص لعرشه وأن العرش مكان له وأبدل أصحابه . وزعم ابن كرام وأتباعه أن معبودهم عال للحوادث وزعموا أن أقواله وإراداته وإداركته للمرثيات وإدراكاته للمسمعيات وملاقاته للصحيفة العليا من العالم أعراض حادثة فيه وهو عمل لتلك الحوادث الحادثة فيه .

البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

انظر الفصل السابع والثامن من ص ٢٠٢ إلى ٢٢٠ .

ومن أبرز أعمال المحتسب الدينية اشرافه على المساجد من حيث :

١) عمارتها . ٢) نظافتها وصيانتها . ٣) توفر شروط الصلاحية في الأئمة ، والمؤذنين ، والوعاظ ، والقومة وقيامهم بأعمالهم على الوجه الصحيح :

### ● المحتسب وعمارة الأزهر :

كان للمحتسب سلطات دينية خاصة بالإشراف على بناء العماير الدينية وتجميدها ، ففي سنة ٧٢٥ هـ جددت عمارة الجامع الأزهر على يد محتسب القاهرة محمد بن حسين الأسروري<sup>(٢٤)</sup> .

وفي (سنة ٧٨٥ هـ/ ١٣٨٣ م) ، أمر السلطان بررقة جمال الدين المحتسب أن يتحدث في الأوقاف الحكيمية فتحدث فيها ، فشق ذلك على القاضي الشافعى ، فتحدث مع أوحد الدين فراجع السلطان فقال السلطان : أنا ما وليت جمال الدين وعزلت الشافعى . وإنما أمرته أن يتحدث معه في عمارة ما تهم ، . . . . وسأل المحتسب السلطان أن يكون الأمير « قديد » معه في العمارة . وبالغ من بيده شئ من الأوقاف في اصلاحه خوفا من الإهانة<sup>(٢٥)</sup> .

وفي (سنة ٧٨٠ هـ/ ١٣٧٨ م) تحدث برقة<sup>(٢٦)</sup> في نظر الأوقاف وتكلم معه فيها جمال الدين المحتسب ، وانتزعوا جميع الأوقاف من الشافعى حتى جامع أحمد بن طولون وذلك في شهر رجب<sup>(٢٧)</sup> .

### ● المحتسب والصلوة :

وكان المحتسب ينادي الناس للاجتماع لصلاة الجمعة ، ويراقبهم عند أوقات الأذان في الأسواق ، « فمن شغل عن الصلاة بتميز مكببه ، أو لم يعنها بالاقبال على هموه ولعبه فخذه بالآلة العمودية<sup>(٢٨)</sup> ، التي تضع من قدره وتذيقه وبال أمره»<sup>(٢٩)</sup> .

K. Vollers. Ency IsI P. 184. (٢٤)

عن المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٢٢٧

(٢٥) ابن حجر : أبايا ، جـ ١ ، ص ٢٧٣

(٢٦) الذي كان يتولى وظيفة أمير المجلس من قبل . ويتولى صاحب هذه الوظيفة أمر مجلس السلطان أو الأمير ، كما كان يتحدث مع الأطباء والكتالين ومن شاكليهم .

الفلشنلى : صبح ، جـ ٤ ، ص ١٨ ، جـ ٥ ، ص ٤٥٥ ، عاشر العصر المالكى ، ص ٣٩٣ .

(٢٧) ابن حجر : نفسه ، جـ ١ ، ص ١٧٣ .

(٢٨) يقصد بها الآلة التي كان يستعملها الخليفة عمر بن الخطاب في عقاب المخالفين له أثناء قيامه بأعمال الحسبة وهي «السوط والدرة» الكنان : الترتيب الإدراية ، جـ ١ ، ص ٢٨٨ .

(٢٩) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ .

ولشدة محافظة المحتسب على الصلاة وترغيب الناس بأدائها «رتب نجم الدين الطنبى (لدى) (٣٠) المحتسب من فقراء الفقهاء من يعلم أصحاب الدكاكين من العامة الفاتحة وفراض الصلاة . وذلك في سنة ٧٩٠ هـ (٣١) م ١٣٨٨»

### ● المحتسب وصيانة المسجد :

وكان المسجد الجامع في مصر على عهد الطولونيين يغلق بعد صلاة العشاء ، لأن بيت المال كان فيه (٣٢) ، وفي (سنة ٢٩٤ هـ / ٩٠٦ م) أمر والي مصر بإغلاق المسجد الجامع فيما بين الصلوات ، فكان يفتح في أوقات الصلوات فقط ، فضج الناس من ذلك ، حتى فتح لمن (٣٣) .

والمساجد بحكم العادة والتقاليد يجوز أن تكون مأوى لمن لا يجد له مسكنًا وللمسافرين والمعبدين ، وكانت المساجد أشبه ما تكون بنواد يجتمع فيها الناس ، حيث كان القاضي يجلس فيه للحكم بين الناس ، وحيث كان العلماء يعقدون حلقات التدريس (٣٤) .

وقد تجاوز القوم المعمول وما يتمشى مع الدين فأساعوا استعمال المساجد ، فكانوا يأكلون أو يشربون (٣٥) أو يدخلها حواه (٣٦) ، ولذلك كان من أهم أعمال المحتسب الحفاظ على حرمة المساجد في العصرين الأيوبي والمملوكي .

وكان المحتسب يشرف على الجماع والمصلى ويلأمر قومتها بكنسها وتنظيفها في كل يوم من الأوساخ ونفض الخصر من الفبار ، ومسح حيطانها وغسل قناديلها واسعاتها بالوقود في كل ليلة ، ويلزم بغلق أبوابها عقب الصلوات وصيانتها من الصبيان والمجانين ومن يأكل

(٣٠) وضعنا هذه الكلمة بينقوسين فالراجح أنها زائدة في النص أو موضوعة سهواً ، لأننا تحققت أن المحتسب في هذا الوقت كان هو نجم الدين الطبرى نفسه ، وهو الذى رتب الفقهاء المشار إليهم في النص .

ابن حجر : أنباء ، ج ١ ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٣١) ابن حجر : نفسه ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .

راجع الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٣٢) ابن رسته : الأعلاف النيسية ، ص ١١٦ ، / ميز الحضارة ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

(٣٣) الكندى ، الولاة ، ص ٢٦٦ .

(٣٤) ميز : الحضارة ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

(٣٥) انظر : المقدس : أحسن التقاسيم ، ص ٢٠٥ : الترتخى : الفرج بعد الشلة ، ج ٢ ، ص ١١٠ .

راجع المقرizi : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣١٩ .

(٣٦) راجع المقرizi : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣١٩ .

أنظر موقف السنين وشذتهم للحفاظ على حرمة المساجد أى المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٢ ، ص ٨٧ ط ليدن / ميز / الحضارة ، ج ٢ ، ص ١١٧ حاشية (٣) .

فيها الطعام وينام أو يعمل صناعة أو يبيع فيها سلعة أو ينشد فيها ضالة أو يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع ذلك ورد الشرع بتزويه المساجد عنه وكراهة فعله<sup>(٣٧)</sup>.

ويبلغ من شدة حافظة المحتسب على المساجد وصيانته لها أنه كان يمنع القضاة من الجلوس فيها للحكم بين الناس لأن رجلا دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والنسى ، والصبي ، والمجنون والخافى ، ومن لا يحترز من النجاسة ، وقد يؤدي ازدحام الناس إلى كثرة منازعاتهم ، وترتفع الأصوات ، وكل ذلك قد ورد في الشرع النهى عنه . وقد حكى في هذا المجال أن الخليفة المستظہر بالله ولی الحسبة رجالاً من أصحاب الشافعی ببغداد ، فنزل الرجل إلى جامع المنصور فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه فقال له ! «سلام عليكم ، قال الله : الذين ان مکناتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزکاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور . وقد مکن الله تعالى خليفته المستظہر بالله في أرضه وسط يده بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد جعلني وإياك ناثرين عنه في ذلك قائمين في رعيته بحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ونحن أولى من يعمل بحدوده ، ولزوم ما أمر به واجتناب ما نهى عنه لتقدي بنا العامة ، فنحن ملح البلد نصلح ما فسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح فمن يصلحه ؟ وجلسك هذا لا يصلح في الجامع . أما سمعت قول الله تعالى (فِي بَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرُ فِيهَا اسْمَهُ يَسْعَ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا تَنْهَيُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذَكْرِ اللَّهِ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ) . وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك ، وأنه ليدخل اليك المرأة لتحتكم مع بعلها ومعها الطفل فيتبول على الحضر ، وأن الرجل ليمشي على النجاسة والقدر ويدوس الحضر بنعله ، وأن الأصوات ترتفع باللغط خارج حلقتك ، وربما دخل اليك الجنب والخالقين فجميع ذلك أمرنا نهينا باجتنابه فاجلس في وسط البلد بحيث لا يشق على الناس القصد اليك والسلام . فهؤلئك القاضي من وقته ولم يعد يجلس في الجامع للقضاء»<sup>(٣٨)</sup>.

### ● المحتسب وامام المسجد :

وكان المحتسب يراعى أن يكون امام المسجد من تتوفر فيه الشروط التالية :

- (١) أن يكون رجلاً عاقلاً قارئاً فقيها سليم اللفظ .
- (٢) لا بد أن يكون حافظاً للقرآن الكريم .
- (٣) يلبس الامام اللباس الأبيض ، وإذا لبس الأسود فللمنتسب أن ينكر عليه لأن البياض عجب إلى الله .

(٣٧) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١١١ - ١١٣ / معلم ، ص ١٧٢ .

(٣٨) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١١٣ - ١١٥ / ابن الأحور : معلم القرية ، ص ١٧٢ تحقيق/ ابن بسام : نهاية الرتبة ، خطوط ، ورقة ٢٧ .

ويظهر أن اللون الأبيض كان هو شعار العصر الذي يتحدث عنه الشيزري وابن الأخرة .

(٤) «وكان المحتسب ينكر على أئمة المساجد والجواامع من بطيء الصلاة حتى يعجز عنها الضعف وينقطع بها ذو الحاجات عن حاجاته»<sup>(٣٩)</sup> .

(٥) وقد أشارت بعض مراجع الحسبة إلى أنه لا يجوز للإمامأخذ الأجرة على الصلوات والأمامية لأنها حرام<sup>(٤٠)</sup> .

ويبدو أن هذا كان كلاماً نظرياً فقط ولا يمكن أن يحدث بالفعل فمن غير المعقول إلا يأخذ الإمام أجراً على عمله الذي قام به بالفعل والا فمن أين كان يتعيش لاسيما وأنهم أجازوا للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان<sup>(٤١)</sup> .

### ● المحتسب والمؤذن : -

وكان المحتسب يختار مؤذن المسجد مسلماً عاقلاً ذكراً فلا يصح أذان كافر أو امرأة أو معنون أو سكران ، ويصح أذان الصبي الم Miz .

ويتحسن المحتسب مؤذن المسجد في معرفة الأوقات ، فمن لم يعرف منهم الأوقات منعه المحتسب من الأذان حق يعرفها تماماً ، لأن ربعاً أذن في غير الوقت فأنظر الصائم ، أو جعل الناس تصلى قبل الوقت فلا تصح صلاتهم ، وبذلك يكون هو السبب في إفساد صلاة الناس<sup>(٤٢)</sup> .

كما «يمتحن المحتسب مؤذن المسجد في معرفته ترتيب كلمات الأذان ، ولابد أن يكون قدقرأ بباب الأذان والإقامة في كتب الفقه»<sup>(٤٣)</sup> ، ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت . وينبه المحتسب عن التغنى في الأذان وهو التطبيط (التطويل) والتقطير ، ويأمره عندما يصعد المنارة أن يغض بصره عن النظر إلى حريم الناس ودورهم ، وياخذ عليه العهد بذلك . ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلوات<sup>(٤٤)</sup> .

(٣٩) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١١٣ - ١١٥ / ابن الأخرة : معالم القرية من ١٧٣ .

(٤٠) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ / ابن الأخرة : معالم ، ص ١٧٨ .

(٤١) هذا والاحناف يسمحون بأن يأخذ الإمام أجراً على ذلك مع الكراامة . الفقه على المذاهب الأربع ، ص ٢٢٦ .

(٤٢) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ .

(٤٣) انظر بحث القيام في الفقه على المذاهب الأربع من ١١٢ ، وبحث الأذان من ١٥٨ وما بعدها .

(٤٤) ابن الأخرة : معالم ، ص ١٧٦ .

أما في ليالي رمضان فيلزم المحتسب المؤذن أن يزيد في التذكار والتسبيح ، وينادي بالسحور أولاً ، ثم يشرب الماء ، ثم ينادي قرب آذان الفجر ، ثم يطفيء الفانوس ، ثم يؤذن . ومن المكروه تكثير الأذان مرة بعد أخرى في مسجد واحد في وقت واحد .  
ويراعى أن يخرج الصوت عن المسجد حتى يبلغ غير من في المسجد<sup>(٤٥)</sup> .

وفي سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م ، في أول شعبان منه أمر نجم الدين الطبدي المحتسب أن يزداد بعد كل أذان : الصلاة على النبي ﷺ ، كما يصنع ذلك في ليلة الجمعة بعد العشاء ، فصنعوا ذلك إلا في المغرب لضيق وقتها بزعمهم<sup>(٤٦)</sup> .

### ● المحتسب والوعاظ والقراء :

ولا يمكن للمحتسبين يعمل في هذه الرتبة الشريفة إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة ، ومن يكون عالماً بالعلوم الشرعية ، وعلم الأدب ، حافظاً لكتاب الله ولالأحاديث النبي ﷺ ، وأخبار الصالحين ، وحكايات المتقدمين . وكيان المحتسب يمتحن الوعاظ في هذه الأمور ، فمن أجاها أجاز له العمل ، ومن لم يجيئها منع من ذلك ، وإذا نهاد المحتسب عن ذلك وعاد إلى عمله عزرا<sup>(٤٧)</sup> .

وكان المحتسب يأمر أهل القرآن بقراءته مرتلاً<sup>(٤٨)</sup> ، كما أمر الله سبحانه وتعالى ، وبنهام عن تلحينه كما تلحن الأغانى والأشعار فقد نهى الشرع عن ذلك<sup>(٤٩)</sup> .

«ونهى المحتسب نجم الدين الطبدي - في سنة ٧٩٠ هـ قراء المواعيد والوعاظ عن التهنيك ، وأمرهم أن يبدلوه بالصلوة والسلام على النبي ﷺ»<sup>(٥٠)</sup> .

### ● المحتسب وقومة المساجد :

«وكان المحتسب يأمر القومة على المساجد ، أن يقفوا على أبواب الجامع يوم الجمعة ، وينعوا الصعاليك من الدخول ، ففي دخوهم ضرر على الناس ، وينعوه من الاستغفال بالذكر والعبادة ، فلنهم يشوشون عليهم في الصلاة لاسيما من يقف ويحكى أخباراً

(٤٥) ابن الأخرة : معلم ، ص ١٧٨ .

(٤٦) ابن حجر : أنساب ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

(٤٧) ابن الأخرة : معلم ، ص ١٧٩ - ١٨٤ .

(٤٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، خطوط ، ورقة ٢٦ .

(٤٩) ابن الأخرة : معلم ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٥٠) ابن حجر : أنساب ، التحقيق ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .

وقصاصاً . ويشغلون الناس بسماع كلامهم عما حضروا لأجله ، وكان المحتسب يرسل أعنانه لمساعدة قومة المساجد في هذه الأمور .<sup>(٥١)</sup>

### ● المحتسب وأهل الجناز والمقابر :

ومن المهام الدينية للمحتسب إشرافه على أهل الجناز ، فكان لا يمكن من يتصل بي لغسل الموتى من الرجال والنساء إلا ثقة أميناً صالحاً خيراً ، وقد قرأ كتاب الجنازة في الفقه<sup>(٥٢)</sup> ، وعرف واجباته وسننه ، ويسأله المحتسب عن ذلك فمن كان قياماً به تركه ومن لم يعرف صرفه ليتعلم .<sup>(٥٣)</sup>

ويبيّن المؤلفون لكتب الحسبة في كيفية غسل الميت ، وكيفية الصلاة عليه وأخيراً في كيفية دفن الميت .<sup>(٥٤)</sup>

كما يجمع مؤرخو كتب الحسبة في العالم الإسلامي على أنه كان للمحتسب إشراف على الجناز والمقابر ، فكان يمنع النساء من كشف وجوههن ورؤسهن خلف الجنازة ، ويأمرهن أن يتاخرن عن الرجال ، ولا يختلطن بهم . وكان المحتسب يأتى بمناد ويأمره أن ينادي بذلك لمنع النساء من القيام بمثل هذه الأفعال .

كما كان النساء يتبعن بعض العوائد القبيحة المكرورة في الموت مثل التدب والنياحة وزياراة القبور ، فكان المحتسب يمنعهن من فعل ذلك لأنه لا يجوز في الإسلام<sup>(٥٥)</sup> ، ومن خالفت هذه الأوامر عوقبت . وفي (سنة ٩١٠هـ / ١٥٠٤ م) أمر السلطان النورى بالآيات عمل عزاء بنادبات . وعهد إلى المحتسب بتنفيذ ذلك فقبض على نائحة عمل عزاء بطارات ، وشهر بها على حمار والطار معلق في عنقها ووجوهاً ملطخ بالسواد<sup>(٥٦)</sup> .

ولازلت بعض هذه العادات موجودة في الريف المصرى للاآن ، فلذلك يتظاهر البعض بالاحزان العميق يستأجرن النذابة لتشير عليهم شواجن الحزن .

وكان المحتسب الذى يقوم بكل هذه الأعمال لابد وأن يكون على دراية علمية واسعة بالعلوم الدينية الإسلامية بحيث يستطيع أن يصرف الأمور فى يسر وسهولة .

(٥١) الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ١١٧ / ابن الأخرة : معالم / ص ١٧٢ .

(٥٢) ابن بسام : نهاية الرتبة ، خطوط ، ورقة ٢٦ .

(٥٣) ابن الأخرة : معالم ، ص ٤٦ - ٤٩ .

(٥٤) راجع ابن الأخرة ، نفسه ، ابن بسام ، التحقيق ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٥٥) يحيى بن عمر : أحكام السوق ، التحقيق ، ص ١٢٢ حاشية ٣ / الماوردي / الرتبة ، خطوط ، ورقة ٢٠ / أبي يعلى : الأحكام ، ص ٢٩١ - ٣١ . / الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ١١٠ / ابن بسام : نهاية الرتبة ، خطوط ورقة ٢٦ / ابن الحاج : المدخل ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

(٥٦) الشهارى : الحسبة في الإسلام : ص ١١٣ .

ويحكى ابن حجر في حوادث سنة ٧٨١هـ «في جمادى الآخرة منه عقد مجلس بسبب عز الدين الرازى حين ولى تدریس الحديث بالنصرية»، فقام في ذلك الشيخ برهان الدين الانبassi والشيخ زين الدين العراقي وغيرهما وقالوا : «ان هذا لا يُعرف شيئاً من الحديث ، فلما اجتمعوا أعطى جزءاً من «صحيحة البخارى» ليقرأ فيها بالحاضر فقرأ شيئاً من صحف في مواضع واضحة فافتضح ، وانفصل الأمر على ذلك . فأراد جمال الدين المحتسب ستر القضية ، فأخذ التدریس لنفسه من الناظر وخشي الشناعة فأحضر بعض المحدثين إلى منزله وقرأ عليه الحديث ، وواظف على سماع الحديث على بعض المشايخ كالأمدي والدجوى فصاروا يحضورون إلى منزله ، واستمر تدریس الحديث بيده ثم استقر فيه ولده بعده إلى أن صار إلى كاتبه (يعنى ابن حجر نفسه) <sup>(٥٧)</sup> .

ويظهر أن بعض المحتسبين كانوا موضع ثقة في هذا الأمر بالذات ففي سنة ٧٨٨هـ أنشأ السلطان مدرسة وعين لها المدرسين ، ثم أقيمت بها خطبة في عاشر شهر رمضان وفرض السلطان الخطابة إلى جمال الدين المحتسب <sup>(٥٨)</sup> .

### ● المحتسب ونظرته الدينية لسماسرة العبيد والجواري :

وكان المحتسب لا يختار من يعمل في سمسرة العبيد والجواري الا من ثبت عنده أمانته وعفته وصيانته ، وأن يكون مشهوراً بالعدالة لأنه يتسلم جواري الناس وغلمانهم وربما اختلى بهم في منزله ، وينزع المحتسب السمسار من أن يبيع لأحد جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع أو يأكّل من يعرفه ويثبت اسمه وصفته في دفتره لكنه لا يكون البيع حراً أو مسروقاً . وكان المحتسب يأمر السمسار بـ لا يمكن من يريد شراء جارية من الخلوة بها في منزله ، ويحذّر له أن ينظر إلى وجهها وكيفيتها فقط ، ولا مانع منأخذ المشتري للتجارة إلى منزله إذا كان عنده نساء في المنزل فينظرون جميع بدن الجارية : أما إذا أراد شراء غلام فله أن ينظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة قبل العقد ، أما بعد العقد فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية أو الغلام وينزع المحتسب السمسار من إقامة بيع جارية أو غلام مسلمين لأحد من أهل الذمة ، ويلزم المحتسب السمسار بأن يطلع المشتري على جميع العيوب أو الأمراض التي يعلم أنها موجودة فعلاً في الجارية أو الغلام المراد بيعها <sup>(٥٩)</sup> .

كما كان للمحتسب سلطة على سمسرة الدواب أيضاً ، فكان يلزم هؤلاء السمسرة إلا بيعوا دابة حتى يعرّفوا البائع أو يعرّفوا من يعرفه ، ويكتب المحتسب اسمه في دفتره حتى لا تكون الدابة مسروقة ، وكان السمسرة يعنون للمشتري عيب الدابة ، وستها ، ولا

(٥٧) ابن حجر : أنباء ، ج ١ ، ص ١٩٦ ،

(٥٨) نفسه ، ج ١ ، ص ٣١٣ - ٣١٤ .

(٥٩) ابن الأحورة : معلم ، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

ينادي السمسار عليها إلا من فم التاجر ، ويراقب الله تعالى فيها هو بصلده في أمر الحيوان .<sup>(٦٠)</sup>

### ● اشراف المحتسب على أهل الذمة :

يتفق ما ذكره صاحب أقدم مؤلف وصل إلينا عن الحسبة<sup>(٦١)</sup> مع ما سجله بعض الفقهاء<sup>(٦٢)</sup> والمورخين<sup>(٦٣)</sup> بالنسبة لاشراف المحتسب على أهل الذمة ، وضرورة إلزامهم بتنفيذ الشروط التي ينسب إلى عمر بن الخطاب أنه ألزم أهل الذمة بإتباعها . وهي تتعلق بلبس ثياب خاصة بهم كي يتميزوا عن المسلمين ، كذلك منعوا من بناء كنائس أو أديرة أو صوامع مستحدثة ومن تحديد ما خرب منها<sup>(٦٤)</sup> .

ولكننا وجدنا بعض الاختلافات في التفاصيل من حيث : انه يجب على المحتسب أن يشرف عليهم بحيث يجعلهم لا يركبون الخيل ، ولا يحملون السلاح ، ولا يصدرون في المجالس ولا يبدأون بالسلام ، ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات بل يلتجأون إلى أضيق الطرق ، وينعون من أن يعلوا في بنيائهم عن بناء المسلمين ، وينعون من إظهار الخمر والخنازير في أسواق المسلمين ، ويعملون الصليبان على دورهم<sup>(٦٥)</sup> ، كما يلزمهم بعدم الاجهار بشعائرهم الدينية<sup>(٦٦)</sup> .

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل تعداه إلى إشراف المحتسب على نسائهم ولبسهن وذهابهن إلى الحمامات<sup>(٦٧)</sup> .

لكن مؤرخي مصر الإسلامية ، وإن كانوا قد ذكروا ذلك إلا أنهم لم يذكروا إلى أي حد أتبعت تلك الشروط ونفذت مع أهل الذمة والأرجح أن الخلفاء في فجر الإسلام لم يلزموا أهل الذمة بتنفيذها لأننا رأينا أن هناك كنائس وأديرة بنيت في مصر في العهد الإسلامي كما

(٦٠) ابن الأخرة ، معلم ، ص ١٨١ .

(٦١) بحبي بن عمر : أحكام السوق ، ص ١٢٨ انظر حاشية ٥ .

(٦٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٦٣) المقريزي : السلوك ، ج ١ ، ص ١٣٥ حاشية ٤ .

(٦٤) انظر ما شرطه الخليفة عمر بن الخطاب في كتاب الجزية الذي كتبه لأهل الذمة والمعهد بيته وبينهم الملحق الأول ص ١٢٠ من كتاب الشيرازي : نهاية الرتبة التحقيق (نسخة إشهار على أهل الذمة) .

(٦٥) الجرسيفي : ثلاث رسائل في الحسبة ، ص ١٢٢ .

(٦٦) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٥٦ ، أبي يعل : الأحكام ، ص ٢٨٨ .

(٦٧) الماوردي : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٤ - ٢٥ .

انظر ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥١ ، المقريزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٧٦ ، السيوطي : حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ٦٣ .

جدد بناء كنائس أخرى<sup>(٦٨)</sup> ويظهر أن أهل الذمة في مصر من أقباط ويهود وغيرهم ، لم يضيق عليهم في الزر والركوب وبناء الكبائس وغير ذلك مما ينسب بدمه إلى عمر بن الخطاب إلا في النادر<sup>(٦٩)</sup> .

وانفردت كتب الحسبة في مصر<sup>(٧٠)</sup> بذكر قيام المحتسب بجمع الجزية من أهل الذمة «على قدر طبقاتهم - على الفقير دينارا ، وعلى المتوسط دينارين ، والغنى أربعة دنانير - عند رأس الحول» .

وفي هذا يقول «العنيف»<sup>(٧١)</sup> : في حوادث (سنة ١٤١٢هـ / ١٨١٥م) «في أوائل شهر رمضان من هذه السنة جمع اليهود والنصارى وحضر جماعة من أهل العلم ، وحضر صدر الدين بن العجمي المحتسب ، وكتب أسماء أهل الذمة ، وقرر عليهم الجزية على قدر أحواهم ، الغنى أربعة دنانير ، والوسط دينارين ، والفقير دينار واحد فبلغت الجزية في هذه السنة عشرة آلاف دينار ، وكانت في العام الماضي ألفاً وخمسمائة دينار فقط» .

وقد أشار مؤلفو الحسبة أيضاً إلى أن المحتسب كان يتشدد كثيراً في جمع الجزية من أهل الذمة<sup>(٧٢)</sup> .

وهذا شيء معروف فقد كان التشدد في جمع الجزية متبعاً في مصر منذ فجر الإسلام<sup>(٧٣)</sup> .

وهنا نستطيع أن نقرر أن محتسب مصر - في بعض العهود - كان يأخذ بطرف من

(٦٨) انظر أمثلة لذلك في كل من : ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ١٣٢ ، الكندي الولاة ، ص ٦٨٢ ، ٣٨٢ . أبو المحاسن : النجوم ، ج ١ ، ص ٣٣٨ . د. سيدة كاشف : مصرف فجر الإسلام ص ٢٠٩ .

(٦٩) سيدة كاشف : مصرف فجر الإسلام ، ص ٢١٢ .  
بل إن هناك كثيراً من الأمثلة التي تربينا مدى الحرية الدينية التي تتع بها الأقباط في ظل الحكم العربي ، وفي الاحتلال باليهود الدينية ولنعرف أن العرب فعلوا شيئاً يبعد من حرية الأقباط في الاحتلال الدينية بذلك الأعياد راجع المقربي الخطط ، ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٩ ، سيدة كاشف : مصرف فجر الإسلام فصل : العرب والقبط من ص ١٨٢ - ٢١٥ .

(٧٠) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠٧ / ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق من ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٧١) عقد الجمان ، خطوط ، ج ٢٥ القسم ٢ ورقة ٣٦٨ .

(٧٢) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠٧ ابن بسام : نهاية الرتبة التحقيق ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٧٣) سيدة كاشف : مصرف فجر الإسلام انظر النظام المالي من ٣٧ - ٦٥ ، القبط والنظام المالي من ٢١٥ - ٢٥٠ .

اختصاص الخراج كما كان صاحب الخراج من قبل يأخذ بعض اختصاصات المحاسب<sup>(٧٤)</sup>.

وحسينا دليلاً على ذلك ما ذكره أبو المحسن أن «المحاسب صدر الدين بن العجمي في سنة ٨٢٤ هـ رتب له من ديوان الجوالى دينار كل يوم»<sup>(٧٥)</sup>

### ● اشراف المحاسب الديني على الحمامات :

كان المحاسب يأمر ضامن الحمام أن يحتفظ عنده بياذر يكريها أو يغيرها من يحتاج ، فإن الغرباء والفقراء قد يحتاجون إلى ذلك حق لا يكشفوا عوراتهم<sup>(٧٦)</sup> .

### ● المحاسب وإشرافه على أصحاب الحرف والمهن .

كان المحاسب كذلك يولي اهتمامه إلى أصحاب الحرف والمهن الشائعة :

إشراف المحاسب على الأطباء والكحالين<sup>(٧٧)</sup> والمجربيين<sup>(٧٨)</sup> والجراثيمين<sup>(٧٩)</sup> :

وللمحاسب الإشراف على الأطباء والجراحين والكحالين وكان يختبر هؤلاء ، ويشترط في التقدم لهذه الوظائف أن يكون ممتعاً بقيم دينية وأخلاقية وإنسانية ، ومن الشروط الطريفة التي كان يراعيها المحاسب أنه كان يأخذ على الأطباء عهداً لا يعطوا لأحد دواء مضراً ويركبوا له سأاً ، ولا يصنعوا التماائم عند أحد من العامة .

وكان المحاسب يأخذ على هؤلاء عهداً لا يذكروا للنساء دواء يسقط الأجنحة ، ولا يذكروا للرجال دواء يقطع النسل . ويلزم المحاسب الطبيب والكحال والجراح أن يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على من يلطفونه من مريض وغير مريض<sup>(٨٠)</sup> .

ولا يفشون الأسرار ولا يهتكون الأستار ، ومن يصرفه المحاسب عن تولي هذه المهنة لأنه ليس أهلاً لها ، وعاد إلى ممارستها له أن يؤدبه على ذلك<sup>(٨١)</sup> .

(٧٤) انظر أمثلة لذلك من ٥٥ من البحث .

(٧٥) النجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص ٤٨٢ .

(٧٦) ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٧٠ .

(٧٧) الكحالون مفردعاً كحال : وهو طبيب أمراض العيون . Dozy: Dict. Ar.

(٧٨) المجربون : هم أطباء العظام في ذلك الوقت . Dozy: Dict. Ar.

(٧٩) الجراثيمون : هم أطباء الجراحة . Dozy : Dict. Ar.

(٨٠) ابن بسام : خطوط ، ورقة ٢٢ .

(٨١) الشيزرى ، من ٩٨ حاشية ٢ / ابن بسام ، خطوط ، ورقة ٢٢ - ٣٧ - ٤١ - ٤٣ - ٤١ .

## المحتسب وتحار البز<sup>(٨٢)</sup> :

كان المحتسب لا يمكن من يتجرب في البز إلا من عرف احكام وعقود البيع والشراء ، وما يحل منها وما يحرم ، وإلا وقع في الشبهات . ويقول الشيرزى في هذا المجال : « وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البز في الأسواق يفعلون في بيعاتهم ملا يحل عمله» فمن ذلك : النجاش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يزيد الشراء ، ليغير غيره ، وهذا حرام لأن النبي ﷺ نهى عن بيع النجاش ولا يزيد في السلعة أكثر مما تساوى ليغير بها الناس فيكون حراماً . ومن ذلك البيع على بيع أخيه ، وهو أن يشتري الرجل سلعة بشمن معلوم بشرط الخيار<sup>(٨٣)</sup> ، فيقول له رجل آخر : «ردها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، فهذا الفعل حرام أيضاً . ومنهم من يسوم على سوم أخيه ، وهو أن يشتري سلعة من رجل فيقول له رجل آخر : «أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري ، وهذا أيضاً حرام . ومنهم من يقول للناجر «بعتك هذا الثوب على أن تبعيني ثوبك ، أو بتعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسية» . وكان المحتسب يمنع منهم من كان يبيع السلعة إلى أجل مجھول أو يبيعها على شرط مستقبل مجھول . وهو أن يقول «بتعتك هذا الثوب إلى قدوم الحاج ، أو إلى دراس الغلة ، أو على عطاء السلطان» وما أشبه ذلك . ويمنع من يشتري سلعة من تاجر مثله ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض ، فجميع ذلك حرام لأن النبي ﷺ نهى عنه .

وكان المحتسب يمنع بيع الملامة ، وهو أن يقول البائع للمشتري : «إذا لمست الثوب بيده ولم تشره لرمك البيع . كيما كان المحتسب كذلك يمنع بيع المتابدة ، وهو أن يقول البائع للمشتري «بتعتك هذا الثوب الذي مع بالثوب الذي معك» فإذا نبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر فقد وجّب البيع . وكان المحتسب أيضاً يمنع بيع الحصاة ، وهو أن يقول البائع للمشتري «بتعتك ما تقع عليه الحصاة من أرض أو ثوب .

## الخياطون :

وكان الخياطون يسرقون أمتعة الناس ، ويخشونها رملاً عند أكتافها ، ويسرقون بقدرها من الثوب إذا كان موزوناً عليهم . وكان المحتسب يمنعهم من ذلك ومن مساطلة الناس

(٨٢) هم بائعو الثياب : الصعیدی : الإفصاح في فقه اللغة من ٦٨٤ / الشيرزی ، نفسه من ٦١ (حاشیة ١) .

(٨٣) الخيار اصطلاح فقهي يستعمل في البيع وله ثلاث حالات وهي :

(أ) إقام البيع فوراً .

(ب) أو البيع خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم عقد الصفقة .

(ج) أو البيع بشرط أن يلتزم البائع قبل السلعة اذا ظهر فيها عيب السرخسي المبوسط ، ج ١٣ ، ص ٣٨ الشيرزی نهاية الرتبة التحقیق ، ص ٦١ - حاشیة ٣ .

بخياطة أمعتهم ، وتصررهم بالتردد إليهم ، وحبس الأمة عنهم . وكان يخلف الخياطين إلا يأخذوا بطانة شخص يعملوها لأنخر ، وكثير من الخياطين والحاكة والقصارين والرافائين كانوا يأخذون مئع الناس ويهربون بها ، فكان المحتسب يخلفهم بلا يفعلوا ذلك ، وكان يلزم كل منهم بحضور ضامنا له إذا أراد الاستمرار في المكوث في دكانه

كما كان المحتسب يخلف الرفائين أيضاً إلا يرفوا لأحد من الدقاقين والقصارين<sup>(٨٤)</sup> ثوراً خروقاً إلا بحضوره صاحبه ، ولا ينقل المطرز أو الرقام رقم ثوب يحضره إليه القصار أو الدقاقي ، فكثير منهم كانوا يفعلون ذلك . وكان المحتسب لا يمكن صناع الأقباع والطواقي الصوف وغيرها والتي كانوا يعملونها من الخرق البالية المصنوعة المقرأة بالشنا من عمل ذلك وكان يأمرهم بعملها من الأقمشة الجديدة<sup>(٨٥)</sup>

#### الصياغون :

وكان المحتسب يلزمهم أن يكتبو على ثياب الناس أسامهم بالخبر لأن كثيراً من الصياغين يبدلون ثياب الناس ، كما أن منهم من يؤجر هذه الثياب لناس آخرين في أيام المواسم والأعياد والأفراح فكان المحتسب يمنعهم من فعل ذلك . كما كان يعرض أصحابهم على عريف الصياغين لكي يمنعهم مما يفعلونه ويغشون به الصبغ<sup>(٨٦)</sup> .

#### الصاغة :

ويعتمد المحتسب على أمانة الصاغة وتدينهم لأن غشوشهم خفية لا تكاد تعرف ولا يمنعهم من ذلك إلا هذه الأمانة والتدين ، فهم يعرفون من الأصياغ ما لا يعرفه غيرهم . فمنهم من يصيغ الفضة صيغاً محكم<sup>(١٧)</sup> فمثلاً باعة الخواتيم يعملونها باليسر من الفضة ، ويخشونها بالرصاص ، وبالزفت ، ويكتذبون عند بيعها ، وبعد شرائها ، تنكسر الفضة ، وتتهشم بسرعة<sup>(٨٨)</sup> .

وفي هذا يقول الشيزري : (وقد يعملون من الطباخات والجلالات أشياء يطول شرحها ، ولو لا أن أخاف أن يطلع على هذا السر من لا دين له لأوضحت منه . جلا كثيرة ، لا يهتدي

(٨٤) القصارين والمفرد قصار : هم الذين يقومون بدفن القماش لتحويله وتميله إلى مهمة كوى القماش : لسان العرب . الشيزري من ٦٧ حاشية ٩ معلم من ١٣٩ - ١٤٠ .

(٨٥) الشيزري من ٦٥ - ٦٨ .

(٨٦) الشيزري : ص ٧٢ .

(٨٧) الشيزري : ص ٧٧ .

(٨٨) ابن بسام : نهاية الرتبة . التحقيق ، ص ١٠٦

إليها كثيرون من الصاغة ، فيجب على كل مسلم مراقبة الله عزوجل ، وإذا عثر المحتسب على أحد منهم يفعل هذا عزره وأشهره<sup>(٩١)</sup> .

**المحتسب واشرافه على المنادين والدلالين<sup>(٩٢)</sup> :**

وكان المحتسب يختار الدلالين والمنادين من أهل الدين والأمانة والثقة وصدق القول لأنهم يتسلّمون بضائع الناس ، ويقلدونهم الأمانة في بيعها ، ولا يمكن المحتسب من يزيد منهم في السلعة من نفسه ، أو من يكون شريكًا للبازار ويشترها لنفسه ، وكذلك من يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكّله صاحبها في القبض ، أو من يعمد منهم إلى صناع البز والحاكة ويعطيهم ذهباً على سبيل القرض<sup>(٩٣)</sup> .

ويلاحظ أن القرض كان موجوداً في كل أنحاء العالم الإسلامي ، إلا أن المحتسب يراعى في هذه الحالة ألا يكون القرض ضاراً وفيه شيء من الربا .

ويعتبر المحتسب من هؤلاء الدلالين والمنادين من يشتري السلعة لنفسه ؛ ويوجه صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه ، ويواطئه غيره على شرائها منه . كذلك يمنع المحتسب من ينادي منهم على السلعة ويزيد من ثمنها من عنده ، ويوجه الناس أنها سلعة التجار مع أنها سلعته هو . ويعتبر المحتسب منهم من يكون بينه وبين البازار شرط ومواطأة على شيء معلوم من الأجرة ، فإذا قدم إلى البازار تاجر ومعه متاع ، فإن البازار يستدعي ذلك المنادي لبيع المتاع ، فإذا فرغ البيع وأعطي الأجرة ، أعطى البازار ما كان شرطه له وواطأه عليه ، وهذا حرام على البازار فعله ، ويلزم المحتسب المنادي أنه إذا علم أن في السلعة شيئاً لا بد وأن يخبر المشتري به ويوقفه عليه<sup>(٩٤)</sup> .

وقد نبه الشيرزي على هذه الأفعال ، وقال أنها كانت كثيرة الحدوث في عصره<sup>(٩٥)</sup> .

**الجزارون<sup>(٩٦)</sup> :**

فكان المحتسب يفضل أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً ، وكان يلزم الجزار أن يذكر

(٩١) الشيرزي : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٧٧ .

(٩٢) الدلالين والمنادين : جمع دلال : وهو الشخص الذي يتوسط البائع والمشتري واللاحظ هنا أن المؤلف أفرد هذه الفتنة ، وبعها فئة المنادين ببابا خاصاً ، مما يساعد على تصوير المعاملات التجارية بالبلاد الإسلامية في العصور الوسطى .

الشيرزي : تحقيق من ٦٤ حاشية ١ .

(٩٣) الشيرزي : نهاية الرتبة ، ص ٦٤ / معلم ، ص ١٣٥ .

(٩٤) الشيرزي : ص ٦٤ ، معلم ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٩٥) الشيرزي : ص ٦١ .

(٩٦) الجزار هو الذي يلبي الماشية للبيع : الشيرزي ص ٢٧ حاشية ح .

اسم الله على الذبيحة ، وأن يستقبل القبلة ، ويدبح البقر والغنم مضطجعة على الجانب الأيسر ، فجميع ذلك وردت به السنة عن النبي ﷺ ، ولا يجر الشاه برجلها جراً عنيناً ، ولا يدبح بسكين كالله<sup>(٩٥)</sup> – لأن ذلك تعذيب للحيوان ، وقد نهى الرسول عن تعذيب الحيوان<sup>(٩٦)</sup> .

وكان المحتسب عند الذبح يلزم الجزار بأن يقطع الودجين<sup>(٩٧)</sup> والمرء والحلقوم ، ولا يشرع في السلح<sup>(٩٨)</sup> بعد الذبح حتى تبرد الشاه وتخرج منها الروح . وتجوز الزكاة بكل شيء إلا العظم والظفر فإن الرسول<sup>(ﷺ)</sup> نهى عن الزكاة بهما<sup>(٩٩)</sup> .

#### الاساكفة :

وحتى الاساكفة كان المحتسب يمنعهم من الغش بـلا يستعملوا الورق واللبد وأشباهه في أحذية النساء لأن ذلك يفعل صوتاً عندما تسير النساء<sup>(١٠٠)</sup> بالحذاء . وهذا يكون من مظاهر تبرج النساء<sup>(١٠١)</sup> .

والحقيقة أنه من الصعب استقصاء كل ثناذج عمل المحتسب في المجال الديني «فلمنكرات» - كما يقول الإمام الغزالى - كثيرة لا يمكن حصرها فلا تخلو بقعة من منكر ، واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع وأصولها وفروعها<sup>(١٠٢)</sup> .

وقد تنبه الشيزري لسعة هذا الجانب ، فذكر معتقداً عن عدم ايراده لجميع ما ينبغي أن يفعله المحتسب بقوله : « ولو شرعت أن أذكر جميع ما ينبغي للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطال الكتاب لم يقع عليه حصر .. ولعمري أن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المظهر ، فكل ملنهت الشريعة عنه يكون محظراً ووجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، وما أباحته الشريعة أفره على ما هو عليه»<sup>(١٠٣)</sup> .

<sup>(٩٥)</sup> كالله : غير قاطعة : مصلح المير ، جـ ٢ ، ص ٨٢٠ .

<sup>(٩٦)</sup> الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٢٧ / ابن بسام : نهاية الرتبة التحقيق ص ٣٤ - ٣٥ .

<sup>(٩٧)</sup> الودجان : الواجه عرق الأخدع الذى يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياء ، قاموس المصباح المترجم ٢ ، ص ١١١ .

<sup>(٩٨)</sup> ابن الحاج : المدخل ، جـ ٤ ، ص ١٨٢ .

<sup>(٩٩)</sup> الشيزري : نفسه ص ٢٧ .

<sup>(١٠٠)</sup> الشيزري : ص ٧٣ .

<sup>(١٠١)</sup> يحيى بن عمر : أحكام السوق ، ص ١٢٦ ، انظر حاشية (١) .

<sup>(١٠٢)</sup> الغزالى : الإحياء ، جـ ٢ ، ص ٢٩٩ .

<sup>(١٠٣)</sup> الشيزري : أنظر مقدمة الناشر .

كذلك يعتذر الشيزري عن عدم الاسهاب والاطالة في ذكر كل أنواع الغشوش التي كانت تحدث في عصره متعللاً بخطورة ذلك على ضعفاء الدين ، واحتمال تقليلهم هذه الغشوش بقوله :

«ولولا أن أخاف أن أبه من لا دين له على غش (الأطعمة) (الشرابين) (البازارين)  
(السمانيين) (الصاغة) ، لذكرت من ذلك جملة كثيرة في اختلاف أشياء من عناصرها .  
ولكنني أعرضت عن ذكرها خافة من يتعلمها فيعلمها للناس»<sup>(١٠٤)</sup> .

والحق أنه طالما وجد مجتمع إنسان فلابد من وجود ضعاف التفوس أو الانتهازيين ، وعلى آية حال فلا اختلاف بين المجتمع المصري والشرقي والمغربي ، أي شرق العالم الإسلامي وغربه إذ يتبين أن الطبيعة البشرية واحدة ، ويتبين من كتب الحسبة في المشرق والمغرب أن الغش كان موجوداً ، وأن الدولة كانت تكافحه ، وهذه سنة البشر فالخير يعيش إلى جانب الشر .

---

(١٠٤) الشيزري : ص ٦٤ / الأخوة : معلم ، ص ١٠٧ .

## الفصل الشان

### — وظيفة المحاسب فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي —

لقد اشتملت بعض كتب الحسبة التي اطلعنا عليها على معلومات جليلة تتعلق بالمجتمع الإسلامي ، وبعد دراسة هذه الوثائق اتضح لنا أهميتها البالغة ، حيث كانت بالنسبة لدراستنا نبأً من منابع التعريف بأحوال المجتمع المصري الإسلامي .

ولأنه من أهمية هذا الفصل ، فالتاريخ عند فيلسوف المؤرخين ابن خلدون هو «بحث في أحوال العمران والتمدن» ، وما يعرض فيه للإجتماع الإنسان من العوارض الذاتية ...<sup>(١)</sup>.

وال التاريخ ليس تاريخاً سياسياً فقط ، وإنما لا بد من دراسة «التاريخ الاقتصادي والاجتماعي» فهذه النواحي تكشف لنا تطور الحضارة في الشعب . وهي التي تساعدننا على فهم معظم الأحداث السياسية ، وعلى فهم عوامل التقدم والتأخير ومعرفة مواطن الضعف والقوة في الشعوب والوقوف على التغيرات المختلفة التي تؤثر في حياتها<sup>(٢)</sup>.

وقد صورت لنا هذه الوثائق الحياة اليومية في المدن المصرية في العصر الإسلامي ، فوصفت الأسواق ، وحركة التعامل ، وبما قد يقع من منكر يسارع المحاسب إلى إزالته ، كما وضحت حياة الأفراد والجماعات ، وشرح لنا وسائل الكسب والمعيشة اليومية ، كما حللت بين ثنياتها الأخبار الطريفة ، ووصفت المجتمع في تقدمه وتأخره ، ووضحت ما انتاب العالم الإسلامي عامه - ومصر خاصة - من أدواء وعلل ومجاعات في بعض فترات عصورها التاريخية ، مما أدى إلى التفنن في أساليب الغش ، والتكتس بالهن الحسيبة ، والاحتيال للوصول إلى أرقى وظائف الدولة .

كما حوت بعض الكتب نقداً لاذعاً للمجتمع المصري الإسلامي .

(١) المقدمة ، ص ٢٩ ط القاهرة ١٩٣٠ .

(٢) د : سيدة كافش : مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث به ص ٥ .

تشيد معظم مراجع الحسبة بأهمية الدور الاقتصادي لمحاسب مصر خاصة في العصر الفاطمي والأيوبي والملوكي ، ويعيدها تضع قوائماً لأعمال المحاسب تقاد تصل كل قائمة منها إلى الأربعين مهنة<sup>(٣)</sup> ، أو تعدداتها<sup>(٤)</sup> ، كما أنها تشرط ضرورة المام المحاسب بأدق دقائق زوايا الحياة العملية التي يشرف عليها من تجارة وصناعة وغيرها .. حتى تكشف أمامه طرق الفساد التي تصيب الحياة الاقتصادية . فوظيفة الحسبة قسم الاقتصادييات ، ووجودها واستقرارها دليل على احسان المجتمع بتنظيم أفراده ونقاشه ، واستقرار أسعاره ، ونشاط أسواقه وصحة موازنته وصنيعه ومكانته ، كما أن خللها يؤدي إلى تدهور اقتصاديات الدولة .

ولعل من السمات الخاصة التي تميزت بها مصر - في بعض العصور - هو الاتعاش الاقتصادي والرخاء الذي امتازت به مدنها . ويلغى هذا الاتعاش أقصى غایته عندما اتسعت مديتها القاهرة ومصر اتساعاً كبيراً ، وتمت المديستان معها وأصبحتا مركزين اقتصاديين لامبراطورية واسعة الأرجاء<sup>(٥)</sup> ، وشهدت بذلك كتب الرحالة والجغرافيين فقد لاحظ الرحالة ناصر خسرو «الذى زار القاهرة في العصر الفاطمي أن التجار في مصر كانوا يبيعون بأثمان ملحة ، وإذا ثبت على أحدهم الفساد فإنه يعاقب بطريقة الشهير»<sup>(٦)</sup> . ووصف مصر وأسواقها بأنها كثيرة يصعب حصرها أو قياسها<sup>(٧)</sup> ، وهو يزيد عجبه ، في سياق وصفه لهذه الأسواق ، وبما يرد إليها من البضائع بهذه الكلمات : «وكان سوق القناديل لا يعرف سوقاً مثله في أي بلد ، وفيه كل ما في العالم من طرائف»<sup>(٨)</sup> . وكانت هذه الأسواق تضاءء فيها القناديل دائمًا<sup>(٩)</sup> ، حيث يرى الناظر المتجلول فيها الدكاكين المملوءة بالبضائع ، بحيث لا يوجد متنفس لمن يريد أن يجلس .

ويعطي التجار في مصر من بقالين وعطارين وبائعي خردوات ، الأوعية الازمة لما يبيعونه من زجاج ، أو خزف ، أو ورق ، حتى لا يحتاج المشترى أن يحمل معه وعاء<sup>(١٠)</sup> . ثم نراه يصف لنا وصفاً شائقاً صناعات مصر الدقيقة ، ويشيد بما بلغته هذه

(٣) انظر الشهيرى : نهاية الرتبة . ذكر حوالي ٢٨ مهنة للمحاسب .

(٤) أورد كل من ابن بسام وابن الأخرة أكثر من أربعين مهنة يشرف عليها المحاسب .

Poole "s. L." : The story of Cairo .P. 218. (٥)

Ency: Isl: art Le Caire .11. .P. 839.

(٦) سفرنامة : ص ٦١ . انظر تفصيل الشهير في ص ١٤٠ من البحث .

(٧) سفرنامة : ص ٤٢ .

(٨) نفسه ، ص ٦٢ .

(٩) نفسه ، ص ٥٨ .

(١٠) سفرنامة : ص ٦١ - ٦٢ .

الصناعات في ذلك الوقت من رقى . ثم يتحدث عن رخص أسعار بعض السلع .. التي لا نظير لها<sup>(١١)</sup> . وأخيراً نراه ينتقل إلى وصف القاهرة وأسواقها وشوارعها ، ومدى ما بلغته من نهضة اقتصادية .

كما أشاد ابن جبير<sup>(١٢)</sup> في رحلته بالنشاط الاقتصادي الذي كان على أشدّه في مدن مصر الأخرى ، من أقصى الصعيد إلى الوجه البحري .

وليس أدل على انتعاش الحياة الاقتصادية في مصر من ظهور عبارات كثيرة تدل على رواج التجارة والصناعة ، مثل دكاكين ، حوانين ، مخازن ، وقياسير ، وخانات ، ووكالات ، وأسواق ، وفنادق . ولا تزال بعض هذه المباني باقية بأسمائها ، وتزبنها التمدوش العربية والرسوم الهندسية ، والقواب الخشبية ، وحتى نشاطها التجاري ظل مستمراً إلى وقتنا الحاضر ، مثل «خان الخليل» وهو سوق ظهر من أيام المماليك<sup>(١٣)</sup> .

ووصف القيساري<sup>(١٤)</sup> والخانات<sup>(١٥)</sup> بأنها عدّة صالات عليها قباب وبها أروقة ، وفيها مكان للنماء . ويقول Lane poole : وكانت خانات القاهرة في القرن الناسع الهجري والخامس عشر الميلادي تعتبر أسواق التجار المزدحمة<sup>(١٦)</sup> ، وبعضها يرجع تاريخه إلى عصر الفاطميين<sup>(١٧)</sup> في مصر . والوكالات ، وقد ظهرت مبانيها لأول مرة في عهد الفاطميين<sup>(١٨)</sup> أيضاً لمعنى أماكن التجار الشرقيين . وكان مماليك مصر ينافسون بعضهم بعضاً في بناء الوكالات الأبيقة التي يمكن أن تجلب كل حجرة فيها إيجاراً مرتفعاً<sup>(١٩)</sup> . وكانت الأسواق عبارة عن مجموعة من الحوانين ، وقد احتوى أحدها على اثنى عشر ألف

(١١) نفسه ، ص ٦٠ نقله إلى العربية وقدم له وعلق عليه د . يحيى الخشاب .

(١٢) ولد سنة ٥٤٠ هـ / ١١٤٥ م ، وتوفى ٦١٤ هـ سنة ١٢١٧ . بدأ رحلته ٥٧٨ هـ سنة ١١٨٣ م ، الرحلة تحقيق حسين نصار ، ص ٧ .

(١٣) المقريزي الخطط ، ج ٣ ، ص ١٥٢ نسبة إلى الأمير «جيباركس الخبيث أحد أمراء السلطان برغوث» .

(١٤) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٤٥ / Ency Isl. : art. Kaisariya وقد ذكر المقريزي في خطبته أسماء عديدة لقياسير عديدة .

(١٥) المقريزي : الخطط ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(١٦) لينبول ، الترجمة ، ص ١١٩ . The story of cairo .

(١٧) ويدرك لينبول أسماء عديدة لهذه الخانات .

(١٨) المقريзи : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ . / ماجد : نظم الفاطميين ، ص ١٧١ / ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ص ١٢٣ .

(١٩) لينبول - سيرة القاهرة . الترجمة ، ص ٢١٩ .

حانوت ، وكانت الأسواق تظلل برواسطة الحصر أو السقوف الخشبية<sup>(٢٠)</sup> . أما الفنادق<sup>(٢١)</sup> أو الوكالات فكانت عبارة عن بناء واسع من عدة طوابق ، تتكون من غرف مختلفة ومخازن ، ولها فناء داخلي يحتوى على البضائع والدواب ، وبها حمام وبخيز ومقبرة ، وتحاط بسور وحديقة ، وكان يسكنها دائماً التجار الأجانب وظهرت منشآت خاصة بالتجار الأتراك واليمينين والهنود والفرس والمغاربة وغيرهم . وجرت العادة أن التجار المسلمين الوافدين من بلد واحد كانوا يتزلون في وكالة معينة حيث يتلقون بعضهم بعضاً<sup>(٢٢)</sup> .

وفي الوكالة يستطيع التجار أن يضع أمواله ويصانعه في مأمن من كل سوء . وفي الوقت نفسه حرص سلاطين الماليك على حراسة الوكالات من عبث العابثين ، كما أهتم احتاطوا عليها من خطر الحرائق وغيرها<sup>(٢٣)</sup> . وكان المحتسب يقوم بالإشراف على هذه الأسواق والشوارع والطرق من حيث ملاءمتها وارتفاعها واتساعها للمارمة<sup>(٢٤)</sup> .

وفي هذا الوقت بنى المحتسب في قيسارية فاس غوذجاً للذراع مضبوط ، ليكون أساساً لمقاييس السوق<sup>(٢٥)</sup> .

ويمينا هنا الحديث عن النشاط التجارى والصناعى في الداخل لا غير ، والتي تشمل حركة البيع والشراء ونشاط الأسواق ، وقد اختص كل سوق منها بنوع معين من البضائع ، فسوق الشماعين اختص ببيع الشمع ، وسوق النحاسين اختص ببيع النحاس ، وسوق الغرائين اختص ببيع الغراء<sup>(٢٦)</sup> .

وقد وجد هذا النظام في مصر منذ العصر الطولوني ، وأشار إليه البلوى في كتابه<sup>(٢٧)</sup> ،

(٢٠) نفسه ، ص ٢٢٢ .

(٢١) المقريزى : الخطط ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، التويرى : نهاية الارب مخطوط ج ٣١ ورقة ٤ ، Dozy : Suppl , 2, p. 284.

(٢٢) فوكالة «قوصون»، مثلاً كان يتزلم التجار الوافدون بيسائع بلاد الشام مثل الزيت والصابون والفستق واللوز والجلوز وغيرها عاشرور : العصر المالكى ، ص ٢٩٧ /لينبول : سيرة القاهرة ، ص ١٢٩ .

انظر صورة للدخل وكالة الأمير قوصون ، ومدخل وكالة قايتباى شكل ٥٥ ص ٨٣ في فنون الإسلام . د . زكي حسن

(٢٣) عاشرور : العصر المالكى ، ص ٢٩٧ .

(٢٤) الشيرزى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٤ .

(٢٥) دائرة المعارف الإسلامية ، مجلد ٢ ، ص ٧٩ .

(٢٦) عاشرور : نفس المرجع ، ص ٢٩٧ .

(٢٧) أحمد بن طولون : ص ٥٣ - ٥٤ . وقد أشار الأستاذ الدكتور زكي حسن إلى النشاط الاقتصادي ونظام الأسواق في كتابه : Les Tulunides p. 238 ذكر سيادته من المراجع : المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٣١٥ ، ابن خردانة المسالك والممالك ، ص ١٥٣ .

ويبدو أنه استمر بعد ذلك حتى العصر المملوكي ، فنجد الشيرزى - مؤرخ الأيوبيين - ومن تابعه من مؤرخى المالكى يقول : « وقد كانت كل طائفة من التجار أو أصحاب الحرف تتجمع في مكان واحد تسمى به وتعرف به صناعتهم <sup>(٢٨)</sup> ، ولها حارتها وسوقها الذي كان في الغالب حول المسجد <sup>(٢٩)</sup> ، فقد كانت هذه الأماكن أو الأسواق بمثابة مراكز للنشاط الاقتصادي . كذلك وجدت في القاهرة في عصر المالكى أسواق قائمة بذاتها للمواد الغذائية ، منها سوق باب الفتوح ، وسوق بين القصرين ، وسوق باب الزهرة <sup>(٣٠)</sup> ، وكلها اشتهرت في عصر المالكى بكثرة المعرض فيها من لحوم وخصوصاً وزيوت وألبان .. فضلاً عن اكتظاظها بجمهور المشترىن . أما الفواكه فكان لها سوق خاصة بها ، وعرف هذا السوق باسم « دار التفاح » وكانت تحمل إليه ثمار البساتين المحيطة بالقاهرة بحيث يتفنن الباعة في عرضها ، ويتألقون في حفتها بالرياحين والأزهار <sup>(٣١)</sup> .

كما كان هناك كثير من الحوانىت المفردة في الحرارات والدروب الخارجة عن الأسواق ، وكان المحاسب يشرف عليها ، ويعتبر على أصحابها بضائعهم وموازينهم في كل أسبوع على حين غفلة منهم <sup>(٣٢)</sup> . ويقول الأستاذ الدكتور عاشور : « انه من مخاسن هذا النظام ، أن الناجر لا يستطيع أن يشذ عن جيرائه أو أن يرفع أسعار السلعة التي يتاجر فيها لأن منافسيه على مقربة منه ، كما أن المشترى إن لم يعجبه نوع السلعة أو ثمنها فإنه يستطيع أن ينتقل في سهلة من متجر لأخر دون أن يتحصل أدنى مشقة « ولا يزال هذا النظام قائماً في أسواق البلاد العربية مثل سوريا ولبنان والعراق والكويت .

« أما عيوب هذا النظام فالأهمها ، أن الفرد إذا أراد شراء عدة أصناف مختلفة متباعدة من البضائع فعلية أن يقطع المدينة كلها طولاً وعرضًا حتى يقضى حاجاته لأنه لن يجد في السوق الواحد سوى نوع واحد من البضائع » .

ودور المحاسب الاقتصادي يتجل في ذهابه إلى هذه الأسواق ، وتفتيشه على بضائع التجار من حيث الجودة والرداة ومنعه لهم من الغش والتطفيف في الكيل والميزان ،

(٢٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ١٧ .

(٢٩) الشيرزى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١١ / ابن الأخوة : معلم ، التحقيق ص ٧٨ - ٧٩ .

(٣٠) يطلق هذا الوصف على كثير من المواقع بالقاهرة مثل خط باب الزهرة ، وسوق باب الزهرة وكان بباب الزهرة نفسه أحد أبواب القصر الكبير الشرقي في عهد الفاطميين ، وقد عرف بذلك الاسم لأن اللحوم وحوائج الطعام كانت تدخل إلى مطبخ القصر من هذا الباب قبيل له بباب الزهرة يعني باب الزفر . التلمسانى : صبح ج ٢ ، ص ٣٥٠ / المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، ص ٩٧ ، زيادة السلوك : ج ١ / ٣ من ٩٥١ حاشية ٥ .

(٣١) عاشور : العصر المملوكي في مصر والشام ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٣٢) الشيرزى : نهاية الرتبة ص ٥٦ - ٥٨ ، ابن الأخوة : معلم ، ص ١٣٠ .

والزامهم البيع والشراء بالسعر المحدد ، كما يتضح دور المحتسب الاقتصادي أيضاً في دعائه للتجار للحضور إلى «دار العيار» لختم المكاييل والموازين والصنوج الخاصة بهم بخاتمه الموحد . ثم تفتيشه على عيارات تلك الصنوج والمكاييل والموازين والتأكد من سلامتها وصلاحيتها<sup>(٣٣)</sup> خاصة وأن المكاييل والموازين في مدن مصر الإسلامية - والعالم الإسلامي كله-<sup>(٣٤)</sup> كانت تختلف أسماؤها ومقدارها اختلافاً واضحاً ، وكانت قيمة الرطل مختلف حسب نوع السلعة المراد وزنتها فهناك رطل خاص لوزن الفلفل ، وأخر لوزن الحرير ، وأن الاختلاف مرجعه رخص ثمن السلعة أو ارتفاعه أو ندرتها<sup>(٣٥)</sup> ، ولم يكن وزن الرطل واحداً في الأقاليم كلها بل كان لكل بلد ومنطقة رطلاً لها الخاص بها<sup>(٣٦)</sup> . وكان على المحتسب أن يعرف هذا كله ليعلم تفاوت الأسعار<sup>(٣٧)</sup> .

وكما كان على المحتسب أن يعلم هذا التفاوت والتبين في البلاد والأمصار المختلفة<sup>(٣٨)</sup> كان لا بد له أن يعرف أن المكاييل نوعان :

- (١) مكاييل الأشياء السائلة مثل العسل والدهن .
- (٢) مكاييل الأشياء البابسة كالحبوب والشعير والملح<sup>(٣٩)</sup> .

ويدخل في إطار اختصاصات المحتسب مراقبة الموازين ذاتها ، وأصبح الموازين وضعاً ما استوى جانبه ، واعتدلت كفتاه ، وكان ساعده فولاذا ووحدات الوزن من الحديد لا من الحجر ، لأن الصنوج إذا أخذت من الحجر تحت إذا قرعت بعضها بعض ، فينقص وزنتها ، وإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أمره المحتسب بتجليدها ، ثم يختتمها بالحديد بعد العيار ، ويجدد النظر فيها بعد كل حين لثلاثة يتخذ التجار مثلها من الخشب<sup>(٤٠)</sup> . ويجب أن يكون على هذه الصنوج عددها الذي مثله ، وثقب علاقة الميزان وسط العمود ، وتوجد به آلات الوزن الصغيرة ، لوزن الذهب والخلل ، كما تزجد أخرى لتجار الحبوب والخشب .

(٣٣) المقريزي : الخطط ، جـ ١ ، ص ٤٦٤ .

(٣٤) الريس : الخراج ، ص ٢٩٠ .

Sauvairé "M. H" : Materiaux pour servir à L histoire , chop. IV.

(٣٥) البرادى : حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين من ٢٠٣ ، ٢٠٢

(٣٦) الماوردي : الرتبة : خطوط ورقة ٤٩ / الشيزري : نهاية الرتبة ، تحقيق من ١٥ ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق من ١٨٥

(٣٧) ابن الرفعة : الإيضاح والتبين في معرفة المكيال والميزان خطوط بدار الكتب برقم ٣١٢ رياضة تيمور . ورقة ٩ .

(٣٨) إيليا مطران : مقالة في المكاييل والموازين : خطوط بدار الكتب رقم ٤٣١ رياضة تيمور ص ٥ .

(٣٩) الشيزري : ص ١٩ - ٢٠ .

ويظهر أن التجار في عهد الدولة الأيوبية والمملوكية قد تضاءلت عنائهم ببراعة الدقة والأمانة ، وانكشفت طرقهم السيئة ، وكثير غشهم لعملائهم في أنواع الصناعات ، وفي كمياتها ، وفي التلاعب بالمقاييس والموازين ، بحيث إننا نجد الشيزري ومن بعده من مؤلفي كتب الحسبة في العصور التالية يفيضون في ذكر هذه الحيل ، ويكتشرون من التبيه على المحاسب بضرورة كشفها ، فكان الصاغة ينفعون على كفة الميزان أو يلصقون قطعة صغيرة من الشمع تحت أحدي كفتي الميزان ، أو يلصقون أنواعاً أخرى براقة<sup>(٤١)</sup> - يكاد لا يلحظها المشترى - لصقاً لا يكاد يعرف أو يزدري بوحدات غير قانونية .

ولذلك كان المحاسب يأمر أصحاب المقاييس والموازين بمسحها من الأقدار والأدهان العلاقة بها ، وأن يكون على علم تام بطريق وزن الصصحة فيأمر البياعين باتباعها<sup>(٤٢)</sup> .

وكذلك يكون على علم تام بالطرق والحيل التي يتبعها الباعة للغش الخفي في الميزان<sup>(٤٣)</sup> .

وكان المحاسب في هذه الحالة يبني الناس عن تطبيق (انقاوص) المكيال والميزان ، ولم يقتصر الغش على انقاوص الكيل والوزن فقط ، وإنما يظهر أيضاً في اظهار العيب واخفائه ، كذلك جميع أنواع الغش والخيانة والتسليس والزيادة والنقصان في الثمن والثمنون ، كل هذا يعتبر تطبيقاً كان المحاسب يقوم به ، كما كان يرافق الموازين والمقاييس الخاصة بالتجار بين حين وآخر على الدوام ، ويطلب من الباعة استبدال الثالث منها أو اصلاحها في دار العيار المعدة لذلك<sup>(٤٤)</sup> ، وكان المحاسب يتفقد عيار هذه الصنف على حين غفلة فكان من التجار من يأخذ بعض الموازين وينفعها في بعض الأدهان المعروفة ثم يغرس فيها رؤوس الابر ، ثم يجفف في النهل فتعود إلى حالتها الأولى ولا يظهر فيها شيء من ذلك<sup>(٤٥)</sup> .

والراجح أنه للتخفيف من وطأة الحيل ، استعملت في مصر الأوزان الزجاجية التي لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان ، ولم تكن تستعمل لوزن السلع الثقيلة لسرعة وسهولة كسرها - فقد استعمل هذه السلع أوزان أخرى من النحاس والمعادن الأخرى<sup>(٤٦)</sup> أو

(٤١) كالجس المدبر : وهو حجر براق رخو منه أبيض وأخر وله خاصية التجفيف ويدخل في تركيب بعض الأدوية : ابن البيطار : المفردات بلامع الأدوية ، ج ١ ، ص ١٥٩ / الشيزري : نهاية الرتبة التحقين ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٤٢) الشراوى : نهاية الرغبة خطوط ورق ٤ / ابن عبدون : ثلاث رسائل في الحسبة ص ٥٩ .

(٤٣) الشراوى : نفسه ، ورق ٤ .

(٤٤) المقرizi : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ ، ابن عمان : قوانين الدوازين ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٤٥) الشيزري : نفس المرجع ، ص ١٩ - ٢٠ .

Poole "s. l." Catalogue; see introduction, p. XVI. (٤٦)

الحديد<sup>(٤٧)</sup>) وإنما استعملت الأوزان الزجاجية لتقدير أوزان السكة<sup>(٤٨)</sup> ، وكانت هذه الأوزان الزجاجية أما قطعاً مستديرة أو اسطوانية مخروطية الشكل ، وكانت خاصة بمصر فمعظمها اكتشف في خرائطها<sup>(٤٩)</sup> .

وبعد أن يفيض المؤرخون في ذكر الحيل التي يلجأ إليها الباعة للغش في الكيل والميزان ، يقترح أحد مؤلفي كتب الحسبة في المغرب<sup>(٥٠)</sup> : « انه لكي يستطيع المحاسب أن يقيم الحجج على التجار ، لا بد أن يأمر الباعة جميعهم بأن يضع كل واحد منهم طابعاً ينقش فيه اسمه ويطبع على بضاعته لتميز عن بضاعة الآخرين ، وهو يضرب مثلاً لباعة الخبز فيأمرهم المحاسب بأن يصنع كل واحد منهم لنفسه طابعاً ينقش فيه اسمه ويطبع على خبز كل واحد بطابعه ، وبذلك تقوم الحجة به على صاحبه» .

والجدير بالذكر أنه لم يكن يوجد مثل هذه الأنظمة المتقدمة جداً بالغرب آنذاك حيث لم يكن هناك مثل هذه العناية بمراقبة الأسواق .

وكان المحاسب يشرف أشرافاً دقيقاً على أصحاب الحرف والمهن فيها يتعلق بال المجال الاقتصادي ، وكان له دفتر خاص به في العصر الأيوبي يسمى «دفتر المحاسب» يسجل فيه أسماء الخبازين ومواضع حوازيتهم لكي يعرفهم تماماً ، وكان يختص كل حائز من هذه الحوازيت كمية معينة من الدقيق كل يوم لثلاثة ميلش اقتصاد البلد عن قلة الخبز ويلزمه بذلك إذا امتنعوا<sup>(٥١)</sup> ، وكان المحاسب يزن الخبز ، لأن الخبز معلم الأوزان ، محدود الأسعار ، وكان بعض الفرانين يخرج الخبز من الأفران نياً حتى ينقل وزنه . وقد اهتم المحاسبون بتوفير الخبز في الأسواق لأن الشعب كان في حاجة يومية إليه ولأنه من ناحية أخرى مظنة لوقوع التلاعب في مقاديره .

واعتاد بعض أصحاب الأفران في المغرب ألا يتركوا الخبز يتضخم ، ثم يطرحوه في الأسواق ، وفي هذه الحالة كان صاحب السوق يمنع بيعه في الأسواق ، ويؤدب الفرنان وصاحب الحائز . ولكن كان يحدث في بعض الأحيان أن يتغاضى المحاسب عن أصحاب الأفران لأنهم يؤدون له الرشاوى ، ومن ثم لا يستطيع تأديبهم حفاظاً لصالحه الخاصة كما حدث مع بعض محاسبي تونس وتلمسان<sup>(٥٢)</sup> .

Ency. IsL: Art. Sanadjat. (٤٧)

(٤٨) وذلك منذ عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٩هـ) انظر عبد الرحمن فهمي : صنج السكة ، ص ١ وما بعدها .

(٤٩) البرادعي : حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٥٠) السقطي : آداب الحسبة ، التحقيق ، ص ١١ .

(٥١) الشيزري : نفس المرجع : ص ٢١ - ٢٤ / ابن الأختوة : نفس المرجع ، ص ٦١ ، ٩٢ .

(٥٢) العقiban : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المذاكر . خطوطه بتونس والجزائر والرباط 1353/2577 لفبال موسى : الحسبة في المغرب رسالة ماجستير ، ص ٤١ وما بعدها .

أما طحانو القمع الذين كانوا مخصوصين لطحون قمع المنازل ، فكان المحتب يشترط عليهم أن كمية القمع التي تطحون لا بد أن تؤخذ بالوزن وترتدى إلى أصحابها بالوزن من غير نقص ، كما كان يشترط عليهم أيضا كتابة اسم صاحب قفة القمع وبمكانه على قطعة من القماش وتعلق في أذن القفة حتى لا تخلط بغيرها<sup>(٥٣)</sup> .

وكان اللحم يجري بيعه بسعر محدد مكتوب على ورقة ، والويلان لم يأت التسuir أو تلاعيب فيه بالزيادة أو النقص ، فكان المحتب إذا استراب في باائع اللحم ، يرسل صبيا صغيرا للشراء ، ثم يختبر الكمية فإذا وجد نقصا ترصده معاملته لأناس آخرين ، فإذا تأكد لديه عذرها ، على حسب جرمها ، فإذا تاب بقى على حاله يمارس نشاطه في السوق وإذا أعاد إلى التطفيف أخرج من السوق ، وقد ينفي من البلد .

وقد لاحظ «المقري» أن - الحسبة في الأندلس - أصبحت بمثابة علم يحتوى على مجموعة قوانين وأحكام ، يتدارسها أهل الأندلس ، كما يتدارسون أحكام الفقه لعرفة القضاء والافتاء بسبب أهميتها ، وتعلقها بالحياة العامة ، وتفرعها إلى علة ميادين<sup>(٥٤)</sup> .

كما كان المحتب في اشرافه على شوائى اللحم يزن عليهم الحملان قبل إنزالها في التبور ، ويكتبها في دفتره ثم يعيدها إلى الوزن بعد اخراجها من التبور ، فإن كان الشوائب قد نقص منه الثالث فقد انتهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التبور فإنه لا يزال نيشا<sup>(٥٥)</sup> .

ولا يختلف هؤلاء عن خبازى الخبز الذين يخرجونه من التبور شيئا حتى ينقل وزنه . وكان المحتب يباشر وزن الحملان وهي لحم ، لثلا يخفى الشواوئون فيها صنج الحديد وتفاقيل الرصاص<sup>(٥٦)</sup> .

وكان المراشيون<sup>(٥٧)</sup> يغشون عيار المريسة ، فكان المحتب يراجع عليهم هذا العيار ، كان يراعى أن يكون لكل صاع<sup>(٥٨)</sup> من القمع ثمان أوقان من لحم الفسان ، ثم يتزل في التقدر بحضور العريف ويتعم بخاتم المحتب ، فإذا جاء وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم وهرسها بحضور العريف<sup>(٥٩)</sup> .

(٥٣) ابن الأحوعة : معلم ، ص ٩٠ .

(٥٤) المقري : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٥٥) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٣٠ .

(٥٦) نفسه ، معلم القرية ، ص ٩٢ .

(٥٧) المراشيون : المريسة : طعام من خليط القمع واللحم . الشيزرى نفسه ص ٣٦ ، حاشية<sup>(١)</sup> .

(٥٨) الصاع : مكيال للجحوب يساوى نصف وبة ، والوبية ثلاثة كيلات زيادة : السلوك ج ٢ ، ص ٧٧٦ حاشية ٤/عاشر : العصر المالكى ص ٤٣٠ .

(٥٩) الشيزرى : نفس المرجع ، ص ٣٦/ابن الأحوعة : معلم ص ١٠٩ - ١١٠ .

وكان النقانقيون<sup>(٦٠)</sup> يغشون في خلط كميات اللحم مع البصل والأباريز والتوابيل ، فكان المحتسب يمنعهم من القيام بالخلط إلا بحضور العريف ليعلم مقدار الوزن<sup>(٦١)</sup> .

وكان السمانون<sup>(٦٢)</sup> يرشون الماء على التمر والزبيب ليزيد في الوزن ، فكان المحتسب يمنعهم من ذلك . كما كان يعتبر عليهم وعلى الشرابين<sup>(٦٣)</sup> مكاييلهم وموازينهم<sup>(٦٤)</sup> .

وكان يمنع أصحاب الحوانين منهم أن يحتفظوا بدستان من الصنج ، وأن تختتم بخواتيم الرصاص ، ويكتب عليها المحتسب ويرسم الختم بخطه<sup>(٦٥)</sup> .

كما كان عريف الفوالين (الباقلانيين) يشرف على موازينهم ويتفقد مكاييلهم ، لأنهم كانوا يأخذون قطعة خشب يحفرونها مكيايلاً فيكون مثاله طول شبر والمحفور من داخلها أربعة أصابع ، فيفتر الناس بسعتها وطواها ، ولا يعلمون ما المقدار المحفور منها فكان العريف يمنعهم أن يفعلوا مثل هذه الألاعيب<sup>(٦٦)</sup> .

وكان عريف السمكين يلزمهم أن تكون أرطالهم زائدة على عيار غيرها أو قترين .

ومهما يكن من أمر فكان العريف يشترط على السمكين أيضاً أن تكون أرطالهم حديداً مختومة قطعة واحدة بلا حلقة . وإن كانت حجارة فلا بد أن تكون مجلدة مختومة بالرصاص<sup>(٦٧)</sup> . مكتوب عليها بالخبر بخط المحتسب أوزانها<sup>(٦٨)</sup> .

وكان المحتسب لا يمكن من يتجر في «البز» إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات ، ويعتبر المحتسب عليهم صدق القول في أخبار الشراء ، ومقدار رأس المال في بيع المربحة<sup>(٦٩)</sup> . فان أكثرهم يفعلون ما لا يجوز ، فمن ذلك : أن أحدهم يشتري سلعة

(٦٠) النقانقيون : جمع نقانق وهو صانع المصارين المحشوة باللحم والتوابيل والبصل كي يتضاع ذلك من النص نفسه . ويقابلة في العصر الحديث (السجق) .

(٦١) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٣٨ ابن الأخرة : معلم ، ص ٩٢ .

(٦٢) السمانون : مفرد سمان : باائعو السمن ، وكان السمان في حصرى العصور الوسطى - كالزيات في العصور الحديثة - كان يتجرى كثير من حاجات البيوت فضلاً عن السمن وغيره من المأكولات السائلة : الشيزري : نفسه ، ص ٥٨ حاشية ١ .

(٦٣) الشرابيون : جمع شراب ، صانع الأشربة ، وهي الأدوية السائلة على اختلافها ويقابل الشراب في المصطلح الحاضر لفظ (صيدلي) Supp. Dict. Ar. / الشيزري : نفسه ، ص ٥٦ ، حاشية<sup>(١)</sup> .

(٦٤) نفسه ، ص ٥٦ - ٥٨ / ابن الأخرة : نفس المرجع ، ص ١٣٠ .

(٦٥) ابن بسام : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ٢٧ .

(٦٦) ابن بسام : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ٢٧ ، ٥١ .

(٦٧) نفسه ، ص ٥٣ .

(٦٨) نفسه ، ص ٥٩ .

(٦٩) المربحة في مصطلح الفقهاء : بيع السلعة بربح معروف للمشتري فيدفعه راضياً فوق الثمن الأصل : ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ٣١ والشيزري ، نفسه من ٦٢ حاشية .

بشن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يخبر برأس المال<sup>(٧٠)</sup> في بيع المواجهة ، وهذا لا يجوز ، لأن الأجل يقابل قسط من الثمن . ومنهم من يشتري سلعة بشن معلوم ، فإذا انعقد العقد ، وطلب البائع الثمن ، نقص المشتري منه شيئاً ، وهذا لا يجوز بعد تمام العقد . ومنهم من يشتري سلعة بشن معلوم فإذا وجد بها عيباً ، ورجع بالتعويض (الذى يدفعه البائع) عن العيب الذى يوجد فى السلعة بعد بيعها ، يخبر برأس ما لها الذى اشتراها به أولاً من غير التعويض وكان المحاسب يهتم بكل ذلك . ويقتضى على موازينهم وأذرعهم<sup>(٧١)</sup>

ومن طريف ما يذكر في هذا المجال أن يعمل البازارون ذراعاً من خشب ، بعرض الآيام ، طوله أربعة وعشرون أصبعاً عجزوة ، وينقض على طرفه الأول اسم الإمام ، وعلى الطرف الثاني اسم المحاسب (يتعيشون)<sup>(٧٢)</sup> به ، ليترفع الشك في طول أممته الناس ، وعرضها ، في الزيادة والنقصان<sup>(٧٣)</sup> .

وكأن المحاسب يأمر الحاكمة<sup>(٧٤)</sup> بأنهم إذا نسجوا غزل الناس فيأخذونه بالوزن ، يردونه إلى صاحبه بالوزن بعد نسجه ، فإذا أدعى صاحب الغزل أن الحائك أبدل غزله ، عرض المحاسب هذه المشكلة على العريف<sup>(٧٥)</sup> .

كذلك الحال بالنسبة للخياطين ، فإن كان الثوب المراد خياطته له قيمة كالحرير والديباج ، فلا يأخذه الخياط إلا بعد أن يزنه ، ويرده إلى صاحبه - بعد خياطته - بالوزن أيضاً<sup>(٧٦)</sup> .

وكان المحاسب يمنع القطانين<sup>(٧٧)</sup> من خلط جديد القطن بقديمه ، ولا أحقر بأبيضه ، ويندف القطن ندفاً مكرراً حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسور ، ولا يضعون القطن بعد ندفه في الأماكن الندية ، فكل ذلك يزيد في وزنه وذلك أفيد لهم لأن القطن إذا جف ينقص وزنه<sup>(٧٨)</sup> .

(٧٠) برأس المال هنا هو الثمن الأصل للسلعة المعروضة للبيع الشيزري نفسه من ٦٢ حاشية ١٠ .

(٧١) الشيزري : نفسه ، ص ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ / ابن الأخرة : نفسه ، ص ١٣١ - ١٣٣ .

(٧٢) كذا أوردها المحقق ونحن نرجع قرامتها (يقيسون) وفقاً لسياق النص .

(٧٣) ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٨٠ .

(٧٤) الحاكمة : جمع حائك : وهو الذي ينسج الغزل قماشاً : لسان العرب .

(٧٥) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٦٥ / ابن الأخرة : معلم ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٧٦) الشيزري : نهاية الرتبة ص ٦٧ / ابن الأخرة : معلم ص ٣٧ .

(٧٧) القطانون : جمع قطان ، وهو الذي يقوم بندف القطن ، ويقابلة في العصر الحديث المجدد ؛ الشيزري ، نفس المرجع ، ص ٦٩ ، حاشية<sup>(١)</sup> .

(٧٨) الشيزري : نفس المرجع ، ص ٧١ ، ابن الأخرة : نفس المرجع ، ص ١٣١ .

كما كان لا يمكن الحريرين من صباغة الفرز قبل تبييضه ، لثلا يشتمل وزنه ، وعدم ثقل الحرير بالثشا ، أو السمن ، أو الزيت ، وينعهم المحتسب من أن يجعلوا في ظهره عقدا<sup>(٧٩)</sup> .

ويختار المحتسب للصاغة عريفا عليهم . خيرا بصناعتهم ، بصيرا بغضوشهم ، فكان ينفعهم من بيع أوان الذهب والفضة والخلل المصنوعة إلا بغير جنسها ، ليحل فيها التفاضل ، فإن باع الصاغ شيئا من الخلل المغشوشة لزمه العريف أن يعرف المترى مقدار ما فيها من الغش ليكون على بصيرة ، وإذا أراد صياغة شيء من الخلل لأحد فلا يسبكه إلا بحضور صاحبه ، بعد تحقيق وزنه ، فإذا فرغ من سبكة أعاد الوزن وإن احتاج إلى حام فإنه يزنها قبل ادخاله فيه ولا يركب شيئا من الفضosos والجواهر على الخواتم والخلل إلا بعد وزنها بحضور صاحبها<sup>(٨٠)</sup> .

وكان نائب المحتسب لا يمكن الصيارفة أن يبيعوا الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مثلا بمثل ، يدا بيد ، فإن أخذ الصيرفي زيادة على مثل لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز بيع المالصور باللغوش ، ولا بيع المغشوش باللغوش من الذهب ، والفضة كبيع الدنانير المصرية<sup>(٨١)</sup> بالدنانير الصورية<sup>(٨٢)</sup> أو الصورية بالصورية . . . لوجود الجهل ، بمقدارها ، وعدم التمايز بينها أو اختلاف قيمتها ، وكان المحتسب يهتم بكل ذلك كما يهتم بموازنهم ومكافئاتهم أيضا<sup>(٨٣)</sup> .

وما هو جدير بالذكر أن الشيرزى وابن الأخوة يذكرون هذه الغشوش لا على أنها أمور افتراضية قد تقع أو لا تقع ، وإنما يذكراها باعتبارها حوادث شائعة اشتهر أمرها بين أهل

(٧٩) الشيرزى : نهاية الرتبة ، ٧١ ، ابن الأخوة : معلم ، ص ١٣١ .

(٨٠) نفسه ، ص ٧٧ ، نفسه ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٨١) الدنانير المصرية هي الدنانير القديمة التي ضربت في عهد الفاطميين الأوائل وقد احتفظت بعيارها على مر السنين الشيرزى : نفس المرجع ، ص ٧١ حاشية ٨ عن : De Bouard : I, Evolution Monétaire de l'Egypte Médievale p. 448. الشرف : هو الذي يتولى بيع السلعة أو العملة بعضها بعض بشروط خاصة والصرف : هو عقد لبيع السلعة أو العملة بنفس هذه الشروط . لسان العرب . Art. Sarf.

(٨٢) الدنانير الصورية : هي الدنانير التي استخدمها أهل الشام والمراكب في معاملاتهم منذ أيام الفاطميين وكان ضربها بمدينة صور بالشام ولذا نسبت إليها ثم سقطت تلك المدينة في يد الصليبيين (سنة ٥١٨ هـ / ١١٢٤ م) فلم يطرأ ضرب الدنانير الصورية بها إلا بعد فاتحة الخليفة الامر الفاطمي على أنها ظلت متداولة بين المسلمين مدة طويلة ونقشت صور ملوكهم على وجوهها : القلقشندي : صبح ج ٢ ، ص ٤٤١ / الشيرزى نفسه : ص ٧١ حاشية ٩ .

(٨٣) الشيرزى : نفسه ، ص ٧١ - ٧٥ / ابن الأخوة : نفسه ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

العصر ، وما ينبهان على ذلك حين يقول كل منها :

«قد أعرضت عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم ذكرها لخفى غشها ، خفافه أن يتعلماها من لا دين له ، فيدلس بها على المسلمين . وإنما ذكرت في هذا الباب وفي غيره ما قد اشتهر غشه بين الناس ، ويتعاطاه كثير منهم ، وأمسكت عن أشياء غير مشهورة»<sup>(٨٤)</sup> .

وإشراف المحاسب على هذه الفروع من الأنشطة الاقتصادية التجارية والصناعية ، إنما هو واجب ديني أولا ثم اقتصادي اجتماعي ثانيا ، فكان المسؤولون يعيشون له جو هذا الإشراف ، بالمساعدة من جانبهم<sup>(٨٥)</sup> أحيانا ، وبالسماح له باختيار الأعون والزواب والماسعين<sup>(٨٦)</sup> أحيانا أخرى ، بحيث إنه كان لا يحال بينه وبين مصلحة إذا رأها<sup>(٨٧)</sup> حتى يتسعى له القيام بهذه الواجبات العديدة ، وحتى يستقيم له الإشراف على هذه الفروع المتعددة من الحياة وهذه الجوانب الكثيرة كما شهدت بذلك مؤلفات الحسبة .

وما قلناه عن أوجه النشاط الاقتصادي التي يقوم بها المحاسب لا تعنى ضرورة توفرها على الدوام بحيث لا يخرج عن دوره فيها ولا يتعداها - فالحق أنها خطوط عامة لما يقوم به المحاسب عادة ، ومع ذلك فإننا نراها في ظروف أخرى مثل المجمعات والأزمات الاقتصادية - نراه وقد تزود بصلاحيات جديدة لم تكن له من قبل بحيث يتمكن بها من مواجهة تلك الظروف الجديدة . وسنكتفى بذلك عنده خاتمة لأبرز هذه الأزمات شدة وعنفا وسعرض لأسباب حدوثها ، وأبرز نتائجها الاقتصادية ، المجهودات التي بذلها المحاسبون في توفير وسائل العيش الازمة للأفراد أثناء هذه الأزمات ، ثم المجهودات التي بذلوها لتحقيق مستوى اقتصادي أرقى للدولة بعد التخلص من هذه الأزمات .

وقد وضع شيخ المؤرخين - المقريزى - أن مهمة المحاسب لم تكن مهمة سهلة ولا هينة خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية العنفية التي أصابت مصر ، فقد ساعدته تجاريه الخاصة التي اكتسبها أثناء توليه وظيفة الحسبة بالقاهرة (٨٠١ - ٨٠٢ هـ) على معالجة هذه الموضوعات في دفة العالم بخبايا الحياة الاقتصادية . ولكتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة» - وغيرها من الرسائل الصغيرة التي كتبها<sup>(٨٨)</sup> - أهمية كبيرة فقد عرض بالتفصيل لما

(٨٤) الشيرازي : نفسه ، ص ٤٧ - ٦١ / معلم ، ص ١٠٧ .

(٨٥) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ / برناور : مقالة الضبطية ، العدد ١٧ .

(٨٦) الشيرازي : نهاية الرتبة من ١٠ ، ١١ ، ١٢ / المقريزى : الخطط ج ١ ص ٤٦٣ .

· إغاثة الأمة ، ص ١٨ - ١٩ / ابن الأخرة : معلم ، خطوط الفصل ٦٥ / ابن سام نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ١٨ .

(٨٧) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٨٨) مثل : شدور العقود في ذكر النقود ، أو النقد الإسلامية التي حفتها الألب انتسام ماري الكرمل .

اجتاج مصر من كوارث الغلاء والمجاعة منذ ما قبل الطوفان إلى عصره<sup>(٩٩)</sup> ، وهو المؤرخ العربي المصري الأول الذي تعرض بالبحث العلمي لهذه الناحية الاقتصادية بل والاجتماعية أيضاً .

وقد حاول المقريزى في تصويره دقائق الحياة الاقتصادية - وما صاحبها من حدوث بمجاعات وغلوق الأسعار فى مصر - أن يتقصى أسباب هذه الظواهر بروح منطقية وأساليب منهاجية ، بل إنه اقترح بعض الوسائل الاقتصادية السليمة لعلاجها في المهد المختلف .

وهو يرى أن أسباب حدوث الأزمات الاقتصادية وما ساد من فساد ليس دائياً هو نقص النيل فقط - كما زعم الناس - بل إن وراء ذلك ثلاثة أسباب جوهرية أخرى هي : -

أولاً : «أن ولادة الوظائف السلطانية والمناصب الدينية - كالوزارة ، والقضاء ، ونيابة الأقاليم ، وولاية الحسبة ، وسائر الأعمال» - كانت تتم بالرشوة ، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل ، وبذلك استطاع كل جاهل وفسد وظالم وياخ وياخ الوصول إلى ما لم يكن يؤمن به من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة ، لتوصله بأحد حواسى السلطان ووعده بمال للسلطان على ما يريده من الأعمال ، فلم يكن باسرع من تتلله ذلك العمل وتسليمها إياه» .

والسبب الثاني : غلاء إنبار الأطيان ، وزيادة نفقات الحرس والزراعة على مبلغ ما تغله الأرض من المحصول .

أما السبب الثالث : فهو رواج الفلوس النحاسية في المعاملات ، على حين يتبين أن يكون التعامل بالذهب والفضة<sup>(١٠)</sup> . وقد كان أساس التعامل في مصر الذهب منذ الفتح الإسلامي<sup>(١١)</sup> ، ثم ضربت العملة النحاسية لاستخدامها في شراء الأشياء البسيطة مثل المأكولات وأجرور الحمامات ، وشراء الثياب والمعطر<sup>(١٢)</sup> ، وكثرت هذه الفلوس وراجت ، وتبع ذلك ارتفاع في الأسعار ، ونثرت النار ، على اختلاف رتبهم من : موظفين وتجار وأرباب معاش وأصحاب فلاحه وفقهاء وأئبي حرف وأجراء وخدم وحاكمه ، بينما وغيرهم بوطأة الغلام<sup>(١٣)</sup> . ويتناول المقريزى هذه الحال مقوله : «... ولا يسلم في خبر صحيح ،

(٩٩) المقريزى : إغاثة الأمة ابتداء ، من ص ٧ وما بعدها تحقيق زيادة الشيشان / المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر الميلادي ، من ١٢ وما بعدها / ترجمة وتحقيق فهيم : موسوعة القائد العربية وعلم النبات ، فجر السكة العربية من ١١ وما بعدها .

(١٠) المقريزى : إغاثة الأمة ، من ٤٣ .

(١١) المقريزى : القائد الإسلامية ، من ١١ ط السلطانليبي سنة ١٢٩٨ هـ .

(١٢) نفسه ، ص ٦٧ - ٦٨ .

ولا يقم عن أمة من الأمم ، ولا طائفة من طوائف البشر ، أنهم اخْلَوْا أبداً في قديم الزمان ، ولا في حديثه نقداً غيرها (الذهب والفضة) إلا أنه لما كانت في المبيعات محررات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه<sup>(٩٤)</sup> . . . وكانت الفلوس لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة إما هي لنفقات الدور . . . ثم اشتهر الضرب في الفلوس عدة أعوام ، وراجت رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات<sup>(٩٥)</sup> . . .

ولا يخفى المقربى تفززه من ذلك وبصفه صراحة بأنه : (شيء في غيبة النبع ، يستحب من ذكره . . . ويرجو أن يزيل الله عن بلاد مصر هذا العار)<sup>(٩٦)</sup> .

ونتج عن رواج هذه الفلوس نتائج خطيرة أدت إلى حدوث بعض الأضرار ، وإغلاق الحوانين ، والقبض على البعض وضررهم بالمقارع ، وشنق رجال بسبب ذلك<sup>(٩٧)</sup> .

ويسلو أن هذه الأسباب قد قاست منها معظم الأمم عامة وتعرضت لها الأمة الإسلامية - ومصر - في تاريخها الطويل بوجه خاص ، كما أن هذه الأزمات كانت تتفاقم وتتكثش حسب المهد المختلف التي مرت بها مصر ، وحسب شدة الأزمة نفسها ، وحدتها أو ضعفها ، وما يتربى عليها من نتائج من ناحية ، وحسب سياسة حكامها ، وأمرائها ، وموقف محتبسيها من ناحية أخرى . و يؤيد المقربى هذا الرأي في مواضع مختلفة من كتابه ، فنراه أولاً يقول: لقد ارتكبت هذه العظام - التي قلناها - في جهات الأرض كلها ، عند كل أمة من الأمم : كالفرس والروم وبين إسرائيل وبينان والقطط ، بل النبط ، والتبايعة أقيال اليمن ، والعرب العاوية ، والعرب المستعمرة ، ثم في الدولة الإسلامية من ظهورها على اختلاف دوّلها التي قامت بدعايتها والتزمت بشريعتها : كبني أمية بالشام والأندلس ، وبين العباس بالشرق ، والعوليين بطرستان وببلاد المغرب وديان مصر والشام وببلاد اليمن ودولة الترك وبين سلجوقي ودولة الديلم والمغل بالشرق ودولة الأكراد بمصر

(٩٤) المقربى : النقد الإسلامية ، ص ٦٧ نشر الكرمل .

(٩٥) نفسه ، ص ٦٩ .

(٩٦) نفسه ، ص ٧٠ - ٧١ ومن العادات الضارة التي أسامت إلى الحياة الاقتصادية في بلاد المغرب تزييف العملة ويسلو أنه انتشر بشكل كبير حتى إننا لاحظنا أحد الكتاب يروي خبر انتشار التزييف والغش في مجلة الشعيف الذي يستفيث في تجدته من داء مزمن : «وأقول إن فساد سكة المسلمين وغض دراهمهم قد دعم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ولم يقطع لادة ذلك الحسم ، حتى كادت رؤوس أمراء الناس تتفرض من أيديهم بخلاف الأسعار في كل شيء ، لطفي العدى في المبيعات بالزيروف حتى الأكربة فانا لله وانا اليه راجعون .

لقبال موسى : الحسبة في المغرب : رسالة ماجستير . عن العقابان : تحفة الناظر وعنية الذاكر في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر ورقائق ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٩٧) علي مبارك : الخطة التوفيقية ، ج ٢ ، ص ١٤١ نشر الكرمل ، ص ٧١ حاشية ٢ وفي الشرق أيضا : د . عبد العزيز النوري : الحياة الاقتصادية في العراق .

والشام ، وديار بكر ، ثم ملوك الترك بمصر . . . (٩٨) ثم نراه في موضع آخر من كتابه يضع جانباً من المسئولية على كاهل الحكم بسبب فساد آرائهم وسوء تدبيرهم وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد والرعاية . . . (٩٩)

ولا يعنينا هنا دراسة تطور الأزمات الاقتصادية ، وتفاصيل أسبابها وحوادثها ، ودقائق أمرها ، والتائج المترتب عليها ، بقدر ما يعنينا دراسة آثار هذه التائج على الحسبة وأثر الحسبة عليها ، فقد كانت الحسبة من أعمدة الحياة الاقتصادية في مصر الإسلامية .

والحقيقة أن هذين الجانين يستحقان الدراسة . وقد أسعفتنا المراجع بمادة غزيرة عما يتأتى عن الأزمات من مجاعات وغلوب الأسعار ، وما ترتب عليه من حدوث الطواحين وانتشارها ، ثم موقف الشعب نفسه وردد فعله ، ومطالبه بالخبز ، وما يقودنا إلى بيان أثر الحسبة في تهدئة هذا الجبو العصيب ، وبجهودات المسؤولين وأرباب الاحتساب في هذا الميدان فنراهم وقد تزودوا بصلاحيات جديدة لم تكن لهم من قبل بحيث يتمكنون بها من مواجهة تلك الظروف الجديدة كما سبق لنا القول . وسنكتفى بذلك عدا ماذج لاشد هذه الأزمات .

فيذكر المقريزى أن : «الأزمة التي حدثت في عهد الخليفة الفاطمى» الحاكم بأمر الله أدت إلى تعذر وجود الخبز في «العشايا» (١٠٠) ، فأمر أن لا يباع القمح إلا للطحانين ، وشدد في ذلك وكبست عدة حواصل ، (١٠١) وفرق ما فيها من القمح على الطحانين بالسعر . واشتد الأمر ، وارتفع السعر ، ولحقت الناس من ذلك شدائداً عظيمة وكظم الناس الجموع ، فاجتمعوا ، واستقاثوا بالحاكم في أن ينظر لهم ، وسألوه ألا يهمل أمرهم . فركب حماره ، ووقف ، وقال : «أنا ماض إلى جامع راشدة» (١٠٢) فاقسم بالله لشئ عذت فوجدت في الطريق موضعاً يطؤه حمارى مكشوفاً من الغلة لأضربي رقبة كل من يقول لي إن عنده شيئاً منها . فما بقي أحد من أهل مصر والقاهرة وعنه غلة حتى حلها من بيته أو منزله وشونها في الطرق ، وبلغت أجرة الحمار في حل النقلة الواحدة ديناراً ، فامتلأت عيون الناس وشبعت نفوسهم . وخير أرباب الغلات في أن يبيعوا بالسعر الذى يقرره بما فيه من الفائدة المحتملة لهم ، وبين أن يمتنعوا فيختم على غلامتهم ولا يمكنهم من بيع شىء عنها إلى

(٩٨) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٩٩) نفسه ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(١٠٠) أى بعد العشاء .

(١٠١) بني الخليفة الحاكم بأمر الله هذا الجامع (سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢ م) يجنى الفضاط حيث نزلت قبيلة راشدة ابن القتاع العربى لمصر ، وهذا أصل تسميه بهذا الاسم . القلقشندي : صبح ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ / المقريزى : الموعظ ، ج ٢ ص ٢٨٢ / أبو الحasan : التنجوم ج ٤ ص ١٧٧ .

(١٠٢) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ١٦ - ١٨ .

حين دخول الغلة الجديدة ، فاستجابوا لقوله ، وأطاعوا أمره ، وانخفض السعر ، وارتفع الضرر .<sup>(١٠٣)</sup> كما أخذ الطحانين وخازن الغلة ، بالشدة والعنف ، وقد اعتبرهم الطبقة المسئولة عن خزن الغلة وزيادة الأسعار ، لما كانوا يبغونه من الحصول على الأرباح ، ورُغْبَة<sup>(١٠٤)</sup> جماعة من الطحانين وشهرروا وأمرروا بعدم التصرف في بيع الغلة إلا بحضور المحاسب ، ولا يخرج قدح واحد من القمح إلا ويقف عليه « سليمان بن عزة المحاسب ».<sup>(١٠٥)</sup>

والحاكم إنما يعرض هذه الحلول بصفته محاسبًا ، فقد كان يتولى الحسبة بنفسه<sup>(١٠٦)</sup> أحياناً ، ويقلدها غيره<sup>(١٠٧)</sup> أحياناً أخرى .

وتنج عن هذه العوامل السابقة أن اشتقط الباعة في رفع الأسعار لم يكتنوا بقوانين ولوائح الحكومة ، وكلما حاولت الحكومة تحديد أسعار المواد الغذائية مثل الخبز والجبن والزيت<sup>(١٠٨)</sup> كلما عمل السوق على إخفاقها<sup>(١٠٩)</sup> .

أدت هذه الأمور إلى منع المحاسب من مباشرة مهامه ، كما أدت إلى عجزه عن القيام بما يجب عليه من إصلاح الموزعين واعتبارها ، والاحتياط على الصناع والتجار ومنهم من التقصير والإهمال<sup>(١١٠)</sup> . كما أدت أيضاً إلى انتشار روح التذمر والسخط بين ثبات الشعب وانقسامهم ما بين راض ومعارض ، ففي كثير من الأحيان كان يصدر أمراً بالتسعيير الجبري

(١٠٣) المقريزى : نفس المرجع ، ص ١٣ - ١٤ .

(١٠٤) وذلك خلال الأزمة التي حدثت في الفترة من ٣٥٩ - ٣٦١ هـ المقريزى اتعاظ الحنفاص ٧٨ .

(١٠٥) ابن ايس : بدائع ، ج ١ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(١٠٦) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٨٦ ، ج ٤ ، ص ١٦٠ عن تفاصيل هذه الماجاعات أنظر : ياقوت : معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٩٠٠ ط أوربا .

المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٨ .

السلوك : ج ١ ، ص ٥٨ ، ص ١٥٦ ، ص ٤٨٦ ، ج ٢ ، ص ٧٧٣ - ٧٧٤ وما بعدها . إغاثة الأمة : ص ١٦ - ١٨ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ .

أبو المحسن : النجوم ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ ، ج ٦ ، ص ٣٩٤ ، ٧٦١ - ٧٦٠ . ابن ايس : بدائع ، ج ١ ، ص ٦٠ - ٦١ - ٧٦ - ٧٧ .

البغدادى : الافتاد والاعتبار من ٦٢ - ٦٨ - ٦٩ .<sup>(١١١)</sup> انظر زكي حسن : كنز الفاطميين ، ص ١٤ - ١٦ وما ذكره من مراجع . حسن ابراهيم : الفاطميون في مصر ، ص ٢٥٢ .

(١٠٧) ابن ايس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ج ٣ ، ص ٥ .

(١٠٨) نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

(١٠٩) الأسدى : التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار خطوط ، ورقة ٤٠ .

(١١٠) ابن ايس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

للبطائع من اللحم والخبز والجبن وغير ذلك بقصد علاج أزمة طارئة . فلا يرضي فريق من الناس بهذا التسعيـر ، وقد حدث أن ثار جماعة من المالـيك نتيجة هذا التسعيـر : وتوجهـوا إلى بيت المحـتب «بدر الدين بن مـزهر» وقصدـوا حرق بيته فاختـفـيـ، ثم توجهـوا إلى الشـون ونبـوا ما فيها من القـمـح والـشـعـير وفـعلـوا ذلك بشـونـ الأمـراء والـسـلـطـانـ (١١١) .

ذلك وكثيرـ غير ذلك يـدلـلـا على أن بعضـ هذهـ الـاضـطـرـابـاتـ كـانـتـ تـسبـبـ قـلـقاـ للـحكـامـ والـسـلـاطـينـ أـنـفـسـهـمـ ، فقدـ حدـثـ خـلـالـ أـزـمـةـ منـ الـأـزـمـاتـ الـتـىـ اـجـتـاحـ مـصـرـ أـنـ لـازـمـ شـخـصـ مـنـ الـعـوـامـ الصـيـاحـ تـحـتـ الـقلـعـةـ - مـقـرـ الـحـكـمـ - : اـقـتـلـواـ سـلـطـانـكـمـ تـرـخـصـ أـسـعـارـكـمـ ! فـاخـذـ وـضـرـبـ بـالـقـلـاعـ وـشـهـرـ . (١١٢)

ولـمـ يـكـنـ غـلـاءـ الـأسـعـارـ هوـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ حدـوثـ مـثـلـ هـذـهـ الـاضـطـرـابـاتـ دـائـيـاـ ، فقدـ كانـ قـلـةـ الـغـلـالـ وـالـخـبـزـ يـؤـدـيـ دـيـانـ خـالـيـاـ إـلـىـ حدـوثـ اـضـطـرـابـاتـ أـشـدـ وـأـقـسـىـ ، وـيـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ نـهـبـ الـأـفـرانـ ، وـتـعـطـلـ غالـبـ الـأـسـوـاقـ عـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ (١١٣) ، وـيـشـغـلـ النـاسـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ تـحـصـيلـ الـقـوـتـ . وـكـانـ النـاسـ تـمـوتـ مـنـ شـدـةـ الـاـزـدـحـامـ عـلـىـ الـخـبـزـ ، . «ـفـقـدـ يـمـرـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ دـوـنـ أـنـ يـرـىـ رـغـيفـ خـبـزـ عـلـىـ وـجـهـ دـكـانـ ، أـوـ تـمـرـ هـذـهـ الـمـلـةـ دـوـنـ أـنـ يـذـوقـ الـسـخـنـ كـسـرـةـ خـبـزـ» . (١١٤)

وـقـدـ أـدـىـ ذـلـكـ فـيـ نـهاـيـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ تـعـرـضـ مـخـتـسـيـ مـصـرـ لـلـأـذـىـ وـالـاضـطـرـابـاتـ (١١٥) ، وـسـبـبـ لهمـ مشـقةـ وـعـنـاءـ كـبـيرـينـ ، فقدـ كـانـ الجـمـهـورـ يـعـلـلـ غـلـوـ الـأـسـعـارـ بـظـاهـرـةـ وـجـودـ الـمـحـتبـ وـيـشـاعـمـ النـاسـ مـنـهـ إـذـاـ صـادـفـ ذـلـكـ اـرـتـفـاعـ فـيـ الـأـسـعـارـ ، وـمـنـ الـأـمـثلـةـ الـتـىـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـعـجـبـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـقـرـبـىـ أـنـ تـصـادـفـ أـنـ غـلـتـ الـأـسـعـارـ وـكـانـ عـلـىـ الـحـسـبـ مـحـتبـ - يـدـعـىـ «ـبـهـاءـ الدـيـنـ بـنـ الـبـرـجـيـ»ـ ، فـتـشـاعـمـ النـاسـ بـهـ وـلـمـ يـلـبـشـواـ الـإـسـيـراـحـيـ وـفـقـ النـاسـ فـيـهـ (ـشـكـوهـ)ـ إـلـىـ السـلـطـانـ فـعـانـدـهـمـ وـخـلـعـ عـلـيـهـ فـرـجـوـهـ (١١٦)ـ .

وـكـانـ هـذـاـ سـبـبـاـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـتـىـ أـدـتـ إـلـىـ حدـوثـ ظـاهـرـةـ جـديـدةـ ، وـهـىـ سـرـعةـ تـغـيـيرـ الـمـحـتبـينـ بـشـكـلـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـجـودـ مـنـ قـبـلـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـعـزـلـ نـفـسـهـ بـسـبـبـ مـاـ قـاسـاهـ مـشـقةـ بـسـبـبـ قـلـةـ الـقـمـحـ وـعـدـمـ وـجـودـ الـخـبـزـ فـيـ الـقـاهـرـةـ . (١١٧)ـ وـمـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـعـزـلـ السـلـطـانـ

(١١١) ابنـ حـجـرـ : أـبـاءـ ، جـ ١ـ ، صـ ٦١ـ حـوـادـثـ سـنةـ ٧٧٥ـ التـحـقـيقـ /ـ المـخـطـوـطـ جـ ١ـ وـرـقـةـ ٣٨ـ .

(١١٢) نفسهـ ، جـ ١ـ ، مـخـطـوـطـ ، وـرـقـةـ ٨٥ـ .

(١١٣) العـيـنـيـ : عـقـدـ الجـمـانـ مـخـطـوـطـ جـ ٢٥ـ الـقـسـمـ ٣ـ وـرـقـةـ ٤٤ـ .

(١١٤) ابنـ اـيـاسـ : بـدـائـعـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٢٣٩ـ .

(١١٥) السـلـوكـ : جـ ٣ـ ، المـخـطـوـطـ ، صـ ٤١٣ـ . /ـ العـيـنـيـ : عـقـدـ الجـمـانـ ، مـخـطـوـطـ ، جـ ٢٥ـ ، ١ـ /ـ ٢ـ ، مـخـطـوـطـ ١١ـ ، ٧ـ .

(١١٦) العـيـنـيـ ، نفسهـ ، جـ ٢٥ـ الـقـسـمـ ٣ـ وـرـقـةـ ٤١٣ـ - ٤١٤ـ .

(١١٧) العـيـنـيـ عـقـدـ الجـمـانـ مـخـطـوـطـ ، جـ ٢٥ـ الـقـسـمـ ٣ـ وـرـقـةـ ٤١٤ـ .

لأنه لم يستطع القيام بمهام عمله على أكمل وجه في أثناء هذه الأزمات أو - على حد تعبير البعض - عجزهم عن إقامة الوظيفة .<sup>(١١٨)</sup> وكان البعض الآخر يطلب من السلطان إفقاءه عن منصبه .<sup>(١١٩)</sup>

وقد دلل « العيني » على صعوبة ممارسة المحتسب أمور حسيته - أثناء هذه الأزمات - ببعض سطور لها أهميتها في هذا المجال ، « بقوله » . إن الخبرة في هذه الأيام صعبة ، وأن أهل المدينة (عوامها وسوقها) لا ينسبون أمور البضائع وأسعارها إلا إلى المحتسب خصوصاً الخنزير .<sup>(١٢٠)</sup>

وعلى ذلك كان المحتسب لا يستقر في وظيفته أكثر من يومين<sup>(١٢١)</sup> في بعض الأحيان ، حتى كره بعض المحتسين تولية وظيفة الحسبة<sup>(١٢٢)</sup> . وكانت تظل شاغرة عدة أيام .<sup>(١٢٣)</sup> وينذكرنا هنا بما ذكره العيني من تحفته من صعوبة مباشرة هذه الوظيفة في أيام الأزمات وتزدهر في قبولاً حين عرضت عليه في سنة ٨١٩ هـ حتى فاجأه السلطان بلبس الخلعة ووعده بالمساعدة وعين له أميراً يقال له « أئنال الأغر » مساعدًا له وعيشه السلطان من غير أن يتحدث فيها يتعلق بالوظيفة ، واستمر مع العيني حتى « انصلح الوقت وكثرت الخبرات ثم بطل الأمير الركوب معه » « وانفرد هو بالنظر في الحسبة » . وقد دعا العيني السلطان أن يوليه منصبًا آخر وخلصه من شرور الحسبة . وبعدما عزل من منصبه صرّح بأنه « قاسي مدة إقامته في هذه الوظيفة تعباً شديداً ونصباً كثيراً فقد كان ينام في المراكب في البحر غالباً الليل ، ولم يكن يقطع الركوب ليلًا ونهاراً »<sup>(١٢٤)</sup> .

وكما سبق أن ذكر المقرizi أسباب هذه الأزمات ، فقد اقترح عدة حلول لعلاج هذه المحن جميعها ، فلابد أولاً من اصلاح ما يأتى :

« استعمال النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً ، وهي الذهب والفضة فقط وما عادها من النقود لا يصلح ، وإن اتبع ذلك في ضرب الفضة المعاملة فإن الفساد يزول ، وتعمد أسعار المبيعات وقيم الأعمال كما كانت عليه قبل المحن .

رجوع أحوال العامة إلى مثل ما كانت عليه من قبل هذه المحن في أمور الأسعار وأحوال المبيعات .

(١١٨) نفسه .

(١١٩) نفسه ورقة ٤٢١ .

(١٢٠) المقرizi : السلوك جـ ٣ المخطوط مجلد ١ لوحة ٥٨ .

(١٢١) ابن اياس : بداع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ .

(١٢٢) العيني : عقد الجمان . مخطوط ، جـ ٢٥ القسم ٣ حادث ٨١٩ .

(١٢٣) العيني : عقد الجمان ، جـ ٢٥ القسم ٣ ورقة ٤٢٢ المخطوط

(١٢٤) المقرizi : إغاثة الأمة ، ص ٨٠ وما بعدها ، ص ٨٦ .

بقاء ما بآيدي الناس من الذهب والفلوس - اللذين هما النقد الرا白衣 في ذلك الوقت - على ما هما عليه من غير زيادة ولا نقص مع رد الأحوال والرفه والرخص إلى ما كانت عليه أولاً قبل هذه المحن . . . ولو وفق الله من أستد إليه أمر العباد حتى رد المعاملات إلى ما كانت عليه لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور . . . ولو وفق الله من أستد إليه أمر العباد إلى رد النقود إلى ما كانت عليه أولاً لكان صاحب العشرة دراهم إذا قضها فضة رأها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنه فإن الغذاء الذى قلنا إن قيمته الآن سبعة وثلاثون درهماً من الفلوس يدفع فيه الآن ستة دراهم وسدس من الفضة المعاملة ، فإذا ليس بالناس غلاء وإنما نزل بهم سوء تدبير من الحكم . والمقرىزى هنا يعرض هذه الأمور باعتباره مختصاً . بقدر ما هو مؤرخ مصرى ضلائع وعلى هذا التحقيق قد عقد فصلاً عنونه بقوله : فصل فيما يزيل عن العباد هذا الداء ويقوم لمرض الزمان مقام الدواء .<sup>(١٢٥)</sup>

ورغم وجود هذه الاضطرابات ، وانتشار المجاعات ، ورفع الأسعار لا يخلو الأمر من بذل الكثير من الجهد للمحافظة على سمعة البلاد الاقتصادية وتوفير السلع الضرورية ، ومعالجة الأزمات . وقد قام المؤرخون بعرض لطيف للأسباب التي كان أرباب الحكم وأرباب الاحتساب يتبعونها لتخفيض آلام المجاعات وأمراضها عن الشعب المصرى : فكان المحتسب يدعوا إلى الصوم ثلاثة أيام ، يخرجون بعدها إلى الصحراء ويدعون الله في رفع الطاعون ويصلون صلاة الاستسقاء .<sup>(١٢٦)</sup>

ولا شك أن هذه المسألة مرتبطة بعقيدة الشعب وإيمانه بأن الله قادر على حل الأزمات والمشكلات فالشعب المصرى متدين منذ أقدم العصور . ولذلك كان المصريون يصلون صلاة الاستسقاء حين ينخفض النيل . «وعندما مرض أحمد بن طولون ، خرج المسلمين بالصاحف واليهود بالتوراة والنصارى بالإنجيل إلى الصحراء يدعون له ولزم المسلمين المساجد يختتمون الختمات ويدعون له»<sup>(١٢٧)</sup> .

وزيادة على ذلك فربما كان المسؤولون يهدرون من وراء هذا العلاج - الصوم ثلاثة أيام - إلى عدة أمور :

أولاًها : المساهمة في علاج الأزمة الاقتصادية ذاتها والتخفيض من المجاعات عن طريق تعويذ الناس للتوقف بالصوم ، فصومهم ثلاثة أيام سيؤدى إلى توفر الخبز في الأسواق وعدم تهاونهم عليه طوال مدة صومهم كما سيؤدى إلى التقليل من استهلاك المواد الغذائية الأخرى بقدر الإمكان .

(١٢٥) المقرىزى : إغاثة الأمة بكشف الغمة تحقيق زيادة والشياخ .

(١٢٦) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٣/٢٥ ورقة ٤١٣ ابن حجر : ابنه مخطوط ، ج ١ ورقة ١٤٥ / أبو المحاسن : التحريم ، ج ٦ ص ٣٩٤ .

(١٢٧) العيني : عقد الجمان مخطوط ج ٣/١٤ ورقة ٤٥٩ .

وثانيها : العلاج الخلقى الاجتماعى ، ذلك بأن الصوم ليس صوماً عن المأكل والشرب فقط وإنما هو كذلك صوم عن الأعمال المنكرة ، والخروج عن أصول الدين ، وكان المحتسب يكلف بمنعها .

وللتخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية كان السلطان والأمراء - في بعض الأحيان - يضطرون إلى فتح شونهم الخاصة وبيع ما فيها من القمح بأسعار رخيصة حتى تزول الأزمة<sup>(١٢٨)</sup> . كما كان المحتسب يجمع الباعة ويسأرهم بخفض أسعار المبيعات<sup>(١٢٩)</sup> . ويبدو أن المحتسب كان يجد - في بعض الأحيان - إصراراً من الباعة على رفض أوامره برخص الأسعار فلم يكن منه إلا أن يتبع معهم الشدة ، وبحديثنا «العيني»<sup>(١٣٠)</sup> عن محتسب القاهرة المدعى «شمس الدين محمد بن الراجسي»<sup>(١٣١)</sup> أنه قتل جماعة من السوق تحت الضرب .

وكما كان السلطان هو المسئول الأول والأخير عن التخفيف من حدة هذه المشكلات ، فقد كان المحتسب هو المكلف الأول والأخير أيضاً عن تنفيذ أوامر السلطان للتخفيف من حدة هذه المشكلات الاقتصادية . وإذا لم يجد السلطان نتيجة حاسمة للتدخل السريع من جانب المحتسب كان للسلطان الحق في سحب اختصاصاته ليسندتها إلى أحد رجاله المعروفين بالحكمة والشدة ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك إسناد الحسبة على الخبز في أيام الغلاء (سنة ٧٣٦ هـ / ١٣٣٥ م) إلى والي القاهرة «علاء الدين بن حسن المروان»<sup>(١٣٢)</sup> ، بعد سحبها من المحتسب «نجم الدين محمد بن حسين بن علي الأسرعدي» ، وذلك في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، إذ قيل الخبز في الدكاكين ، واحتفى القمح من الأسواق ، وتراحم الناس على شراء الخبز مع ارتفاع أسعاره ، ولم يستطع المحتسب ، وقتذاك ، أن يعالج الموقف ، فاستدعاه السلطان وأنكر عليه ، وأسنده شون الخبز إلى هذا الوالي الذي ضرب عدداً من الطحانين والخبازين بالمقارع ، ورتب على كل فرن شاهداً لحصر ما يحمل إليه من الدقيق المرتب له ، وعمل معدل كفاية البلد في كل يوم ، وزع القمح عليهم على قدر كفاياتهم<sup>(١٣٣)</sup> ثم رتب على كل حانوت أربعة من أعوانه ، ومعهم

(١٢٨) المقريزي : إغاثة الأمة ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٢٩) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٣ / ٢٥ ورقة ٤٥٧ .

(١٣٠) المقريزي : السلوك : ج ١ / ٣ مخطوط لورقة ٤٤ / العيني : نفس المرجع ج ٢ / ٢٥ ورقة ٢٠٨ .

(١٣١) يصفه العيني : بالإقدام والجرأة كما يتهمنه بالجنون إلى جانب علمه الغزير بالفقه .

(١٣٢) ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج ٣ ، ص ٤١ - ٤٢ .

(١٣٣) المقريزي : السلوك : ج ٢ / ٢ ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٦ .

المطارق<sup>(١٣٤)</sup> لرفع الناس ومنعهم من النهب ، فثار الجمهور ، واضطرب السلطان والأمراء إلى فتح شونهم وبيع القمح بأسعار رخيصة فانفرجت الأزمة<sup>(١٣٥)</sup> .

وإذا لم يجد السلطان شخصاً جديراً لعلاج الأسعار تصدى بنفسه - لهذا الأمر ، ففى (سنة ١٤١٥ هـ/١٨٨١ م) نادى السلطان «المؤيد أبو النصر» بالأمان والاطمئنان ، وأبطل أعمال المحتسب ، ونادى لا يتكلّم أحد في سعر الغلال فإن الأسعار بيد الله ، وما ثمة محتسب إلا المقام الشريف ، وأن أحداً لا يزاحم غيره على الأفران ، ومن خالف ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، ويتصدى السلطان بنفسه للنظر في أمر القمح وتوفيره بسرعة لبث الطمأنينة في نفوس الناس<sup>(١٣٦)</sup> . وكان السلطان غالباً ما يحدد كميات معينة من القمح للطحانيين ، وكميات أخرى من الدقيق إلى الفرانين لخبزها<sup>(١٣٧)</sup> . كما كان السلطان يخصص أموالاً كثيرة لحل هذه الأزمات .

ويبدو أنه كان هناك طبقة من تجار الغلال وسماسرتها والأمراء أيضاً ، تعتبر مسؤولة إلى حد كبير عن ارتفاع الأسعار ، فقد كانوا يستغلون أموالهم في شراء الغلال ، ومحرصنون على خزنها «وتغيبتها» ويهذبون من وراء ذلك إلى زيادة الأسعار ثم الحصول على الأرباح ، أو كانوا يخلطون القمح بما يريدون من أصناف الحبوب ، وإذا طالبهم المحتسب بإخراج القمح يخلفون الأبيان أنهم لا يعرفون للحب طريقة<sup>(١٣٨)</sup> .

وهكذا نجد أن أسباب الغلاء في هذه المرة أسباب مفعولة من فعل طبقة معية هم المخترنون والمحتكرون ، بل والأمراء أيضاً الذين كانوا يلتجأون إلى مثل هذه الطرق للحصول على الأرباح ، ولذا لم يتوان المحتسب ضياء الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد - الشهير بالضياء بن خطيب بيت الآبار الشامي «من أخذهم بما يستحقونه ، فنراه يلتجأ في حل غلاء الأسعار وتحكّم الأمراء في خزن القمح ، إلى ختم شونهم كلها بخاتمه بعد أن كتب ما فيها من عدد الأرادة ، ودون ما يحتاج إليه كل أمير من الجراية لمؤنته والعليق لدوابه إلى حين قدرم الغلة الجديدة ، ثم طالب بحضور السمسارة والأمناء والكياليين وألزمهم بعدم فتح أي شونة إلا بإذنه . وكان هذا المحتسب بعد ذلك يذهب في كل يوم إلى شونة فيخرج ما فيها من القمح ، ويبدأ بتكميلية الطحانيين ، وبيع الأرادة بسعر محدد ، ولم يجرؤ أحد على بيعه بأكثر من ذلك . وقد بلغه أن أحداً من الأمراء باع بسعر أكثر من السعر المحدد فضربه

(١٣٤) هي عصى من الخشب الخشن .

(١٣٥) المقريزي : إغاثة الأمة ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٣٦) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٣ / ٢٥ ، ورقة ٤١٣ .

(١٣٧) العيني : نفس المرجع ، ج ٣ / ٢٥ ، ورقة ٤١٤ .

(١٣٨) الأسدى ؛ التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار ، مخطوط ، ورقة ٥٢ .

المحتسب بالمقارع . وكان السلطان يساعد المحتسب في تطبيق هذه العقوبات على المخالفين لأوامره . ولم يبرأ أحد من الأمراء بعد ذلك على فتح شونته إلا بأمر المحتسب .

أما أوامر المحتسب بالنسبة لخازن الغلة التي لم يظهرها طمعاً في بيعها بشمن أكبر ، فنجد أنه كان يلدهم بأن من عنده غلة ولم يباعها ثنتين (١٣٩) ، أو تعرض لمصادرة أمواله (١٤٠) .

وقد كانت السلطنة نفسها - في بعض العهود - مسؤولة عن حدوث الأزمات الاقتصادية ، فقد حدث في عهد السلطان بربسي أن أخذت السلطنة تجرب في بعض المواد الغذائية مثل الصابون والأخشاب والزيت وتبيعها للتجار بأسعار فاحشة . كما تدخل بعض السلاطين للحصول على بعض المكوس التي كانت تفرض على التجار .

ومن المكوس التي أبطلها السلطان الناصر ، «نصف السمرة» ، وهو أن من باع شيئاً فإن دلالته : (سمسرته) على كل مائة درهم درهان يؤخذ منها درهم للسلطان ، والثانى للدلال (السمسار) . فصار الدلال يحسب حسابه ويخلص درنه قبل درهم السلطان (١٤١) . ويقال إن السمسارة كانت تأخذ عن الغلال عن كل أربد درهرين (١٤٢) .

على أن الباحث في تاريخ هذا العصر يلقى ظاهرة خاصة ، غريبة عنها عهد في أرباب الحسبة . ذلك بأننا قد درجنا دائياً على أن نشاهد محتسباً يقوم ب أعمال الحسبة المؤسسة على تعاليم الشرع والعرف الإسلاميين ، بمحمية دينية ، ويضمير خالص ، ويد نقية ، أما هاهنا ، ولعلها المرة الأولى على هذا النحو المسرف الذي نبيه ، فإننا نرى محتسباً أبعد ما يكون عن الحسبة وعما ينبغي أن يكون عليه أرباب الحسبة ، وقد كان لذلك آثاره الاقتصادية البعيدة ، إلى جانب ما كان له من آثاره خلقية ودينية سيئة .

فقد كان يدخل ضمن أعمال المحتسب في العصر المملوكى جباية الضريبة المعروفة «بالمشاهرة والمjamاعة» ، وهى ضريبة تفرض كل شهر وتجيى لصالح المحتسب ، وتفرض على بعض التجار وأصحاب الحرف والصنائع : كالخبازين والطحانين وأرباب المعايش ، والحملانين لأموات المسلمين ، وعلى سكان وقف الجوامع ، كما كانت تفرض على الأسواق

(١٣٩) المقريزى : السلوك ، جـ ٢ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٦ .

(١٤٠) نفسه : نفس المرجع ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ .

(١٤١) المقريزى : السلوك جـ ٢ القسم ١ ، ص ١٥٠ تحقيق .

(١٤٢) نفسه جـ ٣ القسم ١ المخطوط ورقة ١٢ .

يعلن د. طراخان على هذا الرفع بأنه ليس عجياً في ذلك المجتمع الإقطاعي أن يكون على هذا البدل من الإياد طائفة من المنقطعين (مصرف عصر المالكى الجراكسة) ، جـ ٤ ص ٢٧ .

عامه<sup>(١٤٣)</sup> . وكانت هذه الضريبة غير ثابتة ، فأحياناً تفرض ، وأحياناً تلغى ، وفي حالة جيابتها يترك المحاسب البيع حراً فيتغالي التجار بحججه تونية ما عليهم من هذه الضريبة ، فهم يقولون : « علينا مال نورده للسلطان كل شهر » ، وقد بلغت هذه الضريبة ألف دينار في الشهر زمن السلطان « قايتباي » ، ولما تظلم منها التجار ألغوها .

ويلخص المؤرخ المصري « ابن إيس » ما سببه هذه الضريبة من فساد القطاع الاقتصادي في ذلك الوقت بقوله : « وكان فرض هذه الضريبة من أكبر أسباب الفساد في حق المسلمين ، لما رأيناها من أن التجار كانت تجور في أسعار البضائع ولا يحسن أحد أن يكلمهم : « ولذلك فقد أحدث أمر إلغاء ضريبة المشاهرة والمjamعة » صدى بالغ الأثر في نفوس الشعب ، فيقول « ابن إيس » : « فارتفعت الأصوات بالدعاء وبالنصر وانطلقت النساء بالزغاريد التي سرت القلوب والأسماع ، وكان يوماً مشهوداً ، وقيلت هذه الآيات : -

قد جاء سلطان الورى  
بعدله في القاهرة .  
منذ رخص الأسعار مع  
إبطال المشاهرة .  
كم جائع من فرحة  
يدعو له مجاهرة .  
وكم حزين قلب  
بالكسر أحصى جاية .  
وقد عفا غالانا  
من المكوس الجائرة .<sup>(١٤٤)</sup>

على أن أمر هذه الضريبة كان غير ثابت - كما قلنا - فعل الرغم من أن فرضها كان يهدد حياة البلاد الاقتصادية بالفشل ، إلا أنها أعيدت زِيم السلطان « الغوري » وكانت أشد وأقسى حتى بلغت حصيلتها نحو ٢٧٠٠ دينار شهرياً .

وقد ارتفع المبلغ المقرر مشاهرة على من ولـ وظيفة الحسبة إلى خمسة عشر ألف درهم .<sup>(١٤٥)</sup>

وفيما يختص بالاسكندرية نجد أن المبلغ المقرر على البااعة بجهة الحسبة بها ، في كل شهر ، بلغ في سنة ٨٣٩ هـ ثلاثة ألف درهم . وكان ذلك المبلغ يحمل إلى ديوان النيابة حيث إن حسبة المدينة أضيفت إلى نائبها منذ أن تولى النيابة بها في نفس هذا العام الأمير

(١٤٣) يقال إن محاسب الجزائر في العصر التركي كان يأخذ أجراً محدداً على نسبة المبيعات . الحسبة في المغرب رسالة ماجستير لقبال موسى عن (مجموعة اوامر تركية - ورقات في الخضاراة ٤ - ٥) قسم المخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية رقم ١٣٧٨ .

(١٤٤) ابن إيس : بدائع ، جـ ٣ ، ص ١٣ .

(١٤٥) نفسه ، جـ ٣ ، ص ١٨ .

غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري - صاحب كتاب «زيادة كشف المالك وبيان الطريق والممالك»<sup>(١٤٦)</sup> ، وكان هذا الأمير قد تولى وظيفة النائب والخاجب والشد<sup>(١٤٧)</sup> (سنة ١٤٣٥هـ/١٤٣٩م) بالإسكندرية ، ويرجع ذلك إلى أنه كان حما للسلطان بربسي<sup>(١٤٨)</sup> .

وعلى الرغم من أن نائب المدينة قد أمر بإبطال ذلك المقرر ، ونقش المرسوم الخاص لذلك على رخامات ثبتها على أبواب البلد ، فقد ظل الأمر معمولاً به حتى السنوات الأخيرة من عصر المالك ، ففي (سنة ١٥١٦هـ/١٩٢٢م) أصدر السلطان «طومان باي» ، آخر سلاطين المالك مرسوماً يقضى بإبطال مقرر الحسبة بغير الإسكندرية ، وهو - كما جاء في المرسوم - في كل شهر سبعة آلاف وخمسة درهم<sup>(١٤٩)</sup> .

والجدير باللاحظة أن المال المقرر مشاهرته قد تناقص من ثلاثين ألف درهم في (سنة ١٤٣٥هـ/١٤٣٩م) إلى سبعة آلاف وخمسة درهم في (سنة ١٥١٦هـ/١٩٢٢م) ، ويدعونا هذا التناقص إلى النظر بعين الاعتبار إلى ما سجله المؤرخ ابن إياس عن مدينة الإسكندرية بمناسبة زيارة السلطان الغوري لها في سنة (١٥١٤هـ/١٩٠٢م) وذلك حين يقول : ولم يكن بغير الإسكندرية يومئذ أحد من أعيان التجار لا من المسلمين ولا من الفرنج ، وكانت المدينة في غاية الخراب بسبب ظلم النائب وجور القباض ، فإنهما صاروا يأخذون من التجار العشر عشرة أمثال ثمن ما يبيعون في السوق والمغاربة من الدخول إلى التغر ، فتلاشى أمر المدينة وأآل أمرها إلى الخراب<sup>(١٥٠)</sup> .

ولم يقتصر الأمر على خراب الإسكندرية ودمارها فحسب - كما شهد مؤرخنا المصري ابن إياس بذلك - بل أثرت نتائجه السيئة على أسواق مصر والقاهرة ، وكان من أثر هذا النظام أن تفنن الباعة وأهل الأسواق في حاولة التوفيق بين رغباتهم ، وبين رغبات المحاسب ، والحكومة ، غير مكتفين بما يصيب الجمهور من أذى وضرر ، فأسرفوا في التدليس والغش ، وأظهروا مهارة في إخفاء الغشوش في التجارة والسلع المختلفة والصناعات<sup>(١٥١)</sup> .

(١٤٦) الحالى : المقصد الرفيع المشاوى المادى لديوان الإنشاء مخطوط ورقة ١٣٢/درج : مقالة الحسبة .

(١٤٧) شاد أو (مشد) : تقىش فىقال شاد الدواوين أي الذى يفتش على الدواوين ويراجع حساباتها ، ومثله شاد الجوالى وشاد الزكاة ... وتسمى العملية شد ، فىقال شاد الدواوين أي التقىش عليها . زيادة : السلوك ، ج ١ من ١٠٥ ، حاشية ٢/عاشر : العصر المالكى ، من ٤٢٧ .

(١٤٨) زيادة : المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر الميلادي ، من ٤٤ .

(١٤٩) انظر هذا المرسوم في الملحق (٤) من ملحوظ هذا البحث نقلًا عن الأستاذ الدكتور دراج : مقالة الحسبة ، من ١٣١ .

(١٥٠) بدائع ، ج ٤ من ٤٢٣ - ٤٢٤ ط استانبول .

(١٥١) ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ١١ - ١٥ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٦٢ .

والمحتسب في كل تلك الصور التي عرضنا لها يذكرنا منصب «الخولى» المعروف في أواسط الأسر الإقطاعية في عصور الإقطاع في مصر ، فهو يجور على الفلاحين ، ومن فوق الأرض الزراعية الخاصة بسيد «الدائرة» ، ويستنزف أقصى ما يمكن أن يستنزف منهم . إرضاء لسيده وملطاليه ، وإرضاء لنفسه ولطلابه ، وتلك أمور لا يقرها الشرع ، ولا تتفق مع الخلفية الدينية للحسبة .

وقد كان في طرق المحتسب ، إن أراد ، أن يرفع صوته بالاستنكار إلى السلطان ، أو إلى من يديهم الأمر ، على فداحة هذه الضرائب . كما كان بوسع المحتسب لا يتجاهل مطالب الجمورو والناس وشدة وطأة ارتفاع الأسعار عليهم من ناحية ، إلى جانب ما كان ظاهراً للعيان من غش التجار وتسلسهم في البيع والشراء من ناحية أخرى .

وأخيراً كان عليه ، إن لم يجد شيئاً من ذلك ، أن يتخفف من أعباء عمله ، ويطلب إعفاءه من أدائه ، وذلك أضعف الإيمان .

والحق أن غالبية من تولوا الحسبة في ذلك العصر كانوا يتكلمون ويتنافسون على هذا المنصب ، باذلين كل مرتخص وغال في سبيل الفوز بهذا المنصب ، كما سبق أن ذكرنا ، بحيث اختفت هذه الصورة القديمة الرائعة لمنصب الحسبة ، منصباً دينياً ، يتولاه ذوو العفة والاستقامة .

ويتبين مما سبق أن وظيفة المحتسب نشأت في بداية أمرها متصلة بالمجال الديني ثم بال المجال الاقتصادي خاصة الإشراف على المكاييل والموازين ، ثم لا بد أن اختصاصات متوليهما ازدادت حتى شملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق ، ولا بد أن هذه الاختصاصات تعقدت بتعقد الحياة الاقتصادية ، وبازدياد الذين كان خلقهم أضعف من أن يوقف جشعهم وتحايلهم ، ونظرًا لكثرتهم أهل السوق وأثرهم في الحياة العامة في توجيه الأخلاق العامة ، فإن وظيفة المحتسب أخذت تدرجياً تتعدي مسئoliاتها . إلى ضبط الأخلاق العامة والإشراف عليها ، وبالنظر للصلة الوثيقة بين الأخلاق العامة والدين الإسلامي فقد اعتبر الباحثون المتأخرون هذه الوظيفة ما تجمع بين الدين والدنيا<sup>(١٥٢)</sup> .

---

(١٥٢) صالح أحد العلي : انظر تقادمه لكتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة «لابن بسام» تحقيق حسام الدين السامرائي .

## ● وظيفة المحتسب فيها يتعلق بال المجال الاجتماعي :

ولوظيفة المحتسب أهمية خاصة في تنظيم الحياة الاجتماعية في العالم الإسلامي على وجه العموم ، وفي مصر على وجه الخصوص ، فقد أشرف هذا الرجل على ما يقرب منأربعين مهمة من مهام الحياة اليومية في المجتمع المصري الإسلامي كما سبق أن ذكرنا<sup>(١٥٣)</sup> .

وأول اشارة صادفتنا في المصادر التاريخية لنشاط المحتسب المصري الاجتماعي كانت في الدولة الفاطمية ، فالمحتسب إنما يشرف قبل كل شيء على أخلاق أفراد المجتمع ، كما يحرص على توافر الأمانة والأدب بينهم ، والمخالفات المفروض أن يمنعها هي على وجه العموم . . خرق السلوك المستقيم<sup>(١٥٤)</sup> ، وهو المسئول عن وقاية المؤمنين من التعرض لمغريات المثل السيء : مثل شرب الخمر والمقامرة ، وقد كانت الحملة على الخمر في تاريخ الجماعة الإسلامية<sup>(١٥٥)</sup> هي أحد الأعمال التي تجنب على المصلحين الذين يتبعون الشاريين ، وكان هذا العمل يتسمى باسم «الحسبة»<sup>(١٥٦)</sup> ، وكان عليه أن يصون الأمة من العاملات المنظوية على التدليس<sup>(١٥٧)</sup> .

وبحديثنا المقريري<sup>(١٥٨)</sup> أن المحتسب كان ينذر معلمي السباحة ، وقد كانوا مصدر أضرار خلقية ، ويحذرهم من التغريب بأولاد الناس ، فمن فعل ذلك لابد وأن يلقى جزاء .

وكان المحتسب يوقف مضايقة الجمهور ، ويزيل كل ما يعرق المرور ، فيمنع أهل السوق من الجلوس في الطرقات الضيقة ، كما كان يمنع أصحاب الدكاكين من بروز مصاطب دكاكينهم<sup>(١٥٩)</sup> عن سمة أركان السقائف<sup>(١٦٠)</sup> إلى المر الأصل ، أو إخراج

(١٥٣) الشيرازي : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٤ ، ٥ .

(١٥٤) ديمومين : النظم الإسلامية ، الترجمة ، ص ٢١٠ .

(١٥٥) ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

(١٥٦) ديمومين : نفس المرجع ، ص ٢١٣ .

(١٥٧) جرونياوم : حضارة الإسلام ، الترجمة ، ص ٢١٣ .

(١٥٨) الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(١٥٩) الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ٨ .

(١٦٠) المصطبة : بناء من الحجر يقام بجانب وجهة الدكان ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، وسطحها في مستوى أرضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه .

الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ١١ حاشية .

Lane : The Manners and Customs of the modern Egyptians pp. 322, 563, note 2.  
لإيزال قسم من البازارين في العراق يستعملونها .

(١٦١) سقائف مفردها سقفة : وهي الأسواق المقللة لحماية السابلة من الشمس .

المصاطب في الطرق الضيقة<sup>(١٦٢)</sup> ، وينعى غرس الأشجار في الشوارع<sup>(١٦٣)</sup> ، ولا ندرى لماذا هذه الأوامر بالنسبة للأشجار ! هل لضيق الطرقات ؟ أم أنها تعوق المرور ؟ أم أن هذا الأمر خاص بأحياء دون أخرى ؟ وكان المحتسب يمنع ربط الدواب ، أو تجمع السقائين بقواريرهم حتى لا يعطّلون سير المارة ، أو رش الماء ورمي فضلات الطعام ، كما كان يمنع احتشاد الحمالين بأنقلامهم خاصة الذين يحملون الحطب والتبين حتى لا تُمزق ثياب الناس<sup>(١٦٤)</sup> . وإذا حدث أن بني قوم في طريق يسير فيه المارة ، فكان المحتسب يأخذهم بهدم ما بنوه حتى وإن كان المبني مسجدا لأن الطريق للعبور أو للارتفاع وليس للأبنية<sup>(١٦٥)</sup> .

وكان المحتسب ينفذ لواح المباني<sup>(١٦٦)</sup> ، بالزمام أصحاب المنازل المتداعية إلى السقوط بازالتها لما قد يقع من ضررها على المارة<sup>(١٦٧)</sup> ، كما كان المحتسب يشرف على الأسواق والشوارع والطرقات من حيث ملاءمتها وارتفاعها واتساعها للمارة<sup>(١٦٨)</sup>

كما كان المحتسب يلعب دور الحكم ، فيما يظهر من تزاع بين أهل الصناعة الواحدة ، أو الصناعات المختلفة<sup>(١٦٩)</sup> ، كما كان يفصل في الخلاف بين المقاولين وعملائهم<sup>(١٧٠)</sup> .

ولعل نظام النقابات الذى وجد في مصر ابتداء من العصر الفاطمى<sup>(١٧١)</sup> ، وكان نتيجة ذلك إيجاد تدرج مهنى في الجماعة الواحدة ، كما وجدت تقاليد معينة لكل صناعة وتجارة ، وبذلك كفلت حقوق طبقة التجار التي كانت تتمتع بمكانة كبيرة في المجتمع المصرى - في تلك العصور - بحيث إن مرتباتهم فى رأى المقريزى ، كانت تلى مرتبة المالك وهم الطبقة الأولى .

Dozy: Supp. Dict. Art. (١٦٢)

(١٦٣) ابن الأخوة : معالم : المخطوط ورقة ٥٤ .

(١٦٤) ابن بسام : نهاية الرتبة تحقيق ، ص ١٩ / ابن الأخوة : معالم : مخطوطة ورقة ٥٤ باب ٨ .

(١٦٥) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٥٨ / أبي يعلى : الأحكام ، ص ٢٩٠

(١٦٦) جروينام : حضارة الإسلام ، الترجمة ، ص ٢١٣ .

(١٦٧) ابن الحاج : المدخل ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

(١٦٨) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٤ .

(١٦٩) دائرة المعارف : مجلد ٢ ، ص ٧٩ .

(١٧٠) لقبال موسى : الحسبة في المغرب ، ص ٤٤ عن : Mazaheri : La vie Quotidienne des musulmans. Paris 1964 p. 220.

(١٧١) برنارد لويس : أصول الإسماعالية الترجمة ، ص ١٩٣ .

برنارد لويس : بحث النقابات الإسلامية في مجلة التاريخ الاقتصادي .

وقد أفرد المقريزى في كتابه - إغاثة الأمة - فصلاً خاصاً لذكر طبقات المجتمع وأقسام الناس وأصنافهم ، وبيان جل من أحواهم وأوصافهم ، وانتهى به الأمر إلى اعتباره طبقات المجتمع في مصر سبعة أقسام هي : -

«أهل الدولة ، أهل اليسار من التجار ، الباعة وأصحاب البر وأرباب المعيش ، أهل الفلاح وهم أهل الزراعات والحرث ، الفقراء وطلاب العلم والكثير من الأجاناد ، أرباب الصنائع والأجراء وأرباب المهن والحملون والخدم والسواس والحاشة والبناء والفعلة ونحوهم ، وأخيراً ذوي الحاجة والمسكنة وهم السؤال الذين يتکفرون الناس ويعيشون منهم»<sup>(١٧٢)</sup>.

وكان المحتسب في العصر الأيوبي والملوكي يتدخل في العلاقة بين البائع والمشتري ، ويراعي حسن العلاقة بين الطرفين ويأمر البياعين بصدق القول في جميع الأحوال<sup>(١٧٣)</sup>.

شغلت المرأة جانباً كبيراً من اهتمام الحسبة فكان المحتسب يراقب المرأة ، وما ينبع عن تكون عليه ، وما يحرم عليها فعله وارتداؤه ، ونحن نعرف من ذلك بعض العادات التي جرت النساء على اتباعها ، فكان المحتسب يمنعهن من الجلوس على أبواب بيتهن في طرقات الرجال ، أو أن يخلو رجل بأمرأة<sup>(١٧٤)</sup> ، أو جلوس النساء على أبواب الحوانيت خاصة حوانيت القطانيين والكتانيين<sup>(١٧٥)</sup> فيتظرن الانتهاء من ندف القطن ويتحدثن مع الرجال في هذه المدة . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى مراقبة المحتسب للنساء في كل خطواتهن وتحركاتهن في الأفراح<sup>(١٧٦)</sup> ، وفي العوائد القبيحة التي يتعنمها في الجنائز واللائم<sup>(١٧٧)</sup> ، وسلوكيهن وسيرهن في الطرقات ، والملابس التي كانت النساء ترتديها أيضاً.

وكان هذا بعينه هو دور المحتسب الاجتماعي الخظير في المغرب فكان يحافظ على الأخلاق ، وله مقارنة الخلاغة في الملبس<sup>(١٧٨)</sup>.

(١٧٢) المقريزى . إغاثة الأمة ، ص ٧٢ - ٧٥ .

(١٧٣) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٦٣ / ابن الأخوة : معالم ، التحقيق ١٣٣ .

(١٧٤) الشيزرى : نفسه ، ص ١٤ .

(١٧٥) نفسه ، ص ٦٩ - ٧٠ / ابن الأشورة : نفس المرجع ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(١٧٦) السنامي : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ص ٩٤ .

(١٧٧) ابن الحاج : المدخل ، ح ٢ ، ص ٢٤٦ .

(١٧٨) السقطى : آداب الحسبة ، ص ٣ وما بعدها ، التحقيق . / المقرى : نفع الطيب ، ج ١ ، ص ١٣٥ - ١٣٣ .

ونظراً لازدياد الفساد والمجون في مصر - في بعض العهود - فقد مهد بعض الخلفاء الفاطميين لمكافحة هذه الرذائل الاجتماعية بإصدار قوانين مختلفة - قد تبدو أحياناً لقارئها أنها شديدة وعنيفة .

وقد حرص الخليفة الفاطمي «الحاكم بأمر الله» على القيام بأعمال الحسبة بنفسه<sup>(١٧٩)</sup> في دولته ، لكنه جأ إلى إنزال العقوبات الصارمة على من يعصى أوامره رغبة منه في فرض هيئته على رعاياه<sup>(١٨٠)</sup> .

كما حرص هذا الخليفة على التجول ليلاً في المدينة للوقوف على أحوال الناس ، ولكن يتيسر له تحقيق هذه الغاية ، وتوطيد الأمن أمر بتعليق المصاييف على جميع المخواين والمحال المختلفة في جميع طرقات القاهرة والقسططاط<sup>(١٨١)</sup> ، وترتب على ذلك حدوث تغيير كبير في نظام الحياة المصرية فصارت المعاملات التجارية تؤدي ليلاً<sup>(١٨٢)</sup> . وقد كانت سياسة الحاكم تتصف في بعض الأحيان بكثير من العنف مثال ذلك ، أنه لما بلغه أن بعض العناصر استغلت إضاءة الشوارع والطرقات ليلاً للعبث والمجون ، فرض قوانين شديدة ، فمنع النساء من الخروج ليلاً بعد العشاء ، كما ثبّت الرجال عن الجلوس في المخواين ، ثم منع النساء كافة من التجول في الطرقات بعد العشاء إلى مطلع الفجر ، وأتبع ذلك بإصدار قوانين تحرم على الأهلين فتح محلاتهم التجارية ليلاً<sup>(١٨٣)</sup> .

ولما رأى الحاكم أن أوامره السابقة لم تضع حداً للغوض الاجتماعي التي سادت البلاد . عاد سنة ٣٩٥ هـ إلى إصدار قوانين جديدة ، فمنع النساء من السير خلف الجنائز<sup>(١٨٤)</sup> ، ثم أصدر في سنة ٤٠٢ هـ أمراً يمنع خروج النساء إلى الأسواق والحمامات ، وأتبع ذلك صدور مرسوم سنة ٤٠٤ هـ ينبعهم من مقادرة دورهن ، وألا يسمح إلا لعدد نادر منهن ولظروف خاصة كفسالات الموتى ، بالخروج ، وشرط عليهم الحصول على تصاريح تعلق في أزرارهن حتى يراها المحتسب<sup>(١٨٥)</sup> .

(١٧٩) ابن ابياس ، جـ ١ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(١٨٠) انظر طرق العقاب التي أشار إليها كل من : العيني : عقد الجمان ، غلط ط ، ح ١٩ / ٤ ورقة ٦٨١ ، ابن ابياس : بدائع ، ح ١ ، ص ٥٣ قارن هذه الطرق بالطرق التي ذكرها . S.Lane poole: AHist.P. 125, 126.

(١٨١) تاريخ محيى بن سعيد الأنطاكي ، ص ٢٠٥ / سرور : مصر في عصر الدولة الفاطمية ص ٦١ وما بعدها .

S.Lane poole : A History of Egypt in the Middle Ages p. 15- 176 (١٨٢)

(١٨٣) المقريزى المخطط ، ح ٢ ، ص ١٠٨ .

(١٨٤) نفسه ، ح ٢ ، ص ٣٤٢ .

(١٨٥) ابن ابياس ، ح ٢ ، ص ٢١ - ٢٢ .

كما حظر عليهم التطلع من نوافذ البيوت والوقوف فوق أسطح المنازل . وبلغ من حرص الحاكم على تفيد أوامره أنه منع صانعى الأحذية من صنع الأخفاف الخاصة للنساء حتى يتعدى عليهم الخروج من المنازل . كذلك حرم الحاكم الاجتماعات للهؤول شواطئ الخليج المصرى بالقاهرة ، فأمر بسد أبواب الدور التى على الخليج وانطاقات المطلة عليه<sup>(١٨٦)</sup> ، كما فرض قيودا على أنواع المأكل والمشرب ، فمنع بيع الريب واستيراده حتى لا يصنع خمرا<sup>(١٨٧)</sup> .

والحقيقة التي يجب الإشارة إليها هنا أن الحاكم هو الخليفة الوحيد الذى أمر بمثل هذه الأوامر .

ومهما يكن من أمر فقد أتت هذه الأوامر والمراسيم بنتيجة فعالة في زوال كثير من المكررات التي كانت موجودة ، وانتشار الأمن والطمأنينة بعد ذلك .

وكان من أثر ذلك الإشراف الدقيق والنظام السائد أن ازدهرت الحياة الإجتماعية والاقتصادية وأصبح الشاطىء على أشدده .

وقد صورت لنا كتب الرحالة المسلمين ذلك النشاط ، وسجلت الرحالة اعجابها بشروء البلاد ، ورخائها ، وأمنها ، والتسامح الدينى فيها ، وازدهار فنونها ، وعدالة النظم الاجتماعية فيها .

وقد استطاع الرحالة الفارسي ناصر خسرو أن يدرس الحياة الاجتماعية في مصر ، فذكر أنه لم يعرف بلدا يستمتع بمثل ما ظفرت به مصر من الأمن والهدوء ، وقد بلغ من أمن المصريين واطمئنانهم إلى حكمتهم جدا بحيث إن الزوارين وتجار الجوهر والصيارة لا يغلقون أبواب دكاكينهم بل يسلون عليها الستاير ولم يكن أحد يجرؤ على مدينه إلى شيء منها ، وقد لاحظ أن الصناع والعمال فيها ينحوون أجورا مرخصة فيقبلون على العمل بسرور وانشراح<sup>(١٨٨)</sup> .

(١٨٦) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٢٨٧ .

G. weit: Histoire de la Nation Egyptienne. Tome Iv.p.201 paris 1937

(١٨٧) S.Lane poole: AHist . p. 126.

(١٨٨) رحلة ناصر خسرو ، الترجمة ، ص ٦٤ - ٦٥ . وقد وجدنا أن هذا النظام موجود حتى الآن في المملكة العربية السعودية في بعض محلات التجارة لا تغلق أبوابها في ميعاد الصلاة بل ترك مفتتحة ويسدل عليها ستار حتى عودة أصحابها إليها ، ولم يجرؤ أحد على سرقة أي شيء منها ، كما أن الصيارة يضعون نقودهم وأموالهم على الأرض وينهبون للصلاة تاركين الأموال وعليها بعض الحجارة ، ثم يعودون إليها بعد الصلاة ، ولم يجرؤ أحد على سرقة أي شيء منها ومن فعل ذلك قطعت يده . وذلك بفضل وجود المطعون وهي كلمة كانت تطلق على الرؤساء الذين حلوا محل المحظيين وأصبحت تطلق الآن على الأعران ، وهم بثابة الشرطة الدينية أو الأخلاقية ، ولم رؤساء ، ويطلقون اليوم على هذه التنظيمات اسم هيئة الأمر

وعلى الأستاذ الدكتور زكي حسن على ذلك بقوله : «والحق أن ناصر خسرو لم يكن سائحاً عابراً ، بل أقام في مصر أربع سنوات ، ودون مشاهداته بدقة وإسهاب ، واستطاع أن يدرس الحياة الاجتماعية عن كثب ، ولم يكن شديد الاهتمام بالنظم الاجتماعية في مصر فحسب ، بل نراه يعرض لما يصادفه من هذه النظم في سائر البلاد التي تجوب فيها»<sup>(١٨٩)</sup> .

على أن مصر لم تثبت أن تغيرت بعد زيارة ناصر خسرو إليها ، فبعد أن كانت تنعم بالرخاء ، دب فيها الضعف ، وحدثت بعض الماجاعات والأزمات ولكنها كانت فترات استثنائية أيام نقص النيل .

وقد نالت دراسة هذه الفترات عناية بعض المستشرقين والرحالة الذين اهتموا بوصف ماصاحبها من أحداث مروعة<sup>(١٩٠)</sup> .

والحقيقة أن مصر ابتليت بحدوث مثل هذه الماجاعات في تاريخها الطويل ، وقد تأثرت وظائف الدولة بوجه عام ، وولاية الحسبة بوجه خاص بهذا الجُوُز الخطير . وقد انعكس هذا في تصوير كتب الرحالة المسلمين الذين زاروا مصر في العصور الوسطى فنجد الرحالة ابن سعيد<sup>(١٩١)</sup> الذي زار مصر (سنة ٦٣٨ هـ / ١٢٤٠ م) ، يتالم حين يصف «الفسطاط» وأسواقها الضيقة ، والأزيال الموجودة في الشوارع إلى أن دخل إلى المسجد الجامع ، ووجد البياعين يبيعون في الطرقات أصناف المسكرات والكعك وما سوا ذلك ، والناس يأكلون في عدة أماكن منه غير محشمين لجري العادة عندهم بذلك ، وعادة صبيان بأواني ماء يطوفون على كل من يأكل ، قد جعلوا ما يحصل لهم منه رزقا ، وفضلات مأكلهم مطروحة في صحن الجامع ، وفي زواياه العنكبوت قد عظم نسجه في السقف والأركان والحيطان ، والصبيان يلعبون في صحنه وحيطانه مكتوبة بالفحم والحمرة بخطوط قيحة مختلفة .

ويتألم حين يصف أنه يسير في طريق ضيق جداً بين الدكاكين ، ازدحمت فيه الخيل مع الرجال ، واستشهد بأمثلة كثيرة بقوله : «ولقد عاينت يوماً وزير الدولة بين يديه الأمراء وهو يركب في موكب جليل وقد لقى في طريقة عجلة يقر تحمل حجارة قد سدت جميع الطرق بين

= بالمعروف والنبي عن المنكر ، وهي تابعة لنصب المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية د . منير العجلان : تاريخ البلاد السعودية ج ١ ، (انظر فصل الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر من ص ٢٨٠ وما بعدها .

(١٨٩) زكي حسن : الرحالة المسلمين في العصور الوسطى ، ص ٦١ - ٦٢ .

(١٩٠) انظر قائمة المراجع التي ذكرناها سابقاً ص ١٨٩ من البحث .

(١٩١) ابن سعيد : «موعل بن موسى بن عبد الملك بن سعيد المغربي» ، ولد (سنة ٦١٠ هـ / ١٢١٤ م) ، توفي في الربع الأخير من القرن (١٣٧ هـ / ١٢١٣ م) ، ومن طريق ماقوله وصف للقاهرة والفسطاط نقله المغربي في كتابه : نفع الطيب وكتاب ابن سعيد هو : «المغرب في حل المغرب» . انظر - ص ٦ - ٧ التحقيق . زكي حسن : الرحالة المسلمين ، ص ١٢١ .

الدكاكين ووقف الوزير وعزم الازدحام ، وكان في موضع طباخين والدخان في وجه الوزير وعلى ثيابه ، وقد كاد يهلك الماشة وكدت أهلك في جملتهم<sup>(١٩٢)</sup> .

ووصف هؤلاء الرحالة والمستشرقين ، وإن امتاز بالدقّة في مختلف الشؤون العمرانية والاجتماعية ، إلا أن هذا الوصف لا ينطبق على مصر إلا في أزمنة المجاعات والأزمات التي ، تعرضت لها في بعض العصور ، وفيها عدا ذلك فالجميع يشيد بهدوتها ، ورخائها ، واستقرار أنظمتها الاجتماعية .

ويظهر أن دور المحاسب الأخلاقي والاجتماعي ازداد خطورة في عهود بعض سلاطين المالكين نظراً لانحدار الأخلاق في عهدهم ، فقد تطورت دولة المالكين تطوراً سيناً بعد عصر السلطان برقوق ، ويظهرنا على ذلك ما قام به المؤرخ الكبير المقريزي<sup>(١٩٣)</sup> . من تقسيم تاريخ دولتهم إلى قسمين .

أولهما : يمتد إلى نهاية حكم برقوق سنة ٧٩١ هـ : وقد امتاز بحسن الأخلاق وتعظيم الإسلام وأهله ، والمهارة في الفنون الحربية وذلك لأن المالكين كانوا يجلبون في سن مبكرة ، فيلقنون مبادئ الفروسية والدين الإسلامي ، ويتبعون بها .

وكان لهذا الوضع أثر كبير على الحسبة فقد دفعت الميزات التي امتاز بهاأغلب سلاطين المالكين الأوائل إلى التمسك الشديد للقضاء على المفاسد ، ولتضليل ذلك مثلاً بالسلطان «الظاهر بيبرس البندقداري» : فقد حكى أن تقدم له أحد الصالحين سنة ٦٦٥ / ١٢٦٦ م وقال له : «إن القمع الذي جعله الله - تعالى - قوتاً للعام يداه بالأرجل ويعمل منه المزرم<sup>(١٩٤)</sup> » فأصدر أمره بإبطال المزرم ، واسقاط ضرينته وكتب المراسيم بذلك وقرئت على المنابر في مصر والشام .

وفي نفس العام أمر السلطان الظاهر بيبرس بإراقة الخمور ، ومنع البغاء في مصر والقاهرة فأغلقت الحانات التي كانت مخصصة لذلك ، وأمر بنفي القائمين بها ، وحجبت النساء حتى يتزوجن ، وكتب إلى جميع البلاد بمثل ذلك . وفي ذلك الوقت حضر إلى السلطان شخص يسمى « ابن الكازورني » وهو سكران فامر بصلبه بعد حد عظيم ، وعلقت الجرة والقديح في عنقه ، فلما رأى المستهترون من محبي الخلاعة والمجنون ، مأساب ابن الكازورني امتهلوا .

(١٩٢) ابن سعيد : المغرب ، ص ٦٧: التحقين/ ذكي حسن : الرحالة المسلمين ، ص ١٥٣  
Lane poole The story of cairo.p.109

(١٩٣) الخطط ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ . / العربي : مقالة الحسبة ، ص ١٦٤ .

(١٩٤) وكان يعمها منزعاً بسبب كراهية الحاكم لهذا الشراب وقد أمر بأن تراق الخمور في الطرقات .  
Wiet: op. cit p. 201.

وفي سنة ٦٦٩ هـ / ١٢٧١ م أريقت الخمور وصدر مرسوم بذلك قرئ على المنابر وشدد سنة ٦٧٠ هـ / ١٢٧١ بارقة الخمور وإزالة المنكرات ، وكان يوما مشهودا في القاهرة (١٩٥) .

وما يدل على أن الحسبة كان لها أثر عظيم في دولة الظاهر بيبرس وأنها أشاعت الأمن والطمأنينة ، وحدث من انتشار المنكرات والتظاهر بها ، ما جاء في رسالة للأديب «ابن دانيال» لما قدم القاهرة في دولة الظاهر بيبرس ووجد سوق الفجور كاسدة : قدمت من الوصول إلى الديار المصرية في الدولة الظاهرية ، جعل الله من كتب الانعام عهدها وأعزب مشارب وردها ، فوجدت مواطن الأننس دارسة ، وارباب اللهو والخلاعة غير آسفة ، ومن لذة العيش آيسة ، وهزم أمر السلطان جيش السلطان وتولى «الخوان» وإلى القاهرة إهراق الخمور وأحراق الحشيش وتبييد المزر ، واستتاب المخشنين ، واللواطي وحجر البغاء والخواطى وشاعت بذلك الأخبار ووقع الإنكار واحتفى المسطول في الدار ، وقد آذى الخلاعة غاية الأذية ، ووصل ابن الكازورني وفي رقبته نبذية» .

وفي سنة ٧٢٤ هـ / ١٣٢٤ م عن الأمير سيف الدين قدادار - ولد لـ القاهرة وكان حازماً شديداً في طبיש فكأفع جشع التجار ، ثم أخذ في مكافحة الخمر ، ومنع تقطيره ، ثم تحري عن المشتغلين بعصيره ، فأحضر رئيس الحمالين ، وألزمهم باحضار من حلوا عنـا ، فلما حضرـوا عنـه ، استملأـهم أسماء من يشتري العنـب ، ومواضع مساكـتهم ، ثم أحـضر خفـراءـ الحـاراتـ والـخطـطـ ، وـتـعـرـفـ مـنـهـمـ عـلـىـ المشـتـغلـينـ بـعـصـيرـهـ ، وـقـبـضـ عـلـيـهـمـ ، وـصـبـ الخـمـرـ فـيـ الأـفـنـيـةـ وـالـأـزـفـةـ ثـمـ قـامـ بـحملـةـ تقـيـشـيـةـ عـلـىـ الحـشـيشـ وـأـحـرـقـ مـاـ وـجـدـهـ مـنـهـ (١٩٦) .

ومن سلاطين المماليك الأوائل الذين اشتهرـوا بالتمسك الشديد للقضاء على المفاسد السلطان الناصر حسن في (٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) فقد منع النساء من لبس القمصان التي خرجـتـ فـيـ كـبـرـ أـكـامـهـاـ عـنـ الـحـدـ (١٩٧) .

ويصف لنا الرحالة «ابن بطوطـة» السلطان الناصر حسن يقول : « أنه ذر خلق نبيل ، وفضائل جـةـ يستـمعـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ الشـكـاوـيـ وـالـقـضـائـاـ ، وـعـاقـبـ فـيـ عـهـدـهـ شـارـبـ الـخـمـرـ وـالـبـغـاءـ عـقـابـاـ صـارـماـ (١٩٨) .

والقسم الثاني : هو ماتبقى من العهد المملوكي إلى الفتح العثماني ، وهم الذين تصنـفـ المـراجعـ الـعـامـةـ عـهـودـهـمـ وـأـشـخـاصـهـمـ بـالـضـعـفـ فـقـدـ كانـ المـالـيـكـ يـجـلـبـونـ فـيـ اـثـنـاءـ رـجـالـاـ

(١٩٥) الشهاري : الحسبة في الإسلام ، ص ١١٥ .

(١٩٦) الشهاري : الحسبة في الإسلام ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩٧) ابن اياس : بدائع ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

(١٩٨) رحلة ابن بطوطـةـ كـتـبـهـ ٧٥٦ هـ جـ ١ ، ص ٢٥ .

فيهم ملاح سفينة ووقاد وخيار<sup>(١٩٩)</sup>، ويلان في حام<sup>(٢٠٠)</sup> . ونحو ذلك فسرعوا من غير تربية ، وصاروا أرذل الناس وأدناهم وأخسهم قدرًا وأشحهم نسا وأجهلهم بأمر الدنيا وأكثراهم إعراضًا عن الدين<sup>(٢٠١)</sup> .

ومكذا أدت هذه العود في نهاية الدولة إلى سلسلة من الأضطرابات والفنن الداخلية ، محورها عجز أمراء الدولة عن أن يجدوا في تكوينهم المملوكي العسكري منسحاً لقبول مبدأ التوريث في السلطة . وهذا وذلك عمل كل أمير من أمراء الدولة لحسابه في عنف وأذى واستهتار ، وبدا المجتمع المملوكي في مصر - الشام - كأنما لكل أمير فيه قابون حاصل به يجمع الثروة والنفوذ لنفسه على مقتضاه ، وبيفي المسجد ، والمدرسة والرواية ، والقبة ، والضربي باسمه استجابة لمظاهر الدين ، أو اشباعاً للتفوق ، أو حباً للذكرى ، على أن ذلك كلّه لم يكن مرجعه ضعف السلاطين والإنجال فحسب بل مرجعه كذلك ماطرًا على المجتمع المملوكي المصري من تغيرات عميقة بسبب الفتاء الكبير الذي س匪ب في الكلام عنه .

وقد كان معظم المالiks قوماً مخاطرين ، لم يتربدوا في التمتع بالحياة وتعلمنا كتب الحسبة في هذا العصر أمثلة كثيرة وكان معظم السلاطين يسرفون في شرب الخمر حتى أن أحدهم وهو « فرج بن برقوق » جعل شربها من شعائر المملكة ، وذلك منذ عام ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م ، فكان الأمراء يجتمعون في الميدان الذي تحت القلعة يشربون ويسكرون بمحظة سلطان<sup>(٢٠٢)</sup> .

كذلك ابتكر أحد أمراء المالiks واسمه « قريغاً » ابتكر نوعاً من الخمور نسبة إليه وعرف « بالتمر بغاوي »<sup>(٢٠٣)</sup> وأن السلطان بدأ في سنة ٧٩٧ هـ بشرب هذا السكر<sup>(٢٠٤)</sup> .

بل انه خصص أيام الأحد والأربعاء للشرب<sup>(٢٠٥)</sup> ، كما كان السلاطين يجتمعون أرباب الملاهي والمغان ويأخذونهم معهم عند الخروج للصيد أو في قصورهم ، ولكن سلطان جوقة منهم حتى بلغ عددها في وقت ما خمسين جوقة<sup>(٢٠٦)</sup> .

(١٩٩) المقريزى : الخطط ، جـ ٣ ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢٠٠) ابن تغري بردى : المنهل الصافى ، جـ ١ ص ٣٨٢ .

(٢٠١) المقريزى : الخطط ، جـ ٣ ، ص ٣٤٨ .

(٢٠٢) ابن ايس : بدائع ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ .

(٢٠٣) ابن حجر : انباء : الخطوط ، جـ ١ ورقة ٣٨١ .

(٢٠٤) نفسه : التحقيق ، جـ ١ ، ص ٤٨٧ / ابن ايس : بدائع ، جـ ٢ ، ص ٩ - ٨ .

(٢٠٥) ابن حجر : نفس المرجع التحقيق ، جـ ١ ، ص ٤٨٩ .

(٢٠٦) المقريزى : السلوك : جـ ٣ ، خطوط - ٤٦ - ٤٧ / ابن ايس : بدائع ، جـ ١ ، ص ٣٩ - ٣١٠ .

ولتمنع السلاطين بالحياة تركوا المصريين يتمتعون بالحياة أيضاً ، فتركوا لهم حرية شرب الخمر وصنعه ، فكثرت الحانات وظهرت في مصر أنواع متعددة من الخمور<sup>(٢٠٧)</sup> ، كذلك تعاطي المصريون الخشيش الذي كان يوجد بدمياط والقاهرة وغيرهما حتى أن أحد القضاة أتفى بتحليل تعاطي الخشيش<sup>(٢٠٨)</sup> فكان له بياعون (ضمان) يدفعون للدولة رسوماً<sup>(٢٠٩)</sup> عنه كما زاد عدد الغوان<sup>(٢١٠)</sup> .

كذلك ظهرت في عصر المماليك « دار الخيالة الساذجة » أو ما كان يسمى وقتئذ « بشخوص خيال الظل » ، أو ظل الخيال ، أو طيف الخيال ، أو مسرح الدمى<sup>(٢١١)</sup> مثل مسرح العرائس» .

= (التعبغاوي) شراب مسكر ، يعمل لكل رطل زبيب - ويقال لكل عشرة أرطال - أربعون رطل ماء ويدفن في ذيل الحيل إلى أن يشتد . ابن حجر : التحفيق ج ١ ص ٤٨٧ . / وهو نوع من الخمور نسبة إلى الأمير تبرغا : عاشرور : العصر المماليكي ص ٤٠٢ .

(٢٠٧) ابن إيس : ج ١ ، ص ٢٦٩ ، ص ٣٠٩ ، ص ٣١٠ .

(٢٠٨) ابن العماد : شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٤٠ .

(٢٠٩) ابن حجر : رفع الإصر عن قضاة مصر تحقيق ، ص ٢٩٩ .

(٢١٠) ويسمون أيضاً بنات الخطأ ابن إيس ، بدائع ، ج ١ ، ص ٤ - ١٠٥ ، ج ٢ ، ص ٤١ بنات الخطأ وهن أيضاً المخاطي والخواطي والخطاء Dozy: Supp.I,p. 581 حيث كان لهن لباس حاصل يعرف به وهو ليس الملابس والطرح ، وفي أرجلهن سراويل من أديم أحمر : المقريزى : الخطط ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، وهن مكان خاص وهو أرض الطلبان : ابن حجر : رفع الإصر تحقيق ، ح ٢ ، ص ٢٩٩ / المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٥ . التي سميت هكذا بسبب أن أحد الخلفاء الفاطميين وهو المتنصر بالله الفاطمي كان قد منح أرضاً إلى امرأة تضرب الطبل عنترة في مناسبة إعلان حلافته بالعراق عرفت الأرض من وقتها بأرض الطلبان وكانت الدولة تفرض عليهن ضريبة تشرف على جبايتها ضمان الغوان ، وبيدو أن هؤلاء كانوا رجالاً ونساء فتسمع عن امرأة ضمانت عندها أسماء النساء الغایا التي تدفع عنهم المال : المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ١٤٤ - ١٧١ / ابن إيس ، بدائع ، ح ٢ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ / ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ج ١ ، ص ١١٧ . ويعمل ابن حجر على ذلك الوضع بقوله : « وكان ضمانت المقام من القبائح الشنيعة ، ما كان أحد يقدر يعمل عرساً حتى يغمض قدر عشرين إلى ثلاثين مثقالاً ذهب ، وكانت بمصر والقاهرة لا تغير مفهنة عن بيتها - ولو إلى رياردة أهلها - إلاأخذ منها الضامن لها رشوة . وأما ببلاد الريف فكان للمقام حارة مفردة يعمل فيها من الفساد جهراً ما يقع دره . ح ١ ، ص ١٢٧ التحقيق .

(٢١١) ابن دانيال : خيال الظل / أحمد تيمور : خيال الظل واللعبة والتماثيل التصوير عند العرب ، ص ١٧ وما بعدها / رشدى صالح : مسرح خيال الظل في العالم الإسلامي مجلد ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ص ٢٥ وما بعدها / ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ص ١١٧ .

مثنا هذه اللعبة غير واضح ، فربما يكون أصلها هندياً ، وإن كان أول من نشرها هم الفاطميون ، ومن بعدهم انتشاراً كبيراً في مصر على يد المماليك فيحكي ابن حجر في حادثة سة ٧٧٧ هـ أنه : «وصلت هدايا صاحب اصطناع من الروم وفي مجلة الهندية صندوق فيه شخصوص لها حركات ، كلها مصت ساعة من الليل ضربت تلك الشخصوص بأنواع الملاهي ، وكلها مضت درجة سقطت بندقة» ح ١ ، ص ١٠٦ .

كذلك كثُر أصحاب الملاهي المعروفة في مصر زمن الملك بشكل لم يُعرف من قبل مثل الماقرير بالديوك ، والناطحين بالكباث ، وصياغ السمان ، والمصارعين والملائمين ، والمشابكين ، والقرادة الذين يلعبون بالقرود ، والدبابة الذين يلعبون بالدببة<sup>(٢١٢)</sup> . وكانت الحسبة المثالية تمنع كثيراً من هذه الملاهي العتيقة مثل مغامرة الديوك ومناطحة الكباث وصياغ السمان<sup>(٢١٣)</sup> .

ولم تكن دراستنا لهذا التطور الاجتماعي الخطير مقصودة لذاتها بالطبع وإنما لتوضيح آثاره على الحياة الاجتماعية ، وما نشأ عنه في الأسواق والمحال العمومية والمنازل من مشاجرات أدت في بعض الأحيان إلى إهراق الدماء والقتال في الشوارع مما يعطّل مهمة المحاسب<sup>(٢١٤)</sup> . ويصور لين بول<sup>(٢١٥)</sup> ما ترتب على ذلك من إغلاق التجار لخواصهم فزعين حيث كانوا يفرون إلى منازلهم ، ويوصد الناس من رباعي الأبواب الكبيرة التي كانت تفصل بين الأحياء والأسواق المختلفة في المدينة . ومثل هذه الاضطرابات لم تكن قليلة الحدوث ، وكانت دائياً تؤثر على حياة طبقة التجار في القاهرة ، والدليل على ذلك أن السوق العظيم - خان الخليل - كان يغلق أحياناً لمدة أسبوع كامل ، بينما كانت المعارك تدور في الشوارع في الخارج ، وكان تجارة القاهرة الأخرى يقفون خلف الأبواب الضخمة وهم يرتفعون فرعاً ورعاً .

وقد تأثرت الوظائف مثل الوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم ولولاية الحسبة - تأثرت بهذا التطور الاجتماعي الخطير ، وانحدار الأخلاق في العصر المملوكي «فقد أصبح لا يمكن التوصل إلى أحدهما إلا بالمال الجزيء أو التقرب إلى حواشى السلطان ، ويبلغ كل جاهل ومفسد وظالم وباغ مالم يستطيع بلوغه من الأعمال والوظائف الجليلة<sup>(٢١٦)</sup> .

= التحقيق . وقد كان أساسها التمثيليات أو تقليد الناس ، فكانت تقصن الشخصوص اللازمة للتمثيليات من جلوس البقر أو الجاموس أو الحمير الميتة ، وبعاملوها حتى تصبح شفافة ، ويسبغونها بالألوان ويتركون فتحات في مفاصلها ، وكان العرض يتم في المساء حيث يجلس الجمهور أمام السرائر وقد افئت الأنوار ، وعندما يبدأ اللعب تضاء الأنوار الداخلية خلف الشخصوص والستار وقد يعمد من يقرون به إلى إنشاء المادفع التمهيدية ، وفي النهاية يعاد التسييع وطلب الغفران ، ولعلهم كانوا يفعلون ذلك ليتحاشوا تزمر رجال الدين . وقد أصبح خيال الظل في مصر أداة للسرور والبهجة ، ومقاومة السلطان الماجن ولذلك كثيراً ما قاومه سلاطين المماليك وأحرقوه : دولة سلاطين المماليك ، ص ١١٩ : باول كاله «منارة الإسكندرية في خيال الظل المصري» .

(٢١٢) المقريزى : السلوك ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ / عاشر : العصر المماليكى ، ص ٢٨٨ .

(٢١٣) المقريزى : السلوك ، ٢٨ ، ص ٤٠٦ / ابن الأخرة : معالم القرية ، تحقيق ، ص ٢٣٢ .

(٢١٤) فالتر برناور : مقالة القبطية ... مجلـة روضـة المدارس عـدد ٢٣ مـن ٧ لـسـنة ١٢٨٩ .

(٢١٥) سيرة القاهرة : الترجمة ، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢١٦) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ٤٣ .

وتدور وظيفة الحسبة في العصر المملوكي ، واستطاع بعض الجهلة التلاعب بها ، فتولاها أصناف عديدة من الناس ، فاستقر في حسبة مصر في سنة ٨٠٨ هـ أحد باعة السكر عن طريق الرشوة<sup>(٢١٧)</sup> ، وفي سنة ٨١٠ هـ تولاها «محمد بن الشاذلي» ، وكما قال عنه ابن حجر<sup>(٢١٨)</sup> : «أنه كان عرياً من العلم ، غاية في الجهل . كان حرفوشيا ، ثم صار بلاطاً ثم ترقى إلى أن ول حسبة مصر ثم القاهرة مراراً بالرشوة» . وتولاها في سنة ٨١٥ - ٨٢٤ في عهد «المؤيد شيخ» رجل كان يعمل بلاطاً في حمامات دمشق ودُكَّان لدعابة فيه<sup>(٢١٩)</sup> . وكذلك سعى أحد انقربين للسلطان «جمقمق» في سنة ٨٥٢ هـ وكان من اشتغلين بتجارة العنبر حتى تولى الحسبة في القاهرة ، وبجمع أموالاً كثيرة<sup>(٢٢٠)</sup> . وتولى أحد العوام حسبة القاهرة نيفاً وعشرين مرة بالسعى والرشوة<sup>(٢٢١)</sup> .

وتدور محاسبو هذا العصر إلى حد أن بعضهم جعل دكته مطعمه بالفضة<sup>(٢٢٢)</sup> بدلاً من أن تكون مظهراً للبساطة الإسلامية . وقد بلغ الأمر أن امتدت أيدي بعضهم إلى السرقة وجمع الأموال ، حتى غداً بعضهم سيء السيرة كالمحاسب «ابن شعبان» الذي ضرب لسوء سيرته<sup>(٢٢٣)</sup> فأهملت الوظيفة وتعطلت مصالح الناس<sup>(٢٢٤)</sup> .

ويعلق المقرizi على ذلك بأن «هذا أصبح من أشنع القبائح ، وأقرب الشنائع»<sup>(٢٢٥)</sup> وانتشار الفساد والرشوة على نطاق واسع أدى إلى اعتقاد المستشرق الدكتور فالتر بيرناور إلى أنه كان هناك سوق خاصة للصوص سميت «سوق اللصوص» ، حيث يذكر أن مادة السرقة ببلاد المشرق أصبحت حرفة عظيمة لأن اللصوص كانوا يدفعون مبلغاً لكن يكتسبوا إجراء هذه الحرفة<sup>(٢٢٦)</sup> .

وفي هذا الجو الصاحب الفاسد خشي الكثير من الفضلاء تولى وظيفة الحسبة ولم يستطع البعض الاستمرار في هذه الوظيفة ، وعلى رأسهم المؤرخ المقرizi الذي ولحسبة مراراً

(٢١٧) المقرizi : السلوك ج ٣ / ١ حوادث سنة ٨٠٨ مخطوط .

(٢١٨) ابناء : حوادث سنة ٨١٠ ، مخطوط ، ص ٧٦٢ .

(٢١٩) ابن نفرى بردى : المنهل الصافى ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

(٢٢٠) ابن نفرى بردى ، ج ٧ ، ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

(٢٢١) نفسه : النجوم ، ج ٧ ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢٢٢) المقرizi : الخطوط ، ج ٣ ، ص ١٧١ / ماجد : دولة سلاطين المالك ، ص ١٣٠ .

(٢٢٣) ابن حجر : ابناء ، مخطوط ، ج ٢ ، ص ٦١٣ .

(٢٢٤) ابن إياس : ج ٢ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢٢٥) السلوك : ج ٣ / ١ مخطوط حوادث سنة ٨٠٨ هـ .

(٢٢٦) بحث الضبطية ، مجلة روضة المدارس مجلدة ، ص ٧ .

ابتداء من سنة ٨٠١ هـ ، فلم يستطع أن يبقى طويلاً في وظيفته لعدم قدرته على التوفيق بين عمله وأدبه ، وبين الظروف المحيطة به .

وما لاشك فيه أن هذا هو الذي حدا بالمؤرخ الكبير إلى التناهى بعد ذلك عن تولي وظائف الدولة الكبرى (٢٢٧) ، وإن كتابه وفقراته لتأليف الكتب القيمة التي تناولت بعضها جانباً كبيراً من أعمال الحسبة مثل كتاب «اغاثة الأمة بكشف الغمة» حيث أوضح فيه صورة حالة مصر الاجتماعية والاقتصادية وتعرض لأخبار المجالس وأسباب حدوثها في مصر ، كما حوى الكتاب نقداً لاذعاً موجهاً إلى أولى الأمر والقائمين بأمر الدولة ، ورأى الشعب ، وردود فعله وثوراته على هذه الأحوال .

يُقدّم تزعم فريق من أهل مصر المالك الثورات كرد فعل لهذه الأحوال ، وأرادوا الانتقام من حكامهم ومن محسبيهم .

وهكذا نجد عموماً أن أساليب الحسبة تتجدد بتجدد المنكرات ، فإذا ظهر المنكر وجد بجانبه أسلوب الحسبة يطارده حتى يقضى عليه ، فكانت المراسيم في الحكومة المصرية تتواتي بتواتي ظهور المنكرات . ولما ظهرت زراعة الحشيش صدرت بعض المراسيم بمنع زراعته والتحذير من تناوله ، هذا عدا المراسيم التي تتضمن تحذير النساء من التبرج ، ومنع ليس ثياب خاصة ، أو لتحديد أطوال الثياب وسعتها وأشكالها ، أو لمنعهن من الخروج إلى المتنزهات ، والمقابر ، والحمامات ، والسير خلف الجنائز ، ومنع النادبات ، ومطاردة الفاسدين كما ذكرنا .

ومن الطريف أن نذكر أن تلك المراسيم كانت تصل إلى الناس بأسلوب اجتماعي مفرد – قد يساهم مسامحة فعالة في حل مشكلات المجتمع – عن طريق اذاعتها في المساجد ، وبالنادرة في الطريق ، وأحياناً مع الجرس ، كما كانت تذاع بالصور المفرأة التي تمثل عقاب المخالفين .

فمثلاً : عرضت صورة لا مرأة تلبس الزى الممنوع المخالف وقد قتلت حتى تكون عظة وعبرة لغيرها من النساء (٢٢٨) .

ومن ذلك تبين أهمية الحسبة كوظيفة اجتماعية ، أو كمفهوم من مقومات الإصلاح الاجتماعي .

---

(٢٢٧) ابن تغري بردي : *الصوم* ، ج٦ ، ٢٢٦ / السحاوى : *الضوء الالمعن لأهل القرن التاسع* ، ج٢ ، ٢٤ - ٢٢ .

(٢٢٨) الشهاوى : *الحسبة في الإسلام* ، ص ١١٣ .

وإلى جانب تجدد أعباء المحتسب بتجدد المنكرات في مصر الإسلامية ، نرى أن الحسبة أيضاً تنشط بازدهار الحياة الاجتماعية نشاطاً كبيراً .

ويعطينا الأستاذ الدكتور سعيد عاشور في كتابه<sup>(٢٢٩)</sup> صورة اجتماعية مشوقة عما كان يحدث في العصر المملوكي : «فقد كانت حوانيت التجار صغيرة الحجم بحيث نجد أن متوسط مساحة الواحد منها يبلغ خمسة أقدام مربعة ، يكدرس فيها التاجر بضاعته ، ويحتفظ في مقدمة الحانوت بمكان يشبه المصطبة يجلس عليها التاجر ومن يتعدد عليه من العملاء والأصدقاء للمساعدة أو للحديث ، وذلك أن الحوانيت في ذلك العصر لم تتحذل للبيع والشراء فحسب بل كان يتعدد فيها على التاجر معارفه وأصدقاؤه ليتناقلوا مختلف الحكايات والتوارد ، ولازال هذا الأمر يحدث في الأحياء الشعبية . ومن المأثور في مراجع ذلك العصر أن نقرأ عبارة : «وحدث أني كنت جالساً ببعض الحوانيت». أو عبارة «وحكى ذلك لأصحابه في دكانه». أو عبارة «وكان يوماً عنده في حانوته فحكى له» ما يجعلنا نقدر أهمية الحوانيت في ذلك العصر بوصفها مراكز إخبارية واجتماعية . وفرضت الرقابة الشديدة على حوانيت التجار هذه ، ودأب بعض المحتسين - من عرفاً بصرامة الرأي - على أن لا يمكنوا ذوي البيوع أن يغනوا ضعفاء الرعايا» .

ونختتم حديثنا في هذا الفصل بنص رائع أورده العلامة ابن خلدون يقيم به الدور الأخلاقي الذي يقوم به المحتسب بقوله : «يبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايق في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المبانى التداعية للسقوط بهمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ<sup>(٢٣٠)</sup> في ضررهم لصبيان المتعلمين ...»<sup>(٢٣١)</sup> .

وإذا كان هذا هو شأن الحسبة في الميدان الاجتماعي فماذا عسى أن يكون شأنها في الميدان الصحي ؟

---

(٢٢٩) عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، ص ٨٧ / العصر المماليكي ، من ٢٩٨ .

(٢٣٠) يعني المبالغة في الضرب والإيذاء : ابن خلدون ، المقدمة ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ حاشية ٧٠٧ التحقيق .

(٢٣١) ابن خلدون : المقدمة ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ التحقيق .

## الفصل الثالث

### وظيفة المحتسب فيما يتعلق بال المجال الصحي

الحسبة كذلك قواعد صحية تهدف إلى المحافظة على سلامة السكان ، ونظافة المدن ، وخططها ، وشوارعها ، والقيم الجمالية فيها ، فكان المحتسب يأمر بإزالة الطين من الأسواق والطرقات وشوارع المدينة إذا كثر ، وإذا تراكمت الأزبال والأتربة ونحوها كان المحتسب يعيّز من يقوم بتنظيف الشوارع ويرشها كل يوم ، وكذلك ينطبق هذا على المرضى الذين يبيعون الأطعمة في السوق ، فهو يرى أن المحافظة على الصحة العامة تقضي منهم من ذلك .

وأول إشارة صادفتنا في المصادر التاريخية عن نشاط المحتسب في المجالات الصحية في مصر كانت في العصر الفاطمي ، وللمحافظة على صحة الناس ، كان المحتسب ونوابه يفتشون قدور الأطعمة ، ويباشرون محلات الجزارية والمطاعم ، ويشرفون على السقائين لضمان تغطيتهم القرب وعيارها<sup>(١)</sup> ، وضمان لبسهم السراويل القصيرة الضابطة لعوراتهم<sup>(٢)</sup> .

وقد صدرت في العصر الفاطمي - في مصر - من القرانيين الصحية ما حظر به على التجار والباعة أن يتركوا بضاعتهم ، وما كانوا يحملونها أو يسيّها أو يشيّها الغش ، وطوردت الكلاب لنجاستها ، أو لكثرتها نباحها ليلا ، أو لغرض صحي كما شاهدنا اليوم . وقد بالغ الخليفة الفاطمي الحاكم في (٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) في قتل الكلاب والخنازير حتى قلت تقريراً عن آخرها<sup>(٣)</sup> .

(١) يذكر المقريزي أن عيار هذه القرب هو أربعة وعشرون دلوا ، كل دلو أربعون رطلا : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٢) المقريزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٣) الأنطاكي : «التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق» ، ص ١١٦ / مشرفة : نظم الحكم بمصر على عهد الفاطميين ، ص ٣٣٥ . ذكرنا قبل ذلك أن الحاكم كان يتولى الحسبة بنفسه .

وتفيض كتب الحسبة للعصرین الأیویی والمملوکی فی الحديث عن دور المحتسب ونشاطه فی المجالات الصحیحة ، وفی تصویر رقابته الشدیدة ، بمساعدة أعنوانه ، علی أنواع الأطعمة التي كانت تباع بال محلات ألویق الطرقات لیتأكد من نظافتها ، وسلامتها ، وصلاحيتها حفظا علی صحة الناس - كما يحدث فی زماننا هذا - وفی ترتیب المحتسب السلع المختلفة فی الأسواق كل فی المکان الذي يليق به ، فکان یعد حوانیت البزارین والقطانین والعطارین لعدم التجانس صناعته تحتاج إلی وقود نار عن حوانیت البزارین والقطانین والعطارین .

بینها ، ولثلا يتطاير منها الشرر فیصيّب الأشیاء الأخرى وتحدث أضرارا جسيمة<sup>(٤)</sup> .

ويحدّر بنا هنا المقارنة بين المجتمع المصری والإسلامی عموما وبين أوربا فی ذلك الزمان ، إذ إن هذه الأمور تبيّن مدى اهتمام القوم بالنظافة فی وقت كانت أوربا فيه متأخرة فی هذا المجال .

#### ● المحتسب وإشرافه علی الحبوبين<sup>(٥)</sup> والدقائقين<sup>(٦)</sup> :

كان المحتسب یعين عليهم عریفا بصناعتهم ، وكان یعنی یباعی الغلة من خلط جيدها بردیئها ، ولا عتیقها بجديدها ، كما كان یأمرهم بغسل الغلة وتجفيفها قبل بيعها ، ويلزم یباعی الدقيق غربلة الغلة من التراب ، وتنقیتها من الزوان<sup>(٧)</sup> قبل طحناها ، كما كان یعنیهم من خلط دقيق القمح بدقيق الشعير المنخول ، أو بدقیق البالقاء والحمص ونحو ذلك ، أو ما هو مطحون على رحى منقورة<sup>(٨)</sup> ، حتى لا تتفتت حجارة الرحى وتخالط بالغلة .

#### ● اشراف المحتسب علی البزارین<sup>(٩)</sup> والفرانين<sup>(١٠)</sup> :

ومن أشهر وأهم الصناعات التي كان المحتسب یشرف علیها صناعة إعداد الخبز ونضجه ، فقد كانت تحتاج إلی رقابة شديدة نظرا لحاجة الناس الماسة إلیها ولارتباطها بالصحة العامة ، وكان المحتسب یختار لهم عریفا بصناعتهم ، فکان العریف یشرف علی عمل الاستعدادات والتجهیزات الصحیحة الخاصة باعداد الأوعیة والتأکد من نظافتها<sup>(١١)</sup> ، واعداد الدقيق ونخله ، وغطاء الخبز ، ثم الإشراف علی طریقة العجن

(٤) الشیزری : نفس المرجع ، ص ١٢ / ابن بسام : نفس المرجع التحقیق ، ص ١٧ .

(٥) الحبوبین : یباعو الحبوب کما یتضح من النص نفسه وهو بقابل «العلاف» فی العصر الحديث .

(٦) الدقائقین : یباعی الدقيق کما یتضح من النص أيضاً .

(٧) حب صغير مستطيل أحمر مثل سوس الحنطة يجعل الطعام مرأ . الشیزری ، ص ٢١ حاشیة ١ .

(٨) نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

(٩) الباز هو الذي یعد الخبز .

(١٠) الفران : هو الذي یتولی نضج الخبز .

(١١) الشیزری : ص ٢٢ - ٢٤ / ابن بسام : نهاية الربة خطوط ورقة ٧ .

نفسها ، فلابد للخجاز أن يكون مرتدية ملابس خاصة<sup>(١٢)</sup> ، وكان عريف الخجازين يأمر الخجاز أن يكون ملثماً أيضاً لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه في العجين ، ويشد على جبينه عصابة بيضاء ، لثلا يعرق فيقتصر منه شيء في العجين ، ويخلق شعر ذراعيه لثلا يسقط منه شيء في العجين ، ولتكن بجواره دائماً شخص آخر في يده مذبحة يطرد بها الذباب ، ولا بد له أن يستعمل يديه في العجن ولا يستعمل قدميه أو ركبتيه ولا مرفقيه . ويراقب المحتسب غش الخجازين ويعنهم من إضافة بعض المواد الغريبة إلى الخبز<sup>(١٣)</sup> كما كان يأمرهم بتزيين وجه الخبز أمام المشتررين . وهذا يعكس لنا مدى دقة المحتسب وتبنّه من مراعاة وسائل النظافة ، وتوفّر شروطها . ولم يكتمل إشراف المحتسب على الخجازين دون إشرافه على الفرانين فكان يأمرهم بـ لا يخرجو الخبز للاستعمال إلا بعد نضجها تماماً في الفرن ، لأن الخبز الغير ناضج ثقيل على المعدة ، وكان يأمرهم بإصلاح المداخن ، وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة من اللباب المحترق ، والشرر المتعاظم ، والرماد المتاثر لثلا يلتصق في أسفل الخبز منه شيء وكان يلزم الفرن بأن يضع بين يديه إناء فيه ماء وإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي في الإناء لأنه إذا بقى فيه تغيرت رائحته ، ثم يغسله مرة ثانية ، ويتعادل اللوح الخشبي - الذي يستعمله لرص العجين عليه - بالعناء . وإذا كثرت عند الفرن الراوح العجين للناس أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره لثلا يختلط الجميع فلا يعرف . وينبغي أن يكون هناك خبازان ، أحدهما للخبز والأخر للسمك ، وأن يجعل السمك معزلاً عن الخبز ، لثلا يسيل شيء من دهنها على الخبز .

وهكذا كان المحتسب يتهدى الخبز حتى المرحلة الأخيرة وهي اكمال نضجه<sup>(١٤)</sup> كما كان المحتسب يتهدى الخجازين والفرانين بالاشراف الدقيق .

### ● المحتسب وصناعة الزلايبة<sup>(١٥)</sup> :

يلزم المحتسب أن تكون مقللي الزلايبة من النحاس الأحمر الجيد<sup>(١٦)</sup> ، وتقل بالشirج ، وإن لم يوجد فالزيرت الصافي ، ولا يشرع في قليها حتى يختبر عجيها ، وعلامة اختبارها أنها

(١٢) يقال لها «الملعبة» وهو ثوب من غير حكم . وـ «البشت» . وهو رداء من الصوف يلبسه الفلاحون والنساء العجائز . ابن سيده : المخصوص ، جـ ١٣ ، ص ١٦ ، الشيريري من حاشية ٢٢ .

(١٣) يلجم الخجازون إلى إضافة بعض المواد إلى الخبز حتى يقل وزنه وهذه المواد يقال إنها «الجلبان» وهي نوع من البقول ابن البيطار : المفردات ، جـ ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ «والبيسار» وهو قول مطربخ بالبن والسمن «والخشكار» وهو الدقيق الذي تزرع نخلاته نفسه جـ ٢ من ٦١ الشيريري ، ص ٢٤ .

(١٤) الشيريري : نهاية الرتبة ، ص ٢٤ ابن الأختوة : معالم المخطوط ورقة ٦١ وما بعدها الباب ١٢ .

(١٥) صناعة الزلايبة : نوع من الحلوي ويدخل في عملها العسل واللوز الشيريري ص ٢٥ حاشية ١ .

(١٦) قاول استعماله يحرق فيه النخالة ثم يدلّكه بورق الصلن (السلق) اذا برد ، ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليلاً من عسل ويؤخذ عليه حتى يخترق العسل ، ثم يجيء بذلك بعد قوى الخزف ، ثم يغسل ويستعمل فإنه ينفع من وسخه وصدأه الشيريري : نفسه ، ص ٢٥ .

تطفو على وجه الزيت ، والغير عتمر منها يرسب في أسفل المقل ، ولا يجعل في عجينها ملحاً لأنها تؤكل بالعسل ، فتشتت النفس إذا كانت بالملح . وإذا حض عجينها جعله الصانع خميراً<sup>(١٧)</sup> .

### ● المحتسب والسقائين :

كان المحتسب يختار للسقائين عريفاً عليهم ، وكان هذا العريف بدوره يلزم السقائين عندما يملأون قربهم من ماء النيل أن يبعدوا عن الشطوط لأن الأقدار تتركز عليها ، وكان يأمرهم بأن يتعمقاً بعيداً عن الشطوط ليحضرروا ماء نقياً نظيفاً ، وكان يأمرهم كذلك ألا يحضرروا ماء السقاية من حام ولا مجراه ، ويلزم من اخند منهم قراية جديدة فلينقل بها الماء إلى الطين أياماً لأن ماءها يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباغ ، وكان المحتسب يأخذ لهم ببيع الماء إذا زال هذا التغيير .

كما كان المحتسب يباشر لبهم السراويل لستر عوراتهم ويأمرهم بنظافة قربهم والكيزان التي يسكنون بها الناس ونظافة أزيارهم وتغطيتها وعدم استعمال كيزان المجنون والأبرص وأصحاب الأمراض المعدية ، وجلاء الكيزان النحاس وتطيب رائحتها بالمسك والبخور<sup>(١٨)</sup> .

### ● إشراف المحتسب على الجزارين والقصابين :

كان المحتسب يعين على الجزارين<sup>(١٩)</sup> والقصابين<sup>(٢٠)</sup> عريفاً بصيراً بغضوبهم ، فكان العريف يمنع الجزارين من شبح الحيوانات على أبواب حواناتهم فلنهم يلوثون الطريق بالدم والروث وفي ذلك تضييق للطريق وإضرار للناس<sup>(٢١)</sup> ، ثم يتعهد عريف الجزارين بالإشراف على عمليات السلخ<sup>(٢٢)</sup> فيمنعهم من نفخ لحم الحيوانات بعد السلخ لأن نكهة الأدمى تغير اللحم وتزفره .

أما إشرافه على القصابين فكان يمنعهم من إخراج اللحم على حد مصاطب حواناتهم لئلا تلاصن ثياب الناس فيتضررون من ذلك ، وكان يراقبهم لئلا يغشوا اللحوم<sup>(٢٣)</sup> .

(١٧) نفسه ، ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٤١ - ٤٢ .

(١٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(١٩) سبق تعريف الجزارين في ص ١٦٧ من البحث .

(٢٠) القصاب هو الذي يبيع اللحم .

(٢١) الماوردي : الرتبة ، خطوط ، ورقة ٦٦ - ٦٧ .

(٢٢) ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ١٨٢ .

(٢٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٢٩ / ابن الأحمر : معالم ، خطوط ، ورقة ١٣٧ .

وأشارت مراجع الحسبة في المشرق<sup>(٤٤)</sup> والمغرب إشارات لطيفة عن العادات المتبعه في بيع اللحم وخلطه بالبطن والمصران خاصة في مدن المغرب : تونس والقيروان ، وفي مدينة تلمسان ، كان الجزار يخلط مع اللحم شيئاً من الكرش ، أو المصران أو الشحم ، على قدر كثرة الشن وقلته ، وعلى حسب حال المشترى ، فإذا كان يخشى بأنه أصيف للحم شيء قليل أو قد لا يزيد له شيء ، أما الفقير المستضعف فتزداد له مع اللحم ، مقادير كثيرة من الكرش وتعتبر في الوزن<sup>(٤٥)</sup> .

وكان عريف القصابين في مصر يتولى ختم اللحوم والنظر في صلاحيتها أو عدم صلاحيتها للأكل .

كما كان يلزمهم أيضاً - إذا فرغوا من بيع اللحم وأرادوا الانصراف - أن يأخذوا ملحاً مسحوقاً ويشروه على القرمية التي يقع عليها اللحم لثلا تلحسها الكلاب<sup>(٤٦)</sup> .

#### ● المحاسب والطباخون :

وكان المحاسب يأمر الطباخين بتنعيمية أوانيهم وحفظها من الذباب بعد غسلها بالماء الحار<sup>(٤٧)</sup> .

#### ● المحاسب والنقانقين :

يتم المحاسب بالنقانقين ، ويجعل مواضعهم التي يصنعون فيها النقانق بقرب دكه ، ليراعيهم بعيته ، فإن غشم فيها كثير لا يكاد يعرف ، وكان يأمرهم بتنقية اللحم وجودته ، ونوعمة دقه على القرم النظيف ، ويقف إلى جانبه حين يدق اللحم شخص بمذنة يطرد بها الذباب . وكان هؤلاء يفشوون النقانق بلحوم الروس المفرومة ، أو اللحوم الواقعة المهزيلة ، ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه ، ومنهم من يغشها بالغول النابت المتشور والبصل . فإذا فتحتها وجدته عديم اللحم ، وكان المحاسب يكشف كل هذه الشووش عندما يشق النقانق قبل قليها ، لأنها إذا وضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف لأنهم ينخسوها بالسفود<sup>(٤٨)</sup> إذا قاريت النفع ، فيسيل ما فيها من الغش وتنضجه النار ، فلا

(٤٤) الماوردي : الرتبة ، خطوط ، ورقة ٦٦ - ٦٧ .

(٤٥) العقبان : نفس المصدر ، ورقات ٣٤٠ - ٣٤١ .

لقبال موسى : الحسبة في المغرب ، رسالة ماجستير ، ص ٤١ .

(٤٦) الشيزري : نفس المصدر ، ص ٢٩ / ابن الأخرة : نفس المصدر ، خطوط ، ورقة ١٣٧ .

(٤٧) الشيزري ، ص ٣٤ / ابن سام ، التحقيق ، ص ٤٤ .

(٤٨) حديدة يشوى عليها اللحم وجمعه سفائد الشيزري ، ص ٣٩ حاشية ٢ .

يعرف ويلزهم المحتسب أن يكون الدهن الذي تقل به طيب الطعام والرائحة غير عتيق ولا متغير ، ثم ينشرون عليها بعد قليها الأبريز الطيبة والتوابل المسحوقه الصالحة ها<sup>(٢٩)</sup> .

### ● المحتسب وإشرافه على الم亥سين :

كان المحتسب يأمر الم亥سين بأن يكون دهن المريسة طازجاً طيب الرائحة ، وقد عمل فيه عند سليه المصطكى والذار صيف<sup>(٣٠)</sup> ، ويبيع من يغش منهم الدهن من فعل ذلك ، فمنهم من كان يأخذ عظام البقر والجامل ، ثم يسلقها سلقاً جيداً ، فيخرج منها دهن كثير ، فيمزجونه بدهن المريسة ، وكان المحتسب يكشف غشهم هذا بأنه كان يأخذ هذا الدهن ويقطره منه شيئاً على بلاطة ، فإن سرال لم يحيط ، أو كان لونه مشطاً<sup>(٣١)</sup> ، فهو مغشوش ، فكان يمتعهم من هذا ، ويأمرهم بغض قدور الدهن وتنظيفها وتلميحها ، لئلا تتغير رائحتها وطعمها ، ويتوارد فيها الدود<sup>(٣٢)</sup> .

### ● المحتسب والشوائب :

ولكي يضمن المحتسب ندبح الشواء كان يجذب الكتف بسرعة فإن جاءت فقد انتهى في النضج ، وكان يشق الورك . فإذا ظهر فيه عروق حمر ، ونزل منه ماء اللحم ، فهو نيء لم ينضج بعد ، وكان المحتسب يمنع الشوائب الذين يدهنون اللحم بالعسل ثم يتزلونها إلى التنور فهي تحرق الحال ، وإنما نظر إليها المشترى يخيل إليه أنها قد نضجت تماماً - وكان من هؤلاء الشوائب من يذبح حيوانات كثيرة ، ثم يحمل بعضها إلى المحتسب ويخفي الباقى . وكان المحتسب يمنع الشوائب من تغطية الشواء بعد إخراجها من التنور ، ولا يوضع في أوان الرصاص ولا النحاس وهو حار ، فقد قالت الأطباء أنه يستحيل سما ، ويأمرهم المحتسب أن يطينوا تنانيرهم بطنين حر قد عجن بماء طاهر ، لأنهم يأخذون الطين من أراضى حوانيتهم ، وهو مختلط بالدم وبما يخرج من الحرث من الموارد وذلك نجس ، وربما انتثر على الشواء منه شيء عند فتح التنور فينجس<sup>(٣٣)</sup> .

(٢٩) الشيزري : ص ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ /ابن سام : التحقيق ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٣٠) شجر له قشر يستعمل مسحوقه في أخلاق التوابل والبهار . ابن البيطار / المفردات . ج ٢ ، ص ٨٣ - ٨٤ / الشيزري : نهاية الرتبة ص ٣٦ حاشية ٤ / يستعمل في مصر الان كالنرة .

(٣١) الرفيق الذي يمكن رؤيه ماوراءه لسان العرب .

(٣٢) الشيزري : نفسه ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٣٤ /ابن سام ، التحقيق ، ص ٣٧ - ٣٨ .

## ● المحتسب والفالين (الباقلاتين)

كان المحتسب يعين عليهم عريضاً ثقة عارفاً بمعيشتهم . وكان العريف يتعمق من عمل الباقلاء المسوس ، حيداً طيباً ممكى من القديم ومن الحجارة والطين ، وكان يأمرهم أن ينشروا عليه الملح المطحون والكمون بعد بيعه ليدفع مضاره ، وكان العريف يأمرهم أن ينقعوا الترمس في الماء ثلاثة أيام لتزول مواراته ، ثم يسلق ، ويجاد سلقه ، ويرش عليه الكمون المدقوق بالملح ، وكذلك يفعل في الباقلاء ليسهل هضمها<sup>(٣٤)</sup> . وهذا ما فعله في أيامنا هذه .

وكذلك كان العريف يأمر باعة العدس بنظافة أوعيthem وتغطيتها ونظافة مياهاها ونظافة العدس قبل طبخه . وكان هؤلاء يخلطون عليه ماء الحمص المسلوق بعد خروجه من التور ليكثره - وذلك عند غلاء الأسعار وقلة العدس<sup>(٣٥)</sup> .

## ● المحتسب والرواسين :

كان المحتسب يأمر الرواسين بنظافة سمط الروس والأكارع<sup>(٣٦)</sup> بالماء الشديد الحرارة ، وجودة تنقية الشعر والصوف<sup>(٣٧)</sup> .

## ● قلاني السمك :

كان المحتسب يأمرهم بفضل ففافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك ، وينثرون فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد الغسل ، كذلك يفعلون بهمازيمهم ، وببالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلدته وفلوسيه ، ثم يثثرون عليه الملح والدقيق<sup>(٣٨)</sup> .

## ● الحلويانين :

يعتمد المحتسب في كشف غشوش الحلوي على العريف الخبر في ذلك فأنواعها كثيرة وأجناسها مختلفة ، ولا يمكن ضبطها ولا عيار أخلاقها على قدر أنواعها ، ويأمرهم العريف

(٣٤) ابن بسام : التحقيق ، ص ٥١ .

(٣٥) ابن بسام : ص ٥٠ .

(٣٦) الأكارع لакرع وكراع ، وهو الجزء المستدق العاري من اللحم من ساق البقر والغنم ، لسان العرب / الشيزري ص ٣٢ حاشية ٢ .

(٣٧) الشيزري : ص ٣٢ / ابن الأختوة تحقيق ص ١٠٥ - ١٠٦ / ابن بسام تحقيق ص ٤٣ .

(٣٨) نفسه ص ٣٣ .

بِإِتَامِ نَصْحَةِ الْخَلْوَى ، وَعَدْمِ إِخْرَاجِهَا نَيْثَةً وَلَا مُخْتَرَفَةً ، وَأَلَا تَبْرُجَ الْمَذْبَةَ يَدَ الْبَائِعِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ  
مِنْ طَرْدِ الْذِيَابِ<sup>(٣٩)</sup>

### ● إِشْرَافُ الْمُحْتَسِبِ عَلَى السَّمَانِينَ :

وَكَانَ الْمُحْتَسِبُ يَمْنَعُ السَّمَانِينَ مِنْ خُلُطِ عَتِيقِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ بِالْجَدِيدِ ، وَأَلَا يَرْشُوا الْمَاءَ  
عَلَى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ لِيُرْطِبَهُ وَيَزِدَ فِي وزْنِهِ ، وَأَلَا يَدْهُنُوا الزَّبِيبَ بِالزَّبِيتِ لِيُصْفِيَ لَوْنَهُ وَيُحْسِنَ  
مَنْظَرَهُ . وَيَمْنَعُ مِنْ بَرْجَزِهِمْ الْعَسْلِ الْقَصْبِ بِالْمَاءِ الْحَارِ ، وَيَرْشُهُ عَلَى الرَّطْبِ ، وَيَمْنَعُ مِنْ  
يَغْشِيَنَمِنْهُمُ الْزَبِيتَ بِدَهْنِ الْقَرْطَمِ<sup>(٤٠)</sup> ، وَكَانَ الْمُحْتَسِبُ يَكْشِفُ غَشَّهُ بَأْنَ يَتَرَكُهُ عَلَى النَّارِ  
فَيَكُونُ لَهُ دُخَانٌ عَظِيمٌ يَخْتَلِقُ كَذَلِكَ كَانَ يَكْشِفُ غَشَّهُ بَأْنَ يَتَرَكُهُ عَلَى النَّارِ قَدْ  
تَرَكَ فِيهِ الْجَبَنُ فِي الْخَوَابِ بِالْزَبِيتِ الصَّافِي ، فَكَانَ يَضْعُهُ عَلَى الْلَّهَبِ فَيُفَرِّقُهُ ، وَيَكُونُ زَفَرًا  
أَيْضًا . وَكَانَ الْمُحْتَسِبُ يَصْبِبُ شَيْئًا مِنَ الْخَلِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِذَا كَانَ مَغْشُوشًا بِالْمَاءِ يَسْمَعُ لَهُ  
صَوْتٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَمْ يَسْمَعُ لَهُ هَذَا الصَّوْتَ . أَوْ كَانَ الْمُحْتَسِبُ يَضْعُهُ فِي حَشِيشَةِ  
الْطَّحَلْبِ فَأَنْهَا تَشْرُبُ مِنْهُ دُونَ الْخَلِ . وَكَذَلِكَ كَانَ الْمُحْتَسِبُ يَضْعُهُ فِي حَشِيشَةِ فِي الْلَّبِنِ  
فَإِذَا فَصَلَتْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْلَّبِنِ فَإِنَّهُ مَغْشُوشٌ<sup>(٤١)</sup> . وَكَانَ الْمُحْتَسِبُ كَذَلِكَ يَغْمِسُ شَعْرَةَ فِي  
الْلَّبِنِ ثُمَّ يَخْرُجُهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَقْ عَلَيْهَا شَيْءًا مِنَ الْلَّبِنِ كَانَ مَغْشُوشًا بِالْمَاءِ ، وَانْعَلَقَ عَلَيْهَا  
الْلَّبِنُ وَتَكُوكُهُ كَانَ خَالِصًا . وَكَانَ الْمُحْتَسِبُ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَسْقُوا الْجَبَنَ بِالْزَبِيتِ الطَّيِّبِ وَلَا  
بِالشَّيرِجِ وَلَا أَنْ يَذْوَقُوهُ بِأَفْوَاهِهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ ضَرَرًا لِمَنْ يَأْكُلُهُ<sup>(٤٢)</sup> .

ثُمَّ يَفْتَشُ عَلَى الْمَخْلُلِ عَلَى اختِلَافِ أَجْنَاسِهِ وَيَفْحَصُهُ فَكُلُّهُ كَانَ مَجْسِهٍ يَابِسًا قَوِيًّا أُعْيَدَ  
إِلَى الْخَلِ الشَّدِيدِ الْحَمْوَضَةِ - وَكُلُّهُ وَجَدَ مَجْسِهٍ لِيَأْرَمِيَ بِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ فَسَدَ ، وَيَرِيقُ الْمُحْتَسِبُ  
الْكَوَامِعَ الْحَامِضَةَ عَنْهُمْ خَارِجَ الْبَلَدِ ، لَأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ بَعْدَ حَمْضِهَا ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِعَدْمِ بَيْعِ  
الْجَبَنِ الْمَكْسُورِ فِي الْخَوَابِ وَالشَّحُومِ وَالْأَدَهَانِ الْفَاسِدَةِ أَوْ الْمَدُودَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ  
لِلنَّاسِ<sup>(٤٣)</sup> .

وَكَانَ الْمُحْتَسِبُ يَأْمُرُ السَّمَانِينَ بِحَفْظِ هَذِهِ الْبَضَائِعِ جَمِيعَهَا وَصَيْانِتِهَا فِي الْبَرَانِ  
وَالْقَطَارِ مِنْ<sup>(٤٤)</sup> لَثَلَّا يَصْلُ إِلَيْهَا الْذِيَابُ ، أَوْ يَقْعُدُ عَلَيْهَا شَيْءًا مِنَ التَّرَابِ وَالْغَبَارِ وَنَحوِ

(٣٩) نَفْسَهُ ، صِ ٤٠ . انْظُرْ أَمْثَلَةً لِعَلْمِ الْخَلْوَى وَغَشَّهَا فِي نَهَايَةِ الرَّتَبَةِ ، اِبْنُ بَاسَمٍ : التَّحْقِيقُ ، صِ ٤٧-٤٨

(٤٠) الْقَرْطَمِيُّ نَبَاتٌ تَنْمُو أَوْرَاقُهُ فِي طَرْفِ السَّاقِ ، وَكَانَ يَسْحَقُ وَيُسْتَخْدِمُ مَسْحُوقَهُ لِمَعَالِجَةِ بَعْضِ  
الْأَمْرَاضِ : اِبْنُ سَيْنَا : الْقَانُونُ ، جِ ١ ، صِ ١٩١ / الشِّيزِرِيُّ ، صِ ٥٨ حَاشِيَةٌ ٤ .

(٤١) الشِّيزِرِيُّ : نَفْسَهُ صِ ٥٨ . (٤٢) اِبْنُ بَاسَمٍ : نَهَايَةِ الرَّتَبَةِ ، التَّحْقِيقُ ، صِ ٢٩ .

(٤٣) الشِّيزِرِيُّ : نَهَايَةِ الرَّتَبَةِ ، صِ ٥٩ .

(٤٤) مَفْرِدُهَا قَطَرْمِيُّ : وَعَاءٌ مِنَ الْفَخَارِ قَصْبَرُ الْعَنْقِ وَاسِعُ الْفَوْهَةِ الشِّيزِرِيُّ ، صِ ٦٠ ، حَاشِيَةٌ ٠٣ /

ذلك ، أوقف قفاف الخوص المغطاة بالبادر . وكان يأمرهم بوقوف شخص بيده المذبة دائماً ، يذب بها الذباب عن البضاعة ، وكان يأمرهم أيضاً بتنظافة أنواعهم وغسل مغارفهم وأنبيتهم ، وأيديهم ، ومسح موازينهم ومكابيلهم<sup>(٤٥)</sup> .

وكان المحتسب يأمر بيع الخضر بيع الخضر مغسولة متقاء من الحشيش والأوراق الصفراء ، ويأمرهم أن يقطعوا سعد أصول الخس والفجل لاياع إلا مغسولاً وينهاد عن غسل البصل والثوم الرطبين فإن الماء والرطوبة يزيدان تونة ووزفة ، وينهاد من بيع التين والبطيخ والقثاء الذي لا يتم نضجه<sup>(٤٦)</sup> .

### ● الحسبة على الصيادلة :

وكان المحتسب يجعل عليهم عريضاً من بينهم خبيراً بأحوالهم ، بصيراً بغضوشهم يفتشف على عقاقيرهم كل أسبوع ، وينهادهم ويعظمهم وينذرهم العقوبة والتعزير . وذلك لأن غش الصيادلة كثير ولا يمكن معرفته على التمام ، وهو حسار على الخلق أكثر من أي غش في مجال آخر . وكانت العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة والتداوى على قدر أمرجيتها ، فمنها ما يصلح لمريض ومزاج ، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها ، فأضررت بالمريض لاحالة .

ومن الغشوش التي اشتهر الصيادلة بها أنها كانوا يغشون الأنبيون<sup>(٤٧)</sup> المصري بساف<sup>(٤٨)</sup> مامينا<sup>(٤٩)</sup> ، وكانت يغشونه أيضاً بعصارة الخس البري أو الصمغ في بعض الأحيان . وكان عريف المحتسب على بصيرة يكشف هذه الغشوش فكان يذيب ذلك الأنبيون في الماء ويلاحظ الآتي :

- ١- إذا ظهرت رائحة كراحة الزعفران فهو مغشوش بالمامينا .
- ٢- إن كانت له إائحة ضعيفة ، وكان جشن فهو مغشوش بعصارة الخس .
- ٣- وإن كان مرا صافي اللون ، ضعيف القوة فهو مغشوش بالصمغ<sup>(٥٠)</sup> .

<sup>(٤٥)</sup> الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٦٠ .

<sup>(٤٦)</sup> ابن بسام : تحقيق ص ٣٢ - ٣٣ .

<sup>(٤٧)</sup> هولين المخشاش الأسود وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر ، ومنها يحمل إلىسائر البلدان في العصور الوسطى . ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٤٥ - ٤٦ / الشيزري ص ٤٢ حاشية ٢ .

<sup>(٤٨)</sup> نوع من الأدوية ، يتخذ قمعاً أو تلبيساً لمعالجة أمراض المستقيم ، أو دواء ساللا للأمراض العيون . المقريزي : السلوك ، ج ١ ، ص ٩٩٩ حاشية ٣ / ابن بسام / نخبة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مجلة المشرق سنة ١٩٠٨ المجلد ١١ ص ٥٨٢ / الشيزري ص ٤٢ حاشية ٣ .

<sup>(٤٩)</sup> مامينا : نبات قليل الارتفاع من العلم ، وورقه شبيه بورق المخشاش ، وزهره يميل إلى الزرقة . ابن البيطار المفردات ج ٤ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ / الشيزري : ص ٤٢ . حاشية ٤ .

<sup>(٥٠)</sup> الشيزري ، ص ٤٢ .

وكان عريف المحتسب يمنع الصيادلة أيضاً من بيع دهن نوى المشمش والسمسم - بعد ذهابها وعصرهما - على أنه دهن لوز<sup>(٥١)</sup>.

### ● الحسبة على الشرابين :

لما يكن المحتسب من يعقد الأشربة ، ويركب المعاجن والأدوية الماضمة<sup>(٥٢)</sup> إلا من اشتهرت معرفته ، وظهرت خبرته ، وكثرت تجربته ، وشاهد تغريب العقاقير ومقاديرها من أربابها وأهل الخبرة بها . ولا يمكن المحتسب الشرابي من تركيبها إلا من الكناشات<sup>(٥٣)</sup> المشهورة ، والأقربابا ذينات<sup>(٥٤)</sup> المعروفة مما يوثق به . ولا يدخل عليها ما ينافيها ويسليها خاصيتها مثل عسل القصب المدبب بالبن الحليب والمخلل والاسفيداج<sup>(٥٥)</sup> «فإن هذا يعمله كثير منهم» ، فيخرج صاف اللون طيب الطعام والرائحة ، فيركب منه الأشربة والمعاجن بدلاً من السكر وعسل محلل . وكان المحتسب يعندهم من فعل ذلك لأنه يضر الصحة ويحرف الأمزجة ويفسدتها . وكان يكشف غشهم بأن يترك هذا الشراب مدة فإذا به يرجع إلى السود إذا كان مضافاً إليه أشربة أخرى ، كما تظهر فيه رائحة الخل . ولا يكتفى المحتسب بهذا بل كان يلجأ إلى الخل السريع بأنه كان يطرح منه شيئاً ، ويقطر عليه الماء ، ثم يحله باصبعه ، فإن العسل يصبح لونه أبيض .

وكان المحتسب أيضاً يفتح على أشربتهم كل شهر ، فما وجده فيها حامضاً لطول المدة عليه ومتغيراً ، فلا يمكن صاحبه أن يعيده إلى الطبع ثانية لفسادها إلا إذا كانت أشربة لا تتغير إذا طالت المدة عليها<sup>(٥٦)</sup> .

### ● الحسبة على العطارين :

يبدأ الشيزري هذا الفصل بقوله : «إن غشوش العطر كثيرة - مختلفة أيضاً .. لاختلاف أجناس الطيب وأنواعه ، وتجانس العقاقير الطيبة وتقاربها في الرائحة ، وسأذكر

(٥١) نفسه ص ٤٦ .

(٥٢) ويقال لها «الجوارشنات» : التهانوي . كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص ٢٣٠ / الشيزري : ص ٥٦ ، حاشية ٢ .

(٥٣) الكناشات : هي مجموعة المذكرات الطيبة المصطلح عليها . Dozy Diet. : Diet/الشيزري : ص ٥٦ حاشية ٤ .

(٥٤) مفرداتها أقرأ باذين Pharmacopee أي دستور الأدوية Dozy Diet. Ar. : Diet/الشيزري ، ص ٦١ حاشية ٥ .

(٥٥) رماد الرصاص ، وكان يدخل في عمل المراهم المفيدة في معالجة الأورام ابن سينا القانون ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٤٩ / الشيزري ، ص ٥٦ حاشية ٩ .

(٥٦) الشيزري : ص ٥٧ .

من ذلك ما اشتهر غشه وصنعته ، وأعرض عنها خفي غشه وصنعته ، ومن عشوشهم المشهورة التي كانوا يفعلونها أنهم كانوا يعملون نافجة<sup>(٥٧)</sup> المسك من قشور الأملج<sup>(٥٨)</sup> والشيطرج<sup>(٥٩)</sup> الهندى ، ومثلها شادوران<sup>(٦٠)</sup> ومعجونه بماء صمغ الصنوبر ، ويجعلون مع كل أربعة دراهم من هذا درهم مسك ، ويحشوون به النافجة ، ويسدون رأسها بالصمغ ، ثم يجففونها على رأس تور . وكان المحتسب يفتح النافجة - أو سائر التوافع - ويلثمها كالمتحشى للشيء ، فإن فاحت رائحة المسك حدة كالثار عرف المحتسب أنه نقى لاغش فيه ، وإن كان الصد فهو مغشوش .

ومنهم من كان يعش الزعفران الشعر<sup>(٦١)</sup> بتصور الدجاج ولحوم البقر ، بعد سلقها بالماء ثم ينشر ما شاء منها ويقلده ويصبغه بالزعفران ، ثم يجففه ويخلطه في السلال ، وكان المحتسب يأخذ منه شيئاً وينقعه في الخل ، فإن تقلص فهو مغشوش باللحم ، ويتغير لونه ، والخالص يبقى على لونه<sup>(٦٢)</sup> .

أما «الغالية»<sup>(٦٣)</sup> ، فمنهم من يجعل أصلها من الماء المغلى مع بعض المواد الطيبة ليكون شراباً للمريض ، ثم يجعل على كل درهرين منه درهم مسك جيد ، ودرهم عود مسحوق ، ودرهم مسك لادن<sup>(٦٤)</sup> مسبوك على الثار و Yoshiyif إلى نصف مثقال عنبر ، وينخلط الجميع في

(٥٧) وجعها نوافع : الجلد الذى يجتمع فيه المسك لسان العرب Supp, Dict, Ar. والمسلك : Dozy: مادة تؤخذ من حيوان خاص يوجد بالتبت والصين والهند الصينية وجزار سيلان وجواوة واليابان ، مسك التبت أطيب أنواع المسك رائحة ، وهو إلى جانب فائدته العطرية كان يستخدم في معالجة المصايب بالخفقان وضعف القلب ابن سينا : القانون ، جـ١ ص ٣٦ / الشيرزى ص ٤٨ حاشية ٣ .

(٥٨) ينوي بعض أقاليم الهند ، وثمرته شب الكثمى الصغيرة ، وكانت تستخدم في العاقير التويرى : نهاية الأربع ، جـ٢ ص ١٢ حاشية ٢ ولسان العرب . / الشيرزى ، ص ٤٨ حاشية ٤ .

(٥٩) نبات هندي ينمو في القبور والحيطان العتيقة ، وهو ناضر ذاتها وله رائحة حادة جداً ابن سينا : القانون جـ١ ، ص ٤٣٤ / الشيرزى ص ٤٨ حاشية ٥ .

(٦٠) حجر أسود براق وهو يتكون في ثقوب بذور أصول الأشجار العتيقة مثل الجوز فإذا قطعت الشجرة وجد في وسطها ، ويرجع بعض أقاليم الهند . التويرى ، نهاية الأربع ، جـ١ ، ص ٣١٧ حاشية ١ / الشيرزى ، ص ٤٨ حاشية ٥ .

(٦١) شجر يمتاز زغبه بياض بسير ، وكان يستخدم بعد سحقه في الصباغة ابن البيطار المردات ، جـ٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ / الشيرزى : ص ٥٢ حاشية ١ .

(٦٢) الشيرزى ، ص ٥٢ .

(٦٣) مسك وعنبر معجونان بآبان المخصوص ، جـ١ ، ص ٢٠١ ط بولاق سنة ١٣٢١هـ / الشيرزى : ص ٥٣ حاشية ٥ .

(٦٤) مادة لزجة تستخرج من شجري يكثر في أوسط آسيا وغرب آسيا والشام وكانت سلعة تجارية هامة في العصور الوسطى ، لاستعماله في تركيب المراهم وربط أكفان الموتى / الشيرزى ، ص ٥٣ حاشية ٨ .

أربعة مثاقيل دهن بان<sup>(٦٥)</sup> فتصبح غالية لا تكاد تعرف ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام الرخو الشادران المذير ، ويجعل على كل درهين منه ما قد ذكرنا من الطيب ، ومنهم من يعمل جسدها من السمسم الحديث المقشر<sup>(٦٦)</sup> والقرطاس المحرق<sup>(٦٧)</sup> ، ويجعل عليها الطيب المعروف ، وجميع هذه الغشوش كانت لاختفى على المحتسب والعريف ، من اللون والرائحة والقوام ويقول الشيزري : «فأكثر من يبيعها الدوارون<sup>(٦٨)</sup> والذين يجلسون على الطرقات .

وأما الزباد<sup>(٦٩)</sup> فغشوشة كثيرة - ولا فرق بين جسده وجسد الغالية في الغش ، وإنما يعرفها المحتسب من وزن الخميرة . ومنهم من يغش دهن البان ، فيعمله من دهن القطن أو دهن نوى المشمش ويصلحه بشيء من المسك ، ومنهم من يعمله أيضاً من زيت الأنفاق<sup>(٧٠)</sup> ثم يصلحه ويطرح أطراف الأس<sup>(٧١)</sup> ، فيصبح فيه خضراء . ومنهم من يصعد عقد الصنوبر وقشور الكندر<sup>(٧٢)</sup> ، فلا يشك أنه ماء كافور ، وكان المحتسب يقطر منه شيئاً على خرقة بيضاء ، ثم يغسلها ، فإن على فيها وأنثر فهو مغشوش .

ويختتم الشيزري حديثه عن هذا الفصل بقوله : «ولا يتجرأ على عمله وبيعه إلا الغرباء الأعاجم ، ومن يدور في خلال الدروب والخارات ، وكان المحتسب لا يحمل الكشف عن ذلك بنفسه ، وإشهار فاعله بالتعزير»<sup>(٧٣)</sup> .

(٦٥) شجر ثمرته تشبه قرون اللوبيا ، وإذا نضج ثعبه يستخرج منه دهن البان الذي يستعمل في الطيب والأدوية وكان ينمو في مصر وبلاط المغرب والحبشة ، ابن البيطار ج ١ ، ص ٧٩/الشيزري ص ٥٣ حاشية ١٠

(٦٦) الشيزري ، ص ٥٣ .

(٦٧) هو الكاغد الأبيض المصنوع من نبات البردي ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٨٩ الشيزري : ص ٥٤ حاشية ١ .

(٦٨) الدوارون هم الباعة المتجولة Ar. Dict: Dozy الشيزري ص ٥٤ حاشية ٢ .

(٦٩) نوع من الطيب ، وكان يستعمل لمداواة الزكام ، القاموس المحيط ، الشيزري : نفس المرجع ، ص ٥٤ ، حاشية ٣ .

(٧٠) الأنفاق هو الزيت الذي يستخرج من ثمر الزيتون قبل نضوجه على الشجر انظر الشيزري ص ٥٥ حاشية ١ .

(٧١) الأس : شجر طيب الرائحة ، وكان من المواد المستعملة في الأدوية ، فضلاً عن استخدامه في الطيب ، المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٥/الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ص ٢٩٧ الشيزري ، ص ٥٥ حاشية ٣ .

(٧٢) الكندر هو البان ، وشجرته شركية ، وثمره له مرارة ، وعلكة في النم : التويري : نهاية الأربع ، ١٢ ، ص ١٥٧ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٨٢١ الشيزري ، ص ٥٥ حاشية ٥ .

(٧٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٥٥ .

وكان للمحتسب أيضاً السلطة والإشراف على أصحاب الوظائف الصحية .  
كالأطباء ، والكمالين ، والمجربين ، والجرائيين ، وتفصي كتب الحسبة في ذكر أهمية هذه المهن التي تختص المحافظة على صحة الناس ، وكان المحتسب يشترط في القائم بها شروطاً خاصة ، وكان يعقد لهم اختبارات وامتحانات ، فمن كان كفؤاً بحيث يجتاز هذه الاختبارات بنجاح يسمح له المحتسب بممارسة المهنة - وأعطي إجازة بذلك بإمضاء نقيب الأطباء<sup>(٧٤)</sup> بعد أن توفر لديه جميع الآلات والأدوات الازمة لمهنته - على حين من أعزته الكفاءة لم يبع له الممارسة ، وينعنه المحتسب من التعرض إلى أعين الناس إذا كان كحالاً ، ومن التعرض لدواب الناس إذا كان بطيرياً . . . وهكذا .

وما ذكر في هذا المجال أنه في سنة ٩٣١ مبلغ الخليفة «المقتدر» العباسى أن رجلاً توفى نتيجة لخطأ طبيب ، فأمر الخليفة على الفور المحتسب «ابراهيم بن بطحاء<sup>(٧٥)</sup>» أن يمنع أي طبيب من ممارسة المهنة باستثناء أولئك الذين اخترهم نقيب الأطباء «سان بن ثابت» وصدرت الإجازات باسمائهم ، وقد أحق بكل إجازة إمضاء سنان<sup>(٧٦)</sup> .

وذلك دليل واضح يثبت لنا ما كانت الصحة العامة تلقاه من اهتمام وعناية ، وما كان اختيار الأطباء يلقاه من تدقير واختبار .

#### ● إشراف المحتسب على البلاتين<sup>(٧٧)</sup> :

وكان المحتسب يختار البلان خفياً رشيقاً خيراً بالخلافة ، من يتوفى فهم الثقة والأمانة ، وتكون حديكته رطبة قاطعة . وكان المحتسب يأمره بأن لا يأكل ما يغير نكهته كالبصل والثوم والكرات فإن فعل ذلك أضر الناس برائحته ، وكان المحتسب يراقبه حتى لا يخلق شعر صحي إلا بإذن وليه<sup>(٧٨)</sup> .

(٧٤) أحدبن أبي أصيحة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء مجلد ٢ ص ٤ . Hamarnah : Op , Cit . P. 160.

(٧٥) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٢٢ .

(٧٦) أحد بن أبي أصيحة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، مجلد ٢ ، ص ٤ ط بيروت ١٩٥٧ / سنان بن ثابت بن قرة الحراني ، ابر سعيد (+ ٩٤٣ هـ/٣٣١ م) طبيب عالى أصله من حران ، ومتولد بغداد . وكان رفيق المزيلة عند المقتدر العباسى وجعله أساساً للأطباء - وكان منه ببغداد ثمانمائة وستون طبيباً ، لم يؤذن لأحد منهم باحتراف الطب إلا بعد أن امتحنه سنان . السركل : الأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

(٧٧) ابن بسام : ورقة ٢٠ ، المخطوط .

(٧٨) وفهم من النص أنهما الحالان .

## ● إشراف المحتسب على الحمامات :

كما كان للمحتسب دور كبير في الإشراف على «الحمامات» لما كان لها في مصر الإسلامية - في مختلف العصور - من أثر عظيم ، وأهمية بالغة على النواحي الصحية ، وكان المحتسب يتفقد الحمامات كل يوم<sup>(٧٩)</sup> ليشرف عليها من حيث نظافتها وصلاحيتها للاستعمال ودخول الناس فيها ، وآداب الدخول<sup>(٨٠)</sup> ، ومنع المرضى من الاختلاط بالأصحاء ، وتعهد القائم بالأعمال بها بحفظ ثياب رواد الحمام فإن ضاع منها شيء التزم بدفع تعويض عن ذلك<sup>(٨١)</sup> .

وقد أثمر هذا الإشراف الدقيق على الحمامات في مصر حتى إنه عندما زار مصر الرحالة عبد اللطيف البغدادي الذي زار مصر زمن الأيوبيين في سنة ١٢٠٠ هـ سجل مشاهداته عن حمامات القاهرة فذكر أنه لم يشاهد فيها زاره من البلاد «أتقن منها وصفا ، ولا أتم إحكاماً ، ولا أحسن منظراً»<sup>(٨٢)</sup> .

---

(٧٩) ابن بسام : نهاية الرتبة ، ورقة ٢٠ .

(٨٠) ابن الأخرة : معالم ، مخطوط ، الباب ٤٢ .

(٨١) الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ٨٧ - ٨٨ .

(٨٢) الألفادة والاعتبار ، ص ٤٠ .

## الباب السادس

### «المحاسبة وارتباطها بوظائف الدولة الأخرى»

ويتكون من ثلاثة فصول :

- المحاسبة والقضاء .
- المحاسبة والمظالم .
- المحاسبة والشرطة .



## الفصل الأول

### الحساب وعلاقتها بالقضاء

قام القضاء والحساب - في العصور الإسلامية - بدور نبيل في صون كيان الميثة الاجتماعية والجماعة الإسلامية ، وقد بلغا ، في بعض العهود ، من القوة والمحصانة شأوا بحيث كان المحاسبون يوجهون نصائحهم إلى الحكام والولاة<sup>(١)</sup> ، كما حرص بعض الولاة على حضور مجالس القضاة أحياناً<sup>(٢)</sup> .

كما كان بين القضاء والحساب من الصلات ما جعل منها سوية ، دعامة قوية للعدالة يضاء بها طريق المثل العليا . وإذا كان القضاء بطبيعته يقوم على الآناء والتدقير في الحكم ، على حين أن الحسبة تتميز بسرعة الجسم ، فهما مع ذلك ليسا ضئيل الشأن لاسيما إذا اجتمعا

(١) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٨٥ انظر ماذكرناه سابقاً عن علاقة المحاسب بالحكام والولاة من الكتاب / المعين ج ٢٥ القسم ١ ورقة ٢٧ الغزالى ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) عظيم شأن القضاة وقوى مركزهم منذ عهد الخلفاء الأولين من بنى العباسى ، فقد كانت العادة أن الولاة يحضرن القضاة إلى مجالسهم ، فلما قدم محمد بن مسروق الكلندي قاضياً على مصر من قبل الرشيد سنة ١٧٧ هـ/٧٩٣ م أرسل إليه الأمير عبد الله بن الميسى يأمره بحضور مجلسه ، فقال لو كنت تقدمت إليك في هذا لفعلت بك وفعلت ياكذا وكذا ، فانتفع ذلك عن القضاة من يومئذ . الكلندي : الولاية والقضاة من ٣٨٨/٣٢٩ م ، طبقات السبكى ج ٢ ص ٣٠٢ ميتز : الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٨١ إلى أيام القاضى ابن حرب عليه سنة ٩٤١ هـ/٣٢٩ م ، فكان آخر من ركب إليه الأمراء ، لأنه كان يقوم للأمير إذا أتاها (السيوطى) : حسن المحاضرة ج ٢ ، ص ١٠١ ملحق الكلندي ص ٥٢٨ ميتز ج ١ ، ص ٣٨١ ويعنى أيضاً عن قضاة كانوا يفعلون ذلك أيضاً الإرشاد ليقوت ج ٢ ، ص ٣٣٨ ) وكان هذا القاضى لا يؤمر أحداً من ولاة مصر ، بل كان يدعوهم بأسائهم . انظر أمثلة من طبقات السبكى ج ٢ ص ٣٠٢ - ٣٠٥ - ٥٢٨ وملحق الكلندي ص ٣٠٦ ميتز : الحضارة ، ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ . وما يدل على رهبة منصب القضاة واحترامه في ذلك العهد أننا نجد الأمراء والوزراء كثيراً ما يساقون إلى السجن . (ابن الجوزى : المتنصم ص ٧ ب/ميتس ج ١ ص ٢٨٣ . انظر . زكي حسن Zaky Hassan :Les Tulunides , P. 223 — 226.

معافي يد واحدة<sup>(٣)</sup> - كما كان يحدث في مصر في بعض الأحيان<sup>(٤)</sup> - على الرغم مما كان بينها من ضرورة التوافق وألوان التباين .

ويرى الماوردي<sup>(٥)</sup> وأخرون<sup>(٦)</sup> أن الحسبة لها علاقة قوية ومتينة بالقضاء من ثلاثة

نواحٍ :

- ١ - الحسبة موافقة للقضاء من ناحيتين .
- ٢ - الحسبة زائدة على القضاء من ناحيتين .
- ٣ - الحسبة ناقصة عن القضاء من وجهتين .

وفي هذا يقول الماوردي : « اعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فاما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين »<sup>(٧)</sup> .

فاما الوجهان الموافقان لأحكام القضاء : -

فالوهم : « أن كلاً من النصبين موضوع لإنصاف المظلوم من الظالم ، وللآثرين حق جواز سماع الشكوى المقدمة من المعتدى عليه ضد المعتدى ، أو من المسلوب حقه ضد من سلب حقه ، ولهم حق إقامة العدل بين الناس ، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ، وإنما يختص بالدعوى التي تتعلق بمنكر ظاهر - هو منصوب لازالته - أو معروف بين - هو مندوب لإقامته ، لأن موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز أى الحكم المنفذ .

ويضرب صاحب الأحكام السلطانية<sup>(٨)</sup> أمثلة لثلاثة أنواع من هذه الدعوى : -

- ١ - الدعوى المتعلقة بيخس أو تطفييف في كيل أو وزن .
- ٢ - الدعوى المتعلقة بالغش والتداليس في البيع أو الشحن .
- ٣ - الدعوى المتعلقة بتأخير الدين المستحق - مع الميسرة - وإمكان السداد . وغير ذلك من كل ما كان البغي والعدوان فيه بين واضح ، وإنما جاز للمحتجب النظر في هذه الدعوى وما ماثلها ، لأنه من طبيعة عمله ومشتملات وظيفته .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦١ .

(٤) العيني : عقد الجممان ، مخطوط ، ج ٢٥ القسم ٢ ورقة ١٦٠ .

(٥) الأحكام ، ص ٢٤١ .

(٦) ابن الرفة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٥ .

(٧) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤١ .

(٨) أبي يعل : ص ٢٦٩ .

والثاني : يجوز للمحتبس كما يجوز للقاضي أن يلزم المعتدى برد الحقوق المغتصبة ، أو يلزمه بأداء الحق الواجب عليه ، غير أن هذا الحق غير مطلق - كما هو الحال في الحالة الأولى - وإنما يقتصر على الحقوق التي جاز لها سماع الدعوى فيها من كل ما هو متعلق بحق ظاهر .

وإذا وجب حق من هذه الحقوق - باقرار المدعى عليه ، وكان من أهل المقدرة واليسار القادرين على أداء الحقوق - ألزمه المحتبس بأداء الحقوق في الحال ، لأن تأخير الأداء والتقصير فيه منكر هو منصوب لإزالته<sup>(٩)</sup> .

وأما الوجهان في قصور الحسبة عن أحکام القضاء : -

فأحدها : تصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارج عن ظاهر المنكرات : من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن يتدب لسماع الدعاوى لها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه ، إلا أن يرد ذلك بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز ، ويصير بهذه الزيادة جاماً بين قضاء وحسبة .

وهكذا نجد أن القاضي له أن ينظر في جميع أنواع القضايا أو الدعاوى ، بينما يقتصر نظر المحتبس في أنواع القضايا الخاصة بالمنكرات فحسب .

والوجه الثاني : أن الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيها لأن الحكم فيها يحتاج في تحقيقها وتقرير العدالة فيها - إلى سماع بيته أو إخلاف بين ، ولا يجوز للمحتبس أن يسمع بيته على إثبات الحق ، ولا أن يخلف بيته على نفي حق فإن القضاة والحكام أحق بسماع البيته وتخليف الخصوم ، والحسنة فصل في مسائل مستعجلة لا تتحمل ذلك كله .

وهكذا نجد أن المحتبس ليس له الحق في النظر إلا في النزاع شأن الحقوق المعترف بوجودها من الطرفين . أما القاضي فله الحق في النظر في النزاع في شأن الحقوق المعترف بوجودها من الطرفين كما أن له الحق في النظر في النزاع حتى ولو كان أحد الطرفين ينكر وجود هذا النزاع .

أما الوجهان في زيادة الحسبة على أحکام القضاء : -

فأحدها : أنه يجوز للمحتبس التعرض لتصفح ما يأمر به من معروف ، وما ينهى عنه من منكر ، وإن لم يحضر إليه من يدعى على آخر . وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور

---

(٩) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

خصم يجوز سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته ، وصار متعدياً حدود منصبه ، وخارجأ عنها رسم له من أمور ولايته<sup>(١٠)</sup> .

ومن ثم فالمحتسب يجوز له أن ينظر في التزاع حتى بغير وجود الشاكى ، كما يجوز له أن يطبق القانون بدون أن يتضرر المدعى وليس للقاضى ذلك .

والثانى : أن المحتسب له أن يستعمل فى دعوته بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، القوة ، وأن يظهر بما يرهب ، ويقوى سلطانه ، لأن الحسبة موضوعة لإلزم الناس بفعل المعروف ، وامتناعهم عن المنكر . فلا يكون ظهور المحتسب بقوة السلطة ، وعظيم الرهبة ، خروجاً عما اختص به ، ولا تعدياً عن حدود ولايته بخلاف القاضى ، فإن منصبه يقوم على المناصفة وإقرار العدل بين الناس ، وذلك يتطلب الموادة والأناة ، والوقار ، والملاطفة ، وخروج القاضى عن ذلك - إلى رهبة المحتسب وقهره - يعتبر تعدياً وخروجاً عما ينبغي أن يكون عليه ، وذلك لأن موضوع كل من المنصبين مختلف<sup>(١١)</sup> .

وبعد هذا العرض البسيط لأوجه التوافق والتباين بين الحسبة والقضاء ، والمحتسب والقاضى ، نعرض بعض الآراء التى تختص هذا الموضوع . فيرى مؤرخنا العلامة ابن خلدون أن «الحسبة خادمة لمنصب القضاة»<sup>(١٢)</sup> . ويوضح ذلك بقوله «فقد كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية داخلة في عموم ولاية القاضى ، يولى فيها باختياره»<sup>(١٣)</sup> .

ولا ندرى ما الذى دعا المؤرخ الجليل إلى ذلك القول : فهو اعتباره أن الحسبة خادمة للقضاء على أساس أن الولاية الأولى كانت داخلة في عموم الولاية الثانية ؟ فهى وإن كانت كذلك في بداية أمرها إلا أنها أصبحت ولاية مستقلة لها شأن مستقل بعد ذلك ، كما شهد ابن خلدون بنفسه على هذا الاستقلال بقوله : «ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت وظائف الملك وانفردت بالولاية . . .»<sup>(١٤)</sup> .

هل كان ابن خلدون يعد وظيفة القاضى أعلى شأنًا وأرفع كعباً من وظيفة المحتسب ؟ أم كان يعتبر أن سلطة القاضى أكبر وأوسع من سلطة المحتسب في الأحكام وإقامة الحدود ؟ أم الأمران معاً ؟

هذا بينما يرى الماوردى «أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم»<sup>(١٥)</sup> .

(١٠) الماوردى : الأحكام ص ٢٤٢ / أبي يعل : الأحكام ص ٢٧٠ .

(١١) الماوردى : الأحكام ، ٢٤٢ ، أبي يعل : الأحكام ، ص ٢٧٠ .

(١٢) المقدمة ، ص ٥٧٦ .

(١٣) ابن خلدون ، نفسه .

(١٤) نفس المرجع .

(١٥) الأحكام ، ص ٢٢٩ .

على حين أن صاحب «نصاب الاحتساب»<sup>(١٦)</sup> يعد القضاء ليس فحسب باباً من أبواب الحسبة ، وإنما كذلك جزءاً من أجزاء الاحتساب ، وهو يعلل ذلك بأن الحسبة تنظر في الشريعة بوجه عام ، وتتناول كل مشروع عام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما القضاء يختص بأمور معينة تخص الشريعة الإسلامية ، أى إنه يتولى فصل الأمور بين المتداعين في الأحكام الشرعية<sup>(١٧)</sup> ، وحكمه مقصور على هذه الأمور .

ويقول القلقشندي : إن القاضى سمى قاضياً ، لأنه يقال : قضى بين الخصمين ، أو فصل بينها ، أو قطع بينها<sup>(١٨)</sup> .

وعلى ذلك فوظيفة القاضى هي : فض المنازعات المرتبطة بالدين ، ووظيفة المحتسب : النظر فيها يتعلق بالنظام العام<sup>(١٩)</sup> ، ومراقبة أحكام الشرع<sup>(٢٠)</sup> .

وهناك رأى يقول : «إن واجبات المحتسب ومسؤوليته قد تتضخم وتزداد بحيث يجعل من هيبة وظيفته تطاول وظيفة القاضى»<sup>(٢١)</sup>

وعلى هذا النحو كان اختلاف الآراء وتبالغ المذاهب ، حول العلاقة التي تربط الحسبة والقضاء .

ونحن نرى أن الحسبة وإن كانت كالقضاء من الأمور الدينية المتعلقة بالخلافة في بادئ الأمر ، إلا أن كلاهما قد اختص بأمور لا يختص بها الآخر ، وتميز أحدهما بمميزات أعتبر الآخر بحيث نراهما في نهاية الأمر وقد تعادل ما لكل منها من مميزات ، وما يتقصى من كل منها من قصور بحيث نجد أنفسنا وقد انتهينا إلى أن الحسبة لا تقل شأوا بحال من الأحوال عن القضاء .

وليس أدل على ذلك من الأمور التي سنعرض لها بعد :

**أولاً** : كان رسول الله ﷺ أول قاض في الإسلام<sup>(٢٢)</sup> ، فكثيراً ما كانت تعرض عليه كبير

(١٦) السناني : خطوط ، ص ١.

(١٧) القلقشندي : صبح ، ج ٥ ، ص ٤٥١ .

(١٨) نفسه .

(١٩) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافة ، ج ١ ، ص ٤٨٩ .

(٢٠) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٩ / ميز : الحضارة ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ / د . زكي حسن : دراسات في مناهج البحث في التاريخ الإسلامي من ١٧٣ = ١٧٤ وما ذكر فيها من مراجع / د . سيدة كاشف : مصرف عصر الإخشيدين ، ص ٢٢٩ / مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه ، ص ٨٠

Ency. isl. Art. Muhtasib. Vol. 2, 3, P. 702 1933. (٢١)

(٢٢) القلقشندي : صبح / ج ٥ ، ص ٤٥١ .

القضايا ، وصور الخلاف ليفصل فيها<sup>(٢٣)</sup> ، ويعطى كل ذي حق حقه - بقدر ما كان كذلك أول من قام بأعمال الحسبة في الإسلام<sup>(٢٤)</sup> .

وسر الخلفاء الراشدون على شیع رسول الإسلام<sup>ﷺ</sup> ، واتخذوا منه نبراساً ، وساروا على دربی بحیث كانوا يؤثرون الإشراف بأنفسهم على فضن مشاكل المسلمين وحلها ، لا سيما وأن السلطة التنفيذية والقضائية في هذا الوقت المبكر لم تكن تمیز إحداهما عن الأخرى . على أئمماً لما ازدادت أعباؤهم بسبب اتساع الدولة الإسلامية وتبور الفتوحات بحیث تعذر أن يصطبغوا بذلك المهام بأنفسهم ، فكان لزاماً عليهم ، من ثم ، أن يفوضوا في القضايا من يقوم به في الأقاليم<sup>(٢٥)</sup> - على نحو ما فوضوا في أعمال الحسبة من يقوم بأمورها وأعمالها<sup>(٢٦)</sup> .

ثانياً : كان القضاء في الدولة الإسلامية من الأمور الخاصة بالخلافة فكان الخليفة هو الذي يعين القاضي في مصر منذ فتحها العرب إلى العصر الطولوني ،<sup>(٢٧)</sup> وأحياناً كان الخليفة يترك للوالي سلطة تعین قاضي ولايته .<sup>(٢٨)</sup> وذلك بعینه ما كان يتم بالنسبة إلى المحاسب .<sup>(٢٩)</sup> وكان القاضي مسؤولاً غالباً أمام الخليفة ،<sup>(٣٠)</sup> وكان من سلطة الخليفة أو إليه أن يعزل القاضي إذا رأى في أحکامه بعده عن العدالة ،<sup>(٣١)</sup> كما كان لها أن يعزل المحاسب لنفس الأسباب .

(٢٣) ابن هشام : سيرة الرسول ، جـ ٢ ، ص ٩٤ .

(٢٤) ابن القيم : السياسة الشرعية ، ص ٢٧٢ وما بعدها / ابن عساكر : تبین ، ص ٧٠ - ٧١ .

(٢٥) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٧٣ - ١٧٥ . كما كان يمحى عن المختار ، فإنه كان يجلس للقضاء بنفسه ، وقد نشط في ذلك واحسن حتى كثرت عليه الأعمال فاضطر إلى تعین القضاة : ميرز : الخصارة ، Welhausen. Die Religios — Politischen Oppositions Parteien in Alten : جـ ١ ، ص ٣٧٨ عن : Islam, S. 78.

(٢٦) السناني : نصاب الاحتساب وخطوط ص ٨٤ .

(٢٧) «وكان عبد الله بن هبعة الحضرمي الذي ولی قضاء مصر في مستهل سنة ١٥٥هـ - ٧٧٢ م ، أول قاض ولی مصر من قبل الخليفة . الكندي ، القضاة ، ص ٣٦٨ . ولما قام أمد بن طولون إلى مصر وجد بكارا ابن قيبة قاضياً فيها منذ ارسله الخليفة المتوكل سنة ٢٤٦هـ فاستمر على القضاء . ود . سيدة کاشف : مصر في العطليون والأخشيديين ص ١٩٩ . وأحمد بن طولون ، ص ٢٢٤ .

(٢٨) وكان الأمير الإخشيدی في بعض الحالات يولي القضاة لمن يشاء بدون موافقة الخليفة د . سيدة : مصر ، في عصر الأخشيديين ، ص ٢٠١ .

(٢٩) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٨٧ .

(٣٠) المقريزی : الخطط ، جـ ١ ، ص ٤٠٣ / جورجی زیدان : تاريخ التمدن الإسلامي ، جـ ١ ، ص ٢٤٥ .

(٣١) قد ساق لنا الكندي الكثير من النماذج التي تدلنا على تلك الحراثة في الولاية والقضاء ص ٣٤١ ، ٤١٣ ، ٥٨٤ السيوطي حسن جـ ٢ / ص ٩١ قارن بين أسباب سقوط تولية القاضي والمحاسب .

ثالثاً : وإن كانت الحسبة وكان القضاة أمريرن على قدر بالغ من الأهمية فقد تحرز الفقهاء والمشرعون الإسلاميون في من يختار لشغليها بحيث إنهم وضعوا شروطاً معينة ضمنوها مصنفات فقهية ، وهذه الشروط لا اختيار كل من القاضي<sup>(٣٢)</sup> والمحاسب<sup>(٣٣)</sup> هي في عمومها تكاد أن تكون واحدة في الوظيفتين .

رابعاً : كما كان القاضي يتولى برسوم من الخليفة يسمى «سجلا» ، أو «عهدا» أو «توقيع»<sup>(٣٤)</sup> ، ويقرأ سجله في المسجد الجامع ، ويخلع عليه ، وقد كان ذلك هو المتبوع في تولية كبار موظفي الدولة ، ومنهم المحاسب وصاحب الشرطة وصاحب المظالم<sup>(٣٥)</sup> .

خامساً : كان القضاة والمحاسبون يعتبرون من طائفة واحدة ، وهي «طائفة العلماء» - على حد تعبير المؤرخين - وكان لبعضهم ورثتهم واحداً كذلك ، فهو زمي مشترك لطائفة العلماء كلهم<sup>(٣٦)</sup> .

سادساً : ولكن تأخذ العدالة مجرأها ، كان كل من القاضي والمحاسب يتسلم مرتبه من بيت المال<sup>(٣٧)</sup> . ويعن من أخذ المدابي<sup>(٣٨)</sup> والرشوة<sup>(٣٩)</sup> .

وقد علل الرحالة الفارسي ناصر خسرو كبر مرتبات القضاة في مصر بدرجة كبيرة جداً

(٣٢) انظر تفصيل هذه الشرط كما ورد في الكندي : قضاة مصر ص ٤٩٥ - ٥٩٢ / التويري : نهاية الأربع ، ج ٢٦ ورقة ٩١ خطوط/ابن منجب الصيرفي تاريخ مصر ، ج ٢ ، ص ٨٣ - ٨٤ / زكي حسن : Les tulunides p. 223.

(٣٣) وما هو جدير بالذكر أن الماوردي يذكر من هذه الشروط العقل والحرية والعلم بالأحكام الشرعية ، وإذا تم له ذلك صار من أهل الاجتهاد في الدين . الماوردي ص ٦٥ - ٦٦ . ثم اشترط أن يكون المحاسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين . نفسه ، ص ٤١ كما اشترط الغزال في المحاسب العقل والحرية ، والعلم بالأحكام الشرعية أيضاً ، الغزال ، ج ٢ / ص ٢٩٢ .

(٣٤) الكندي : القضاة ص ٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٩ / القلقشندي : صبح ج ١ ، ص ٣٨٤ / ابن خلkan : وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ / د. سيدة كاشف : مصر في عصر الطولونيين والإخشيديين ، ص ٢٠٢ .

(٣٥) الكندي : نفسه ، ص ٥٩٦ .

(٣٦) انظر ملابس وركوب المحاسب الباب الرابع من الكتاب .

(٣٧) القلقشندي : صبح ، ج ٥ ، ص ٤٨٩ / د. سيدة كاشف : مصر في عصر الولاة ، ص ٢٩ .

(٣٨) الخراج : لأن يوسف ، ص ١١٥ . الكندي : القضاة ، ص ٥٩٢ / المفرizi : الخطط : ج ١ ، ص ٤٠١ .

(٣٩) كان بعض القضاة في بعض العهود - لا يتسلمون مرتباً لهم اعتبروا القضاة خدمة دينية لا يجوز أخذ مرتب عليها - ملحق الكندي ص ٥٧٣ وابن الجوزي : المنظم ص ١٠٥ ب/والسبكي : الطبقات ج ٣ ص ٨٤ / ميتز : الحضارة الترجمة . ج ١ ، ص ٣٩٠ - ٣٩١ / حسن ابراهيم : النظم الإسلامية ، ص ٣٥١ .

حتى يتم الاطمئنان إلى عدالتهم ، ويعدهم عن المؤثرات المختلفة ، ولنقل حاجتهم إلى الناس<sup>(٤٠)</sup> .

سابعاً : كان القاضي يستمد أحکامه من المصادر الإسلامية الرئيسية وهي الكتاب والسنة<sup>(٤١)</sup> ، وكان أحياناً يجتهد إذا لم يجد في المصادر المذكورة ما يشفي غلته<sup>(٤٢)</sup> . وهذا يعني ما ذكرناه عن المحتسب<sup>(٤٣)</sup> . وكان لا يحال بينه وبين مصلحة إذا رأها<sup>(٤٤)</sup> .

حدد الماوردي<sup>(٤٥)</sup> اختصاص القاضي بعشرة أحکام هي : -

- ١ - الفصل في المنازعات وقطع التشارجر والخصومات .
  - ٢ - استيفاء الحقوق من مطل بها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها .
  - ٣ - ثبوت الولاية على من كان منعه التصرف بجنون أو صغر . والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فليس حفظاً للأموال على مستحقها وتصحیحاً لأحكام العقود فيها .
  - ٤ - النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والتقبض عليها وصرفها في سبيلها .
  - ٥ - تنفيذ الوصايا فيها أباها الشرع ولم يمحظره .
  - ٦ - تزويج الأيمان بالاكتفاء إذا عذر من الأولياء ودعين إلى النكاح .
  - ٧ - إقامة الحدود على مستحقها .
  - ٨ - النظر في مصالح عمله من الكف عن التعذر في الطرق والأفنيه وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية .
  - ٩ - تصفح شهوده وأمنائه و اختيار النائبين عنه من خلافاته في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامه والاستقامه وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانه .
  - ١٠ - التسوية في الحكم بين القوى والضعف والعدل في القضاء بين المشرف والشريف<sup>(٤٦)</sup> .
- ولكن الواقع كان يخالف ذلك ، فالحقيقة أن اختصاص القاضي كان غير محدد سواء أكان في الأمور الدينية أو الجنائية<sup>(٤٧)</sup> ، ولم تكن سلطة القاضي قاصرة على أعمال قضائية

(٤٠) سفرنامه ، الترجمة العربية ، ص ٦

(٤١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٥٦٧ السيوطي : حسن ، ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ / ابن إياس : بدائع ، ج ١ ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٤٢) الماوردي : الأحكام ، ص ٦١ .

(٤٣) الماوردي : نفسه ، ص ٢٤١ . وانظر شروط تولية المحتسب ص ١٠٣ من الكتاب .

(٤٤) المقريزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٤٥) الأحكام ، ص ٧١ .

(٤٦) الماوردي : الأحكام ، ص ٧١ .

(٤٧) Wiet : Precis De l'Hist. d'Egypte. T. 11 pp. 124, 125. د. سيده كاشف : مصر في فجر

الإسلام ص ١٠٤

صرفة فحسب ، وإنما كانت كذلك أموراً دينية لها علاقة بالقضاء في بعض الأزمنة<sup>(٤٨)</sup> ، وكان يوكل إلى القضاة في بعض الأحيان إلى جانب ولایة القضاة القصص وإدارة بيت المال<sup>(٤٩)</sup> ، ولكنها كانت كاختصاصات سائر الموظفين غير عدودة .<sup>(٥٠)</sup>

كما لم تكن سلطة المحاسب قاصرة على الأعمال الدينية فحسب ، ولكن كانت له سلطة تنفيذية وقضائية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وصحية . وكانت الدولة توكل له الإشراف على بيت المال وقضاء الجيش<sup>(٥١)</sup> في بعض الأحيان إلى جانب مهام عمله الرئيسية .

وتتضمن أعمال القاضي إذا دققنا النظر في وصية الخليفة الطائع في عهده لقاضي القضاة أبي محمد بن معروف ، وهو العهد الذي كتبه الصابى في سنة ٣٦٦ هـ ٩٧٦ م ، وصية متكررة بالاكتوار من تلاوة القرآن وأن يتذكره أماماً يهتم بياته ، وبالمحافظة على الصلوات في أوقاتها ، وبالخلوس للخصوص وفتح بابه لهم على العموم وأن يوازي بين الفريقين المتحاكمين إليه ، ولا يحاب مليا على ذمئه . وأمره بالقصد في مشيته ، وبالغض من صوته ، وحذف الفضول ، وأن يخفف من حركته ولقتاته ، ويتوقف من سائر جنباته وجهاته ، وأن يستعصب كتاباً درباً بالمحاضرات والسجلات ، ماهراً في القضايا والحكومة غير مقصراً عن قضاة المستورين والشهدود المقبولين في طهارة ذيله ونقائه جيئه ، وحاججاً سديداً رشيداً لا يسف إلى دينية ، ولا يقبل رشوة ، ولا يلتمس جعلاً ، وخلفاء يرد إليهم ما بعد العمل عن مقره ، وأعجزه أن يتولى النظر فيه بنفسه ، و يجعل لكل من هذه الظروف رزقاً يكفيه ويكتفيه ، وأن يبحث عن أديان الشهدود ويفحص عن أماتهم ، وأمره أن يضبط ما يجري في عمله من الوقوف الثابتة في ديوان حكمه ، ويخاطط على أموال الأيتام ويسندها إلى أعمف وأوثق القوم ، وأمره إن ورد عليه أمر يعيه الفضل فيه أن يرده إلى كتاب الله ، فإن وجد فيه الحكم والافقى السنة ، فإن أدركه والا استقى ذوى الفقه والفهم وأهل الدراءة ، وأمره إلا ينقض حكم حكم به من كان قبله إلا إذا كان خارجاً عن الإجماع وأنكره جميع العلماء ، عند ذلك ينقضه نقضاً يشيع وينفع<sup>(٥٢)</sup> .

ثاماً : وكان قاضي القضاة يتزعّم الاحتفالات الدينية ورؤبة هلال رمضان<sup>(٥٣)</sup> ، كما

(٤٨) ابن خلدون المقدمة من ٥٧، عن بوس تاریخ القضاة في الإسلام من ١١٢ - ١١٣ .

(٤٩) راجع الكندي ، ص ٣١٧ و ٣٥٤ أنظر بخصوص القصص من ٢٣٠ هامش<sup>(١٩)</sup> من الكتاب .

(٥٠) سيدة كاشف : احمد بن طولون ، ص ٢٢٢ / مصر في عصر الطولانيين والأخشidiين من ٢٠٣ .

(٥١) العيف : الجمان ، خطوط ، ج ٣ / ٢٥٥ ، ورقة ٥٣٤ .

(٥٢) رسائل الصابى ، ص ١١٥ وما بعدها . هذه الوصية وردت في الحضارة العربية ليتر ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ص ٤١٧ .

(٥٣) الكندي : الولاية والقضاة ، ص ٣٧ / د . سيدة كاشف مصر في عصر الطولانيين والأخشidiين ، ص ٢٠٣ .

كان لابد لطبقة العلماء وكبار موظفي الدولة - ومنهم المحاسب - وصاحب الشرطة<sup>(٤)</sup> من حضور مثل هذه الاحتفالات .

تاسعا : وقد كان تضخم أعمال القاضي سببا في أن يتخذ له نوابا أو مساعدين لوظيفته الأصلية في أعمال القضاء الواسعة ، وهو لا يتخذهم في العاصمة فحسب وهي مقره - وإنما كذلك في بقية الأقاليم حيث كان يطلق عليهم نواب الحكم<sup>(٥)</sup> وخلفاء النواحي<sup>(٦)</sup> وأحيانا ما كان يعين قاضيا للقاهرة<sup>(٧)</sup> والوجه البحري<sup>(٨)</sup> ، ثم يعين قضاة آخرين في أقاليم مصر أيضا . أو كان القاضي يولى قضاة في البلاد المختلفة في مصر أو في غيرها من البلاد التابعة لنفوذه القضائي .<sup>(٩)</sup>

وهذا يعنيه ما كان يتبع باللقاء إلى المحاسب ، فكان له الحق في اتخاذ الأعوان في القاهرة وجميع النواحي كنواب الحكم في ذلك . الذين يقال لهم الغلمان أو الأعون أو العيون .<sup>(١٠)</sup>

عاشرأ : وكان يطلق على المكان الذي يجتمع فيه القاضي بالخصوص اسم مجلس الحكم<sup>(١١)</sup> ، أو مجلس القاضي<sup>(١٢)</sup> ، وهو لا يعنى بناء خاص كما في وقتنا الحاضر ، وإنما في مسجد العاصمة الكبيرة<sup>(١٣)</sup> حيث كان القضاة يفصلون بين الخصوم في المسجد منذ فجر الاسلام .

وكان محاسب العصر الأيوبي والملوكي ينكر على القاضي جلوسه في المسجد للفصل بين الناس لما سبق ذكره من أسباب<sup>(١٤)</sup> ، وكذلك كان مجلس القاضي يعقد في منزله

(٤) المقريزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٥) الكندي : القضاة ، ص ٥٩٠ : المقريزي ، الخطط / ج ١ ، ص ٤٠٤ .

(٦) الكندي : نفسه ، ص ٥٩٢ .

(٧) علي ابراهيم : دراسات في تاريخ المماليك البحريه ، ص ٣٥٩ .

(٨) أبوشامة : الروضتين في اخبار الدولتين ، ج ١ ص ١٩١ .

(٩) د . سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيدين ، ص ٢٠٢ .

(١٠) المقريзи : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ / الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ١٠ انظر ما سبق ذكره عن أعون المحاسب ص ١٢٣ من الكتاب .

(١١) الكندي : القضاة ، ص ٦١٤ ، ص ٦١٠ .

(١٢) القلقشندي : صبح ، ج ٥ ، ص ٤٩٧ .

(١٣) المقريзи : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٠٣ / ميز ، ج ١ / ص ٣٩٧ ود . سيدة كاشف نفسه ص ٢٠٣ .

(١٤) انظر ذلك ص ٨١ من الكتاب .

أحياناً<sup>(٦٥)</sup> . وقد ينتقل هو مكان التزاع إذا لزم الأمر معايشه<sup>(٦٦)</sup> . ويرى ابن حجر أنه لابد أن تكون جلسات القاضي في موضع واسع في وسط البلد يعرفه الناس ويقصدهونه<sup>(٦٧)</sup> .

كما كان للمحتسب دار خاصة يجتمع فيها بالتجاز تسمى دار العيار<sup>(٦٨)</sup> ، وإذا نزول الأمر كان ينتقل إلى مكان التفتيش في الأسواق حيث يستطيع أن يقوم بهمته على خبر وجه كما سبق أن ذكرنا<sup>(٦٩)</sup> .

كروه كثير من قضاة مصر العمل في هذه الوظيفة<sup>(٧٠)</sup> ، وطلبوا الاستعفاء منها . وإذا نظرنا إلى تاريخ الحسبة نجد أن بعض المحتسين كروه تولى هذه الوظيفة وطلبوا بدورهم الاستعفاء منها<sup>(٧١)</sup> .

وعلى الرغم من محاسن النظام القضائي ، الذي اتصف فيه القضاة في بعض العصور بالاستقامة والاجتهاد والاستقلال في الرأي<sup>(٧٢)</sup> . والإصلاح والتزاهة ، فإنه لم يكن خالياً من العيوب والنفائض ، فقد بلغت الرشوة درجة انحطاط معها نفوس القضاة<sup>(٧٣)</sup> ، ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله العمري الذي قيل إنه أصحاب من الرشوة مائة ألف دينار ، وزاد على ذلك من شرب الخمر وسماع المغنيات مما أساء إلى سمعته وسمعة وظيفته .<sup>(٧٤)</sup>

(٦٥) د . سيدة كاشف : مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ، ص ٢٠٣ .  
ويمكن عن خير بن نعيم الذي تولى قضاء مصر عام ١٢٠ هـ - ٧٣٨ أنه كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره ، فكان يجلس فيه فيما يجري بين الخصوم من الكلام الكندي ص ٣٥١ / ميت ، ج ١ ص ٣٩٥ .

(٦٦) مشرفة : نظم الحكم بمصر على عهد الفاطميين ، ص ٢٣٨ .

(٦٧) رفع الإصر عن قضاة مصر ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ / ابن الأخرة . معلم القرية ص ٢٠٨ .

(٦٨) المفرizi : ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ / ابن عاث : قوانين الدواوين ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٦٩) أنظر مكان تفتيش المحتسب ، ص ١٢٨ من الكتاب .

(٧٠) ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ص ٢٢٦ أفرد بباباً مستقلاً عن قضاة مصر وكرامية العمل على القضاة ليدن ١٩٢٠ ابن خلكان : وفيات الأعيان / ج ٢ ص ١٢٥ - ٢١٨ / ابن حجر رفع خطوط ، ورقة ١٧ وهو يسوق أمثلة لمن كره تولية هذه الوظيفة السمرقندى : بستان العارفين ، ص ٣٩ .

(٧١) انظر ص ٢٩١ ، ٢١٤ من البحث .

Lane Poole : AHist pp. 39—39—406 44. (٧٢)

(٧٣) الماوردي : الأحكام ص ٧٥ . د . سيدة الكاشف : مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ، ص ٢٠١ .

(٧٤) حسن ابراهيم : النظم الإسلامية ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ / د . سيدة كاشف مصر في عصر الولاء ، ص ٥٨ .

وشيء بذلك أمر الحسبة ، إذ على الرغم من رهبة الحسبة وصلاحها ، وأهمية وظيفة المحاسب ، وما تمت به من نفوذ كبير فإننا نجد في بعض العصور محتسبين سبئي السيرة ، وقد مدوا أيديهم إلى الارتشاء كما ذكرنا آنفا<sup>(٧٥)</sup> .

---

= يمكن أن في سنة ٩٣٥ - ٩٦١ تقلد أبو العباس بن أبي الشوارب قضاء بغداد بعد أن وافق على أن يحمل إلى خزانة الأمير مقر الدولة مائتي ألف درهم في كل سنة وقد اتهم هذا القاضي « بالفلكمان والشهوات والخمور » مير : الحضارة ج ١ ، ص ٣٩٣ عن تذكرة ابن حدون عند امدرز .  
٤٠٧ Amedroz , jRAS 1910 S. 789. وعكذا نرى أنه قد اشتري منصبه بالأموال ابن الأثير ، ج ٨ ، ص ٤١١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٤٨ - ٢٤٩ .  
، ٤٠٧ انظر أمثلة على ذلك في ابن حجر : أنباء ، ج ١ ، ص ٩٣ ، ١٩٧ من الكتاب .  
(٧٥) انظر ص ٩٣ و ١٩٧ من الكتاب .

## الفصل الشان

### الحسبة وعلاقتها بالظلم

ويسبب تضخم ظروف الحياة في الخلافة الإسلامية ظهرت وظيفة ، إلى جانب الوظائف الدينية الأخرى ، القضاء والحسبة ، وهي النظر في المظالم ، وكانت تلك الجهات الثلاث - على تفاوت ما بينها في الاختصاص - تقوم على النظر في منازعات الناس وما يرتكبونه من أفعال تخالف الشريعة الإسلامية ، ولم تظهر جميعها في وقت واحد ، وإنما ظهرت حسب الحاجة إليها ، وإن كلا منها كان بسيطًا في أول نشأته ، ثم تطور وظهرت له اختصاصات .

ولقد عرفت وظيفة والي المظالم منذ الصدر الأول للدولة الإسلامية وإن اختلطت سلطته كثيراً بسلطة الحاكم<sup>(١)</sup> . وذلك عندما أحسن الناس جور الولاية<sup>(٢)</sup> .

وقد أصبح النظر في المظالم منصباً قضائياً هاماً<sup>(٣)</sup> ، يعني منع الظلم عن الرعية ، وهو تعبير اصطلاحى يدل على الظلم الذى يأتى من التعدى أو الفساد فى الدواوين المركزية أو الادارة المحلية ، ولما كان القاضى والمحاسب يعجزان عن النظر فيه لتناوله جهاز الحكم ، فإن الذى كان ينظر فيه هو الخليفة نفسه أو من ينوب عنه من كبار رجال الدولة<sup>(٤)</sup> .

(١) كان أول من أفرد للظلamas يوماً يتصفح فيه قصص التظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان إذا وقفت منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه الماوردى : الأحكام ، ص ٧٨٠ .

(٢) الماوردى : نفسه .

(٣) المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ . ص ٢٤٥ ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ فيما بعدها .

(٤) الماوردى : الأحكام ، ص ٧٨ / ماجد نظم الفاطميين ، ج ١ ، ص ١٥٥ وما بعدها وتاريخ الحضارة ، ص ٥٣ .

● ويقول الماوردي إن الذى يختص بنظر المظالم له أن ينظر في عشر نواحى :

- ١ - النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعنف في السيرة ويكون لسيرة الولاية متصفحًا ، وعن أحوالهم مستكشفا ليقويم إن أتصفوا ، ويكتفهم إن عسفا ، ويستبدل بهم إن لم يتصفوا .
- ٢ - جور العمال فيها يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها وياخذ العمال بها ، وينظر فيها استردوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بده ، وأن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .<sup>(٥)</sup>
- ٣ - كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أحوالهم فيها يستوفون له ويوفون منه إعادة<sup>(٦)</sup> ، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم ، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه .
- ٤ - تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجرهم عليه وينظر فيها نقصوه أو منعوه من قبل - فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال<sup>(٧)</sup> .
- ٥ - رد الغصوب : وهي نوعان : غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملال المقبضة عن أربابها ، وهذا يأمر بده وإلى المظالم . والنوع الثاني من الغصوب ما تغلب عليها ذوى الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملوك بالقهر والغلبة ، فهذا موقف على تظلم أربابه ، ويرد وإلى المظالم ذلك .
- ٦ - مشارفة الوقوف<sup>(٨)</sup>
- ٧ - تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحکوم عليه لتعززه وقوه يده أو لعلو قدره وعظم خطره ، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا ، وأنفذ أمرًا ، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .
- ٨ - النظر فيها عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعذر في طريق عجز عن منعه ، والتخييف في حق لم يقدر على رده . فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه
- ٩ - مراعاة العبادات الظاهرة كالجماع والأعياد واللحظ والجهاد من تقصير فيها وخالف بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفرضه أحق أن تؤدى .

(٥) الماوردي : ص ٨٠ - ٨١ أنظر ما أورده من أمثلة في هذه الصفحات .

(٦) يلاحظ أن : «إعادة» توضع قبل «إلى قوانينه» كي يتضمنها النص .

(٧) الماوردي : الأحكام ، ص ٨١ .

(٨) نفسه : نفس المرجع ، ص ٨٢ .

١٠ - النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه<sup>(٩)</sup> .

وهذه الولاية - وإن كانت صورة من صور القضاء - فهي أعظم منه شأناً ، وأبعد أثراً<sup>(١٠)</sup> . ويقول ابن خلدون : «إنها وظيفة متزوجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علويد ، وعظيم رهبة ، وتعمق الظلم من الخصمين ، وتزجر المعنى ...»<sup>(١١)</sup> .

أما المقريزى فقد عبر عن رأيه في هذه الولاية بقوله : «النظر في المظالم عبارة عن قيد المظلومين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالمية»<sup>(١٢)</sup> .

واذ سبق لنا بيان أوجه التوافق والافتراق بين الحسبة والقضاء ، فهل ثمة جامع ما بين الحسبة والمظالم ؟

وحيينا الماوردي على هذا التساؤل بقوله : «وأما ما بين الحسبة والمظالم فينبئها شبه مؤتلف - وفرق مختلف»<sup>(١٣)</sup> .

● أما الشبه الجامع بينها فمن وجهين :-

أحدهما : - أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطة وقوة الصرامة<sup>(١٤)</sup> . والثانى : - جواز التعرض فيها لأسبابصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر<sup>(١٥)</sup> .

● وأما الفرق بين الحسبة والمظالم فمن وجهين :

أحدهما : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أدنى ، وجواز لولي المظالم أن يوقع إلى القاضى والمحتسب ، ولم يجز للقاضى أن يوقع إلى ولoli المظالم ، وجواز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منها .

(٩) الماوردي : الأحكام ، ص ٨٣ .

(١٠) انظر الفروق بين القضاة والمظالم كما أوردتها الماوردي في الأحكام ، ص ٨٣ وما بعدها .

(١١) المقدمة ، ص ٤٦ «النظر في المظالم» .

(١٢) الخطط ، ج ١ المجلد ٣ ، ص ١٣٦ وغالباً نقل ذلك عن الماوردي الأحكام ص ٧٧ .

(١٣) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤٢ .

(١٤) أبييعن : الأحكام ، ص ٢٧٠ ، ابن الرفعة : الرتبة ، خطوط ، ورقة ٥ .

(١٥) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤٢ ، أبييعن : الأحكام ، ص ٢٧١ .

والفرق الثاني بين الحسبة والمظالم : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم<sup>(١٦)</sup> . ويحكم بين المتنازعين فيحق الحق ويقيم العدل<sup>(١٧)</sup> .

وخلاله القول أن قاضى المظالم ينفذ ما يعجز القاضى والمحتسب عن تنفيذه من الأحكام ، أو ما يعجز عنه المحتسب فى المصالح العامة كالمجاهدة بمنكر ضعف عن دفعه ، أو التعذر فى طريق عجز عن منهع ، والتحيف فى حق لم يقدر على رده ، فياخذهم بحق الله في جميعه كما سبق لنا القول .

ومهما يكن من أمر تفصيل الماوردي لما بين الحسبة والقضاء من ناحية ، وما بين الحسبة والمظالم من ناحية أخرى من صلات وعلاقات ، فإنه في معرض حديثه عن تلك الأمور قد قلل من شأن الحسبة وذلك حين يقول : «ولا يجوز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منها» . ونراه بعد ذلك يقول : «الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم»<sup>(١٨)</sup> . فكيف يتفق ذلك مع النص الأول ؟

والظاهر أن الماوردي لا يقصد «بالواسطة» هنا المرتبة الوسط ، وإنما يقصد بها الوسيلة والأداة ، بمعنى أن الحسبة أداة أو وسيلة يتأدى بها وعن طريقها إلى كل من ولاه أحكام القضاء وأحكام المظالم .

وإذا كان الأمر كذلك فإن الماوردي لم يكن دقيقاً في هذا التعبير في النص الأخير ، إذ إن ما يفهم من تفصيات النص الأول تدلنا على أحكام القضاء يمكن أن تكون الوسيلة كذلك لأحكام المظالم وذلك لأن ما يعجز القاضى عن النظر فيه يرفع إلى ولائى المظالم ، وكذلك ما يعجز المحتسب عن النظر فيه يرفع إلى ولائى المظالم ، فكان الأدق في التعبير أن تجرى عبارة الماوردي على النحو التالي : «القضاء والحسبة وسائل لأحكام المظالم» :

وليس أدل على ما ذهبنا إليه من اتجاه في تفسير نصوص الماوردي مما أورده ابن حجر من تفصيل للقضاء والمظالم وذلك حين يقول : «إنه كان يعهد إلى القاضى بالاختصاص فى المظالم فيكون قاضياً وناظراً للمظالم»<sup>(١٩)</sup> .

(١٦) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤٣ ، أبي بعل : الأحكام ص ٢٧١ .

(١٧) نفسه ، ص ٧٠ .

(١٨) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٢٩ .

(١٩) رفع الإصر عن فضاعة مصر ، خطوط ، ورقة ٤٢ تحت رقم ١٠٥ تاريخ بدار الكتب كان ينظر في المظالم بمصر قاضي الأخشيد الذى ولى القضاء سنة ٣٢٤ هـ - ٩٣٦ م - طبقات السبكي ج ٢ ص ١١٣ - ١١٤ . وفي سنة ٣٣١ هـ أفرد للنظر فى المظالم قاضي مستقل لكنى ص ٥٧٢ وعندما لا ينظر القاضى فى المظالم كانت ترسل إليه قصص المظلومين بعد التوقيع فيها . انظر كتاب الوزراء ص ١٥١ / ميتز : الخصارة ، ج ١ ص ٤٠٩

وكانت ترفع إلى المظالم الشكاوى من الأسعار والسعير<sup>(٢٠)</sup> ، كما وجدنا بعض التجار العجم يتظلمون لهذا المجلس نتيجة لاستبداد التجار المصريين<sup>(٢١)</sup> . غالباً ما كانت هذه الشكاوى ، تقدم أولاً إلى الجهات المسئولة ، فاذا لم يستطيعوا حلها رفعت الشكاوى إلى مجلس المظالم ، وبعيل الماوردي ما لأحكام المظالم من شأن وقوة بقوله : «إن ولاية المظالم تقوم على التناصف بالريبة ، وجزر المتنازعين عن التجاحد بالمية ، ولذا يقوم بها من كان جليل القدر ، عظيم المبة ، ظاهر الحكمة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، فإن قيامه بعمله هذا يحتاج إلى سطوة الحماة ، ثبتت القضاة ، فوجب أن يجتمع فيه صفاتهما ، ولذا كان من سلطانه تنفيذ ما لم ينفذ من أحكام القضاة لضعفهم عن تنفيذه وضعيتهم عن إنفاذها ، والناظر فيها عجز عنه المحاسب من ردع ذوى القوة والسلطان»<sup>(٢٢)</sup> .

وغربي ما قامت به ولاية المظالم في القديم ما تقوم به في عصرنا الحاضر محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ، ومجلس الدولة ، وكان المفروض نظرياً أن تعرض عليه القضايا العشرة التي أشار إليها الماوردي والسابق ذكرها<sup>(٢٣)</sup> . ولكن الواقع في مصر الإسلامية يخالف ما تكتبه المراجع النظرية أو الفقهية في هذا الشأن ، فإن اختصاص الناظر في المظالم كان غير محدود ، فكان دون اختصاص القاضي في بعض الأحيان وفوقه في أحيان أخرى ولم يكن سلطانه واسعاً إلا حين كان هو الخليفة نفسه أو الأمير<sup>(٢٤)</sup> .

(٢٠) المقريزى : الخطط جـ ٣ ، ص ٣٣٣ .

(٢١) نفسه ، جـ ٣ ، ص ٣٦٠ .

(٢٢) الأحكام ، ص ١٢٠ وما بعدها / أبي بعل : الأحكام ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٢٣) انظر الماوردي ص ٨١ وما بعدها .

(٢٤) انظر أمثلة موضحة في كتاب د . سيدة كاشف : مصر في عصر الطولونيين والأخشيدبين من ٢٠٦ / حسن إبراهيم : النظم الإسلامية ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .



## الفصل الثالث

### الخسنة وعلاقتها بالشرطة

خضعت مصر منذ الفتح الإسلامي لأنظمة الشرطة العربية ، وكان منصب (صاحب الشرطة) من المناصب الرفيعة إذ كان يقوم بأعباء الوالي في غيابه<sup>(١)</sup> . وقد سمو رجالي الشرطة بذلك لأنهم أشرطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها<sup>(٢)</sup> . وقيل لأنهم الأقرباء الأشداء من الجند<sup>(٣)</sup> .

والظاهر أن الوظيفة كانت في بداية تكوينها أداة في يد عمال الخليفة لتنفيذ سياساته<sup>(٤)</sup> . وقد ابتدأت بسيطة في أول نشأتها شأن كل مستحدث<sup>(٥)</sup> .

ويعرف الدكتور حسن إبراهيم الشرطة بأنها هي : «الجندي الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استباب الأمن ، وحفظ النظام ، والقبض على الجناة المفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنيتهم»<sup>(٦)</sup> .

ومعها يكن من أمر فإن صاحب الشرطة ظل ينفذ أحكام القضاة والمحاسبين<sup>(٧)</sup> حتى سنة ١٩٣٦هـ - ١٩٧٩ م عندما وقع نزاع بين صاحب الشرطة وبين القاضي ، وذلك أن

(١) الشرطة في عصر الخلفاء الراشدين والأمويين مجلـة الأمـن العـام العـدد ١١ أكتـوبر سـنة ١٩٦٠ ، ص ٥٥ إبراهيم الفحام .

(٢) لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ وما بعدها/ القلقشندي ، صبح ، ج ٥ ص ٤٥٠ .

(٣) الكتاب : التراتـيب الإدارـية ، المقدمة ، ص ١٤ .

(٤) ابن الأثير : الكامل ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

(٥) كرد على : الإدـارة الإسلامية في عـز العـرب ، ص ٣١ ط مصر سـنة ١٩٣٤ .

(٦) النظم الإسلامية ، ص ٢٦٠ ، تاريخ الإسلام ، ج ١ ، ص ٤٦ / Ency : Isl. Art Shurata p. 408 انظر مولاي الحسيني : الفصل الثاني عشر من كتابه الإدارة الإقليمية في عهد أولائل الخلفاء من بنى العباس ، ص ٣٤٠ وتعريف د . سرور للشرطة في كتابه مصرف في عصر الدولة الفاطمية ، ص ١٨٨ .

(٧) ابن خلدون : المقدمة ، ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ ، ٤٠١ / الرکابی : إدارة الشرطة في مصر ط القاهرة ١٩٦٦ .

صاحب الشرطة حكم في شيء ليس من اختصاصه ، فأنكر القاضي حكمه ، واعتراض فيه ، فرفع الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يغترض على الآخر فيما حكم به<sup>(٨)</sup> .

وفي حوالي سنة ٤٠٠ هـ منع القاضي أصحاب الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية (ثُم أتى الخليفة التزاع بأن أضاف للقاضي النظر في المظالم .<sup>(٤)</sup> )

وعلى ذلك أصبح لصاحب الشرطة الاستقلال بالنظر في الجرائم التي تعرض عليه ، وبذلك يصبح لنا أن نقول إن هذه الوظيفة أصبحت إدارية أكثر منها دينية ، ولكن استقلالها لم يكن في أغلب الأحيان تاماً ، فقد كان صاحبها في أيام الدولة الفاطمية مثلاً يساعد القاضي في إثبات التهم ونفيها ، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من القاضي أو المحاسب علاوة على عمله الأصلي وهو بث الأمان والطمأنينة في البلاد<sup>(١٠)</sup> ،

ومن طريف ماذكر عن الخليفة الحاكم بأمر الله أنه اهتم بـأحكام نظام المباحث ، وكان معظم اعتماده على النسوة العجائز . كما كان يفعل الخليفة المأمون العباسى - وقد بلغ من دقة . ما كان يحصل عليه من أسرار المجتمعات أن صار يدعى العلم بالغيب ، إذ كانت تأتيه أخبار وافية عن الجرائم ومرتكبيها فور وقوعها<sup>(١٤)</sup> .

وإن دل هذا النص على شيء ، فإنما يدل على دقة الخليفة الحاكم بأمر الله وشدة في طلب الحق والتحرى عن الحقيقة والاهتمام بما يجري في أمور دولته فلا ينسى أنه كان يتولى أعمال الحسبة بنفسه<sup>(١٥)</sup> ، كما كان يتولى عقاب المخالفين<sup>(١٦)</sup> فقد كان محتسباً وشرطياً .

(٨) ملحق الكندي ، ص ٥٩١ . / ميتر : الحضارة ، ج ١ ، ص ٤١٢ .

(٩) الكندي، ص ٦٠٤ / ميتر ج ١، ص ٤١٢.

<sup>١٠</sup>) مشرفة : نظم الحكم بعصر ، ص ١٦٤ .

(١١) الكندي : ص ٣٩٠ ، ابن حجر : رفع الإصر ، المخطوط ورقة ١٩١ / السيوطى : حسن ج ٢  
ص ١٣٨ حيث أشار إلى ذلك في أكثر من موضع من كتابه .

(١٢) القلقشندی : صبح ، ج-٣ ، ص ٤٨٧ / شلبي السياسة والاقتصاد سنة ١٩٦٦ .

(١٣) ابن منجح الصيرفي : الإشارة ، ص ٣٥ . انظر ما فعله الحاكم بغبن حتى تم قتله .

(١٤) ابن إياس : بداع ، ج ١ ، ض ٥٤ - ٥٦ .

(١٥) نفسه ، ج١ ، ص ٥٢ / يوسف المقدسي الحنبلي نزهة الناظرين مخطوط ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٦) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ١٩ / ٤ ورقة ٦٨١ / ابن إياس : بدائع ، ج ١ ، ص ٥٣ .

وكما شبه المحتسب بالنائب العام في زماننا هذا شبه رئيس الشرطة بالمحافظ في هذا العصر أيضا ، لأنه يتولى رئاسة الجند الذين يساعدون الوالي على استباب الأمن لأن استباب الأمن يكون جزءاً كبيراً من عمل المحافظ ، ولذا كان يختار من علية القوم ومن أهل العصبية والقوة ، وقد كان صاحب الشرطة هو المحاكم الفعل للمدينة ، وكان له سلطان واسع مستمد من الخليفة أو الأمير<sup>(١٧)</sup> .

ولستنا نريد أن ندخل في مجادلات بشأن وظيفة الشرطة ، ولكن الذي يهمنا هنا هو دراسة علاقتها بالمحاسبة . وقد عبر صاحب (التبسيير في أحكام التسعين)<sup>(١٨)</sup> عن العلاقة على نحو غایة في الدقة والجملان وذلك حين يقول :

«المحاسبة بين خطة القضاء وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعى ديني وذر سياسى سلطان» .

ومن المصادر التي بين أيدينا أيضاً استطعنا أن نستخلص بعض أوجه الشبه بين المحاسبة والشرطة ، كما استطعنا أيضاً أن نستقر أوجه الخلاف بين الوظيفتين :-

أما أوجه الشبه فتتجلى فيما للفتين من حقوق :-

فعل نحو ما كان للمحاسبة من مكانة رفيعة في الدولة الإسلامية ، كان للشرطة كذلك هذه المكانة بحيث كان يتقلدها كبار القواد والخاصية من العظام ، ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس ، وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدي الرعاع وال مجرمة<sup>(١٩)</sup> .

وهنالك أيضاً شروط لازمة يجب أن تتوفر في اختيار صاحب الشرطة<sup>(٢٠)</sup> ، وأخرى لازمة للمحتسب ، نجد أنها تكاد تكون متشابهة من حيث توفر الثقة والأمانة . . .

وكان أصحاب الشرطة يهتمون بنشر الفضيلة ، والمحافظة على الأخلاق الفاضلة وقمع الفساد ، فكان والي مصر (مزاهم بن خاقان) سنة ٢٥٣ هـ يشتد في نشر الأخلاق الفاضلة ، وقمع أهل الفساد ولذلك نراه يبني صاحب شرطته (أرجوز) إلى ذلك<sup>(٢١)</sup> . وهذه الأعمال تمثل جانباً من أعمال المحتسب كما رأينا .

(١٧) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج ١ ، ص ٤٦٠ / ج ٢ ، ص ٢٠٧ . لعل أقرب وظيفة حالية لرئيس الشرطة هي وظيفة مدير الأمن أو «وزير الداخلية» .

(١٨) أحمد بن سعيد المجيدي . التسقين ، ص .

(١٩) ابن خلدون ، المقدمة ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ .

(٢٠) مولاي الحسين : الإدارة الغربية ، ص ٣٤١ .  
(٢١) د . سيدة كاشف : أحمد بن طولون ، ص ١٦٤ .

ومن المحتمل أن صاحب الشرطة في الحاضرة كان له أعيوان فيسائر أنحاء البلاد . ولكن الراجح أن ولاة المدن والأقاليم في ريف مصر كان لكل منهم شرطة يتخدونها لإقرار الأمن والمحافظة على النظام في منطقة حكمه<sup>(٢٢)</sup> . وكما رأينا كان المحتبس يستقر في القاهرة أو الفسطاط أو غيرها من المدن الكبيرة ، وكان يشرف على مدن الوجه البحري والوجه القبلي عن طريق معاونيه<sup>(٢٣)</sup> .

فالشرطة إذن كالمحاسبة ، أداة تنفيذ حيث إن عمل والى الشرطة هو تنفيذ الحدود<sup>(٢٤)</sup> والأحكام التي يصدرها القاضي أو المحتبس على من تحب عليه<sup>(٢٥)</sup> .

وفي كثير من الحالات كان المحتبس يتقدم إلى الشرطة لشد أزره فيها يوقعه من تعزير ، أي أن الشرطة كانت أداة تنفيذ للمحاسبة .

### ● أما أوجه الاختلاف بين المحاسبة والشرطة فهي :

كانت الشرطة في بداية أمرها وظيفة دينية<sup>(٢٦)</sup> ، وذلك لأن موضوعها هو تنفيذ العقوبات الشرعية ، ثم صدر أمر من القاضي بمنع الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية ، وقد لا يتفق إجراء الشرطة مع الشرع ولا مع إجماع الفقهاء وإنما إجراء تتخذه السلطة الحاكمة لمعالجة أمرها . على حين كان المحتبس على عكس ذلك ، فقد كان يبحث عن المكررات التي تتصل بالدين ويعمل على استصحابها وفقاً لأحكام الشريعة . ومعنى ذلك أن الشرطة - وهي أداة تنفيذية كالمحاسبة قد تتفق فيها تقوم به مع الشرع إذا وافق ذلك هوى الحكم ، وقد لا تتفق مع الشريعة إذا خالفت هواهم . ولكن المحاسبة لا تضع في حسابها ، بأى حال من الأحوال ، مبتدئ الحكم ومقصدهم ، وإنما ديدنها هو أوامر الشرع الصريحة ونواهيه القاطعة<sup>(٢٧)</sup> .

(٢٢) المقريزى : الخطط ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ / سيدة كاشف : مصر في عصر الولاية ، ص ٢٣ . كان لصاحب الشرطة أعيوان يسمون بأساء مختلفة أنظر المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، ابن إيساس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٣١٢ ، ج ٣ ، ص ٩٣ .

(٢٣) انظر فصل العصر المملوكي من الكتاب .

(٢٤) الماوردي : الأحكام ، ص ١٩٤ / Ency Isl. Art. Hadd, P. 199.

(٢٥) الكندى : ص ١١٠ / فالتربرناور : مقالة الضبطية المنشورة في مجلة روضة المدارس العدد ١٧ ص ١٤ لسنة ١٢٨٩ .

انظر وصية أحد بن طولون لصاحب شرطته من كتاب سيرة أحد بن طولون للبلوي ، ص ٢٠٥ .

(٢٦) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩٨ .

(٢٧) ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ١٣٣ ، وعبارة الدكتور ماجد صحيحة من الوجهة النظرية ولكنها ليست كذلك عملياً وتاريخياً كما ذكرنا سابقاً .

كان لصاحب الشرطة الحق في أن يجرى التحريات عن الجرائم التي تبلغ له ، أو عن المشتبه في أمرهم<sup>(٢٨)</sup> تحريات علانية أو سرية ، وليس هذا للمحتسب ، فقد كان يبحث عن المكرات العلانية ، ويأمر بازالتها وليس له أن يتبعس على أحوال الناس<sup>(٢٩)</sup> للوصول إلى المنكر . ولصاحب الشرطة أن يستخدم القوة لانتزاع الاعتراف من المتهمن<sup>(٣٠)</sup> وليس هذا للمحتسب .

وفي ميسور صاحب الشرطة أن يأمر بسجن الشخص المشتبه في أمره ليجري التحريات عنه (على ذمة التحقيق كما يفعل الآن) ، ويمكنه تعذيبه ليحمله على الاعتراف<sup>(٣١)</sup> وليس للمحتسب أو القاضي ذلك . ولصاحب الشرطة النظر والفصل في قضايا الاعتداءات<sup>(٣٢)</sup> ، وليس للمحتسب ذلك .

ومن خلال استعراضنا لنظم الحسبة ، والقضاء ، والمظالم ، والشرطة نرجو أن يكون قد اتضحت معالجتها للقارئ ، كيف قامت ، مقصدها الاجتماعي ، والأثار التي تركتها منذ نشأت بصورة بالغة البساطة ثم في صورها المختلفة المتورة على مر العصور .

---

. (٢٨) مولاي الحسيني : الإدارة العربية ، ص ٣٤١ .

(٢٩) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٤٥ .

(٣٠) مولاي الحسيني : الإدارة العربية ص ٣٤١ .

(٣١) انظر أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٧ .

(٣٢) مولاي الحسيني : الإدارة العربية ص ٣٤١ .

## الخاتمة

نشأت الحسبة في بداية أمرها نشأة بسيطة - شأنها في ذلك شأن كل وظيفة في العالم الإسلامي ، بل إنها لم تكن وظيفة مستقلة في بدايتها وإنما كانت مجرد أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر .

غير أن الحسبة احتلت مكانة في اللغة ، فهي اسم من الاحتساب ، وتعني حسن التدبير . والاحتساب يعني : إنكار العمل القبيح وقد تكون الحسبة من الحساب بمعنى محاسبة النفس أو محاسبة الغير أو محاسبة الله تعالى للناس .

وترجع الحسبة في أصولها إلى مصادر إسلامية أساسها القرآن الكريم والحديث الشريف ، فقد كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالمعروف وتحرم عن المكر .

ولا ترجع أصول الحسبة - في مصر - إلى الروم أو البيزنطيين حيث كان عندهم وظيفة تشبه وظيفة العامل على السوق .

وقد أخذ المسلمين بعد الفتح العربي لمصر الكثير من الأنظمة السابقة إلا وظيفة وإلى المدينة البيزنطى التي كانت تشبه وظيفة المحاسب والتي لم تشر المراجع - التي أرخت للفتح العربي - إلى وجودها البتة .

وأول ما صادفتنا هذه الوظيفة في الدولة الإسلامية في أواخر العصر الأموي . ولم تكن هناك حسبة في مصر منذ الفتح العربي حتى أوائل العصر الطولوني .

أما في العصر الطولوني فقد قام القاضي بأعمال الحسبة حين قلد «أبو الجيش خارويه» القاضي محمد بن عبده بن حرب القضاء والأحكام والحساب سنة ٢٧٧ هـ .

وأول ما دخل وظيفة المحاسب في مصر هم العباسيون حين فقدت مصر استقلالها بعد زوال الدولة الطولونية فعين مؤنس الخادم ، «محمد بن جعفر القرطبي» ، أول محاسب لمصر كذلك أثناء وجوده في مصر لصد الجيوش الفاطمية .

وأصبح المحاسب بعد ذلك موظفاً يعينه الخليفة أو الوزير أو القاضي للنظر في شئون الرعية ، فيأمر الناس بالمعروف وينهى عن المنكر فيما يخص حياتهم الدينية والدنيوية ، وكان يشترط لاختياره العلم والورع ، والعفة ، والبعد عن الارتشاء ، والتعمن في علوم الفقه والشريعة .

وفي العصر الإخشيدى لا تُفضح لنا صورة المحاسب وأعوانه إلا من خلال تهمات سيسيويه المصري الذي كان يعتبر من عقلاه المجنين .

وابتداء من العصر الفاطمى ، كان المحاسب يعين برسوم من الخليفة ويعمل له احتفال في الجامعين : عمرو بن العاص والأزهر ، وتقرأ وصيته على المثير ، ولما كان يختار من بين العلماء ، فإنه يلبس زيه ، ويركب مثلهم ، ويتنازع أعوانه ، وقد اختفت سلطاته التنفيذية باختلاف حال الشخص ونوع الجريمة .

وفي العصر الفاطمى ، وضحت اختصاصات محاسب مصر من حيث : تنفيذ تعاليم المذهب الشيعى في الأذان والصلوة ... الخ . كما وضحت اختصاصاته في الأسواق ، وتسخير البضائع ، والإشراف على دار العيار .

ثم تطورت وظيفة المحاسب تطوراً بعيد المدى في العصورين الأيوبي والمملوكى . وفضلاً عن أن محاسب العصر الأيوبي كان يضطلع بالإشراف على دار العيار ، والنظر في أحوال الرعية ، وكشف أحوال السوق ، ومنع التجار من تسخير البضائع ، وعدم احتكار الطعام ، ومنع الغش ، وضرورة التعامل بالنقود المتداولة - فقد اتسعت مهامه حتى شملت توفير الخبر في الأسواق ، ومعرفة الطهانين والخازين وتقدير كمية معينة من الدقيق لكل باائع ، وذلك حفاظاً على اقتصاد البلد ، كما كان له السلطة في ترتيب أماكن الصناعات المختلفة في الأسواق ، والإشراف على المساجد ، وتعيين قومة لتنظيمها . وقد ظل محاسب ذلك العصر ذا شخصية قوية يملك حق التدخل لمصلحة الحق والعدالة ضد القضاة والأمراء والسلطين .

أعجب الصليبيون بالمحاسب الأيوبي حيث نقلوا هذه الوظيفة إلى ولاياتهم في القرن ٦ هـ = ١٢ م ) ، وكانتا يطلقون على القائم بها لقب «المحاسب» ، والذي لا يختلف عمله عن عمل محاسب مصر .

كما انتقلت وظيفة الحسبة مع الصليبيين إلى جزيرة قبرص في القرن ١٢ م أيضاً ، واستمرت هناك مدة طويلة .

وفي العصر المملوكي ازدادت واجبات محاسب مصر عما كانت عليه في العصور السابقة وتعددت جوانبها ، وتطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد من المحاسبين ، فنأصبح يوجد محاسب القاهرة ، الفسطاط ، الإسكندرية ، البهنسا ، الريدانية ، الحسينية ، ومحاسب القلعة ، ومحاسب للحساب على الخبز ، ومحاسب للحساب على دخان الطباخين والخلاويين . وكان هذا النظام تمثيلاً مع تعدد الولاية والقضاء .

وكان محاسب القاهرة أعظم هؤلاء قدراً ، فكان له حق الجلوس بدار العدل مع قضاة مصر الأربع ، وقضاة العسكر ، ومقفي دار العدل دون بقية المحاسبين . وبحضر مع القضاة لرؤيه هلال شهر رمضان ، كما كان يحمل إلى السلطان في أوائل هذا الشهر من كل سنة جملة من الهدايا تعرض في حفل يحضره الوزير وكبار رجال الدولة .

حرص محاسب العصر المملوكي على تنفيذ تعاليم الإسلام ومعاقبة المخالفين والمرتدين والزنادقة والمجسمة ، كما كان يأخذ بطرف من اختصاصات أعمال الخراج فيتولى جمع الجزية من أهل الذمة والزكاة من المسلمين .

كما أشرف محاسب العصر المملوكي على المساجد من حيث : عمارتها ، نظافتها ، وصيانتها ، توفر شروط الصلاحية في الأئمة والمؤذنين والوعاظ ، والقومة ، وقيامهم بأعمالهم على الوجه الصحيح .

وقد تدخل كبار الأمراء وأصحاب السلطة والنفوذ في الدولة - في بعض الأحيان - لتولية أعمالهم في وظائف الدولة بوجه عام ، ووظيفة الحسبة بوجه خاص ، وأدى هذا الأمر إلى التنافس على تولي الوظائف ، فدفع المحاسبون الرشاوى وبذلوا الأموال لمن يبذلهم سلطة تعينهم أهلًا في تعويض ما دفعوه أضعافاً مضاعفة عند قبضهم على ناصية المنصب مما أدى إلى زيادة وطأة الظلم على الناس . أصبحت الرشاوى والمبذولات هي القاعدة المتبعة في تولي كثير من وظائف الدولة ومن بينها وظيفة الحسبة حتى أصبح تحرى صفات الأهلية والصلاحية الشرعية والعلمية في المحاسب أموراً غير ذات بال ، وكل ما يهم هو ما يستطيع أن يدفعه وبذله المحاسب للمسئولين من أموال . أصبح نظام الحسبة في بعض مدن المغرب إلتزاماً كما حدث في مصر ، وصار المحاسب يأخذ أجراً محدوداً على نسبة المبيعات .

ومع ذلك فقد تمنع بعض المحاسبين بشقة بعض السلاطين ، فعهدوا إليهم بمهام خارج القطر المصري .

والحسبة كوظيفة كانت تمارس في الإطار الديني في أول الأمر ، ثم ارتبطت بنظم السوق وبالإشراف على المكابيل والموازين ، ثم تحولت هذا إلى الإشراف على أخلاق أهل السوق وحياتهم الاجتماعية ، وفض المنازعات بين أهل الطبقة الواحدة من ناحية وبينهم وبين المشتررين من ناحية أخرى ، وعلى فساد بضائعهم وأطعمتهم ومشروباتهم ، ولذلك حاولت

أن أبرز الحسبة ، نظاماً متكامللا للرقابة على الشؤون الدينية والدنيوية لجميع أنشطة الناس في حياتهم الدينية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية .

والحسبة مثل القضاء في كونها وضعت لإنصاف المظلوم ، وإلزام الظالم بأداء الحق ، غير أنها تقصر على ميادين خاصة ، لأن المحاسب لا يتعرض للدعوى العقود والمعاملات ، وليس من شأنه أن يحكم فيها يدخله الإنكار ، بحيث يحتاج في الأثبات إلى بينة أو بدين ، وإنما يختص بالنظر في المخالفات الاقتصادية في الأسواق ، وما يحدث في الشوارع والأماكن العامة من مخالفات ، وكان يقوم بواجبه هذا مستخدما الوسائل التي يميزها الشرع ولو لم يطلب أحد للتتدخل . أما القاضى فهو فى الأحكام - أسير للبينة - وسلطته إصدار الأحكام فى كل شيء ، وبعد القضاء بالحكم كان يكل التنفيذ إلى وإلى الشرطة الذى يشبه المحاسب فى هذه الناحية ، كما يشبهه فى كون سلطتها معا ، موضوعة لردع المخالفين ورهبتهم .

وقد بدا لي بعد الاطلاع على بعض المصادر المخطوطة والمطبوعة ، أن الحسبة وقواعدها نظام قائم بالفعل كان يمارس فى جميع العالم الإسلامي مشرقه ومغربه بطريقة متشابهة .



## الملحق (١) سجل تولية محاسب القاهرة

وبين أيدينا نسخة من تقليد حسبة القاهرة أوردها صاحب صبح الأعشى<sup>(١)</sup> ، وهي لمحاسب في العصر المملوكي كما يتضح ذلك من الوصبة .

«الحمد لله مجلد عوائد الإحسان ، وُجْرِي أولياء دولتنا القاهرة في أيامنا الزاهرة ، على ما القوه من الرتب الحسان ، ومضاعيف نعمنا على من اجتنى لنا بحسن سيرته الدعاء الصالح من كل لسان . نحمد الله على نعمه التي لا تختص بعدها ، ولا يحصر بجدوها ، ولا تستزاد بغیر شكر آلاء النعم وحُمدتها . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تقيمها في كل حكم ، وتحاول<sup>(٢)</sup> سبوفنا جاذبيا فتنهض فتنطش باللحمة عليهم وهو بكم ، ونشهد أن عمدا عليه ورسوله أشرف من انتصر بالعدل والاحسان ، وأعدل أمر أمته بالوزن بالقسط وأن لا يُمسرو الميزان ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين احتسبوا في سبيل الله جل عتادهم ، واحتسبوا أنفسهم في مقاطعة أهل الكفر وجهادهم ، فلا تنتهي جنائبه في الوجود ، وتسري نجائبها في التهائم والتجدد ، وسلم تسليما كثيرا . وبعد ، فإن أولي من دعاه إحساناً لرفع قدره ، وانارة بذره ، وإعلاء رتبته ، وادناء منزله ، وإعلام خلص الأولياء بمضاعفة الإحسان إليه ، أن الله لا يُضيغ أجر من أحسن عملا ، وأن أكرمن لا يُنحيب لأن أسلف سوابق طاعته في أيامنا الشريفة أملأ ، من لم تزل خدمته السابقة إلى الله مقربة ، وعن طرق الموى منكبه ، وبإله مذكرة ، وعلى الباقيات الصالحات من الأعمال موفرة ، مع ما أنسافه إلى ذلك من أمر معروف ، واغاثة ملحوظ ، ونهى عن منكر ، واحتساب في الحق أق فيه بكل ما تحمد خلائقه وتشكر ، واجتناب لأعراض الدنيا الدنيا ، واجتهاد لما يرضي الله ويرضينا من اتباع سيرتنا السرية ، وشدة في الحق حتى يقال به ويُقام ، ورفق بالخلق إلا في بدع تنتهك بها حرمة الإسلام ، أو غش إن لم يُخص ضرره الخاص فإن ذلك يعم العام .

(١) القلقشندي : ج ١١ من ص ٢١٠ - ٢١٥ .

(٢) لعلها وتصالو

ولما كان فلان هو الذي اختص من خلُّمنا بما رفعه لذينا ، وأسلف من طاعتنا ، ما اقتضى تقريره من واستدعاه إلينا ، ونهض فيها عرفاً به من مصالح الرعایا وكان مشكور المساعي في كل ما هُرِضَ - من أعمال في ذلك علينا - اقْتَضَى رأينا الشَّرِيفَ أن ينْوِيْسَ إِلَيْهِ كذا ، فليستقر في ذلك مجتهدا في كل ما يُعَمِّ البرايا نفعه ، ويُجْعَلُ لدِّيْمَ وَقْعَهُ ، وَيَنْعِنَ من يَتَعَرَّضُ بِالْيَسَارِ ، إِلَى مَلْمَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ يَصْبِيْقَ بِالْاحْتِكَارِ ، عَلَى ضَعْفَاتِهِمْ مَا يَسْطِيْلَهُمْ لَمْ مِنْ رِزْقٍ ، وَيَلْبِيْ عَنْهُمْ بِإِقْامَةِ الْحُدُودِ شَبَهَ تَعْطِيلِهَا ، وَيَعْرُفُهُمْ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الْحَقِّ فِي الْعَمَالَاتِ قَوَاعِدَ تَحْرِيْبِها وَتَحْلِيلِهَا ، وَيُرِيْهُمْ بِالْأَنْصَافِ مَنَارَ الْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ لِعَلِيهِمْ يُنْصَرُونَ ، وَيَوْمَدُبُّ مِنْ يَمْدُّ فِيهِمْ مِنَ الْمَطْفَفِينِ ، وَيَأْمُرُ أَهْلَ الْأَسْوَاقِ بِإِقْامَةِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعِ ، وَيَقْابِلُ مِنْ تَخْلُّفِهِنَّ عَنِ ذَلِكَ بِالثَّادِيبِ الَّذِي يَرْدَعُ مِنْ أَصْرِهِ عَلَى الْمَخَالَفَةِ وَيَزْعُ ، وَيُلْزِمُ ذُو الْمَيَاتِ بِالصَّيْانَةِ الَّتِي تَنْسَبُ مَنَاصِبِهِمْ ، وَتَوَافِقَ مَرَاتِبِهِمْ ، وَتَنْزِهُ عَنِ الْأَدَنَاسِ مَكَابِسِهِمْ ، وَتَنْهَوُنَ عَنِ الشَّوَّابِ شَاهِدَهُمْ وَغَائِبَهُمْ ، وَلَا يَمْكُرُ فِي الْبَيْرُعَ أَنْ يَغْنِيَا ضَعْفَةَ الرَّعَايَا وَأَغْيَاءَهُمْ ، وَلَا يَقْسُّمُ لَهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا عَلَى الْحَقِّ أَسْعَارَهُمْ وَيَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، وَلِيَعْمَلُ كُلُّهُمْ عَلَى الْعَمَالَاتِ الصَّحِيحَةِ ، وَالْعُقُودِ الَّتِي غَدَتْ لَهَا الشَّرِيعَةُ الشَّرِيفَةُ مُبِحَّةً ، وَيَجْنِبُهُمْ الْعَقُودُ الْفَاسِدَةُ ، وَالْحَلِيلُ الَّتِي تَغْرُّ بِتَدْلِيسِ السُّلْطَنِ الْكَاسِدَةِ ، وَهُوَ أَخْبَرُ بِالْبَيْرُعِ الْمَنْصُوصِ عَلَى فَسَادِهَا فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ ، وَأَدْرَى بِمَا فِي عَذَنِ تَحْرِيرِهِمُ الْمَكَابِلِ وَالْمَوَازِينِ مِنَ الْإِخْسَارِ وَالْتَّطْفِيفِ ، فَلَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يَهْبِطُ ، وَيَحْتَسِبُ فِيهِ مَا يَدْخُرُهُ عَنْهُ اللَّهُ وَيَحْتَسِبُ ، وَلَتَكُنْ كَلْمَتَهُ فِي ذَلِكَ مُبْسَطَةً ، وَيُدْعَ تَصْرِفَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ حُمْكَةً وَمَا تَسْتَندُ إِلَيْهِ مِنْ أَوْامِرِهِ مُحْوَرَةً ، وَلَيُوْصَى بِمَثْلِ ذَلِكَ ، وَيَوْضَعُ لَهُمْ بِإِنْتَرَاطِ طَرْفَتِهِ كُلُّ حَالٍ حَالِكَ ، وَيَقْدِمُ تَقوِيَّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ ، وَيَتَبَعُ فِيهِ رَضَا اللَّهِ تَعَالَى لِأَرْضَاءِ زِيدٍ وَعُمْرٍ .

## الملحق (٢) سجل تولية محاسب الفسطاط

وهذه نسخة توقيع من ذلك بحسبة الفسطاط عنه الآن بمصر عداؤ إليها ، وهي :

الحمدُ للهُ الْأَمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، الشَّاهِدُ بِالْغَدْلِ الَّذِي تَقْوِيُّ بِهِ كَلْمَةُ الإِيمَانِ  
وَتَنْصُرُ ، وَالْغَائِرُ بِالْجُودِ الَّذِي لَا يَمْحُصُ وَالْفَضْلُ الَّذِي لَا يَمْحُصُ ، الْعَامِرُ بِرَبِيعِ ذُو الْبَيْتِ  
بِتَقْدِيمِهِ مِنْ اَنْعَدَتِ الْخَاتِمَرُ عَلَى فَضْلِهِ الَّذِي لَا يُجْحَدُ وَلَا يُنْكَرُ .

نَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمَةِ الَّتِي لَا تَزَالُ أَلْسُنَةُ الْأَفْلَامِ تُرْمَمُ هَافِي صُحُفِ الْأَنْعَامِ ذِكْرًا ، وَتَمْبَدِدُ هَا  
بِإِصَابَةِ مَوَاقِعِ الْإِحْسَانِ شُكْرًا .

وَنَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَصْدُعُ بُنُورَهَا لِلشَّرِكِ فَيُبَوُّلُ فَجْرًا ،  
وَنَشَهِدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي قَعَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَغْرِيَ بِالْمَعَاصِي وَغَرَّ ، وَأَقَامَ  
بِشَرِيعَتِهِ لَوَاءَ الْحَقِّ الْأَظَهَرِ وَمِنَارَ الْعَدْلِ الْأَظَهَرِ ، وَعَلَى اللَّهِ وَصْبَحَهُ الَّذِينَ سَلَكُوا مِنْ الْهَدَايَا  
بِإِرْشَادِهِ نَجَحُ الْحَقِّ الْأَنُورِ ، وَاحْتَسَبُوا نُفُوسَهُمْ فِي نُصُرَتِهِ فَفَازُوا مِنْ رِضَاهُ بِالْحَظَّ الْأَوْفِ  
وَالنَّصِيبِ الْأَوْفِ .

وَيَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا جَعَلَ كَلِمَتَنَا الْمُبَسوَطَةَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ مَعْصُورَةً ، وَأَوْأَرْنَا<sup>١</sup>  
الشَّرِيفَةَ بِإِقَامَةِ مَنَارِ الْمَعْرُوفِ مَؤْيَدةً مَنْصُورَةً ، وَأَحْكَامَنَا الْمَشْهُورَةَ بِالْإِنْصَافِ فِي صَحَافَتِ  
الدَّهْرِ بِالْمَحَاسِنِ مَسْطُورَةً ، وَأَهْمَنَا مِنْ اتِّبَاعِ الشَّرِيعَ الشَّرِيفِ مَا أَغْدَتْ بِهِ قُلُوبُ الرَّعَايَا آمِنةً  
مَسْرُورَةً – قَصَدْنَا أَنْ نَخْتَارَ لِرَاتِبِ الدِّيَانَةِ وَالْعَفَافِ مَنْ لَمْ يَزِلْ بَيْتَهُ بِالصُّدُّورَةِ عَلَيْهَا ، وَوَصَفْهُ  
بِاَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ وَالْمَمَادِحِ مَلِيًّا .

وَلَا كَانَ فَلَانٌ هُوَ الَّذِي وَرَثَ السُّيَادَةَ ، عَنْ سَلْفٍ طَاهِرٍ ، وَتَلَقَّ السَّعَادَةَ ، عَنْ بَيْتٍ فَرُوعَهِ  
الْتَّقْوَى فَأَزْرَتْ بِالرَّوْضِ الزَّاهِرِ الزَّاهِيرَ ، وَسَرَّتْ سَرَايِّهِ بِحُسْنِ سَيِّرَتِهِ وَسَيِّرِهِ ، وَأَبْطَلَنَّ مِنْ  
الْدِيَانَةِ مَا أَظْهَرَتْهُ أَدْلَةُ خَيْرِهِ ، وَتَنَقَّلَ فِي الرَّاتِبِ الْدِينِيَّةِ فَأَنْزَلَ مِنْ حُسْنِ السُّلُوكِ عَلَى غَيْرِهِ ،  
وَسَلَكَ مِنَ الْأَمَانَةِ الطَّرِيقَ الْمُثْلِ ، وَاعْتَمَدَ مَا عَدَمَ بِهِ مَضَاهِيَا وَمَثَلَا ، وَجَنَى مَا نَطَقَ بِأَنْصَافِهِ

فضل الكيل والميزان ، ورجاه من أهل الخير كُلّ ذي إحسان وخشية أهلُ الزيف والبهتان ، وكانت الحسبة المباركة بمصر المحروسة قد ألغت قضاياه واحكامه ، وغُرفت بالخبر معروفة وشَكِّرت تقضيه وابرامه ، وفارقتها على رَغمِها منه اختياراً ، وعادت له خاطبة عقيلة نزاهته التي لا تُجاري .

فلذلك رُسم بالأمر الشريف العالى أن يفوض إليه كذا . فليقدم خيرة الله في مباشرة هذه الوظيفة ، وليرقم منارها بإقامة حدودها الشريفة ، ولينظر في الكيل والميزان اللذين هما لسان الحق الناطق ، ولينشر لواء العدْل الذي طالما خفقت بنوته في أيامنا حتى غدا قلب الجرم وهو خافق ، وليحسن النظر في المطاعم (ص ٢١٤) والمشارب ، وليردع أهل البدع من هو مستخف بالليل وسأرب ، وفيه بحمد الله تعالى - من حُسن الالعيبة ما يُعني عن الإسهاب في الوضايا ، ويعين على السُّداد في تفاصيل الأحكام وفصل القضايا ، وكيف لا وهو الخير بما يأتى ويذر ، والصدر الذي لا تُعدُّ الصواب إن ورَد أو صَدَر ، والله تعالى يَعْمَرُ به للعدْل مَعْلَمَا ، ويكسوه بالإيقاب في أيامنا الشريفة ثواباً بالثواب مُعْلَماً . والخط الشريف أعلاه ، حجه بمقتضاه<sup>(١)</sup> .

---

(١) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

### الملحق (٣)

## سجل تولية محتسب الإسكندرية نسخة توقيع بالحساب بشفر الإسكندرية

الحمد لله جعل المناصب في أيامنا الزاهرة محفوظة في أكفانها ، مضمونة لمن تقاضت له من الأقبال رد جفانها ، معبدة في مآلمها إلى من زانها بعرفته الحسية بحسن الحسنة وحسن بهايتها بن دلت كفاءته وكفايته على أن أولى بتقريرها وأحق باصطفائها .

أحدهه على نعمه التي لم تخيب في إحساناً أولاً ، ولم تُضيئ سُقْنَى من أحسن العمل في مصالح دولتنا ان الله لا يضيئ أجر من أحسن عملا ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هي أشرف ما فاده به اللسان ، وأنفصل ما تُعبد به الإنسان ، وأرفع ما ملكت به في الدنيا والآخرة عظام الرتب الحسان ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أحل الطيبات وأباحها ، وأزال الشبهات وأزاحها ، بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وعلى الله وصحبه الذي تَسْكُنُوا بأحكامه ، ووقفوا مع ما شرع لهم من حلال دينه وحرامه ، وحافظوا على العمل بسته بعده محافظتهم عليها في أيامه ، صلاة يتقد سراجها ، ويتأكد بها انتساق السنة وانتساجها ، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد فإن أولى من رجع فيه حق منصبه إلى نصبه ، ورد به واجب رتبته إلى من جعلته سوابق سيرته أولى به ، وتقاضت له سيرته عواطف كرمنا ، ونهضت نزاهته باستطلاع ما غاب عنه عوارفنا ونعمينا ، وأغثته أوصافه عن تجديد ثناء يستعاد به بُرُّنا القديم ، ويستدام له به فضلنا العظيم ، وتستور به أخلاقُ كرمينا الذي تساوى في عمومه الظاعن والمقيم – من زان التقى أوصافه ، وكمّلت العفة معرفته وإنصافه ، وتولت الديانة نظره فيها عدُّه به من مصالح الرعايا خصوصاً وعموماً ، وتكلفت الخبرة من اعتباره لأمور الأقواء بأن يجعل لكل منها في الجودة حداً معلوماً ، وبما يفرض إليه نجمع بين رضا الله تعالى ورضاء خلقه ، وعول عليه في حسبة أعز التغور لدیننا فتصبح الرعاية فيها بسط لهم من رزقه .

ولما كان فلان هو الذي أصوات أوصافه وهل تنكر الإصابة لسراج ، وتشوّقته إليه رتبته فلم يكن لها إلا إليه ملاذ ولا عليه معاج ، فسلك من السير أرضها لربه ، ومن الأحوال أجمعها

لأمن عاقبته وسلامة غبه ، ومن الاجتهد في مصالح الرعاعيا ما يضاعف شكره على احتسابه ، ومن الخبرة ما يعرف كلاما منهم كيف اكتساه البرية في اكتسابه - رسم أن يستقر . . .

فليستقر في ذلك على عادته التي ناضلت عنه فأصابت ، وقادته التي دعت له عواطف نعمنا فأجابت ، ولزيذ في التحدير والتحقيق ما استطاع ، ويناقش حتى يستقر على الصحة فيها بیاع أو بیاع ، ويقابل على الغش بما يردع متعاطيه ، ويزجر صانع الأعمال الفاسدة عن استدامتها ومن يوافقه على ذلك وبراطيه ، ويشرّ أموال الأحباس بلاحظة أصوّها ، والمحافظة على ربعها ومحصوها ، وإمضاء مصارفيها على شروط واقفيها إن علمت ومزية ما قدم من شكر و الثناء عليه ، وبلاك ذلك . جيءه تقوى الله تعالى وهي أخص ما قدم من أوصافه ، والرفق بالرعاعيا وانه من أحسن حل معرفته وانصافه ، والخير يكون إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>

---

(١) القلقشندي : صبح ، جـ ١١ ، ص ٤١٤ - ٤١٦ .

## الملحق (٤) مرسوم الحسبة بالإسكندرية (١)

- (١) بروز المرسوم من المقام الش (ر)ى (ف) [الشريف]
- (٢) السلطان المالك الملك (الأشرف)
- (٣) أبو النصر طومان باي سلطان
- (٤) الإسلام والمسلمين قاتل الكفرة .
- (٥) والشركين عبى العدل في
- (٦) العالمين عز نصره أن يبطل
- (٧) ما على مقرر الحسبة بشهر الإسكندرية
- (٨) المحروسة ما هو في كل شهر
- (٩) سبعة آلاف وخمسمائة درهم
- (١٠) بتاريخ سنة اثنين وعشرين وتسعمائة .

---

(١) هذا المرسوم - وغيره من المراسيم - أوردها الاستاذ الدكتور دراج في نهاية مقاله : الحسبة وعلاقتها بالاقتصاد في عصر المالك ، ص ١٣١ نقلًا عن : Hall Etem: Melik Tumonibay p. 6.

## (٥) الملحق

جدول بأسماء أهم المحتسبين في مصر ، وسنوات توليتهم ، والحكام الذين تولوا في عهودهم

الحكams	المحتسبون	السنوات	Mلاحظات
أبي الجيش خارویہ ابن أَحْمَد بن طولون .	القاضی محمد بن عبدہ ابن حرب . <sup>(١)</sup>	٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م	
الخليفة العباسی المقتدر الخليفة العباسی المقتدر	محمد بن جعفر القرطی <sup>(٢)</sup> أبو مقاتل صالح بن علی <sup>(٤)</sup>	٣٠٢ هـ / ٩١٤ م ٣١٧ هـ / ٩٢٩	قبل استقلال الأخشیدین بمصر .
الأخشید .	محمد بن جعفر بن سلام <sup>(٥)</sup>	٣٢٣ هـ / ٩٣٤ م	

(١) ذیل الکنندی ، ص ١٥ ، العینی : عقد الجمان ، خطوط ، ح ١٤ ، ٣ / ٤٦٢ ،  
Zaky Mohamed Hassan: Les tulunides p. 226.

يلاحظ ان خارویہ ابن احمد بن طولون هو الذى ولأه القضاء .

(٢) ابن سعید : المغرب في حل المغرب ، التحقيق ، ص ١٥٤ ، د . سیده کاشف : « مصر في عصر  
الاخشیدین » ، ص ٢٢٩ .

(٣) انظر الخضری : تاريخ الامم الاسلامیة (الدولة العباسیة) ، ص ٣٥٠ وما بعدها

(٤) ملحق الکنندی ، ص ٥٣٩ ، د . سیده کاشف : « الاخشیدین » ، ص ٢٢٩ .

(٥) ابن زولاق : أخبار سیوریة المصری ، ص ٢٩ .

الحكams	المحتسبون	السنوات	Mلاحظات
أحمد بن أبي الفوارس بن أبي الحسن علي بن محمد الاخشيدى .	أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا (محبسا بسوق الغزل) ويعرف «بالمعلم» .	٩٦٧/٥٣٥٧ .	يذكر صاحب التجوم الزاهرة في وفيات سنة ٣٥٧ - وهي السنة الثالثة من ولادة كافور الاخشيدى على مصر أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن علي بن محرّم المحتسب ويذكر إنه نقل ذلك عن الذهبي الذي لم يذكر سنة توليته .
جوهر الصقل العز ل الدين الله الفاطمى .	أبو جعفر الخرسان <sup>(١)</sup> . سليمان بن عزه <sup>(٢)</sup> . يعقوب بن يوسف ابن كاس وعلسوج ابن الحسن <sup>(٣)</sup> . الحسين بن عبد العزيز <sup>(٤)</sup>	٩٦٨/٥٣٥٨ . ٩٦٩/٥٣٥٩ . ٩٧٣/٥٣٦٣ . ٩٧٧/٥٣٦٧ .	
أبو المنصور الملقب بالعزيز بالله .	علي بن سعد <sup>(٥)</sup> . الحاكم بأمر الله نفسه <sup>(٦)</sup>	٩٩٠/٥٣٨٠ . ٩٩٦/٥٣٨٦ .	
المنصور أبو علي الملقب بالحاكم بأمر الله .			

(١) المقريزى : اتعاظ الخنقا ، ص ٢٧ ، ط القدس ١٩٠٩ .

(٢) المقريزى : نفس المرجع ، ص ٧٨ .

(٣) ابن ميسر : أخبار مصر ، ح ٢ ، ص ٤٥ .

(٤) المقريزى : الخطط ، ح ١ ، ص ٤٨٦ .

(٥) المقريزى : نفس المرجع ، ح ١ ، ص ٣٨٧ .

(٦) ابن اياس : بدائع الزهور في قائق الدهور ، ح ١ ، ص ٥٢ - ٥٣ . يوسف المقدسي الحبيل : نزهة الناظرين ص ٣٩ - ٤٠ خطوط .

ال الحكم	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
السعید ناصر الدین محمد برکة خان بیرس .	علاء الدین احمد بن تاج الدین عبد الوهاب بن خلف بن محمد بن بدر العلامی المعروف بابن بنت الأعز الشافعی المتوفی سنة ١٢٩٩ھـ / ٥٦٩٩ م .	٥٦٧٧ / ٦٧٠ ١٢٧٨ / ١٢٧١	لم نوقف في العثور على أسماء محتسبن لبقية العصر الفاطمی ، وطوال العصر الأیوبی لم يفصح المقریزی في أي سنة تولی الحسبة بالضبط ، وإنما أنسخ عن سنة وفاته . ويختمل أن تكون تولیته لما میں سنتی (٦٧٠ھـ - ٥٦٧٧ھـ ) كما ذكرنا . وذلك لأن محمد بن عیسی بن الحشاب تولی الحسبة من ٥٦٧٨ھـ واستمر بها حتى سنة ٥٦٩٩ھـ كما ذكر المقریزی .
العادل بدر الدین سلامش بن بیرس .	مجد بن عیسی بن الحشاب (١٣) .	١٢٧٩ / ٥٦٧٨	
الملك الأشرف صلاح الدين خلیل ابن الملك المنصور سیف الدین قلاوون (١٤) .		١٢٩٠ / ٥٦٨٩	

(١٢) المقریزی : الخطط ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .

(١٣) المقریزی : السلوك ، ج ١ ، ص ٦٧٠ ، ٨٩٧ ط القاهرة ١٩٤٢ .

(١٤) راجع الجزری : تاريخ الجزیری : حوادث سنة ٦٩٢ خطوط مجلد ١ بدار الكتب تحت رقم ٢١٥٩ تاريخ تیمور حيث عین هذا الملك المحتسب شرف الدين بن الشراجی محتسب على دمشق

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
السلطان الملك الناصر ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون .		١٢٩٣/٥٦٩٣	
السلطان الملك العادل زين الدين كتبغا المنصوري .		١٢٩٤/٥٦٩٤	
الملك الناصر محمد ابن قلاوون ثانيا .	أبو العباس أحمد ابن الرفعة <sup>(١٥)</sup> .	١٢٩٨/٥٦٩٨	
الناصر ناصر الدين محمد بن قلاوون للمرة الثالثة .	أبو العباس أحمد ابن الرفعة <sup>(١٥)</sup> .	١٢١٠/٥٧١٠	لم تنصع المراجع عن سنوات تولية الحسبة بل ذكرت جميعها سنة وفاته
شرف الدين عبد الكريم أبي الفرج ابن الحكم الحموي .		١٢١١/٥٧١١	لم تذكر المراجع سنوات تولية الحسبة واكفت بذكر سنة وفاته .
أبو المعالي محمد ابن يوسف اللاطى <sup>(١٦)</sup> .		١٢١٧/٥٧١٧	ذكرت المراجع سنة وفاته فقط
نجم الدين محمد ابن عثمان البصري <sup>(١٧)</sup> .		١٢٢٠/٥٧٢٠	ذكرت المراجع سنة وفاته فقط .
الناصر ناصر الدين محمد بن قلاوون .	محمد بن حسين الأسرعى <sup>(١٩)</sup> .	١٢٢٥/٥٧٢٥	

(١٥) ابن الرفعة : الإيضاح والبيان ، ص ١٥ / السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

(١٦) ابن حجر : الدرر ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ، ط حيدر آباد .

(١٧) نفسه : نفس المرجع ، ج ٤ ، ص ٤٦ .

(١٨) المقريزى : السلوك ، ج ٢ ، ص ٢١٣ / ابن حجر : الدرر ، ج ١ ، ص ٤٨٦ .

K. Vollers : Enay Isi . Vol. III p. 202. (١٩)

ال الحكم	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
عز الدين القلانس <sup>(٢٠)</sup> شهاب الدين عبد الرحمن ابن محمد بن وهبة الله النسيبي <sup>(٢١)</sup>	توفي سنة ١٣٢٧هـ / ١٩٠٨ م .		
نجم الدين محمد ابن حسين بن علي الأسعري <sup>(٢٢)</sup> حسبة القاهرة .	توفي سنة ١٣٣٣هـ / ١٩١٤ م .		
استمر ضياء الدين يوسف ابن أبي بكر بن محمد - الشهير بالضياء ابن خطيب بيت الأبار الشامي ، حسبة مصر <sup>(٢٣)</sup>	توفي سنة ١٣٣٥هـ / ١٩١٦ م .		
نجم الدين أحمد بن محمد القمولى <sup>(٢٤)</sup> .	توفي سنة ١٣٣٦هـ / ١٩١٧ م .		ذكرت لنا المراجع وفاته .
تولى الضياء محتسب مصر حسبة القاهرة عوضاً عن نجم الدين محمد بن حسين بن علي الأسعري . الشهاب أحمد بن الحاج على الطباطخ (تولى حسبة الدخان على الطباخين والحلاويين <sup>(٢٥)</sup> )	توفي سنة ١٣٣٦هـ / ١٩١٧ م .		

(٢٠) ابن حجر : الدرر ، جـ ١ ، ص ٥٧ .

(٢١) ابن حجر : الدرر ، جـ ٢ ، ص ٣٤٥ .

(٢٢) المقريزى : السلوك ، جـ ٢ ، ص ٣٧٥ ، ص ٣٩٤ .

(٢٣) نفسه : نفس المرجع ، جـ ٢ ، ص ٤١٣ .

(٢٤) ابن حجر : الدرر ، جـ ١ ، ص ٣٠٤ .

(٢٥) المقريزى : السلوك ، جـ ٢/٢ ، ص ٤١٤ .

الحكام	المحسوبون	السنوات	ملاحظات
استقر في حسبة مصر شهاب الدين محمد بن علاء الدين أحد ابن قاضي القضاة تاج الدين بن بنت الأعز عروضاً عن ضياء الدين (٢٦)	١٣٣٦/٥٧٣٧		
استقر شرف الدين على ابن حسين بن محمد نقيب الأشراف في حسبة القاهرة.	١٣٣٦/٥٧٣٨		
الشريف المحتسب.	١٣٣٩/٥٧٤٠		
الشيخ تاج الدين ابن السكري تولى حسبة القلعة (٢٧).			
الأشرف شعبان ابن الناصر حسن	القاضي ابن ابراهيم البرلسى المالكى (٢٨).	توفى سنة ١٣٦٣/٥٧٦٥	ذكرت لنا المراجع سنة وفاته فقط.
	تولاها كل من : ابراهيم بن أحد ابن الصاحب (٢٩).	١٣٧٢/٥٧٧٤	

(٢٦) المقريزى : السلوك ، ج ٢ ، ص ٤٢١ .

(٢٧) ابن حجر: الدرر، ج ٤، ص ٦٨ / المقريزى: السلوك، ج ٢، ٢/٢، ص ٤١٤، ٤١٥، جاشية ٦ .

(٢٨) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٢٣٩ .

(٢٩) أبو المحاسن: النجوم ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ . ط كاليفورنيا .

الحكم	المحسبون	السنوات	ملاحظات
ابن أحمد المخزومي (٣٠) . محمد بن الفقي الدين المصري (٣١) . فخر الدين محمد ابن برهان الدين .	توفي سنة ١٣٧٣هـ / م ١٣٧٥	ذُكرت المراجع ستة وفاته فقط	
عزل علاء الدين ابن عرب من حسبة مصر استقر بهاء الدين بن محمد ابن العاشر . ثم عزل ثم أعيد علاء الدين على حسبة مصر (٣٢) .	١٣٧٣هـ / م ١٣٧٥		
نائب الحسبة « يوسف الحاضري الحنفي » (٤٤) .	توفي سنة ١٣٧٤هـ / م ١٣٧٦		
فخر الدين محمد ابن برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن أحمد السعدي الاخنائي (٣٤) .	توفي سنة ١٣٧٥هـ / م ١٣٧٧		
محمد بن علي بن أحمد بن أبي رقية (٣٥) نائب الحسبة .	توفي سنة ١٣٧٦هـ / م ١٣٧٨	ذكر ابن حجر أنه تولى نيابة الحسبة أيام الأشرف شعبان ولم يجدد السنة .	

(٣٠) ابن حجر : الدرر ، جـ ٤ ، ص ١٢٦ .

(٣١) نفسه : نفس المرجع ، جـ ٤ ، ص ١٦٦ .

(٣٢) ابن حجر : أثباء العمر ، جـ ١ ، ص ٥٩ ، التحقيق .

(٣٣) نفسه : نفس المرجع ، جـ ١ ، ص ١٠٢ ، التحقيق .

(٣٤) نفسه : نفس المرجع ، جـ ١ ، ص ١٠٨ ، الدرر جـ ١ ، ص ٥٨ - ٥٩ .

(٣٥) ابن حجر : أبناء ، جـ ١ ، ص ١٤٥ .

ال الحكم	المحتسبون	السوات	ملاحظات
المنصور علاء الدين على بن شعبان ابن حسين بن الناصر محمد .	عزل شمس الدين الدميري وتولى جمال الدين محمود القيسري حسبة القاهرة <sup>(٣٦)</sup>	١٣٧٦هـ/٧٧٨	
محمد بن علي بن عمر ابن خالد بن الخشاب المصري <sup>(٣٧)</sup> .	توفي سنة ١٣٧٧هـ/٧٧٩	لم يذكر ابن حجر سنة توليه للحسبة ، كما ذكر أنه كان نائباً للحسبة فقط .	
عزل الشريف عاصم ابن محمد الحسيني وتولى جمال الدين العجمي الذي قرر رفيقه سراج الدين عمر الفيومي القيسري على حسبة مصر <sup>(٣٨)</sup>	١٣٧٨هـ/٧٨٠		
جمال الدين العجمي .	عزل جمال الدين ١٣٧٩هـ/٧٨١	١٣٨٠هـ/٧٨٢	
عزل شمس الدين الدميري حسبة القاهرة والشريف شرف الدين حسبة مصر <sup>(٣٩)</sup> .	تولى شمس الدين الدميري حسبة القاهرة والشريف شرف الدين حسبة مصر <sup>(٣٩)</sup> .	١٢ ربیع الأول	
اعيد جمال الدين إلى حسبة القاهرة .	عاد إلى حسبة القاهرة .	جادي الآخرة	
تولى شرف الدين بن عرب حسبة مصر <sup>(٤٠)</sup> .	تولى شرف الدين بن عرب حسبة مصر <sup>(٤٠)</sup> .		

(٣٦) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٣٧) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٣٤٤ التحقيق

(٣٨) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ١٧٢ - ١٧٥ ، ص ٣٣٧

(٣٩) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٤٠) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

ال الحكم	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
الصالح صلاح الدين (زين الدين) حاجى (الثانى) ابن شعبان ابن حسين بن الناصر حسن .	عزل جمال الدين محتسب القاهرة ونفى . ثم تولى تاج الدين المليحي . ثم أعيد جمال الدين محمود القىصرى على حسبة القاهرة . وتولى صلاح الدين خليل ابن عبد المعطى حسبة مصر <sup>(٤١)</sup>	١٣٨١هـ / ٧٨٣م	
الملك بقوق الملقب « بالظاهر » أول المالكى الجراكسة .	جمال الدين محمود القىصرى حسبة القاهرة <sup>(٤٢)</sup>	١٣٨٣هـ / ٧٨٥م	
	عزل محمود القىصرى عن حسبة القاهرة . تولى نجم الدين بن عرب الطبندى عليها <sup>(٤٣)</sup>	١٣٨٦هـ / ٧٨٨م	
	عزل سراج الدين محتسب مصر . واستقر همام الدين على حسبة مصر <sup>(٤٤)</sup> .	١٩ محرم ١٣٨٨هـ / ٧٩١م	
	عزل همام الدين عن حسبة مصر وأستقر عليها شمس الدين ابن العلاف <sup>(٤٥)</sup> .	٢٠ صفر ١٣٨٩هـ / ٧٩٢م	ربيع الآخر .

(٤١) نفسه : نفس المراجع ، جـ ١ ، ص ٢٣٤ .

(٤٢) نفسه : نفس المراجع ، جـ ١ ، ص ٣٣٧ .

(٤٣) نفسه : نفس المراجع ، جـ ١ ، ص ٤١٣ .

(٤٤) نفسه : نفس المراجع ، جـ ١ ، ص ٣٦٦ .

(٤٥) ابن حجر : انباء ، جـ ١ ، ص ٣٧١ .

الحكام	المحسوبون	السنوات	ملاحظات
في حسبة القاهرة عوضا عن القىسرى . واستقر نور الدين على عبد الوارث على حسبة مصر عوضا عن همام الدين (٤٦) .			
عزل نجم الدين الطبىدى عن حسبة القاهرة . وتولىها بهاء الدين ابن البرجى (٤٧) .		في رمضان ١٣٩٠هـ / ١٢٩٣ م	
استقر الشريف شهاب الدين أحد بن محمد ابن حسين بن حيدر ابن بنت عطافى حسبة مصر (٤٨) .		١٣ شوال	
عزل ابن البرجى عن حسبة القاهرة .	أعيد إليها نجم الدين الطبىدى (٤٩)	آخر ربيع الآخر ١٣٩١هـ / ١٢٩٤ م	
أمر السلطان الأمير علاء الدين بن الطبلواوى أن يتحدث في الأسعار (٥٠)		١٣٩٣هـ / ١٢٩٦ م	
تولى شرف الدين الدمامى على حسبة القاهرة (٥١)		١٣٩٤هـ / ١٢٩٧ م	

(٤٦) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٣٩٦ .

(٤٧) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤١٨ .

(٤٨) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤٢١ .

(٤٩) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٤٣٤ .

(٥٠) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٤٧٧ .

(٥١) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤٩٤ .

ال الحكم	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
عزل الدمامي عن حسبة القاهرة واستقر فيها بدر الدين الجبرى المعروف «بالعور» ثم عزل بعد أيام وأعيد إليها الدمامي .	عزل الدمامي واستقر فيها شرف الدين البجاسى	صفر ١٣٩٥هـ / ٧٩٨	جادى الآخرة .
استقر نور الدين عبد الوارث البكرى على حسبة مصر (٥٢)	عزل البجاسى عن حسبة القاهرة أعيد شرف الدين الدمامي وبهاء الدين بن البرجى ثم عزلا وأعيد البجاسى على حسبة القاهرة (٥٣) . تكلم الأمير طشتمر في حسبة القاهرة	صفر ١٣٩٦هـ / ٧٩٩	في أواخر شعبان
استقر ابن دواد الشاعر في حسبة مصر عوضاً عن شيخه نور الدين البكرى (٥٤)	استقر ابن دواد الشاعر في حسبة مصر عوضاً عن شيخه نور الدين البكرى (٥٤)	١٣٩٧هـ / ٨٠٠	ورد اسم هذا المحتسب ابن داود الأثارى في المقريزى : «السلوك» ، فى حوادث سنة ٧٩٩هـ .
كان «ابن شعبان» على حسبة مصر عزل وتولاهما «الشاذلى»	كان «ابن شعبان» على حسبة مصر عزل وتولاهما «الشاذلى»	١٣٩٧هـ / ٨٠٠	

(٥٢) نفسه : نفس المرجع ص ٥٠٨ .

(٥٣) نفسه : نفس المرجع ج ١ ص ٥٢٤ / العيني / عقد الجمان ، ج ١/٢٥ ، ورقة ٤ ، ٥ .

(٥٤) ابن حجر : أبناء ، ج ١ ، ص ٥٢٨ .

الحكم	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
السلطان فرج زين الدين الملقب بأبى السعادات ولقبه بالملك الناصر .	بهاء الدين بن البرجى ثم عزل . وأعيد شمس الدين البجاسى على حسبة القاهرة	محرم ١٣٩٨/٥٨٠١	
بدر الدين العينى حسبة القاهرة	جال الدين الطنبى حسبة القاهرة	محرم	
عزل العينى <sup>(٥٥)</sup>	بدر الدين العينى	٤ ربيع الآخر	
تقى الدين المقرىزى	عزل العينى <sup>(٥٥)</sup>	٦ ربيع الآخر	
جال الدين الطنبى	تقى الدين المقرىزى	٧ ربيع الآخر	
عاد المقرىزى ثم عزل وتولى الطنبى ثم عزل وتولى	جال الدين الطنبى	١٠ شعبان	
شمس الدين محمد البجاسى حسبة القاهرة <sup>(٥٦)</sup>	عاد المقرىزى ثم عزل وتولى الطنبى ثم عزل وتولى	١١ رمضان	
تولى العينى حسبة القاهرة <sup>(٥٧)</sup> ثم صرف	شمس الدين محمد البجاسى حسبة القاهرة <sup>(٥٦)</sup>	١٤ شوال	
وأعيد جال الدين محمود بن عم الطنبى	تولى العينى حسبة القاهرة <sup>(٥٧)</sup> ثم صرف	٧ ذى الحجة	
صرف شمس الدين الشاذلى عن حسبة مصر	صرف شمس الدين الشاذلى عن حسبة مصر	ذى القعده	
وأعيد الشيخ نور الدين على بن محمد بن عبد الوارث	وأعيد الشيخ نور الدين على بن محمد بن عبد الوارث	١٣٩٨ م	

(٥٥) المقرىزى : السلوك ، جـ ٣ ، المخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ ،

ابن حجر : أنباء ، جـ ٢ ، المخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ ،

العينى : عقد الجمان ، ج ٢٥ مخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ .

(٥٦) السلوك ، الجمان ، نفس الأجزاء والسنوات .

(٥٧) المقرىزى : نفسه ، أنباء ، جـ ١ ، ص ٢٦٤ .

الحكم	المحسوبون	السنوات	ملاحظات
عزل الطنبدي وأعيد العيني عزل العيني بعد ٦ شهور وأعيد المقرizi على حسبة القاهرة .	صرف الشيخ نور الدين البكرى عن حسبة مصر ، وأعيد إليها محمد الشاذلى .	١٣٩٩/٨٠٢ م	صفر .
عزل البجاسى وتولى العيني <sup>(٥٨)</sup> حسبة القاهرة واستقر أيضاً على حسبة مصر عوضاً عن شمس الدين الشاذلى يحكم عزله فأصبح العيني محتسباً لمصر والقاهرة <sup>(٥٩)</sup> .		١٤٠٠/٨٠٣ م	١٠ ربيع الأول
صرف العيني وأعيد الجاجاسى على حسبة القاهرة <sup>(٦٠)</sup>	خلع البجاسى عن حسبة القاهرة وتولاه شمس الدين محمد الشاذلى .	١٤٠١/٨٠٤ م	٧ جادى الآخرة
	استقر القاضى ناج الدين في حسبة مصر <sup>(٦١)</sup>		

(٥٨) المقرizi : السلوك ، ج ٣ ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ ، / العيني : عقد الجمان ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ .

(٥٩) العيني : نفس المرجع ، والجزء ، وحوادث سنة ٨٠٣ هـ .

(٦٠) المقرizi : السلوك ، ج ٣ ، حوادث سنة ٨٠٣ هـ / ابن حجر : أنباء ، ج ٢ ، مخطوط ، حوادث سنة ٨٠٣ هـ / العيني : الجم ، ج ٢٥ ، مخطوط ، حوادث سنة ٨٠٣ هـ .

(٦١) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨٠٤ هـ .

ال الحكم	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
عزل شمس الدين محمد الشاذلي عن حسبة القاهرة وتولاتها كريم الدين محمد الموي .	استقر محمد بن شعبان في حسبة القاهرة <sup>(٦٢)</sup>	١٤٠٢هـ/٨٠٥ م جادى الأولى .	
صرف شمس الدين محمد الشاذلي عن حسبة القاهرة وتولاتها شمس الدين محمد ابن شعبان .	ثم صرف وأعيد الشاذلي تولها البجاسى مراراً <sup>(٦٣)</sup>	١٤٠٣هـ/٨٠٦ م حرم ١٠ رمضان .	
استقر كريم الدين بن النعمان الموي في حسبة القاهرة .	استقر القاضى شمس الدين محمد محمد البجاسى في حسبة القاهرة .	أول جادى الأولى	٦٤٠٤
القاضى جمال الدين محمد القيسرانى في حسبة القاهرة .	استقر القاضى شمس الدين محمد محمد البجاسى في حسبة القاهرة .	في أواخر السنة	

(٦٢) المقريزى: السلوك، جـ ٣، حوادث سنة ٨٠٥ هـ/ابن حجر: انباء، جـ ٢، حوادث سنة ٨٠٥ هـ .

(٦٣) المقريزى : السلوك ، جـ ٣ ، حوادث سنة ٨٠٦ هـ .

الحكم	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
تاج الدين شمس الدين المنهاجي .	شمس الدين بن العطار حسبة مصر .	١٤٠٧ هـ / ٨٠٧	ذكر ابن حجر أن الفرق بين عزل الأول وتولية الثاني ٥ أيام فقط .
شمس الدين سويدان حسبة القاهرة . <sup>(٦٤)</sup>	شمس الدين بن الحباس حسبة القاهرة .	٢١ ذى القعدة	
شمس الدين بن شعبان حسبة مصر والقاهرة	شمس الدين بن الحباس حسبة القاهرة .	١١ ذى الحجة .	
محمد بن محمد بن المنهاجي حسبة مصر .	شمس الدين بن الحباس حسبة القاهرة	١٣ ذى الحجة .	
عز الدين عبد العزيز لقب بالمنصور ثم عزل وتولى فرج بن برقوق (ثانيا) .	شرف الدين محمد ابن على بن الجبرى السكرى حسبة مصر . وكريم الدين الهوى حسبة القاهرة .	١٤٠٨ هـ / ٨٠٨ ١٦ جمادى الآخرة	

(٦٤) المقريزى : السلوك : جـ ٣ ، المخطوط ، حوادث ٨٠٧ هـ / العينى : الجمان ، مخطوط ، جـ ٢٥ / ١ .  
ورقة ٢١٥ - ٢١٧ .

ال الحكم	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
شمس الدين محمد ابن على بن المعلمة الاسكندرى (ابن المعلم) حسبة القاهرة .	عزل ابن المعلم عن حسبة القاهرة وتولية ابن شعبان عليها	١٤ رمضان .	يلاحظ أن ابن شعبان استمر يومين فقط في وظيفة محاسب القاهرة .
عزل ابن شعبان وأعيد ابن المعلم <sup>(٦٥)</sup>	عزل ابن شعبان وأعيد ابن المعلم <sup>(٦٥)</sup>	١٦ رمضان	يلاحظ أن توليه الحسبة استمرت يوما واحدا
تولى أبنال الأشقر حسبة القاهرة .	ابن المعلم حسبة القاهرة .	٢٣ رمضان .	
استقر الهوى في حسبة القاهرة .	استقر الهوى في حسبة القاهرة .	٢٤ رمضان .	
محمد بن شعبان حسبة القاهرة .	محمد بن شعبان حسبة القاهرة .	٢٠ شوال .	
استقر الهوى في حسبة القاهرة <sup>(٦٦)</sup>	استقر الهوى في حسبة القاهرة <sup>(٦٦)</sup>	٥ ذى القعدة .	
محمد بن الشاذلي <sup>(٦٧)</sup> ابن شعبان .	محمد بن الشاذلي <sup>(٦٧)</sup> ابن شعبان .	١٤٠٧/٥٨١٠ ١٤٠٨/٥٨١١	

(٦٥) المقريزى : السلوك ، حـ ٣ ، حوارث سنة ٨٠٨ هـ .

(٦٦) البيهى : عقد الجمان ، خطوط ، حـ ٢٥٥ ، ورقة ٢٣٦ - ٢٣٦ .

(٦٧) ابن حجر : أيام ، حـ ٢ ، خطوط ، ورقة ٧٦٢ .

الحكم	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
صرف ابن شعبان وتولى الطويل . عزل الطويل : واستقر محمود بن يعقوب الدمشقي ثم صرف وتولى كريم الدين الهوى ثم صرف وأعيد ابن شعبان ناصر الدين ابن الجابي . تقوى الدين يحيى الكرماني <sup>(٦٨)</sup> استقر تاج الدين محمد بن الحسبياني <sup>(٦٩)</sup>	صرف ابن شعبان وتولى الطويل . عزل الطويل : واستقر محمود بن يعقوب الدمشقي ثم صرف وتولى كريم الدين الهوى ثم صرف وأعيد ابن شعبان ناصر الدين ابن الجابي . تقوى الدين يحيى الكرماني <sup>(٦٨)</sup> استقر تاج الدين محمد بن الحسبياني <sup>(٦٩)</sup>	١٤٠٩ هـ / ٢٠١٢ م	
الملك المؤيد شيخ المحمودي .	زين الدين بن الدميري <sup>(٧٠)</sup> عزل صدر الدين ابن العجمي . وتولية ابن شعبان	١٤١٠ هـ / ٢٠١٣ م	
	عزل ابن شعبان وتولية صدر الدين ابن الأزى <sup>(٧١)</sup> منكلي بغا الظاهري <sup>(٧٣)</sup>	١٤١٢ هـ / ٢٠١٥ م	
	استمر في وظيفته ثلاثة سنوات عزل في المحرم ٨١٩ هـ .	١٤١٣ هـ / ٢٠١٦ م	

(٦٨) العين : الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨١٢ هـ .

(٦٩) ابن حجر : أنباء ، ج ٢ ، مخطوط ، حوادث سنة ٨١٢ هـ .

(٧٠) العين : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨١٣ هـ .

(٧١) نفسه : نفس المرجع ، ج ٢٥ ، حـ / ٢ ، حـ / ٢٥ ، حـ / ٢٥ ، حـ / ٣٦٨ ، ورقة ٣٦٨ .

(٧٢) ابن حجر : أنباء ، مخطوط ، ج ٢ ، حـ / ٢٥ ، حـ / ٢٥ ، حـ / ٢٥ .

(٧٣) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٠ ، ابن حجر ، أنباء ، مخطوط ، ج ٢ ، حـ / ٢٥ ، حـ / ٢٥ .

ال الحكم	المحتسون	السواء	ملاحظات
	تكلم معه في الحسبة الأمير تاج (٧٤)	١٤١٤ هـ / ٨١٧ م	
	الشيخ بدر الدين العتابي حسبة القاهرة وتكلم معه الأمير أبا إبراهيم الأزرعى . ابن شعبان منكلى بغـا (٧٥)	١٤١٦ هـ / ٨١٩ م	يلاحظ أنه هو العين
	صرف منكلى بغـا وأعيد محمد بن يعقوب . ثم أضيفت الحسبة إلى اقبـا (٧٦)	١٤١٧ هـ / ٨٢٠ م	
	صدر الدين بن العجمى (٧٧)	١٤١٩ هـ / ٨٢٢ م	
	استمر صدر الدين بن العجمى على حسبة القاهرة (٧٨)	١٤٢٠ هـ / ٨٢٣ م	
السلطان أحد الذى تلقب بالمملـك « المظفر » ثم ابنـه سيـف الدين الملـقب بالـملك « الـظاهر ». ثم ابنـه نـاصر الـدين ولـقب بالـملك « الصـالـح »	تولـى اـبرـاهـيمـ بنـ حـسامـ الـقاـهـرـةـ . وابـنـ القـطـيطـ حـسبةـ مصرـ . تولـى صـدرـ الدينـ بنـ الـعـجمـىـ حـسبةـ القـاهـرـةـ ومـصـرـ عـوضـاـ عـنـ سـابـقـيهـ .	١٤٢١ هـ / ٨٢٤ م	

(٧٤) العين : الجمان ، خطوط ، ج ٢٥ ، ٢/٣٩٦ ، ورقة ٣٩٦ .

(٧٥) ابن حجر : أبناء ، خطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨١٩ .

(٧٦) نفسه : حوادث سنة ٨٢٠ هـ .

(٧٧) ابن حجر . أبناء ، خطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨٢٢ هـ .

(٧٨) العين : الجمان ، خطوط ، ج ٣/٢٥ ، حوادث سنة ٨٢٣ هـ ، ورقة ١٤٩٣ .

ال الحكم	المحتسون	السنوات	ملاحظات
الملك الأشرف برسق .	تولى القاضي جمال الدين يوسف البساطي حسبة الديار المصرية <sup>(٧٩)</sup> صدر الدين أحمد بن العجمي . ابن شعبان العيني حسبة القاهرة <sup>(٨٠)</sup>	١٤٢١ هـ / ١٤٢٥ م	استمر العيني من ٨٢٥ إلى ٨٢٨ .
جمال الدين يوسف الذي لقب « بالعزيز »	صرف العيني واستقر الأمير أبنال الششمان في حسبة القاهرة <sup>(٨١)</sup>	١٤٢٥ هـ / ١٤٢٩ م	.
الملك سيف الدين حفمق الملقب « بالظاهر »	صرف أبنال الششمان العيني وأعيد إلى حسبة القاهرة <sup>(٨٢)</sup> الأمير دولات حجا عبد الله الظاهري ( حسبة القاهرة ) <sup>(٨٣)</sup>	١٤٢٩ هـ / ١٤٣٣ م	.
.	تنم بن بخشيش الظاهري ( حسبة القاهرة ) <sup>(٨٤)</sup> العيني ( حسبة القاهرة ) <sup>(٨٥)</sup>	١٤٣٩ هـ / ١٤٤٢ م	.

(٧٩) نفسه : نفس المرجع والجزء ، حوادث سنة ٨٢٤ هـ ، ورقة ٥١٢ - ٥١٩ .

(٨٠) نفسه : نفس المرجع والجزء ، حوادث سنة ٨٢٥ هـ . ورقة ٨٢٥ - ٨٢٨ .

(٨١) ابن حجر : انباء ، مخطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨٢٩ هـ / أبو المحاسن : التحريم الزاهرة ، ج ٦ ، ص ٥٩٥ .

(٨٢) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ح ٤ / ٢٥ حـ / ٢٣٣ حـ ، ورقة ٦٣٩ .

(٨٣) الضوء الامع ، ج ٣ ، رقم ٨٣٠ / أبو المحاسن التحريم الزاهرة ، ح ٦ ، ص ٧٦١ . ط كاليفورنيا .

(٨٤) أبو المحاسن . التحريم ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، ٧٨٨ حاشية ٢ .

(٨٥) العيني : الجبار ، ح ٤ / ٥ ، حوادث سنة ٨٤٤ هـ ، ورقة ٧١٧ .

ال الحكم	المحسوب	السواء	ملاحظات
الملك المنصور فخر الدين عثمان بن القائم بأمر الله ثم خلع بعد شهر وتولى الملك الأشرف أبو النصر أرسل	صرف بدر الدين العيني وخلع على الشيخ على الخراساني <sup>(٨٦)</sup>	١٤٤١هـ / ١٤٤٥ م	كانت مدة تسلمه الوظيفة دون السنة .
الملك المؤيد شهاب الدين أحمد الملقب «بأبي الفتح» الملك سيف الدين خوش الملقب «بالظاهر» .	تولى العيني حسبة مصر والقاهرة <sup>(٨٧)</sup>	١٤٤٣هـ / ١٤٤٧ م	
	خلع على الشيخ على الخراساني خلعة الاستمرار .	١٤٥٣هـ / ١٤٥٧ م	
	عزل الشيخ على الخراساني <sup>(٨٨)</sup>	٨- ذى القعدة .	
	عزل على الخراساني وتولى عبد العزيز محمد الصغير <sup>(٨٩)</sup>	١٤٥٤هـ / ١٤٥٩ م	
	تولى حسبة القاهرة على بن اسكندر بدلاً من تنم بن بخشائش الظاهري الخاصكي المعروف «برصاص» <sup>(٩٠)</sup> الأمير تنم بن بخشائش الظاهري <sup>(٩١)</sup> .	١٤٦٠هـ / ١٤٦٥ م	لم أجد ما يثبت تاريخ تولى تنم بن بخشائش الظاهري الحسبة هذه المرة

(٨٦) حوادث الزهور ، ص ١٩٦ - ١٩٨ .

(٨٧) العيني : الجمان ، ج ٤ / ٢٥٥ ، حوادث سنة ١٤٤٧هـ ، ورقة ، ٧٣٤ .

(٨٨) حوادث الزهور ، ص ٢٣٠ .

(٨٩) حوادث الدهور ، ص ٢٣٠ .

(٩٠) أبو المحاسن : التぐيم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

(٩١) نفسه : نفس المرجع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، ٧٨٨ حاشية ٢ .

ال الحكم	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
الملك الأشرف قايتباي	قانصوه الخيف حسبة القاهرة تولى يشبك الجمال حسبة القاهرة عوضاً عن قانصوه الخيف <sup>(٩٢)</sup>	١٤٦٨هـ/١٨٧٣م	لم تذكر المراجع سنة توليته الحسبة .
السلطان قانصوه الغوري	كان المحتسب هو ثان بك الخازنadar	١٥٠٣هـ/١٩٠٩م	
	كان المحتسب هو الزيني بركات <sup>(٩٣)</sup>	١٥٠٨هـ/١٩١٤م	نلاحظ أنه استمر حتى سنة ١٩٢٢هـ

(٩٢) ابن ایاس : بدائع الظہور ، ج١ ، ص٤٦ .

(٩٣) ابن ایاس : بدائع الظہور ، ج٢ ، ص٤٧٤ ، ج٣ ، ص٩٣ .

## المراجع

### ● أولاً : المصادر القديمة المخطوطة

- ١ - ابراهيم النايلسي : «لمع القوانين المصرية في دواوين الديار المصرية مما خدم بتأليفه الخزائن الشريفة السلطانية»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢.
- ٢ - ابن الأخوة «معالم القربة في أحكام الحسبة»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٦٧٩٠.
- ٣ - الأسدي : شمس الدين : «التسير والاعتبار والتحrir والاختبار»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٤٨٦ تاريخ ٢٠٢٢.
- ٤ - ايليا المطران : «مقالة في المكاييل والموازين»، مخطوط بدار الكتب رقم ٣٤١ رياضيات تيمور.
- ٥ - ابن بسام : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٦١٤ اجتماع طلعت.
- ٦ - البلاذري «أنساب الأشراف»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١١٠٣ تاريخ ٢٠٢٢.
- ٧ - ابن حجر العسقلاني :
  - (أ) «أنباء الغمر بأنباء العمر»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢٤٧٦ تاريخ ٢٠٢٢.
  - (ب) «رفع الإصر عن قضاة مصر»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٢٢.
- ٨ - الذهبي : «تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام»، مخطوط بدار الكتب في ٣٥ جزء تحت رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٢.
- ٩ - ابن الرفعة (أ) «نهاية الرتبة في الحسبة»، ميكروفيلم مصور عن النسخة الخطية بمكتبة استانبول موجود بجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٥ سياسة واجتماع ،  
(ب) «الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣١٢ رياضيات تيمور .

- ١٠- السلامي : «مختصر التواریخ» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٤٣٤ تاریخ .
- ١١- العدوی : «الجرائم في أحكام السياسة الشرعية» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٢٠ اجتماع تیمور .
- ١٢- ابن عوض السنامی : «نصاب الاحتساب» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٩ اجتماع تیمور أو معارف عامة حلیم .
- ١٣- العیقی : «عقد الجمان في معرفة أهل الزمان» ٢٥٠ جزء مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٦٨٤ تاریخ .
- ١٤- الماوردي : «الرتبة في طلب الحسبة» . میکروفیلم مصور في مكتبة جامعة الدول العربية تحت رقم ٢٤ سیاسة واجتماع .
- ١٥- مصطفی الدھیمی الشافعی : «تحریر الدرهم والمقابل والرغل والمکیال بيان مقادیر التقدیم المتدلیة بمصر على مقتضی ماحدد بدار الضرب» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٢٥٦ .
- ١٦- المفربی : «السلوك لمعرفة دول الملوک» . ح٢ ، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٤٦٤ تاریخ في مجلدان ٢، ١ .
- ١٧- التویری : «نهاية الأرب في فنون العرب» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٥٤ «معارف عامة» .
- ١٨- يوسف ضیاء الدین : «أحكام الاحتساب» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣٧ اجتماع تیمور .
- ١٩- يوسف المقدسی المحتبل : «نزهۃ الناظرین في تاریخ من ولی مصر من الخلفاء والسلطانین» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١١٧٠٦ تاریخ .

### ● المصادر القديمة المطبوعة

- ١ - ابن الأنباری الكامل في التاریخ ١٢ جزءاً لیدن ١٨٦٦ - ١٨٧٤ م . - «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» . ط القاهرة ١٩٦٠ .
- ٢ - احمد بن سعید : «التيسیر في أحكام التسعین» حققه ونشره إقبال موسى سنة ١٩٦٨ .
- ٣ - ابن الأخوسة : «معالم القریة في أحكام الحسبة» نشرة روین لیفی کمبردج سنة ١٩٣٨ .

- ٤ - الادريسي : «صفة المغرب وأراضي السودان ومصر والأندلس مأخوذه عن نزهة المستاق في اختراق الأفاق» ليدن ١٨٦٤ - ١٨٦٦ .
- ٥ - الاصفهان أبو الفرج : الأغاني مطبعة المقدم يس محمد على بدون سنة .
- ٦ - أحمد بن أبي أصيحة : «عيون الأنبياء في طبقات الأطلاع» جزءان القاهرة ١٢٩٩ .  
بيروت ١٩٥٧ تحقيق وشرح د نزار رضا بروت ١٩٦٥ .
- ٧ - ابن إيساس : «بدائع الزهور في وفتح الدهور» بولاق ١٣١١ - ١٣١٢ .
- ٨ - البخاري : إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- ٩ - ابن بطوطة : «الرحلة المسماة تحفة النظار في ثراث الأمصار وعمجائب الأسفار» جزءان في مجلد واحد . القاهرة ١٢٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٠ - البغدادي : «اسماعيل بن محمد بن منير سليم الياباني . هدية العارفين» «أشهاد المؤلفين وآثار المصطفين» . ط . استنبتون ١٩٥١ .
- ١١ - البغدادي : «أبو المنصور عبد الماهر بن محمد» . «الفرق بين الفرق» وبيان الفرقة الراجحة منهم . تحقيق أحد بندر . مطبعة العارف بمصر سنة ١٩١١ م .
- ١٢ - أبو بكر المالكى : «رسائل النفوس» وتحقيق عصام مؤنس القاهرة ١٩٥١ .
- ١٣ - البلاذري : «فتح البلدان» ليدن ١٨٦٦ .
- ١٤ - البلسوى : «أحمد بن طولون» نشر كرد على دمشق ١٢٤٨ هـ / ١٠٠٠ م .
- ١٥ - ابن البيطار : «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» بولاق سنة ١٢٩١ .
- ١٦ - التوخيى : «كتاب جامع التواریخ لسمی شهیار المحضره وأخبار المذاہره» ط مصر .
- ١٧ - التهانوى : «کشاف اصطلاحات الفنون» ط كلکتا ١٨٦٢ .
- ١٨ - ابن تیمیه : «الحسبة في الإسلام أو رؤية الحكومة الإسلامية» ، مطبوع بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩ اجتماع تیمور .
- ١٩ - الجاحظ : «البيان والتبيين» القاهرة ١٩٥٠ .
- ٢٠ - ابن جعییر : «الرحلة» الطبعة الثانية طبعة ليدن بمطبعة بریل سنة ١٩٠٧ .
- ٢١ - الجرسینی : «ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحاسبة» نشر لیفی بروفسان طبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية القاهرة ١٩٥٥ .

٢٢ - ابن الحاج : «المدخل إلى تربية الأعمال بتحسين النبات» ٤ أجزاء، ١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م القاهرة المطبعة المصرية بالأزهر .

٢٣ - حاجي خليفة : «كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون» . ط أستبول ١٩٤١ .

٢٤ - ابن حجر : «أبناء العمر بأبناء العمر» ، حقق الجزء الأول منه ونشره الدكتور حسن جبشي ، القاهرة ١٩٦٩ م .

- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» . ط حيدر أباد سنة ١٩٤٨ . وطبعه المدن بدون سنة . وطبعه دار الكتب الحديقة .

٢٥ - الحلبي (نور الدين بن برهان الدين) . «السير الخلية المسماة إنسان العيون سيرة الأمين والمأمون» . جزءان في مجلدين . مطبعة الحلبي ، سنة ١٣٤٩هـ . وطبعه أخرى بمطبعة الاستقامة القاهرة ١٩٦٢م ج ١ ، ٢ فقط .

٢٦ - ابن حاد : «أخبار ملوك بني عبيد» تحقيق Wand :

٢٧ - ابن خرداذبة  
«المسالك والممالك» ط دى غويه ١٩١٢م ليدن ١٨٨٩م .

٢٨ - الخزرجي :  
«العقد اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية» . صاحبه محمد بسيون جزءان في مجلدين . القاهرة مطبعة الملال ١٩١١ - ١٩١٤ .

٢٩ - الخطيب البغدادي :  
«تاريخ بغداد» . القاهرة سنة ١٩٣١ .

٣٠ - ابن خلدون :  
«العبر وديوان المبدأ والخبر» و«المقدمة» ط . القاهرة . ١٩٣٠ ، ط . حقيقهاد . على عبد الواحد وافي ١٩٥٨هـ .

٣١ - ابن حذكحان :  
«وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان» . تحقيق محمد عبى الدين عبد الحميد القاهرة ١٩٤٨ . ط بولاق ١٢٨٣هـ .

٣٢ - الخوارزمي :  
«مفاتيح العلوم» مطبعة المؤيد ، القاهرة سنة ١٣١٨هـ .

- ٣٣ - ابن البداية :  
«أحمد بن طولون». تحقيق د. زكي محمد حسين ود. سيلة كاشف. ط.  
القاهرة ١٩٥٣.
- ٣٤ - الدباغ :  
«معالم الإيمان في معرفة أهل القبور»، ٤ أجزاء في مجلدين. تونس ١٩٠٢.
- ٣٥ - ابن رسته :  
«الأعلاق النفيسة»، ليدن ١٨٩١ - ١٨٩٢ م.
- ٣٦ - الرشيدى :  
«عملة المحتاج في علمي الأدوية والعلاج»، بولاق سنة ١٢٨٣ هـ.
- ٣٧ - الزبيدي :  
«شرح القاموس المسمى تاج العروس»، ج ١ (بولاق سنة ١٢٥٨ هـ).
- ٣٨ - ابن زولاق :  
«أخبار سيبويه المصري»، نشر الأساتذة محمد إبراهيم سعد. وحسين الدبيب  
وطبعه الأستاذ محمد عبد الله عبان القاهرة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣.
- ٣٩ - السبكي :  
«معيد النعم وميد النقم»، ط ليدن ١٩٠٨.
- ٤٠ - السرخسي :  
«المبسوط»، ٣٠ جزء، القاهرة ١٣٢٤ هـ.
- ٤١ - المخلوي :  
«الضوء اللامع لأهل القرن النابع»، القدس، القاهرة ١٣٥٣ هـ.
- ٤٢ - ابن سعد :  
«طبقات الكبير»، ٨ أجزاء ليدن ١٩٠٥ - ١٩٢١ م.
- ٤٣ - ابن سعيد :  
«المغرب في حل المغرب»، حققه ونشره د. زكي حسن، د. شوقى ضيف، د.  
سيلة كاشف القاهرة ١٩٥٣.
- ٤٤ - سليمان بن جبلجل :  
«طبقات الأطباء والحكماء»، مخطوط حققه فؤاد السيد. القاهرة ١٩٥٥.
- ٤٥ - ابن سيده أبو الحسن علي :  
«المخصص»، ط. بولاق سنة ١٣٢١.

- ٤٦ - ابن سينا : - « أبو على الحسين بن عبد الله » :  
« القانون » ٣ أجزاء . ( بولاق ، سنة ١٢٩٤ هـ ) .
- ٤٧ - ابن شاهين :  
« غرس الدين خليل الصاهري » . « كشف المحالك وبيان الطرق والمسالك » .  
باريس ١٣٩٨ / ١٣٨٩ .
- ٤٨ - ابن شاهز الكتبى :  
« فرات التوفيات » . بولاق ١٢٩٩ .
- ٤٩ - أبو شامة :  
« أوصيتن في أخبار الدولتين » ( مطبعة وادى النيل ، القاهرة سنة ١٢٨٧ هـ ) .
- ٥٠ - الشيزري :  
« نهاية امرتبة في طلب الحسبة » . حققه ونشره الدكتور الباز العريف القاهرة  
١٩٤٦ .
- ٥١ - انصاب :  
« تحفة المؤمناء في تاريخ الوزراء » . لبنان ١٩٠٤ والقاهرة ١٩٥٨ .
- ٥٢ - الصعيدي :  
« الإصلاح في فقه اللغة » ( مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٢٩ م )
- ٥٣ - ابن الصيرفي :  
« قانون ديوان الرسائل » عن بنشره ، والتعليق عليه الأستاذ على بهجت القاهرة سنة  
١٩٠٥ م .
- ٥٤ - الطبرى :  
« تاريخ الرسل والملوك » ط . المطبعة الحسينية بمصر تحقيق محمد أبو الفضل  
إبراهيم . القاهرة ١٩٦٢ .
- ٥٥ - ابن عبد الرؤوف :  
ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحاسب . نشر ليفي بروفنسال  
القاهرة ١٩٥٥ .
- ٥٦ - ابن عبد الحكم :  
« فتح مصر وأخبارها » . ط ١٩٢٢ ، ط . ليدن ١٩٢٠ .
- ٥٧ - عبد اللطيف البغدادى :

رحلته وهي انكتاب المعروف باسم : « الإفادة والاعتبار في الأمر الشامدة والحراث  
العاية بفرض مصر ». ط. المجلة الجديدة (سلامة موسى) .

٥٨ - ابن عبدون :  
فيمن « ثلاثة رسائل أنسانية في الحسبة والتحسب »، نشر لغى بروفسار . الناصرة  
. ١٩٥٥ .

٥٩ - ابن شهاري امرأكش :  
« آليات المغرب في أخبار المغرب ». ط. بيروت ١٩٤٧ - ١٩٥٠ .

٦٠ - ابن حساكر :  
« تبيان كذب المفترى فيها نسب إلى إمام الحسين الأشعري ». تحقيق ونشر  
القدسى ، دمشق ١٣٤٧ هـ .

٦١ - علي مبارك :  
« الخلط التوفيقية » ج ٢٠ . حققه أنتناس ماري الكرمل ونشر بالقاهرة ١٣٢٩ .

٦٢ - ابن العماد :  
« شذرات الذهب في أخبار من ذهب ». مكتبة القدسى . القاهرة ١٣٥٠ هـ .

٦٣ - عمر طوسون :  
« مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن ». الإسكندرية ١٩٣١ .

٦٤ - الغزالى :  
« إحياء علوم الدين ». ٤ أجزاء . القاهرة المطبعة اليمنية .

٦٥ - أبو الفدا :  
« المختصر في أخبار البشر ». القاهرة ١٣٢٥ هـ .

٦٦ - ابن فرحون :  
« الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ». القاهرة ١٣٢٩ هـ .

٦٧ - الفيروز آبادى :  
« القاموس المحيط ». (مطبعة بولاق) .

٦٨ - القرطبي :  
« الجامع لأحكام القرآن ». القاهرة ١٩٥٠ .

٦٩ - القلقشندي :  
« صبح الأعشى ». ١٤ جزء القاهرة ١٩١٣ - ١٩١٧ (١٣٣٢ / ١١٤ هـ)

- ٧٠ - ابن القيم الجوزية :  
«الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية» . تحقيق حامد الفقى . القاهرة ١٩٥٣ .  
«أعلام الموقعين» . القاهرة ١٣٧٤ / ١٩٥٥ .
- ٧١ - الكتاب الإدريسي :  
«التراطيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتأجر والحالة العلمية التي كانت على مهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية» . الرباط ١٣٤٩ / هـ ١٩٢٧ .
- ٧٢ - ابن كثير :  
«البداية والنهاية» . الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .
- ٧٣ - الكندي :  
«الولاة والقضاء» . ط بيروت ١٩٠٨ .  
لويس ملوف :  
قاموس المنجد في اللغة والأدب والعلوم . بيروت سنة ١٩٠٨ م .
- ٧٤ - الماوردي :  
«الأحكام السلطانية والولايات الدينية» . ط القاهرة ١٩٦٩ / ١٩٦٠ م .
- ٧٥ - أبو المحاسن : (ابن تغري بردى)  
- منتخبات من حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور . ط ١٩٦٠ ، ط كاليفورنيا ١٩٣١ .  
- «النجم الزاهرة» . ط كاليفورنيا ١٩٠٩ .  
- «المهل الصافى والمستوفى بعد الواف»
- ٧٦ - محى الدين بن عبد الظاهر :  
«تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور» ما بين سنتي ٦٧٨ - ٦٨٩ م .  
حققه الدكتور مراد كامل وراجعه محمد علي النجار . القاهرة سنة ١٩٦١ .
- ٧٧ - المسعودي :  
«مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ» ٨ أجزاء ط . باريس ١٨٦١ - ١٨٧٤ م .
- ٧٨ - المعجم الوسيط :  
قام بإخراجيه إبراهيم مصطفى ، أحد حسن الزيات ، حامد عبد القادر محمد على النجار ، ح١ ، مصر ١٣٨٠ / هـ ١٩٦٠ م .

- ٧٩ - المقرئ الفيومى : أحمد بن محمد بن على :  
«مصابح المنير في غريب الشرح الكبير» ط . المطبعة الأميرية سنة ١٩١٠ .
- ٨٠ - المقرى :  
«فتح الطيب من غصن الأندرس الرطيب» القاهرة سنة ١٩٤٩ .
- ٨١ - المقريزى :  
«المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والأثار» طبعات - النيل - بولاق - فيت  
١٩٠٦ - لبنان .
- ٨٢ - إغاثة الأمة بكشف الغمة» . حققه د : زيادة والشیال سنة ١٩٤٠ - ١٣٥٩هـ  
«السلوك لمعرفة دول الملوك» . نشر زيادة ١٢٢٤ ، ٢٢ . القاهرة ١٩٤٢ نشر  
د . عاشر ١٩٧٠ ح٣ القاهرة .
- ٨٣ - إتعاظ الخلفاء بأخبار الفاطميين الخلفاء» . القاهرة /١٩٤٨ القدس ١٩٠٩ .
- ٨٤ - «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» ليدن ١٨٧٧ - ١٩٠٦ م .
- ٨٥ - ابن مماتي :  
«قوانين الدواوين» . تحقيق عزيز سوريان القاهرة ١٩٤٣ .
- ٨٦ - ابن منظور :  
«قاموس لسان العرب» ، المجلد ١ بيروت ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥ م .
- ٨٧ - ابن ميسير :  
«أخبار مصر» صصحه هنرى ماسى جزئين القاهرة ١٩١٩ م مطبوعين بطبعه  
المعهد العلمى الفرنسي الخاص بالعاديات الشرقية بمصر .
- ٨٨ - ناصر خسرو :  
«سفر نامه» مخطوط بجامعة القاهرة برقم ٩٣٩٣ .  
ترجمها ونشرها د . يحيى الحشاب سنة ١٩٤٥ القاهرة .
- ٨٩ - التويرى :  
«نهاية الأرب في فنون العرب» مطبوع تحت إشراف وزارة الثقافة والإرشاد  
القومى .
- ٩٠ - ابن هشام :  
«سيرة الرسول» راجعه محمد محيى الدين عبد الحميد القاهرة .

٨٩ - ابن واصل :

«مفرج الكروب في أخبار بنى آيوب» ح٣ تحقيق الشيبال مطبع دار القلم بالقاهرة .

٩٠ - اليافعى اليعنى :

«الإمام أبي محمد عبد الله بن أسد بن على بن سليمان عفيف الدين»  
«مرأة الحنان وعبرة اليقطان» . ط أولى . حيدر أباد سنة ١٣٣٩ المدفن .

٩١ - ياقوت الحموى :

«معجم البلدان» . ط أوروبا ٦ أجزاء ليبرج ١٨٦٦ - ١٨٧٣ .

٩٢ - يحيى بن عمر :

«أحكام السوق» ، تحقيق محمود على مكى . نشر في صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدرید في المجلد الرابع ١٣٧٥ - ١٩٥٦ م العدد ١ ، ٢ .

٩٣ - اليعقوبى :

«تاريخ اليعقوب» ط ليدن ١٨٨٣ .

٩٤ - أبي يعلى الفراء :

«الأحكام السلطانية القاهرة ١٣٥٧ ، ١٣٨٦ ، ١٩٦٦ / ١٣٨٦ .

٩٥ - أبو يوسف صاحب أبي حنيفة :

«الخراج» بولاق ١٣٠٢ .

٩٦ - قرآن كريم .

### 1. Casanova :

— Catalogue des pieces de verre des époque Byzantine et Arabe de la call., Fouquet Vol. VI, Mémoires publiés par les Membres de la Mission Archéologique Français au Caire. Paris. 1893.

### 2. Grohman, A. :

— Arabic papyri in the Egyptian library, Vol. I. II. III. V, VI & VII. ed.

### 3. Lane pool, Stanley :

— Catalogue of Arabic glass weights in the British Museum. London, 1891.

### 4. Miles. (G.C.) :

— Early Arabic glass weights and stamps. New York 1948.

5. Petrie, Flinders :

— Glass stamps and weights. London, 1926.

5 — Petrie, Flinders,

— Glass stamps and weights. London, 1926 .

● ثانياً : المصادر الحديثة

١ : المصادر انعزية

١ - ابراهيم الفحام :

«الشرط في عهد الخلفاء الراشدين والأمراء» . مجلة الأمن العام العدد ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

٢ - أحمد أمين :

«ضحي الإسلام» . القاهرة ، ١٣٥٧ هـ / م ١٩٣٨ م

«ظهر الإسلام» القاهرة ، ١٩٤٥ .

«فجر الإسلام» القاهرة ، ١٩٥٥ .

٣ - أحمد عيسى : (دكتور) .

«تاريخ البيمارستانات» دمشق ١٣٥٧ هـ / م ١٩٣٩ م .

٤ - استاذ ماري الكرملي :

النقوش العربية وعلم النديبات ، القاهرة . ١٩٣٩ .

٥ - الباز العريفي (دكتور)

«الحساب في بيزنطية» أو كتاب والي المدينة البيزنطي . مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة .

مجلد ١٩ ح ١ مايو ١٩٥٧ . . .

مقالة الحساب والمحاسبون في مصر نشرت في مجلة الجمعية التاريخية المصرية العدد ٢ مجلد ٣ سنة ١٩٥٠ .

٦ - البراوى : (دكتور راشد) .

«حالة مصر الاقتصادية في عهد المفاطمين» . القاهرة ١٣٦٨ هـ / م ١٩٤٨ م .

٧ - أبو بكر ذكري : (دكتور) .

«تاريخ النظريات الأخلاقية وتطبيقاتها العملية» القاهرة ١٩٥٨ .

- ٨ - جرجى زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامي » (القاهرة ١٩٠٢) .
- ٩ - جمال الدين محمد سعيد : (دكتور) . « النقد » القاهرة ١٩٥١ .
- ١٠ - حقى (فيليب) : « تاريخ العرب » القاهرة ١٩٥٣ .
- ١١ - حسن ابراهيم حسن : (دكتور) . « تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي » (القاهرة ١٩٥٩) .
- النظم الإسلامية .
- « تاريخ الدولة الفاطمية » . القاهرة ١٩٥٨ - ١٩٦٤ .
- هـ (كافور الإخشيدي) . مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة المجلد ٦ القاهرة مايو ١٩٤٢ .
- ١٢ - حسن الباشا : (دكتور) . « الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والأثار » القاهرة سنة ١٩٥٧ .
- ١٣ - حسن محمود : (دكتور) . « مصر في عصر الطولونيين والإخشيديين » القاهرة ١٩٦٠ .
- ١٤ - حسين مؤنس : (دكتور) . « فجر الإسلام » القاهرة ١٩٥٩ .
- ١٥ - الحسيني د. اسحق موسى) : « أبحاث في ماضى المسلمين وحاضرهم » القاهرة ١٣٨٦ هـ / م ١٩٤٥ م .
- ١٦ - الخضرى تاریخ التشريع الاسلامی ، القاهرة الامم الاسلامیة (الدولة العباسیة) ١٣٦٤ هـ / م ١٩٤٥ م .
- ١٧ - دائرة المعارف الإسلامية : « مادة حسبة » مجلد ٧ العدد ١٠ .
- ١٨ - النورى (دكتور عبد العزيز) . « النظم الإسلامية » بغداد ١٩٥٠ .
- ١٩ - د. دراج : (دكتور سيد) . الجمعية التاريخية المصرية المجلد ١٤ لسنة ١٩٦٨ .
- ٢٠ - رشدى صالح : « مسرح خيال الظل في العالم الإسلامي »
- ٢١ - الزركلى :

- «قاموس الاعلام ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين»  
الطبعة الثانية .
- ٢٢ - زكي محمد حسن (دكتور) .  
«مصر والحضارة الإسلامية» القاهرة ١٩٤١ .
- «فنون الإسلام» القاهرة ١٩٤٨ .
- «كتنوز الفاطميين» القاهرة ١٩٣٧ .
- «الرحلة المسلمين في العصور الوسطى» القاهرة ١٩٤٥ .
- «دراسات في مناهج البحث في التاريخ»  
٢٣ - دكتور زكي وأخرون :  
«مصر الإسلامية» القاهرة ١٩٣٧ .
- ٢٤ - زيادة (د . محمد مصطفى) :  
- «المؤرخون في مصر في القرن ١٥» القاهرة ١٩٤٩ .
- «دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي»  
٢٥ - الساعى :  
«إدارة الشرطة في الدولة» المجلد ١ ط . القاهرة ١٩٦٣ .
- ٢٦ - سركيس يوسف إلياس :  
«معجم المطبعات العربية والمغربية» القاهرة ١٩٢٨ / ١٩٣٠ م .
- ٢٧ - سرور (د . محمد جمال الدين) :  
«مصر في عصر الدولة الفاطمية» القاهرة ١٩٤٨ .  
«الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عهده» .
- ٢٨ - د . سيدة إسماعيل كاشف : (دكتورة) .  
«مصر في فجر الإسلام . الطبعة الأولى القاهرة ١٩٤٧ .  
«أحمد بن طولون» . القاهرة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م .
- «مصر في عصر الولاية من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية» . الطبعة الأولى .
- «مصر في عصر الإخشيديين» . الطبعة القاهرة ١٩٥٠ .
- «النقوش العربية» . بحث متضور في مجلة الجمعية التاريخية المصرية ، المجلد ١٢ ،  
سنة ١٩٦٤ / سنة ١٩٦٥ .
- «مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه» . القاهرة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠ .
- «مصر في عصر الطولونيين والإخشيديين ؟ بالاشتراك مع الدكتور حسن محمود .  
القاهرة ١٩٦٠ .
- ٢٩ - شلبي : (دكتور) .  
«السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي» القاهرة ١٩٦٤ .

- ٣٠ - الشهاوى :  
«الحسبة في مصر الإسلامية» (القاهرة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م).
- ٣١ - الشيال (دكتور محمد جمال الدين) .  
«تاريخ مصر الإسلامية» . القاهرة ١٩٦١.
- ٣٢ - صبحى الصالح : (دكتور) .  
«النظم الإسلامية» بيروت ١٤٩٥هـ / ١٣٨٥م.
- ٣٣ - طواخان : (دكتور) .  
«مصر في عصر المماليك الجراكسة» القاهرة ١٩٦٠.
- ٣٤ - عاشرور (دكتور) . سعيد عبد الفتاح :  
«مصر في عصور دولة المماليك البحريّة» . القاهرة يناير ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- «العصر المملوكي في مصر والشام» ١٩٦٥ القاهرة .
- «المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك» . ١٩٦٣ القاهرة .
- ٣٥ - عبد القادر على حسن : (دكتور) .  
«نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» .
- ٣٦ - عبد الرحمن فهمي . (دكتور) .  
موسوعة التفود العربية وعلم التمثيل . القاهرة ١٩٧٥.
- صنج السكة في فجر الإسلام . القاهرة ١٩٥٧ .
- ٣٧ - عبد الله عنان .  
«مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية» القاهرة ١٩٣١ .
- ٣٨ - عبد الوهاب خلاف :  
«الفقه على اندماج الأربعة» .
- ٣٩ - عرنوسن (محمد محمود) .  
«تاريخ الفضاء في الإسلام» القاهرة ١٣٥٢ .
- ٤٠ - علي الخفيف :  
«مقالة الحسبة في أسبوع الفقه الإسلامي ومهجان ابن تيمية» . مسحة شهوان سنة ١٨٣٠ .
- ٤١ - علي ابراهيم حسن : (دكتور)  
«دراسات في تاريخ المماليك البحريّة» . ١٩٤٩ ط القاهرة ١٩٤٤ .

- ٤٢ - على حسن نعيمي :  
«الحسبة في الإسلام» مقالة بهرجان ابن تيمية ١٩٥٥ دمشق .
- ٤٣ - عمر رضا كحاله :  
«معجم المؤلفين» ط . دمشق ١٧٣٦ / ١٩٥٧ م .
- ٤٤ - فؤاد عبد الباقي :  
المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم . القاهرة ١٣٢٨ .
- ٤٥ - فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية .
- ٤٦ - فهرس المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ص ٥٥ - ٥٥١ .
- ٤٧ - القاموس الجغرافي للبلاد المصرية . القاهرة ١٩٦٠ .
- ٤٨ - كرد على :  
«خطط الشام» ٥ أجزاء . دمشق ١٤٢٦ - ١٩٢٧ م .  
«الإدارة الإسلامية في عز العرب» ط . مصر ١٩٣٤ .
- ٤٩ - لقبال موسى :  
«الحسبة في المغرب» رسالة ماجستير سنة ١٩٦٨ .
- ٥٠ - لويس شبيغو :  
«مجلة المشرق» العدد ١٠ لسنة ١٩٠٧ - ١٩٠٨ .
- ٥١ - ماجد : (دكتور محمد عند المنعم) .  
«نظم دوله المالك ورسومهم في مصر» القاهرة ١٩٦٤ .  
«نظم الفاطميين ورسومهم في مصر» . القاهرة ١٩٥٣ .
- ٥٢ - مشرفة : (دكتور عطية) .  
«نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين» القاهرة ١٩٤٨ .
- ٥٣ - المراغي :  
«الحسبة في الإسلام» نشرت بمجلة الموظف الغراء طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي  
وشركاه بمصر .
- ٥٤ - مجلة الرسالة سنة ١٩٤٠
- ٥٥ - مجلة المقتبس - ح ٩ المجلد ٣ سنة ١٩٠٨ مجلد ٦ سنة ١٩١١ .
- ٥٦ - محمد أفندي زكي :

«النفحة الزكية في تاريخ مصر وأخبار الدولة الإسلامية» جزءان المطبعة الأميرية  
١٨٩٣ .

٥٧ - محمد مختار إلهامي :  
«التفريقات الإسلامية في مقارنة التواريخ المجرية بالسين الإفرنجية والقبطية» القاهرة  
١٣١١ هـ .

٥٨ - الدكتور : منير العجلاني :  
«تاريخ البلاد السعودية» ط السعودية بدون سنة .

## ٢ : المراجع الأفرنجية

1 — **Bernard Lewis:**

— The Origin of Isma' ilism, Cambridge, 1940 .

2 — **Behrnauer,Walter:**

— Memoire sur les institutions de police chez Les Arabes, Les persans et  
Les Turcs. Journal Asiatique. 5eme Seree, 1866. T. XV; XVT.

ترجمت إلى العربية بعنوان :

(نبذة في التنظيمات السياسية المختصة بالضبطية عند العرب والفرس والترك) .

نشرت في مجلة روضة المدارس سنة ١٢٨٩ = ١٨٧٢ . ويوجد نسخة بدار الكتب . برقم ١  
مجلات تيمورية .

3 — **Bouard,De:**

— L'Evolution Monetaire de L'Egypte Medieval.

4 — **Brokelmann,Carl:**

— Geschichte der Arabischer litterature, 2 Vols.

Weimar, Berlin 1898— 1902, 3 suplementband Leiden, 1937— 1938.

5 — **Butler, Alfred:**

— Conquest of Egypt. Oxford, 1902.

تعريب الاستاذ محمد فريد ابو حديد بعنوان :  
(فتح العرب لمصر) . القاهرة سنة ١٩٣٣ م .

6 — **Darrag,—Sayed:**

— L'Egypte sous le regne de Barsbay. Damas, 1961.

7 — Demombynes, Gaufefroy:

— Les institutions Musulmanes.

ترجمه إلى العربية الاستاذان فيصل السامر وصالح الشماع بعنوان :  
«النظم الاسلامية» . بغداد ، سنة ١٩٥٢ .

8 — Dozy, R.:

— Supplement aux Dictionnaires Arabes. 2 Vols. Leyden 1881; paris 1927.

— Dictionnaire detaille des noms des vêtements chez les Arabes. Amsterdam 1845.

— Encyclopedia of Islam. Vol. II; Leyden, 1927.

Arts. AZ Har— Hisbed —Kaisa'riya —Muhtasib — sanadjat.

— Encyclopedie de L'Islam. Nouvelle edition, 1967.

Tome III, art. Hisba.

9 — Grunbaum, Gustav Von:

— Medieval Islam. Chicago, 1947.

ترجمه إلى العربية الاستاذ عبد العزيز جاويش بعنوان :  
«حضارة الاسلام» . القاهرة سنة ١٩٤٥ .

10 — Hamarneh, . . .

— Origin and Functions of Husband system in Islam and its Impact on The Health professions". 1964.

11 — Husain; Mawlawi, S.A.o. :—

— Arab Administration. India, Madrass, 1949.

ترجمه إلى العربية د . إبراهيم أحمد العدوى ، وراجعه الاستاذ عبد العزيز عبد الحق ،  
ونشر في القاهرة سنة ١٩٥٨ م .

— Islamic Culture, Vol. XXX, VII. NI, 1963.

— Journal Asiatique. T. CCXX, IV, 1934.

رسالة عن القضاء والحساب .

Levi Provencal:

12 — Lane, Edward William:

— The Manners and customs of the Modern Egyptians.

New York, 1954.

13 — Lane— poole, stanley:

— A History of Egypt in the Middle Ages. London 1925.

- Catalogue of Avabic Glass Weights in the British.  
نُقلَه إلى العربية الدكتور حسن إبراهيم حسن وآخرون .
- 14 — Levi, Reuben:  
— Sociology of Islam. I, London, 1931.
- 15 — Mayer, I.A.  
— Mamluk Costume. Geneve, 1952.
- 16 — Mez, Adam:  
— Die Renaissance des Islams. Heidelberg, 1922.  
نُقلَه إلى العربية في جزئين ، الدكتور محمد عبد الهادي ابو ريدة بعنوان :  
«الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» . القاهرة سنة ١٩٥٧ .
- 17 — Miles, (G.G)  
— Contribution to arabic Metrology. I. New York 1958.  
— Early Arabes glass Weights and stamps.
- 18 — Nicholson , A.R.  
— Literary history of the Arabes. Cambridge, 1930.
- 19 — Quatremere, Et.:—  
— Memoires Geographiques et Historiques. 2 tomes, paris, 1811.
- 20 — Thomas Arnold:  
— The preaching of Islam. London, 1935.  
ترجم إلى العربية بعنوان «الدعوة إلى الإسلام» . . .
- 21 — Tyan, Emile:  
— Histoire de L'organisation Judiciare en pays de L'Islam. T. 2.
- 22 — Sauvaise, (M.H.)  
— Materiaux pour Servir a L'Histoire de La Numismatique et de la Metrologie Musulmanes (Extrait du Journales Asiatique, 7 eme Serie T. XIV, XV, XVIII, XIV, paris, 1879 in 2 Volts. paris, 1875.
- 23 — Wensinck, A.J..  
— Concordance et indices de la tradition Musulmane.
- 24 — Wiet, Gaston:  
— L'Egypte Arabe (Histoire de la nation Egyptienne, T. IV, paris, 1937)  
— Precis de L'histoire d'Egypte. T. II, Le Caire, 1933.

25 — William, E. L.:

— Arabic English Lexicon. New York, 1955, London, 1863.

26 — Zaky, Mohamed Hassan:

— "Les Tulunides". paris, 1933.

27 — Zambaur, E. de:

— Manuel de genealogie et de chronologie, chronologie, Hanover, 1927.

ترجمه إلى العربية الاستاذ الدكتور زكي حسن وآخرون بعنوان «معجم الانساب .  
الاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي» (مطبعة فؤاد الأول) . القاهرة سنة ١٩٥١ .

## فهرس الكتاب

### صفحة

.....	تصدير
٧ .....	مقدمة الكتاب

### الباب الأول :

#### (بحث في مصادر الكتاب ومراجعه)

١٥ .....	الفصل الأول : مصادر مصر الإسلامية .....
٢٥ .....	الفصل الثاني : مصادر الشرق الإسلامي .....
٣١ .....	الفصل الثالث : مصادر المغرب الإسلامي .....
٣٤ .....	الفصل الرابع : المصادر الحديثة .....

### الباب الثانى :

#### (الحسبة وتعريفها : معانيها وألقابها ، تعریفاتها وأصواتها)

٤١ .....	١ - معنى الحسبة وألقابها .....
٤٢ .....	٢ - الحسبة في اللغة .....
٤٣ .....	٣ - الحسبة في الشرع .....
٤٥ .....	٤ - الأساس الديني للحسبة .....
٤٦ .....	٥ - أصول الحسبة .....
٥٢ .....	٦ - الحسبة عند المستشرقين .....

### الباب الثالث :

#### (نشأة الحسبة وتطورها في مصر الإسلامية)

الفصل الأول : نشأة الحسبة في مصر منذ الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي .	٥٥
(أ) نشأة الحسبة في مصر في عصر الولاه .....	٥٥
(ب) الحسبة في العصر الطولوني .....	٦٥
(ج) الحسبة ما بين عصرين الطولونيين والإخشيديين .....	٦٨
(د) الحسبة في العصر الإخشيدي .....	٧٠
(هـ) الحسبة في العصر الفاطمي .....	٧٢
الفصل الثاني : الحسبة في مصر في عصر الدولة الأيوبية .....	٧٩
الفصل الثالث : الحسبة في العصر المملوكي .....	٨٧

### الباب الرابع :

#### (حقوق محاسب مصر وواجباته)

الفصل الأول : من هو والي الحسبة ؟ الشروط الواجبة في اختياره والأداب والخلال التي يتحلى بها .....	١٠٥
الفصل الثاني : ملابسه ومرتباته .....	١١٣
الفصل الثالث : أئمه وسلطانه التنفيذية .....	١٢٥
أعوانه .....	١٣٠
سلطانه التنفيذية .....	

### الباب الخامس :

#### (وظيفة المحاسب فيما يتعلق بالمجالات المختلفة)

١ - وظيفة المحاسب فيما يتعلق بالمجال الدينى .....	١٤١
٢ - وظيفة المحاسب فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي والاجتماعي .....	١٦١
٣ - وظيفة المحاسب فيما يتعلق بالمجال الصحي .....	٢٠١

### الباب السادس :

#### (الحسبة وارتباطها بالنظم الأخرى)

١ - الحسبة وعلاقتها بالقضاء .....	٢١٧
٢ - الحسبة وعلاقتها بالمظالم .....	٢٢٩
٣ - الحسبة وعلاقتها بالشرطة .....	٢٣٥

٢٤٠	.....	خاتمة : .....
٢٤٥	.....	ملاحق الكتاب .....
٢٥٢	.....	جدول بأسماء المحتسين في القاهرة ومصر، وسنوات توليتهم ، والحكام المعاصرين
٢٧٣	.....	مراجع الكتاب .....



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٦/٥٨٢٣

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١١٦٣ - ٥



卷之三